

هَيَاتِ الْأَحْكَامِ

لشيخ الطائفة

بجيش محمد بن الحسن بن علي الطوسي عليه السلام

صاحبه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري




اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ يَعْلَمُكَ ، وَاخْتَرْتَهُمْ
لِسَبِّكَ ، وَاجْتَبَيْتَهُمْ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَعَزَّزْتَهُمْ بِهُدَاكَ ، وَخَصَّصْتَهُمْ بِبِرْهَانِكَ ،
وَانْتَجَبْتَهُمْ بِتُورِكَ ، وَأَيَّدْتَهُمْ بِرُوحِكَ ، وَجَعَلْتَهُمْ حِفْظَةً لِسَبِّكَ ، وَخَزَنَةً
لِعِلْمِكَ ، وَأَرْكَاناً لِتَوْحِيدِكَ ، وَخُلَفَاءَ فِي أَرْضِكَ ، وَحُجَجاً عَلَى بَرِيَّتِكَ ،
وَأَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِكَ ، وَأَعْلَاماً لِعِبَادِكَ ، وَمَنَاراً فِي بِلَادِكَ ، وَتِرَاجَةً
لِوَحْيِكَ ، وَمَسْتَوْدِعاً لِحِكْمَتِكَ ، وَأَرْكَاناً لِتَوْحِيدِكَ ، عَصَمْتَهُمْ مِنَ الزَّلَلِ ،
وَآمَنْتَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ
طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً .



من الكتب الأوثقة الفقهية
تهذيب الأحكام - (في شرح المنفعة) : المجلد الثامن
المؤلف: أبي جعفر محمد بن الحسن بن عليّ : الشيخ الطوسي - رحمه الله -
المحقق: الأستاذ علي أكبر الفقاري
٤٢٥٥ نسخة : ١٣٧٦ - ١٤١٨ : الطبعة الأولى
ليتوگرافی : آریا / چاپ : خواجه / صحافی : ایرانهر
مکتبه الصدوق أو نشر صدوق : ٣٩٨٣٨٤ - ٧٦١٤١٦
شابک ١٥ / جزء ٨ ٥ - ٥٧ - ٦٢٤٧ - ٩٦٤

ISBN : 964 - 6247 - 07 - 5 VOL. 8 / 10

تهران - میدان بهارستان - کوچه نظامیه - شماره ٩٥
تهران - بهارجنوبی - کوچه نیلوفر - شماره ٤/٣٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تتمة كتاب التكااح]

﴿ ٢٠ - باب من الزيادات ﴾

﴿ في فقه التكااح ﴾

ق ﴿٧٤٩﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن سيني بن محمد ؛ و أتوب ابن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في - الرجل يكون عنده العبد ولد زناً ، فيزوجه الجارية فيولد لها ولد أيعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالى ؟ قال : نعم لا بأس ؛ فليعتق إن أحب ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس ؛ فليعتق إن أحب ^(١) . »

ق ﴿٧٥٠﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن الوليد ؛ و محسن بن أحمد جميعاً ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج - المرأة ، فأحب أن ينظر إليها ، قال : تحتجر ^(٢) ، ثم لتقعد وليدخل فلينظر ، قال : قلت : تقوم حتى ينظر إليها ؟ قال : نعم ، قلت : فتمشي بين يديه ؟ قال : ما أحب أن تفعل . »

ق ﴿٧٥١﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد

١ - قاله عليه السلام تأكيداً . ٢ - بالزوا المهملة أي تدخل حجرة .

عن أبي عمير، عن جميل بن دُرَّاج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « في رجل يتزوج المطوية أيتزوجها لغير رشدة (١) ويتخذها لنفسه، فقال: إن لم يحف الميت على نفسه فلا بأس ».

ص ٧٥٢ (٤) - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت، قال: إن شاء تزوجها أن يأخذ الصِّدَاقَ مِنَّهَا بعد ما تزوجها، ولها الصِّدَاقُ بما استحلَّ مِن قَرَجِهَا، وإن شاء تركها » (٢).

↑
٤٤٨
٧٤

ص ٧٥٣ (٥) - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية أله أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال: إن أهل الكتاب ممالك للإمام وذلك موشع مينا عليكم فلا بأس بأن يتزوج، فقلت: إنّه يتزوج عليها أمة، فقال: لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء، فإن تزوج عليها حرّة مسلمة و لم تعلم أنّ له امرأة نصرانية أو يهودية ثم دخل بها، فإن لها ما أخذت من المهر، وإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت، وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، فإذا حاضت ثلاث حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج، فقلت: فإن طلق عنها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردها إلى منزله؟ قال: نعم » (٣).

١ - أي تكون ولد زناً. و «يتخذها لنفسه» أي يجعلها سرية و يطأها. والمشهور الكراهة، و قيل بالحرمة. (ملذ)

٢ - تقدّم الخبر مع بيان له في المجلد السابع ص ٤٦٩ تحت رقم ٣٥ من «باب اختيار الأزواج»، و أيضاً مع زيادة في «باب التدليس في النكاح» تحت رقم ٩ ص ٤٨٩.

٣ - قال في المختلف: قال ابن أبي عمير: «ولا يجمع في نكاح الإعلان من اليهود والنصارى إلا أربع فإدونهن»، و هذا هو المشهور، و قال علي بن بابويه في رسالته و ابنه الصدوق في مقنعه: «ولا يجوز أن تزوج من أهل الكتاب ولا من الإماء إلا اثنين و لك أن تزوج من الحرائر ←

ح ﴿٧٥٤﴾ ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة، ثم يتزوج أم ولد أبيها؟ قال: لا بأس بذلك».

صح ﴿٧٥٥﴾ ٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، [عن محمد بن سينان] عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة و يتزوج أم ولد أبيها، قال: لا بأس ذلك».

فق ﴿٧٥٦﴾ ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي- أيوب، عن سماعة بن مهران «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم- ولدٍ كانت لرجل فأت عنها سيدها، و للميت ولدٌ من غير أم ولده أرأيت إن أراد الذي تزوج أم الولد أن يتزوج بنت سيدها الذي أعتقها^(١) قال: لا بأس بذلك».

صحب ﴿٧٥٧﴾ ٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله^(٢) «قال: سألت سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل و لأبي الجارية نساء و أمهات أولادٍ يحلُّ له تزويج شيءٍ من نساء أبي الجارية [أ] و أمهات أولاده؟ و هل يحلُّ له شيءٌ من رقيقه مما كنَّ له قبل مولد الجارية أو بعدها؟ أو هل يستقيم له ذلك أو لا سوى أم الجارية التي ولدتها؟ قال: لا بأس به».

فق ﴿٧٥٨﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن ابن علي الكوفي، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يهب لزوجة ابنته الجارية، و قد وطئها، أيطأها زوج ابنته؟ قال: لا بأس بذلك».

* المسلمات أربعاً، قال ابن أبي عمير: و قد قيل: إن أهل الكتابين ممالك للإمام، فطلاقهن و إعدادهن كطلاق الإماء و عدهن سواء، و هذا خير لا يصححه أكثر علماء الشيعة من آل محمد. والمعتمد قول الأكثر، لعموم قوله تعالى: «(و رباع)»، و حجة ابن بابويه ضعيفة - انتهى. (ملذ)

١ - زاد في الكافي بعده: «فيجمع بينها و بين بنت سيدها الذي أعتقها؟ قال: لا بأس».

٢ - الظاهر هو ابن عبد الله بن محمد بن عيسى الأشعري.

ص ٧٥٩ ﴿١١﴾ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن محمد بن أبي حمزة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأة فأهدى له أبوها جارية كان يطأها؛ أم يحل لزوجها أن يطأها؟ قال: نعم».

ص ٧٦٠ ﴿١٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله عز وجل لِنَبِيِّهِ عليه السلام: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أٰخَلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ^(١)»، كم أحل له من النساء؟ قال: ما شاء من شيء، قلت: قول الله عز وجل: «وَ أَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ^(١)»؟ فقال: لا تحل الهبة إلا لرسول الله عليه السلام، فأما لغير رسول الله عليه السلام فلا يصلح نكاح إلا بمهر ^(٢)، قلت: أ رأيت قول الله عز وجل: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ^(٣)»؟ قال: إنَّها عني به: لا تحل لك النساء التي حرَّم الله [عليه] في هذه الآية: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ - إلى آخرها ^(٤)»، ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لا يحل له، لأن أحدكم يستبدل كلِّها أراد، وليس الأمر كما يقولون، إنَّ الله عز وجل أحل لِنَبِيِّهِ عليه السلام أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرَّم عليه في هذه الآية في سورة النِّسَاءِ».

↑
٤٥٠
٧٤

ص ٧٦١ ﴿١٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين ^(٥) أو عشر سنين».

١ - الأحزاب: ٥٠ - في المقامين -

٢ - تقدم الخبر إلى هنا في ج ٧ ص ٤٢١ تحت رقم ٤٠ .

٣ - الأحزاب: ٥٢ .

٤ - النساء: ٢٣، وجاء الخبر في الكافي (ج ٥ ص ٣٨٩ ح ٤) مع بيانه مبسوطاً في الهامش .

٥ - تقدم الخبر سنداً ومتناً، إلا فيه: «حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين» - كما في

بعض النسخ -، راجع المجلد السابع ص ٤٥٢، تحت رقم ٤٢ .

صح **﴿٧٦٢﴾** ١٤ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين».

صح **﴿٧٦٣﴾** ١٥ - وعنه، عن حميد، عن زكريا المؤمن - أو بينه وبينه رجل ولا أعلمه إلا - حدثني عن عمار السجستاني «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له: انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حد المرأة أن يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين» ^(١).

صح **﴿٧٦٤﴾** ١٦ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى؛ وعيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته، ثم خلف عليها رجلاً بعده، ثم ولدت للآخر؛ هل يجل؟ ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: نعم، قال: وسألته عن رجل أعتق سريته له ثم خلف عليها رجلاً بعده ^(٢)، ثم ولدت للآخر؛ هل يجل؟ ولدها لولد الذي أعتقها؟ قال: نعم».

صح **﴿٧٦٥﴾** ١٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان. و ^(٣) أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العمري «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً، فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيتزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها، قال: أعد علي فأعدت عليه، قال: لا بأس به».

صح **﴿٧٦٦﴾** ١٨ - وأما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة، فقال: كررها علي، فقلت له: إنه كانت لي

١ - تقدم الخبر بعينه، راجع ج ٧ في «باب عقد المرأة على نفسها النكاح» تحت رقم ٤٣.

٢ - أي صار عوضه رجلاً آخر زوجاً لها.

٣ - عطف على محمد بن يحيى. والعاصمي هو من مشايخ الكليني (ره).

جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ، ولي ولد من غيرها أفزّوج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوّج ما كان لها من ولدٍ قبلك ، تقول قبل أن يكون لك « (١) » .

مسح (٧٦٧) ١٩ - والذي رواه زيد بن الجهم (٢) الهلالي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوّج امرأة و يزوّج ابنه ابنتها ، فقال : إن كانت - الابنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس » .

فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر ، لأن أسباب الحظر معروفة ليس شيء منه موجوداً ههنا ، فلما ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لثلاث تناقض الأخبار ، والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه :

مسح (٧٦٨) ٢٠ - الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام إسماعيل بن - همام « قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قال محمد بن علي عليه السلام : في الرجل يتزوّج - المرأة ، و يزوّج بنتها ابنة فيفارقها و يتزوّجها آخر بعد ، فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوّجها أحد من ولده لأنها كانت امرئته فطلقها فصار بمنزلة الأب و كان قبل ذلك أباً لها » .

فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدّمناه ، والذي يدل على جواز ذلك أيضاً زائداً على ما قدّمناه ما رواه :

مسح (٧٦٩) ٢١ - الصّفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن علي بن -

١ - قال في التافع : يكره أن يزوّج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقتها ، ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك ، و قال السيد في شرحه : إنها خصص الكراهة ببنت الزوجة دون الأمة لاختصاص الزواية المتضمنة للكراهة بذلك ، فا ذكره جدي من أن الأولى التعميم ليس بجيد لأن روايات الجواز عاقمة ، و رواية الكراهة محضّة ، و أقول : لعلة لم يعن برواية الضيفي لضعفه عنده ، و لا يخفى أنه على تقدير التسليم يصلح لاثبات الكراهة ، كما هو ذاهم في سائر الأحكام ، مع أن العلة مشتركة بينها فتدبر . (المرأة) و في بعض النسخ : «تقول قبل أن يكون ذلك» .

٢ - في جلّ النسخ «الجهم» - مكتبراً ، و في كتب الرجال : «الجهم» بالياء قبل الميم .

إدريس « قال : سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ، ثم خرجت من ملكي فولدت جارية ؛ يحملُ لابي أن يتزوجها ؟ قال : نعم لا بأس به ، قبل الوطء و بعد الوطء واحد » .

مع ﴿ ٧٧٠ ﴾ ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود أبي أيوب ، عن حفص بن غياث « قال : كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال : أكره ذلك ؛ فإن فعل في بلاد الرُّوم فليس هو مجرام و هو نكاح ، وأما في - التُّرك والديلم و الخزر فلا يحملُ له ذلك » ^(١) .

مع ﴿ ٧٧١ ﴾ ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة « قال : سألته عن رجلٍ كتب إلى امرأته بطلاقها ، أو كتب بعق مملوكه و لم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتى ينطق به » ^(٢) .

مع ﴿ ٧٧٢ ﴾ ٢٤ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج ، فإن تزوج فدخل بها فجائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل و لا ميراث لها » ^(٣) .

مع ﴿ ٧٧٣ ﴾ ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن بُنان ^(٤) ، عن أبيه ، عن عبد الله ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « إن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها ، و كان زوجها مُفسراً ، فأبى علي عليه السلام أن يجسه ، فقال : إنَّ مع العسر يُسرًا » .

١ - كذا ، و في السند سقط ، و تقدّم الخبر مع بيانه ، فن أراد الاطلاع فليراجع ج ٧ ص ٣٥١ ح ٩ ، و ص ٤٩٨ ح ٣٨ . ٢ - سيأتي الخبر برقم ١٠٣ و فيه : « و لا مهر لها و لا ميراث » .
٣ - كذا ، و الخبر أجنيبي عن المقام ، و سيأتي الخبر في كتاب الطلاق ص ٣٥١ تحت رقم ١٣١ ، و أيضاً مضمونه ص ٩٧ تحت رقم ١١١ .
٤ - هو أخو أبي جعفر الأشعري ، و « بُنان » لقبه . و « عبد الله » هو ابن المغيرة . و تقدّم الخبر مع بيانه في المجلد السادس ص ٣٤٢ تحت رقم ٤٣ .

صع ﴿٧٧٤﴾ ٢٦ - الحسن بن محبوب، عن جميل، عن البرقي^(١)، عن عبدالله ابن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا الْحَدَّ»^(٢).

صع ﴿٧٧٥﴾ ٢٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد، عن القاسم ابن محمد، عن سليمان بن داود المينقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام «فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بُولِيٍّ وَ شَهْوِيٍّ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْءَةَ ذَلِكَ وَ أَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْءَةَ عَلَى الرَّجُلِ»^(٣) البيئنة أنه تزوجها بوليٍّ و شهويٍّ و لم توقت وقتاً؛ أن البيئنة بيئنة الزوج ولا تقبل بيئنة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة و تريد أختها فسأد- التكااح فلا تصدق ولا تقبل بيئتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها».

فق ﴿٧٧٦﴾ ٢٨ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مَصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عمار الساباطي، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن امرأة وكلت رجلاً بتزويجها منه، وقالت: أخرج وأشهد وهي في أهل بيت أيجوز ذلك؟ قال: لا، قلت: جعلت فداك وإن كانت أيماً؟ قال: وإن كانت أيماً، قلت: فإن وكلت غيره بتزويجها فزوجهها منه؟ قال: نعم جائز»^(٤).

صع ﴿٧٧٧﴾ ٢٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: قلت

١ - كذا في النسخ، والتند محدوش، والخير مرويتي في الكافي في الحسن، وأيضاً في الفقيه، وسيأتي الخبر برقم ١٠٧، وفيه: «محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد - عن بعض أصحابنا - عن عبدالله بن القاسم، - البخ». و عبدالله بن القاسم الظاهر هو الحضرمي المعروف بـ «البطل».

٢ - سيأتي الخبر مع بيانه، في المجلد العاشر «كتاب الحدود» تحت رقم ٦٤ مع بيانه.

٣ - كذا، والصواب: «على رجل آخر»، وتقدم الخبر مع بيانه في المجلد السابع ص ٤٩٩

تحت رقم ٤٠.

٤ - يدل على جواز تولي واحد طرفي العقد، ويمكن حمله على الكراهة. (ملذ) وتقدم الخبر

مع بيانه، ج ٧ ص ٤٣٧ تحت رقم ٥.

للرّضا عليه السلام: يتزوّج الرّجل المرءة التي قبلته^(١)؟ فقال: سبحان الله ما حرّم الله عليه من ذلك!». .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

مع **﴿٧٧٨﴾** ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يتزوّج المرءة التي قبلته ، ولا ابنتها » .

مع **﴿٧٧٩﴾** ٣١ - وما رواه محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ابن عبّيد ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قابلة أمجل للمولود أن ينكحها ؟ قال : لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته » .

لأنّ هذين الخبرين تحملها على ضرب من الكراهية^(٢) إذا كانت القابلة قد قبلت و ربّت المولود ، فأما إذا لم ترته فليس في ذلك كراهية على حال .
والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

نق **﴿٧٨٠﴾** ٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرّجل أله أن يتزوّجها ؟ فقال : إن كانت قبلته المرّة والمزّتين والثلاثة فلا بأس ، وإن كانت قبلته و ربّته و كفّلته فإني أنهى نفسي عنها و ولدي » .

وفي خبر آخر : « و صديقي » .

مع **﴿٧٨١﴾** ٣٣ - محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى « قال : كتبت إليه^(٣) : خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث و مائتين

١ - قبلت المرءة قبالة : كانت قابلة .

٢ - يمكن حمل القابلة على الرضعة المرتبة ، فلا حاجة إلى حمل الخبرين على الكراهة ، والمشهور الكراهة في القابلة و بنتها ، و ظاهر الصدوق في المنع الحرمة فيها ، و خصها الشيخ و جماعة من الأصحاب بل أكثرهم بالمرتبة . ٣ - المكتوب إليه أحد الأئمة بعد أبي الحسن الرضا عليه السلام لأنّ محمد بن عيسى بن عبّيد أدركهم جميعاً بل أدرك الرضا عليه السلام أيضاً .

تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد: أخبرك يا سيدي و مولاي إن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكها من ابن عبيد بن يقطين ، فبعد ما أملكها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ، ثم صارت إلى علي بن يقطين ، فأولدها عيسى بن علي فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها أنها كانت لعبيد بن يقطين ؛ فأريك يا سيدي و مولاي أن تمن علي مولاتك بتفسير منك ، و تخبرني هل تحمل له ؟ فإن مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم ، فوقع ^{الغلام} في هذا الموضع بين الشطرين : إذا صار عمًا لا تحمل له ، والعمُّ والد و عمُّ (١) .

قال محمد بن الحسن - مصنف هذا الكتاب - : هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في أنه إذا كانت للرجل سرية فوطئها ، ثم صارت إلى غيره فرزقت من الآخر الأولاد لم يجز أن يزوج أولادها من غيرها بأولادها من المولى الآخر ، لمكان وطئه لها ، و قد بيتنا أن ذلك محمول على ضرب من الكراهية ، و أنه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوطء أو بعد الوطء في أن ذلك ليس بمحظور على أن هذا الخبر يحتمل أن يكون إتيا صار عمها لأن جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين ، وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها ، ثم لما ادخلت إلى علي بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسى فصارا أخوين من جهة الأم و ابني عم من جهة الأب ، فإذا رزق عيسى بنتاً كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل أمه عمًا لها ، و لو كان الحسين ابن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجوه لأنه كان يكون ابن عم له لا غير ، و ذلك غير محرّم التناكح على حال .

↑
٤٥٦
٧٤

٣٤ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان « قال : كتبت إليه (٢) : جعلتُ فِدَاكَ رَجُلٌ له غلام و جارية زَوْج

١ - أي إذا صار عمًا بأن يكون الحسين منها و أرضعتها يكون حراماً ، و إلا ليس هو بعم و إتيا هو بمنزلة العم فيكون مكروهاً . (متق) ٢ - أي إلى الهادي أو العسكري عليه السلام .

غلامه جاريتيه، ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له أن يمستها حتى يطلقها الغلام».

هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أن الطلاق في مثل هذه بيد المولى، لأن المراد بالخبر لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام، وقد يدخل في ذلك - الحكم بأن يأمرها باعتزاله ويستبرئ رحمها، ثم يطأها حسب ما قدمناه.

سـ (٧٨٣) ٣٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل^(١) «قال: كتبت إليه أم عليّ تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت له: إن شيعتك اختلفوا عليّ في ذلك، فقال بعضهم: لا بأس، وقال بعضهم: لا يجزئ، فكتب^(٢): سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم؛ لا تكشف رأسك بين يديه فإن ذلك مكروه».

سـ (٧٨٤) ٣٦ - وعنه، عن معاوية بن حُكيم، عن الحكم بن مسكين، عن عبيد بن زُرارة «قال: قلت لأبي عبد الله^(٣): الرجل يكون عنده جوارى فلا يقدر على أن يطأهنّ يعمل لهنّ شيئاً يلدّهنّ به؟ قال: أما ما كان من جسده فلا بأس به».

ح (٧٨٥) ٣٧ - محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربّه «قال: قلت له^(٤): ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسدّ جوعتها، ويستر عورتها، ولا يقبّح لها وجهها^(٥) فإذا فعل ذلك فقد والله أذى إليها حقها، [قال: قلت: فالذهن؟ قال: غيباً، يومٌ ويومٌ لا] قال: قلت: فاللحم؟ قال: في كل ثلاثة أيام مرّة فيكون في الشهر عشر مرّات، لا أكثر من ذلك، قلت: فالصبيغ؟ قال: في كل ستّة أشهر، ويكسوها في كل سنة أربعة-

١ - القاسم الصيقل هذا هو من أصحاب الهادي^(٦).

٢ - أي لأبي عبد الله^(٧)، ومحمد بن الحسن هو الصقار.

٣ - كذا في الكافي أيضاً، وفي بعض النسخ «وجها» فالمراد أن يضرها ويخدش

وجها، أو يجوعها ليتغير وجهها، أو يكلفها خدمات توجب ذلك.

أثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للضيف ، و لا ينبغي أن تقفر بيتك^(١) من ثلاثة أشياء : الخنّ والزّيت و دهن الرّأس ، و قوتهنّ بالمدّ ، فإنّي أقوت عيالي بالمدّ ، وليقدر لكلّ إنسان منهم قوته فإن شاء أكله و إن شاء وهبه ، و إن شاء تصدّق به ، و لا تكون فاكهة عاقبة^(٢) إلّا أطعم عياله منها ، و لا يدع أن يكون للعبيدين من عيدهم فضلاً من الطعام أن ينيلهم^(٣) من ذلك شيئاً لا ينيلهم في سائر الأيام .

صح **﴿٧٨٦﴾** ٣٨ - عليّ بن إسماعيل ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلاء بن - رزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرّضاة أو ابنتها ؟ قال : لا . »

فق **﴿٧٨٧﴾** ٣٩ - و عنه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن محمّد^(٤) ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل تزوّج امرأة ، فكثت عنده أياماً لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ، ثم طلقها و لها ابنة ، قال : لا يصلح له أن يتزوّد ابنتها و قد رأى منها ما رأى . »

صح **﴿٧٨٨﴾** ٤٠ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبّيس ابن هشام ، عن الحسين بن أحمد المينقريّ ، عن يونس^(٥) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تزوّج المنافقة على المؤمنة ، و تزوّج المؤمنة على المنافقة »^(٦) .

صح **﴿٧٨٩﴾** ٤١ - و عنه ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة^(٧) ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل تزوّج امرأة و لم يسم لها مهراً ،

↑
٤٥٨
٧٤

١ - إقرار البيت - بتقديم القاف - : إخلاؤه . ٢ - أي يأكلها كلّ الناس .

٣ - الظاهر أنه بيان لقوله : « لا يدع » أي ينيلهم فضلاً في العبيدين .

٤ - مشترك بين الحلبي و ابن مسلم التميمي ، والأول أظهر ، و قد تقدّم الخير مع بيانه ، فمن أراد الاطلاع فليراجع المجلد السابع ص ٣٣٠ ذيل الخبر ١٤٥ .

٥ - هو يونس بن ظبيان الكوفيّ ، قال ابن الغضائريّ : هو غال كذاب و ضاع الحديث ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، لا يلتفت إلى حديثه ، و كذا قال فيه الكشي والتجاشي .

٦ - حمل على الكراهة ، و المراد بالمنافقة هنا غير الامامية .

٧ - المراد مفضل بن صالح و هو ضعيف جداً .

فمات قبل أن يدخل بها، قال: هي بمنزلة المطلقة» (١).

ح ﴿٧٩٠﴾ ٤٢ - عنه، عن أبي إسحاق (٢)، عن صفوان « قال: سألت عن رجل يريد المحوسية فيقول لها: أسلمي، فتقول: إني لأشتهي الإسلام وأخاف أبي ولكني: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، قال: يجوز أن يتروجها، قلت: فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلي و رأيت عليها الزنثار (٣)، و رأيتها تشبه بالمحوس ؟ قال: إن شئت فأمسكها وإن شئت فطلقتها».

د ﴿٧٩١﴾ ٤٣ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان بن عيسى - عمن ذكره - عن أبي عبدالله (عليه السلام) « قال: قال: من اتخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوماً مرة».

د ﴿٧٩٢﴾ ٤٤ - عنه، عن يعقوب، عن ابن أبي نجران - عمن رواه - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا أتى الرجل جاريته، ثم أراد أن يأتي الأخرى تَوْضاً (٤)».

د ﴿٧٩٣﴾ ٤٥ - و عنه، عن يعقوب، عن ابن أبي نجران - عمن ذكره - عن أبي الحسن (عليه السلام) « أنه كان ينام بين جاريتين (٥)».

ص ﴿٧٩٤﴾ ٤٦ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سالم أبي - الفضل (٦)، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله « قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل

١ - أي لا يكون مهرها مهراً كاملاً.

٢ - هو إبراهيم بن هاشم الملقب بالقمي من أصحاب أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، يروي عن صفوان بن يحيى، والمسؤول هو الرضا (عليه السلام).

٣ - الزنثار هو ما على وسط التصاري والمحوس. (القاموس)

٤ - يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الجماع، والظاهر: أن المراد غسل ذكره ثلاثاً بمخلط الماء. (ملذ)

٥ - التوم بين الحرتين مكروه، وبين الجاريتين على غير كراهة.

٦ - هو الخياط، كوفي ثقة، روى عن أبي عبدالله (عليه السلام).

تصبُّ عليه جارية امرءته إذا اغتسل و تمسحه بالذهن؟ قال: يستحلُّ ذلك من مولاتها، قال: قلت: جعلت فداك إذا أحلَّت له هل يحلُّ له ما مضى^(١)؟ قال: نعم. و عن الرَّجل يبتاع الجارية و لها زوج حُرٌّ؟ قال: لا يحلُّ لأحدٍ أن يمستها حتى يطلِّقها زوجها الحرَّ»^(٢).

هذه المسألة نبيِّن الوجوه فيها فيما بعد إن شاء الله.

صح (٧٩٥) ٤٧ - و عنه^(٣)، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي^(٤) عليه السلام «أنه سُئِلَ عن المملوك أيجلُّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلَّ له مولاة؟ قال: لا يحلُّ له»^(٥).

تق (٧٩٦) ٤٨ - و عنه، عن معاوية بن حُكَيْم، عن مُعَمَّر بن خَلَّاد، عن الرضا عليه السلام «أنه قال: أي شيء تقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟ فقلت له: بلغني أن أهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً، فقال: إن اليهود كانت تقول: إذا

١ - أي بمحض تحليل ما بعد، و هو بعيد، أو مع التصريح بتحليل ما مضى، فالمراد سقوط حق الناس، و بالتوبة يسقط حق الله، و يحتمل أن يكون مراده: هل يحلُّ له ما مضى ذكره من الضبِّ و المسح و غيرهما فيما بعد؟ لكنته بعيد. (ملذ)

٢ - المشهور أن للمشتري الخيار في الفسخ، و إن كان الزوج حُرّاً.

٣ - الضمير راجع إلى محمد بن أحمد بن يحيى.

٤ - يعني موسى بن جعفر عليه السلام.

٥ - قال في المسالك: اختلف الأصحاب في أن المولى إذا حلَّل أمته لعبده هل تحلُّ له بذلك أم لا؟ على قولين، أحدهما عدم، و هو مختار الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف و ولده فخر الدين، لصحيفة علي بن يقطين، و لأنه نوع تمليك و العبد ليس أهلاً له، و الثاني و هو مذهب ابن إدريس، و اختاره المحقق الحلبي لوجود المقتضي و انتفاء المانع، و لم نقف على رواية تدلُّ على الجواز، لكن أشار إليها المحقق - رحمه الله - . فلو تمَّت لأمكن حمل رواية المنع على الكراهة. و أمَّا حملها على تحليل المولى لعبده أمة الغير، أو أنه أراد التحليل بغير الصيغة فبعيد. نعم حملها على التقية لا بأس به، لأنَّ العامة يمتنعون التحليل مطلقاً، و مع ذلك في تكلف الحمل مع عدم وجود المعارض إشكال. و اعلم أنه لا فرق على القولين بين تحليل أمته لعبده و عبد غيره بإذن سيده. (ملذ) أقول: تقدّم الخبر في ج ٧ ص ٢٩١ «باب ضروب التكااح» تحت رقم ١٤.

أَتَى الرَّجُلَ الْمَرْءَةَ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَسْأُؤُكُمْ حَزَنُ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَنَكُمْ أَيْ شَيْئًا»، قَالَ: مِنْ قَبْلِ وَمِنْ دُبُرٍ خِلَافًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَ لَمْ يَعْزُزْ فِي أُدْبَارِهِنَّ» (١).

و هذا الخبر قد قدّمناه و ليس فيه تناف لجواز ما قدّمناه في هذه المسألة ، لأنه إنّها تضمّن أنّ تأويل الآية على ما ذكر ، و ليس فيه أنّ من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظوراً ، و الذي يكشف عن جواز ذلك أيضاً ما رواه :

ح (٧٩٧) ٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق (٢) ، عن عثمان بن عيسى ، عن يونس بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن عليهما السلام : إنّي ربما أتيت الجارية من خلفها - يعني دُبُرُها - و تعزّزت (٣) فجعلت على نفسي إن عُدْتُ إلى امرئة هكذا فعليّ صدقة درهم ، و قد ثقل ذلك عليّ ؟ قال : ليس عليك شيء و ذلك لك » .

س (٧٩٨) ٥٠ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أتى الرجل المرأة في الدُبُر و هي صائمة لم ينقض صومها ، و ليس عليها غسل » (٤).

سج (٧٩٩) ٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن منصور ، عن إبراهيم بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من تزوج امرأة و القمر في العقب لم ير الحسنى » (٥).

١ - تقدّم الخبر مع بيانه ، راجع المجلد السابع ص ٤٧٨ «باب السنة في عقود التكااح» تحت رقم ٣٢ برواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر . و فيه «أهل المدينة» مكان «أهل الكتاب» . و فيه : «من خلف أو قدام» ، و هو أولى . ٢ - كأنه إبراهيم بن هاشم القتيبي ، كما مر . ٣ - قوله : «تعزّزت» في النهاية : «عزّز يَعْزُزُ - بالفتح - إذا اشتدّ . و التعزّز : القباعد من الدنس ، والمعنى : أشق عليّ . و في بعض النسخ «و نذرت» .

٤ - مخالف للمشهور في جزئيه . (ملد) أقول : تقدّم الخبر مع بيانه ، راجع المجلد السابع «باب الزيادات» من كتاب الصوم ص ٣٩٩ تحت رقم ٤٣ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و أيضاً في ص ٤٠٠ تحت رقم ٤٥ بسند آخر . و سائر الأخبار صريحة في خلافه على ما دريت .

٥ - تقدّم الخبر مع بيانه ، راجع ج ٧ ص ٤٧٠ تحت رقم ٢ ، و السند فيه : «أحمد بن محمد

نق ﴿٨٠٠﴾ ٥٢ - الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألتُه عن رَجُلٍ تزوَّج جاريةً أو قَمَّعَ بها فحدَّثه رَجُلٌ ثِقَّةٌ - أو غير ثِقَّة - فقال : إنَّ هذه امرأتِي و لَيْسَتْ لي بَيْتَةٌ ، فقال : إن كان ثِقَّةً فلا يقربها ، وإن كان غير ثِقَّة فلا يَقْبَلُ منه » .

سد ﴿٨٠١﴾ ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ؛ و عن عليٍّ ابن عَقْبَةَ - عن بعض أصحابنا - « قال : كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد ابن إبراهيم والي مكة - و هو زوج فاطمة بنت أبي عبدالله - و كانت لمحمد بن إبراهيم بنت ^(١) يلبسها الثياب و تحييء إلى الرجال فيأخذها الرجل و يضمها إليه فلما تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين ، قال : إذا أتت علي - الجارية ست سنين لم يحز أن يقبلها رجلٌ ليس هي بمحرَّم له ولا يضمها إليه » .

سد ﴿٨٠٢﴾ ٥٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سَوَّقه - عمَّن أخيره - « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها ؟ قال : هو أحد المأنتين ؛ فيه الغسل » ، (٥) .

ضح ﴿٨٠٣﴾ ٥٥ - البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن القلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل تكون تحته الحرّة يعزل عنها ؟ قال : ذلك إليه إن شاء عزّل وإن شاء لم يعزل » .

صح ﴿٨٠٤﴾ ٥٦ - الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ملامسة النساء هي الإيقاع بهن » (٢) .

صح ﴿٨٠٥﴾ ٥٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن سيف

↑
٤٦١
٧٤

١ - ابن عيسى ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور - الخ » ، و في الفقيه : « روى محمد بن - حران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام - الخ » و طريق الصدوق (ره) إلى محمد بن حران صحيح و هو ثقة ، و كذا أبوه . * - تقدّم الخبر بعينه ، راجع المجلد السابع ص ٤٧٧ تحت رقم ٣٠ .

١ - بنت صغيرة ، و محمد بن إبراهيم هو محمد بن إبراهيم بن محمد بن عليٍّ بن عبدالله بن العباس . الذي ولد سنة ١٢٢ و توفي في خلافة هارون سنة ١٨٥ .

٢ - الغرض أن قوله تعالى : « أو لامستم النساء » المراد به الجماع لا مطلق اللمس ، كما ذهب إليه جماعة من العامة . (ملذ)

ابن عميرة ، عن أبي مريم الأنصاري^(١) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال : يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حُرّة بعد أن يأتيها ؛ أله أن يأتيها ولا ينزل فيها ؟ فقال : إذا أتتها فقد طلب ولدها »^(٢).

مع ﴿٨٠٦﴾ ٥٨ - الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها^(٣) ، أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها »^(٤).

مع ﴿٨٠٧﴾ ٥٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن ذرّاج - عن بعض أصحابنا - « في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها ؟ قال : ليس لها »^(٥).

مع ﴿٨٠٨﴾ ٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حماد ابن عثمان ؛ وخلف بن حماد ، عن ربيعي بن عبد الله ؛ والفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦) « في قوله تعالى : « وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ »^(٧) ، قال : إن أنفق عليها ما يقيم صلتها مع كسوة ، وإلا فزق بينهما ».

مع ﴿٨٠٩﴾ ٦١ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أخلت لزوجها جاريتها ، فقال : ذلك له ، قلت : فإن خاف أن تكون تمزح ، قال : وكيف ؟ ! له بما في قلبها ، فإن علم أنها تمزح فلا ».

مع ﴿٨١٠﴾ ٦٢ - علي بن الحسن ، عن سندي بن ربيع ، عن محمد بن -

↑
٤٦٢
٧٤

١ - هو عبدالغفار بن القاسم ، وكان ثقة ، روى عن الصادقين عليهم السلام.

٢ - تقدم الخبر بعينه مع بيان له ، راجع ج ٧ ص ٨٢ تحت رقم ٤٦ .

٣ - قد تقدم الخبر بلفظه في باب السنة في عقود النكاح تحت رقم ٤٦ مع بيانه .

٤ - قوله : « أو زكاة » عطف على المستثنى ، وفي الكافي : « إلا في زكاة » وهو الصواب .

٥ - « ليس لها » خلاف المشهور ، والأحوط العمل به . (ملذ)

٦ - في الكافي « عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار - أو غيره - عن ابن فضال ،

عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، « وفي الفقيه : « عن

ربيعي بن عبد الله ؛ والفضيل بن ربيع عن أبي عبد الله عليه السلام » .

٧ - الطلاق : ٧ .

أبي عمير - عن رجل من أصحابنا - « قال : سمعته يقول : لا يجلي لأحد أن يجمع بين اثنتين من وُلْدِ فاطمة عليها السلام ، إن ذلك يبلغها فيشق عليها ، [قال :] قلت : يبلغها ؟ قال : إي والله » ^(١) .

ث (٨١١) ٦٣ - عنه ، عن محمد ؛ وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ^(٢) ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن مَعْمَر بن يحيى بن بَسَّام « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه و ولده ، فقلنا : كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلتها آية و حرمتها آية أخرى ، و قلنا : هل الآيتان تكون إحداهما نسخت الأخرى ، أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بين لهم إذ نهى نفسه و ولده ، قلنا : ما منعه أن يبين ذلك للناس ؟ قال : خشي أن لا يطاع ، فلو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله » .

سج (٨١٢) ٦٤ - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب الأخر ، عن أبي هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل هل تحل له جارية امرأته ؟ قال : لا حتى تهبها له ، إن علياً عليه السلام قد قضى في هذا ، إن امرأة أتت تستعدي على زوجها ، فقالت : إنه قد وقع على جاريته فأحببها ، فقال الرجل : إنها وهبت لها لي ، فقال علي عليه السلام : آتيني بالبينة وإلا رجعتك ^(٣) ، فلما رأت المرأة أنه يرجم ليس دونه شيء أقرت أنها وهبت لها ، فجلدوها علي عليه السلام حداً و أمضى ذلك له » .

صع (٨١٣) ٦٥ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يرجع الرجل فيما هب لامرأته و لا المرأة فيما هب لزوجها حازا أو لم يجازا ^(٤) ، أليس الله يقول : « و لا تأخذوا بما

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر عاملاً به ، و لعله محمول على الكراهة .

٢ - هو الحسن بن علي بن محمد بن فضال التيملي مولى تيم الله بن ثعلبة .

٣ - لعله تهديد للحيلة الشرعية . (ملذ) ٤ - في بعض النسخ « جازا أولم يجازا » ، و في

الكافي : « حيز أو لم يحز » ، و في القاموس : الحوز : الجمع .

↑
٤٦٣
٧٤

آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً^(١)»، و قال: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً^(٢)»، وهذا يدخل في الصّدّاق والهِبَة «^(٣).

نق ﴿٨١٤﴾ ٦٦ - عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن - يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج».

نق ﴿٨١٥﴾ ٦٧ - وعنه، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن - عليّ، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: متى يجب المهر؟ فقال: إذا دخل بها»^(٤).

نق ﴿٨١٦﴾ ٦٨ - وعنه، عن الزّيّات^(٥)، عن ابن أبي عمير. و^(٦) أحمد بن - الحسن، عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخّريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل دَخَلَ بِامْرَأَةٍ، قال: إذا التقى الحِجْتَانِ وَجِبَ المَهر والعدّة».

نق ﴿٨١٧﴾ ٦٩ - وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل والمرءة متى يجب عليهما الغُسل؟ قال: إذا أدخله وجب الغُسل والمهر والرّجم».

نق ﴿٨١٨﴾ ٧٠ - فأما ما رواه عليّ بن الحسن، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا تزوّج الرّجل المرءة ثمّ خلا بها، فأغلق عليها باباً أو أرخى ستراً، ثمّ طلقها فقد وجب الصّدّاق، و

١ - الآية في المصحف [البقرة: ٢٢٩] هكذا: «ولا يجزئ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتُموهنّ شيئاً - الآية»، وقوله تعالى: «يجزئ لكم أن» سقط من التسخ، كما يظهر من الاستبصار، وفي الكافي مثل ما في المتن، ولعله مفاد الآية.

٢ - النساء: ٣. - ٣ - أي بعمومه يشملها.

٤ - يشمل القُبْل والدُبُر، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب. (ملذ)

٥ - المراد به محمّدين الحسن بن أبي الخطاب أبو جعفر الزّيّات الحمّداني، وراويّه ابن فضال.

٦ - عطّف على الزّيّات.

خلاؤه بها دخول^(١)».

ص ٨١٩ ﴿٧١﴾ - وما رواه الصَّفَّارُ ، عن الحسن بن موسى العَشَّابِ ، عن غياث بن كَلُوبٍ ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَجَافَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَاباً^(٢) أَوْ أَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ»^(٣).

↑
٤٦٤
٧ج

فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الأخبار ، لأنَّ هذين الخبرين محمولان على أنه إذا كان الرَّجُلُ وَ الْمَرْءَةُ مُتَّهَمِينَ بَعْدَ خُلُوهُمَا فَأَنْكَرَا الْمَوَاقِعَةَ ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا لَا يَصْدَقَانِ عَلَى أَقْوَاهُمَا وَيَلْزَمُ الرَّجُلَ الْمَتَّهَرُ كُلَّهُ وَالْمَرْءَةَ الْعِدَّةَ ، وَ مَتَى كَانَا صَادِقِينَ أَوْ كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ صِدْقُهُمَا فَلَا يَوْجِبُ - الْمَتَّهَرُ إِلَّا الْمَوَاقِعَةَ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَا مُتَّهَمِينَ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

ث ٨٢٠ ﴿٧٢﴾ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْءَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا السِّتْرَ ، أَوْ يُغْلِقُ الْبَابَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَسْأَلُ الْمَرْءَةَ : هَلْ أَتَاكَ ؟ فَتَقُولُ : مَا أَتَانِي ، وَ يُسْأَلُ هُوَ : هَلْ أَتَيْتَهَا ؟ فَيَقُولُ : لَمْ آتَهَا ، قَالَ : فَقَالَ : لَا يُصَدِّقَانِ ؛ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا ، وَ يَرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَتَّهَرُ » .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُعْلَمُ بِهِ صِدْقُهُمَا لَمْ يُعْتَبَرَ فِيهِ غَيْرُ الْجَمَاعِ مَا رَوَاهُ :

ص ٨٢١ ﴿٧٣﴾ - الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ :

١ - المشهور أنَّ المهر لا يستقرَّ بمجرد الخلوة ، و حكى الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب قولاً بأنَّ الخلوة كالذخول يستقرُّ بها المسمى و تجب بها العدة .

٢ - قال في النهاية : في حديث الحجج «أنه دخل البيت و أجاف الباب» أي رده عليه .

٣ - ورود تلك الأخبار من طرق المخالفين مما يؤيد الحمل على التقيّة ، و مؤيده أيضاً أنَّ رواية هذين الخبرين العامة . و سيأتي ما يزيد ذلك تأييداً في الأخبار . (ملذ)

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك ؛ لا يجمع مثلها ، أو تزوج رتقاء^(١) فأدخلت عليه فطلقها ساعة أدخلت عليه ، قال : هاتان ينظر إليهما من يوتق^(٢) به من النساء فإن كنَّ كما دخلنَ عليه فإن لها نصفَ الصِّدَاقِ الَّذي فرض لها ولا عِدَّةَ عليهنَّ منه ، قال : فإن مات الزوج عنهنَّ قبل أن يطلقن فإن لها الميراث و نصف الصِّدَاقِ و عليهنَّ العِدَّةُ أربعة أشهر و عَشْرًا^(٣) .

↑
٤٦٥
٧٤

نق ﴿٨٢٢﴾ ٧٤ - وأما ما رواه علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألت عن المهر متى يجب ؟ قال : إذا أرخيت الستور و أجيف الباب ، فقال : إني تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين عليهما السلام و إن نفسي تاقَت إليها ، فذهبتُ إليها فنهاني أبي ، فقال : لا تفعل يا بُني ؛ لا تأتها في هذه الساعة^(٢) ، و إني أبيت إلا أن أفعل ، فلما دخلتُ عليها قذفت إليها بكساءً كان علي و كرهتها و ذهبت لأخرج ، فقامت مولاة لها فأرخت الستر و أجافت الباب ، فقلت : مه ؛ قد وجب الَّذي تُريدين^(٣) .

فليس ينافي هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر أنه وجب المهر بل يمتنع أن يكون أراد وجب الَّذي تريدين من مُصالحتها على شيء و ترضى به و لو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه أن الَّذي أوجب المهر هو إرخاء الستر و الخلو بها بل لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام أوجب على نفسه ذلك تبرُّعاً منه دون أن يكون ذلك واجباً في الأصل .

والَّذي يدلُّ على هذا أنه قد روي في هذه القصة بعينها أنه قال له أبوه علي بن - الحسين عليه السلام : « ليس لهذا إلا نصف المهر » فدل ذلك على أنه إذا كان قد أعطها المهر كلّه فإنها أعطها ذلك تبرُّعاً دون أن يكون ذلك واجباً [في الأصل] .

١ - الرتق - بالتحريك - : هو أن يكون الفرج ملتحمًا ليس فيه للذكر مدخل .

٢ - أي الساعة الحارة .

٣ - مخالفته لأبيه عليه السلام على تقدير صحته الخبر محمولة على أن التهيئ إرشادي متعلق بالأمر الدنيوية ، و لا محذور في المخالفة .

ثق ﴿٨٢٣﴾ ٧٥ - روى ذلك علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله ابن زُرارة؛ ومحمد؛ وأحمد ابني الحسن بن علي، عن الحسن بن علي، عن عبدالله ابن بكير، عن زُرارة «قال: حدّثني أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة قال: فكره ذلك أبي فضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يُعجبني فممت لأنصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتُغلقه، فقلت: لا تُغلقيه لك الذي تريدن، فلما رجعتُ إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان فقال: إنه ليس لها عليك إلا التصف - يعني نصف المهر - وقال: إنك تزوجتها في ساعة حارة».

ثق ﴿٨٢٤﴾ ٧٦ - وروى علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حسين ابن مختار، عن أبي بصير «قال: تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب، فقال: افتحوا ولكم ما سألتُم، فلما فتحوأصالحهم».

وكان ابن أبي عمير^(١) - رحمه الله - يقول: «إن الأحاديث قد اختلقت في ذلك فالوجه في الجمع بينها أن على الحاكم أن يحكم بالظاهر، ويلزم الرجل المهر كله إذا أرخى الستر، غير أن المرأة لا تجل لها فيما بينها وبين الله أن تأخذ إلا نصف المهر».

وهذا وجه حسن، ولا ينافي ما قدمناه لأننا إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول، ومع التمكن من معرفة ذلك، فأما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن أبي عمير، والذي يؤكد ما ذكرناه أيضاً ما رواه:

ثق ﴿٨٢٥﴾ ٧٧ - الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ظريف، عن ثعلبة، عن يونس بن يعقوب^(٢) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فأغلق الباب وأرخى الستر، وقيل ولمس من غير أن يكون وصل إليها بعد، ثم طلقها على تلك الحال، قال: ليس عليه إلا نصف المهر».

١ - هو من كلام الشيخ أو ابن مهزيار صاحب الكتاب، وقوله: «هذا وجه حسن» كلام الشيخ قطعاً. (ملذ). ٢ - في نسخة: «يوسف بن يعقوب» وهو أخوه، و«ظريف» هو ابن ناصح.

↑
٤٦٦
٧٤

مجـ ٨٢٦ ﴿٧٨﴾ - الصَّفَّار ، عن يعقوبَ بن يزيد ، عن عليِّ بن أحمد ، عن يونس « قال : ذكر الحسين ^(١) أنه كتب إليه يسأله عن حَدِّ القَوَاعِدِ مِنَ التَّسَاءِ - اللَّاتِي إِذَا بَلَغَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا وَذِرَاعَهَا ؟ فَكُتِبَ الْحَلَالُ : مَنْ قَعَدَنَ عَنِ النِّكَاحِ » .

ترفع ٨٢٧ ﴿٧٩﴾ - عنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن - كَلُوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه الْحَلَالُ « أَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ الْحَلَالُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ شَرَطَ لَامْرَأَتِهِ شَرْطًا فَلَيْفٍ لَهَا بِهِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرَطَ حَرَمًا حَلَالًا أَوْ حَلَلًا حَرَامًا » .

صح ٨٢٨ ﴿٨٠﴾ - عنه ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن زُرارة ، عن أبي عبد الله الْحَلَالُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أُولَى الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ^(٢) قَالَ : هُوَ الْأَحَقُّ الَّذِي لَا يَأْتِي التَّسَاءَ » .

مجـ ٨٢٩ ﴿٨١﴾ - عنه ، عن أحمد ، عن عليِّ بن أحمد ، عن يونس « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَسَأَلَهَا : أَلَيْكَ زَوْجٌ ؟ فَقَالَتْ : لَا ، فَتَزَوَّجَهَا ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَقَالَ : هِيَ امْرَأَتِي ؛ فَأَنْكَرْتِ الْمَرْءَةَ ذَلِكَ ، مَا يُلْزَمُ - الزَّوْجُ ؟ فَقَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيْتَةَ » ^(٣) .

مجـ ٨٣٠ ﴿٨٢﴾ - عنه ، عن موسى بن عمير ، عن الحسن بن يوسف ، عن نصر ، عن محمد بن هاشم ، عن أبي الحسن الأول الْحَلَالُ « قَالَ : إِذَا تَزَوَّجْتَ الْبِكْرَ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ فَلَيْسَتْ مَخْدُوعَةٌ » ^(٤) .

١ - الظاهر كونه الحسين بن خالد الصيرفي ، و كان من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ، و رواه يونس بن عبد الرحمن ؛ و علي بن أحمد هو ابن أشيم الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام ، لكن حاله مجهول .

٢ - أي عن معنى الآية التي كانت في ٣١ من سورة التور : «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ النَّاسَ مِنْ حَيْثُ سَلَّوْا مِنْهُمْ وَكَانُوا فِي حَالِ الْكُفْرِ الْأُولَى مِنَ الرِّجَالِ - الآية» . والإربة : الحاجة ، و هم الذين يتبعون الناس ليصيّبوا من فضل طعامهم ، و عدم الحاجة لهم إلى التساء لبلادهم .

٣ - سيأتي الخبر في الباب تحت رقم ١٢١ بسند آخر .

٤ - تقدّم الكلام فيه .

ص ٨٣١ ﴿٨٣١﴾ - ٨٣ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن أدينة ؛ وابن سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في المرة تضع أجل لها أن تزوج قبل أن تطهر ؟ قال : إذا وضعت تزوجت و ليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر » .

ص ٨٤٢ ﴿٨٤٢﴾ - ٨٤ - و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه و لا لأبيه ، قال : الحد في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مس - القرجين » .

ص ٨٤٣ ﴿٨٤٣﴾ - ٨٥ - الحسن بن محبوب ، عن رفاعة بن موسى « قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئث و ليس ذلك من كبر ، قلت : وأريتها النساء فيقلن : ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في قرجها ؟ قال : فقال : إن الطمئث قد يجسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في القرج ، قلت : فإن كان حملاً فإلي منها إن أردت ؟ فقال : لك ما دون القرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر و عشرة أيام ، فإذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيام فلا بأس بنكاحها في القرج ، قلت : إن المغيرة ^(١) و أصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأة و هي حامل و قد استبان حملها حتى تضع فتغذوا ولده ، قال : هذا من فعال اليهود ^(٢) .

ص ٨٤٤ ﴿٨٤٤﴾ - ٨٦ - علي بن الحسن ، عن الشندي بن محمد البرزاز الكوفي ، عن أبي البخترى وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك و قد انقضت عدتها فإلحداد يجب عليها ؟ فقال علي عليه السلام : إذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله و

١ - نسبة إلى المغيرة بن سعيد . (راجع خلاصة الرجال للحلي - رحمه الله -)

٢ - المراد هنا بالفعل القبول . و قوله : « فتغذوا ولده » قال في النهاية : « لا تغذوا أولاد

المشركين » أراد وطء الحبالى من السبي ، فجعل ماء الرجل للحمل كالغذاء .

تنكح من أحببت» (١).

سج ٨٣٥ ﴿٨٧﴾ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن جعفر بن -
محمد العلوي (٢) « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً ،
فقال لي : إن طلاقكم لا يحل لغيركم (٣) و طلاقهم محل لكم لأنكم لا ترون -
الثلاثة شيئاً » (٤).

ص ٨٣٦ ﴿٨٨﴾ - عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ،
عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاث يتزوجن
على كل حال : التي يئست من الحيض ومثلها لا تحيض ، قلت : ومتى تكون
كذلك ؟ قال : إذا بلغت ستين سنة (٥) فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض ،
و التي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ
تسع سنين فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم يدخل بها ».

ص ٨٣٧ ﴿٨٩﴾ - أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن الحثيري ،
عن المفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لو لأب أن الله خلق أمير المؤمنين عليه السلام لم
يكن لفاطمة عليها السلام كفو على ظهر الأرض ، آدم عليه السلام فن دونه » .
* (و لا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة قد طلقت ثلاث تطليقات على

١ - مخالف للمشهور من كون الاعتداد من حين بلوغ الخبر ، و ذهب ابن الجنيد إليه مع العلم بوقت الوفاة . (ملذ)

٢ - كذا ، و فيه سقط ، والصواب : « عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي ، عن أبيه » كما في الاستبصار ، و فيما يأتي في كتاب الطلاق « باب أحكام الطلاق » ص ١٢٢ تحت رقم ١٠٩ .
٣ - أي الطلاق الثلاث و غيره مما لا تعتقدون صحته .

٤ - قال في الشرائع : « و لو كان المطلق مخالفاً يعتقد الثلاث لزمته » ، و قال في المسالك : هكذا وردت التصوص ، و لا فرق في الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقد بين الثلاث و غيرها مما لا يجمع شرائطه عندنا كتعليقه على الشرط و وقوعه بغير إيجاب ، و مع الحيض ، و باليمين ، و بالكتابة مع التينة و غير ذلك ، و ظاهر الأصحاب الاتفاق على الحكم .

٥ - في الكافي بدل « إذا بلغت ستين سنة » « إذا كان لها خمسون سنة » و هو الظاهر ، و ما في الكافي مؤيد بالأخبار الأخر التي تقدمت في كتاب الحيض .

غير الستة) * روى ذلك :

ضع **﴿٨٣٨﴾** ٩٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن حنظلة^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إيتاك المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد ، فإنهن ذوات الأزواج **﴿٢﴾** .

نق **﴿٨٣٩﴾** ٩١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن موسى الوراق ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن إسحاق بن عمار **﴿في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها ؟﴾** فقال **﴿٣﴾** : يدعها حتى تطهر^(٤) ، ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول : قد طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم ، تركها ثلاثة أشهر ، ثم خطبها إلى نفسها .

صح **﴿٨٤٠﴾** ٩٢ - الحسين بن سعيد ، عن الثضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن شعيب الحداد **﴿قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير الستة ، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو الفرج وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ونحن محتاط فلا يتزوجها .﴾**

ضع **﴿٨٤١﴾** ٩٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة **﴿قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول - الله عز وجل : « وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ^(٥) » ، قال : يقول الرجل : أواعدك بيت أبي فلان يعرض لها بالوقت ويؤقت ، يقول الله عز وجل : « إِنْ أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ^(٥) » ، والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحكمها ، « وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ^(٥) » .﴾**

١ - في بعض النسخ وفي الاستبصار : «عمر بن حنظلة» وهو أخوه ، وفي الكافي مثل ما في

المتن . ٢ - حل على ما إذا كان من غير المخالف لما مر . (ملذ) ٣ - يعني أبا عبد الله عليه السلام .

٤ - الظاهر صدور هذا الطلاق من المخالف والمرأة مؤمنة . ٥ - البقرة : ٢٣٥ .

٨٤٢ ﴿٩٤﴾ - الصَّفَّار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مُحْرِمٍ تزوج امرأة في عِدَّتِها؟ قال: يفرق بينهما، ولا تحلُّ له أبداً».

٨٤٣ ﴿٩٥﴾ - الصَّفَّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب ابن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن رجل له أربع نسوة وطلق واحدة يضيف إليها أخرى؟ قال: لا؛ حتى تنقضي العدة، فقلت: من يعتد^(١)؟ فقال: هو، قلت: وإن كانت مُتَمَّة؟ فقال: وإن كانت متعة».

٨٤٤ ﴿٩٦﴾ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان «قال: سأله المرزبان^(٢) عن الرجل يفجر بالمرءة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أمحلُّ له ذلك؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال. ورجل ففجر بامرأة حراماً أيتزوج ابنتها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال».

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من أنه إذا كان الفجور دون الواقعة، فأما مع -
المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه ويزيده بياناً ما رواه:

٨٤٥ ﴿٩٧﴾ - الصَّفَّار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن رجل ففجر بامرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: إن كان قبله أو شبهها فلا بأس، وإن كان زناً فلا».

٨٤٦ ﴿٩٨﴾ - محمد بن الحسن الصَّفَّار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب ابن حفص، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للإماء: يا بنت كذا وكذا^(٣)، وقال: لكل قوم نكاح».

٨٤٧ ﴿٩٩﴾ - عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن -

١ - أي من يراعى العدة؟ أي حساب العدة أو ضبط العدد. ٢ - هو ابن عمران القمي روى عن الرضا عليه السلام، له كتب عنه صفوان بن يحيى البجلي. و «العباس» هو ابن معروف.

٣ - أي: يا بنت الحرام، أو: يا بنت الزنا، ولا خلاف في عدم جوازه. (ملذ)

محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يُلاعِنُ الرَّجُلُ المَرَّةَ الَّتِي تَمَتَّعَ بِهَا» (١).

ضع ﴿٨٤٨﴾ ١٠٠ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حماد، عن إسحاق بن عمار «قال: سألته عن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ أَخِيهِ؟ قال: ما أَحَبُّ لَهُ ذلك» (٢).

ضع ﴿٨٤٩﴾ ١٠١ - البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام «قال: «أَلْقَوِجِشَ مَا ظَهَرَ فِيهَا وَمَا بَطَّنَ» (٣)، «ما ظهر» نكاح امرأة الأب، و«ما بطن» الزنا».

ضع ﴿٨٥٠﴾ ١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (٤)، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما أَحَبُّ لِلرَّجُلِ المَسْلُومِ أَنْ يَتَزَوَّجَ صَرَّةً كَانَتْ لِأَقْرَبِ مَعِ غَيْرِ أَبِيهِ» (٥).

ضع ﴿٨٥١﴾ ١٠٣ - الحسن بن محبوب، عن علي (٦)، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام «قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج، فإن تزوج ودخل بها فجائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث» (٧).

ضع ﴿٨٥٢﴾ ١٠٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «في المَرَّةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قال: يَفْرَقُ بَيْنَهَا، وَلا صِدَاقَ لَهَا، لِأَنَّ الحَدِيثَ كَانَ

↑
٤٧٢
٧٤

١ - لا خلاف في اشتراط دوام العقد في إيمان نبي الولد، لأن ولده المتمتع بها ينتهي بغير إيمان، وأما اشتراطه في إيمان القذف فهو قول معظم الأصحاب ويدل عليه روايات، منها رواية ابن أبي يعفور، وقال السيد: يقع اللعان بالمستمتع بها لعموم الآية. (ملذ)

٢ - حمل على الكراهة، بل هو الظاهر. (ملذ)

٤ - يعني أبا جعفر الأشعري.

٣ - الأنعام: ١٥١.

٥ - يدل على كراهة تزويج صرّة الأم إذا كانت من غير أبيه، لأن منكوحة أبيه حرام عليه.

٦ - يعني ابن رثاب. ٧ - تقدم الخير تحت رقم ٢٤ من الباب ص ٩.

من قبلها» (١).

ضع (٨٥٣) ١٠٥ - وعنه، بالإسناد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام أتى برجل تزوج بامرأة على خالتها فجلده وفرق بينها» (٢).

ضع (٨٥٤) ١٠٦ - عنه، عن العباس بن معروف، عن الثوقلي، عن -
اليقوي، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جده «قال: قال علي عليه السلام: لا بأس أن يتزوجها في نفاسها، ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم التفاس».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضع (٨٥٥) ١٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد - عن بعض أصحابنا - عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحد».

لأنه محتمل هذا الحديث أن يكون إنما أقام عليه الحد (٣) لأنه واقعها قبل خروجها من دم التفاس، دون أن يكون أقام عليه الحد لأنه تزوج بها، وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين، والذي يدل على ذلك أن راوي هذا الحديث هو عبدالله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر (٤).

ضع (٨٥٦) ١٠٨ - روى محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة تضع أيجل أن تزوج قبل أن تطهر؟ قال: نعم، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر» (٥).

١ - عمل به الصدوق - رحمه الله - ، و قد مر الكلام فيه راجع المجلد السابع ص ٤٦٩

(باب الكفاءة في النكاح) ذيل الخبر ٣٥.

٢ - تقدم الخبر مع بيان له ، راجع ج ٧ ص ٣٨٧ (باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها)

تحت رقم ٤ . ٣ - المراد بالحد التعزير ، وهو خمسة وعشرون سوطاً . (ملذ)

٤ - الذي تقدم بسند آخر عن عبدالله بن سنان تحت رقم ٢٦ في ص ١٠ ، وفي سنده

كلام . ٥ - تقدم مثله بسند آخر من الباب عن ابن سنان تحت رقم ٨٣ في ص ٢٥ .

« (٨٥٧) ١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن -
 القمركي^(١) ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام » قال : سألته
 عن رجل له امرأتان ، قالت إحداهما : ليلتي ويومي لك ، يوماً أو شهراً أو ما
 كان ، أيجوز ذلك ؟ قال : إذا طابت نفسها واشترى^(٢) ذلك منها فلا بأس .»

مد (٨٥٨) ١١٠ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه^(٣) ، عن عبدالله بن الفضل
 الهاشمي - عن بعض مشيخته - « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبل فولدت قبل أن يمضي أربعة أشهر
 وعشراً و تزوجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر وعشراً^(٤) ، فقضى أن
 يطلقها^(٥) ، ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين ، فإن شاء موالي المرأة
 أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها ، وردوا عليه ماله »^(٦) .

ص (٨٥٩) ١١١ - عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن
 جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا تجامعوا في التكااح على الشبهة ،
 وقفوا عند الشبهة ، يقول : إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم و
 ما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة »^(٧) .

ص (٨٦٠) ١١٢ - وهذا الإسناد ، عن جعفر عليه السلام « قال : سمعته - و
 سئل عن التزويج في سؤال - فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في سؤال ، و
 قال : إننا كره ذلك في سؤال أهل الزمن الأول ، و ذلك أن الطاعون كان وقع

↑
٤٧٤
٧ج

١ - هو القمركي بن علي البوفكي ، و كان ثقة ، له كتاب الملاحم روى عنه محمد بن -
 أحمد بن إسماعيل العلوي .

٢ - يمكن أن يكون الواو بمعنى «أو» ، والمعنى : أو أرضاها بعوض .

٣ - المراد أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه .

٤ - في بعض النسخ : «والعشر» .

٥ - التطلاق هنا بالمعنى اللغوي ؛ أي فارقتها .

٦ - يدل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين .

٧ - قوله : «إذا بلغك» أي بغير ثبوت شرعي . والظاهر أن التفسير من الزواة .

فيهم ففنى الأبقار^(١) والمملكات فكرهوه لذلك لا يغيره».

ثق ﴿٨٦١﴾ ١١٣ - عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق ، عن عمار^(٢) « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نِسْوَة ، فتموت إحداهن ؛ فهل يَجِلُّ له أن يتزوج أخرى مكانها ؟ قال : لا ؛ حتى يأتي عليها أربعة أشهر و عَشْرًا . و سئل فإن طلق واحدة هل يَجِلُّ له أن يتزوج ، قال : لا حتى يأتي عليها عِدَّة المطلقَة » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب لأته إذا ماتت المرأة جاز للرجل أن ينكح امرأةً أخرى مكانها في الحال .

ضع ﴿٨٦٢﴾ ١١٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي - حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ قوم يعرفون التكااح من السِّفاح فنكاحهم جائز » .

ضع ﴿٨٦٣﴾ ١١٥ - عنه ، عن أبي عبدالله ، عن منصور بن عباس ، عن إسماعيل بن سهل الكاتب ، عن أبي طالب الغنوي ، عن علي بن أبي حمزة^(٣) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : حَرَّمَ اللهُ النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حَيَّة ، قال : قلت : كيف ؟! قال : لأنّها طَاهِرَةٌ لا تَحِيضُ »^(٤) .

﴿٨٦٤﴾ ١١٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن

١ - أي هلكن .

٢ - يعني ابن موسى الساباطي ، و رواه مصدق بن صدقة .

٣ - «عنه» أي عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وأبو عبدالله هو محمد بن خالد ، و منصور بن العباس هو أبو الحسن الزائري الساكن ببغداد و المتوفى بها ، و هو مضطرب الأمر (كما في الخلاصة و رجال التجاشي) ، و إسماعيل بن سهل الدهقان ؛ ضعفه الأصحاب كما في «صه و جش» ، و أبوطالب الغنوي مهمل غير مذكور ، و علي بن أبي حمزة سالم البطاني - قائد أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي - منهم ملعون .

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد الطهارة من الذنوب و هي العِصمة ، أي صارت عصمتها و طهارتها من الأدناس الظاهرة و الباطنة سبباً لهذا الحكم .

صَفْوَانَ بْنِ مِجْبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ « قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْخَصِيِّ
يَجِلُّ؟ قَالَ : لَا يَجِلُّ » (١).

↑
٤٧٥
٧٤

نق ﴿٨٦٥﴾ ١١٧ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ
« قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ مِنْ صِدَاقِهَا فِي حِلٍّ
يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضْتَهُ
مِنْهُ ، فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتْ الْمَرْءَةَ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفَ الصِّدَاقِ » (٢).

صع ﴿٨٦٦﴾ ١١٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد
ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ
كَانَ يَرَى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَتَخْرُجُ ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا أُمَّتُهُمْ وَاسْمُهَا
فُلَانَةُ ، فَقَالَ لَهُمْ : زَوْجُونِي فُلَانَةَ ، فَلَمَّا زَوَّجُوهُ عَرَفُوا عَلَى أَنَّهَا أُمَّةٌ غَيْرُهُمْ ، قَالَ :
هِيَ وَوَلَدُهَا لِمَوْلَاهَا ، قُلْتُ : فَجَاءَ إِلَيْهِمْ فَخَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَزَوَّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
فَزَوَّجُوهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَعَرَفُوا بَعْدَ مَا أَوْلَدَهَا أَنَّهَا أُمَّةٌ ؟ قَالَ : الْوَالِدُ لَهُ
وَهُمْ ضَامِنُونَ لِقِيَمَةِ الْوَالِدِ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ ».

« ﴿٨٦٧﴾ ١١٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ،
عن العَمْرَكِيِّ ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قَالَ :
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ نَحْنُ وَوَلَدُهَا وَقَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ
لِئَعَانٌ ؟ قَالَ : لَا » (٣).

صع ﴿٨٦٨﴾ ١٢٠ - الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي « قَالَ : سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكْحَثُ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَقُمْ

١ - في بعض النسخ «لا يجلل» ، ويمكن أن يكون الصواب «لا يجلل» من باب الإفعال ،
أي لا يكفي لكونه محلاً لاشتراط الدخول في الحبل . ويمكن أن يقرأ : «الخصي» بكسر الخاء أي
جعل الإنسان خصياً . والخير في الاستبصار بهذا السند فيها «يجلل» في الموضوعين .

٢ - تقدم الخير بسند آخر مع بيان له ، راجع ج ٧ ص ٣٠٩ و ٣١٠ ، تحت رقم ٥٤ .

٣ - نفي اللعان فيهنّ خلاف المشهور ، وحمله الصدوق على الأمة الموطوءة بالملك والذمّة
التي يطأها بالملك .

مع ولديها و تزوجت ، فلما بلغ العبد أتمها تزوجت أراد أن يأخذ ولدها منها ، و قال : أنا أحقُّ بهم منك إذ تزوجت قال : فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها و إن تزوجت حتى يُعتق ، هي أحقُّ بولدها منه ما دام مملوكاً ، فإذا أعتق فهو أحقُّ بهم منها» .

ص ٨٦٩ ﴿ ١٢١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين « أنه كتب إليه (١) يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها : ألك زوجٌ ؟ قالت : لا ، فتروجها ، ثم إن رجلاً أتاه فقال : هي امرأتي ، فأنكرت المرأة ذلك ، ما يلزم الزوج ؟ فقال : هي امرأته إلا أن يقيم البيّنة » (٢) .

ص ٨٧٠ ﴿ ١٢٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة و لها زوجٌ ، و هو لا يعلم ، فطلقها الأوّل أو مات عنها ، ثم علم الأخير أيراجعها (٣) ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها » (٤) .

نق ٨٧١ ﴿ ١٢٣ - ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سُئِلَ عن امرأة كان لها زوجٌ غائبٌ عنها فتروجت زوجاً آخر ، قال : فقال : إن رُفِعَت إلى الإمام ، ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً و أن مادته (٥) و خبره يأتيها منه ، و أتمها تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يجدها و يفرق بينها و بين الذي تزوجها ، قيل له : فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : إن أصاب منها شيئاً منه (٦) فليأخذهُ ، و إن لم يُصِبْ منها شيئاً فإنّ كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة » (٧) .

١ - المكتوب إليه الرضا أو الجواد أو الهادي عليهم السلام ، والكاتب الحسين بن سعيد . (ملذ)

٢ - تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ٨١ بسند آخر . ٣ - في بعض النسخ : «أيتزوجها» .

٤ - حل على جهل المرأة أيضاً و عدم الوطء . (ملذ)

٥ - كذا ، و لم أفهم المراد منه . ٦ - «منها» أي الزوجة . و «منه» أي المهر .

٧ - و سيأتي الخبر في ج ١٠ باب حدود الزنا تحت رقم ٦٣ .

نق ﴿٨٧٢﴾ ١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة؛ و(*) عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يتزوج ولد الزنا؟ قال: لا بأس؛ إنهما يكره ذلك مخافة العار، وإنما الولد للصلب، وإنما المرءة وعاء، قلت: الرجل يشتري خادماً^(١) وولد زناً فيطأها؟ قال: لا بأس».

مع ﴿٨٧٣﴾ ١٢٥ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب؛ وابن بكير، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني، فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ قال: لا لأن أهل الكتاب [بن] هم ممالك للإمام، أما ترى أنهم يؤذون الجزية كما يؤذي العبد الضريبة إلى مواليه؟! قال: ومن أسلم منهم فهو حرٌّ تطرح عنه الجزية، قلت له^(٢): فإن أسلمت بعد ما طلقها فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: إن أسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة، قلت: فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل مسلم أن يتزوجها؟ قال: لا يتزوجها المسلم حتى تمتد من التصرائي أربعة أشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها، قلت له: كيف جعلت عدتها إذا طلقها عدة الأمة؟ وجعلت عدتها إذا ماتت عدة الحرة المسلمة، وأنت تذكر أنهم ممالك للإمام؟ قال: ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها إذا توفى عنها زوجها»^(٣).

مع ﴿٨٧٤﴾ ١٢٦ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض إليه

١ - قال المطرزي: «الخادم واحداً الخدم غلاماً كان أم جارية، ومنه: فتمعها بخادم سوداء». وفي الفقيه: «يشترى الجارية الولد الزنا». - كذا، والمعهود: «ثعلبة، عن عبد الله»، كما في الفقيه.

٢ - روى الكليني هذا الخبر عن زرارة وفيه هنا: «قلت: فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم، قال: قلت له: فإن أسلمت بعد - إلخ» و كأنه سقطت هذه الجملة من قلم التناخ.

٣ - لا خلاف في أن عدة الدمية في الوفاة عدة الحرة، والمشهور في الطلاق كذلك. (ملذ)

صداق امرأته، فينقص عن صداق نسايتها، فقال: تلحق بمهر نسايتها» (١).
 مع ﴿٨٧٥﴾ ١٢٧ - ابن محبوب، عن ابن سنان «قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل هاجر إلى دار الإسلام وترك امرأته في دار الكفر، ثم إنَّها بعدُ
 لحقت به أله أن يمسيها بالنكاح الأول (٢) أو قد انقطعت عصمتها منه؟ قال:
 يمسيها وهي امرأته».

مع ﴿٨٧٦﴾ ١٢٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن بُنان بن محمد، عن أبيه،
 عن ابن المغيرة، عن الشكوتي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنَّ علياً عليه السلام قال في -
 المفقود: لا تزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك» (٣).
 مع ﴿٨٧٧﴾ ١٢٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن
 بُريد بن معاوية «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته،
 قال: ما سكنت وصبرت فخل عنها، وإن هي رقت أمرها إلى السلطان أجلها
 أربع سنين ثم يكتب إلى الصمغ الذي فقد فيه فيسأل عنه، فإن خبرت عنه بخبر
 صبرت، وإن لم تخبر عنه بشيء حتى تمضي أربع سنين دعي ولي الزوج المفقود
 فقيل له: للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته،
 وإن لم يكن له مال قيل للولي: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها أن تزوج ما
 أنفق عليها، فإن أبي أن ينفق عليها جبر الولي على أن يطلق تليقة في استقبال -
 العدة (٤) وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل
 أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي
 عنده على تليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت

١ - حمل على الاستحباب، ولا خلاف في أنه يمضي حكمه، قليلاً كان أو كثيراً.

٢ - أي في دار الكفر.

٣ - المراد باللحوق بأهل الشرك الارتداد، فإنه موجب لفسخ النكاح. (ملذ)

٤ - أي في غير طهر الواقعة، أو في غير الحيض، إذ يمكن في هذا الغرض بقاؤها في طهر

الواقعة، فقوله: «وهي طاهر» تأكيد وتوضيح له. (ملذ)

للأزواج ولا سبيل للأول عليها».

نق ﴿٨٧٨﴾ ١٣٠ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته عن المفقود، فقال: إن عَلِمْتَ أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقٌ، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتيها منه كتابٌ ولا خبرٌ، فإنها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد له خبرٌ حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهرٍ وعشراً، ثم تحلُّ للأزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة، وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهرٍ وعشراً فهو أملك برجعتها» (١).

نق ﴿٨٧٩﴾ ١٣١ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته عن رجل أدخل جارية ليتمتع بها، ثم أنسى حتى واقعها أوجب عليه الحد؛ حد الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد التكااح ويستغفر الله مما أتاه» (٢).

نق ﴿٨٨٠﴾ ١٣٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق (٣)، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قلت له: يكون للرجل الحصى يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن؟ فقال: لا» (٤).

صح ﴿٨٨١﴾ ١٣٣ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الحِصْيَان، فقال: كانوا يدخلون على بنات

١ - يمكن الجمع بين الخبرين بالحمل على التخيير.

٢ - قوله: «أدخل جارية» أي بيته ليتمتع بها، وقوله: «ثم أنسى» أي صيغة التمتع، وفي الكافي: «ثم أنسى أن يشترط».

٣ - هو محمد بن إسحاق بن عمار الصيرفي، ثقة عين، وصحف في جلّ النسخ بـ«أحمد بن إسحاق»، وفي الكافي والفقهاء مثل ما في المتن.

٤ - الوضوء - بالفتح - : ما يتوضأ به، أي ماء الوضوء، أو يصب الماء لقصده أيديهن، ويمكن حمله على غير المالكة جمعاً. (المرأة) ويمكن حمله على ما إذا لم يكن لها مملوكاً، بل الظاهر أنهم مملوك للزوج. (ملذ)

أبي الحسن عليه السلام ولا يتقمن». .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر خرج مخرج التقيّة والعمل على الخبر الأوّل، وإتّما أجازوا في الخبر الثاني تقيّة من سلطان الوقت. وقد روي في حديث آخر: «أنّه لما سُئِلَ عليه السلام عن ذلك، فقال: أمسك عن هذا، ولم يجبه». وهذا يدلُّ على ما ذكرناه من التقيّة.

« (٨٨٢) ١٣٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي - الصّباح الكِنَافِي « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء (١) ما الذي يصلح لمن أن يصنعَ من ثيابهنّ؟ فقال: الجلباب (٢) إلا أن تكون أمةً فليس عليها جناحٌ أن تضعَ خمارها (٣) ». .

مع (٨٨٣) ١٣٥ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن أبان، عن عبد الرحمن بن بجر (٤)، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها ». .

مع (٨٨٤) ١٣٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سُئِلَ عن المدبّرة يقع عليها سيدها؟ فقال: نعم». .

مع (٨٨٥) ١٣٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن موسى (٥) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا تحلُّ الهبة لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ». .

١ - «القواعد» جمع القاعد، لأنّها من الصفات المختصّة بالنساء، أي اللاتي قدن عن الحيض والولد لكبرهنّ. «من النساء» حال اللواتي لا يرجون نكاحاً، أي لا يطمنن فيه، والموصول بصلته في محلّ الزفع صفة للمبتدأ، أو في محلّ الجزّ صفة للنساء.

٢ - الجلباب: ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، ومنه قوله تعالى: «يُذَنِّبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ». (المغرب) ٣ - «فليس عليها جناحٌ» أي إثمٌ. والمراد بالخمار ما يستر به الرأس.

٤ - كذا في التسخ، وفي الكافي هكذا: «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن زرارة» وفيه: «إذا بلغت الجارية الحرّة». وفي سند المتن تصحيف، والصواب: «القاسم بن محمد (الجهري)، عن أبان (ابن عثمان الأحمري)، عن عبد الرحمن (ابن أبي عبد الله البصري) عن بجر (الستقاء البصري)، عن زرارة». .

٥ - يعني ابن بكر الواسطي الكوفي الواقفي، ورواه صفوان بن يحيى.

ضع ﴿٨٨٦﴾ ١٣٨ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : قرعت في كتاب علي عليه السلام : أن الرجل إذا تزوج - المرأة فزنى بها من قبل أن يدخل بها لم تحل له ، لأنه زان ، ويفرق بينها ويعطيها نصف الصداق » (١) .

نق ﴿٨٨٧﴾ ١٣٩ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه ؟ فقال : نعم » .
ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أنه إذا لم يدخل بها كان النكاح باطلاً (٢) ، لأننا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزاً .

صح ﴿٨٨٨﴾ ١٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير - عن رجل - عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يتزوج المرأة (٣) و لها زوج ، فإذا لم يرفع إلى الإمام (٤) فعليه أن يتصدق بخمسة أصواع دقيقاً » (٥) .

ضع ﴿٨٨٩﴾ ١٤١ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « قال : إذا اغتصب الرجل أمة (٦) فافتضها فعليه عشر قيمتها ، وإن كانت حرة فعليه الصداق » .

↑
٤٨١
٧ج

١ - ذهب ابن الجنيد - رحمه الله - إلى أن مطلق الزنا من الرجل والمرأة قبل العقد و بعده عيب ، يجوز معه الفسخ ، والمشهور بخلافه . و تقدم الكلام فيه ، راجع المجلد السابع ص ٤٦٩ «باب الكفاة في النكاح» ذيل الخبر ٣٥ .

٢ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أن المريض زوج ابنته بجاره ، لا ما فهمه الشيخ - رحمه الله - . ٣ - أي مع عدم العلم .

٤ - في الفقيه (ج ٣ تحت رقم ٤٦٣٨) : «إذا لم يرفع خبره إلى الإمام» . و زاد في آخره : «هذا بعد أن يفارقها» .

٥ - قال في الشرائع : «من تزوج امرأة في عدتها فارق و كفر بخمسة أصواع من دقيق ، و في وجوبها خلاف ، والاستحباب أشبه» .

٦ - في بعض النسخ «امرأة» ، والخبر في الفقيه هكذا : «إذا اغتصب أمة فافتضت ، فعليه عشر ثمنها ، فإذا كانت حرة فعليه الصداق» والافتضاض إزالة البكارة .

٨٩٠ ﴿١٤٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام «في رجل أقر أنه غصب رجلاً على جاريتته و قد ولدت الجارية من الفاصب، قال: تردُّ الجارية و ولدها على المغصوب إذا أقر بذلك أو كانت له بيته» (*).

٨٩١ ﴿١٤٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن يحيى ابن مهران، عن عبدالله بن الحسن «قال: سألته^(١) عن القراميل، قال: وما القراميل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن، فقال: إذا كان صوفاً فلا بأس به، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة»^(٢).

٨٩٢ ﴿١٤٤﴾ - الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له و جعل صداقها عتقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: فقال: قد مضى عتقها و ترد على السيد نصف قيمة ثمنها، تسمى فيه ولا عدة عليها».

٨٩٣ ﴿١٤٥﴾ - عنه، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أعتق أم ولد له و جعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: يستسعيها في نصف قيمتها، فإن أثبت كان لها يوم و له يوم من الخدمة، قال: و إن كان لها ولد و له مال أدى عنها نصف قيمتها و أعتقت».

٨٩٤ ﴿١٤٦﴾ - عنه، عن محمد بن مارد^(٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام «في - الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً، ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد

١ - عبدالله بن الحسن الظاهر كونه عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام كان من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام. والضمير راجع إلى أحدهما. والقراميل جمع قزامل ما يقال بالفارسية: «غيس بند». * - «له» أي لملك الجارية.

٢ - يدل على كراهة الوصل، إلا أن يكون من شعر الإنسان لبطلان الصلاة على المشهور، أو للتدليس. (ملذ)

٣ - هو محمد بن مارد التميمي، عربي صميم كوفي، خن محمد بن مسلم، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، و كان ثقة عيناً، له كتاب عنه الحسن بن محبوب. «ست، جش، صه»

منه شيئاً بعد ما ملكها ، ثم يبدو له في بيعها ، قال : هي أمة إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، وإن شاء أعتق .»

صح ﴿٨٩٥﴾ ١٤٧ - عنه ، عن داود الرزقي^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في المدبرة إذا مات عنها مولاها ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : عِدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مِنْ يَوْمٍ مَيِّتٍ سَيِّدِهَا إِذَا كَانَ سَيِّدِهَا يَطَّأُهَا ، قِيلَ لَهُ : فَالزَّجَلُ يَعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ ، ثُمَّ مَيِّتٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ : هَذِهِ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ أَعْتَقَهَا سَيِّدِهَا .»

صح ﴿٨٩٦﴾ ١٤٨ - عنه ، عن عبد الرحمن^(٢) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها ، ثم إنَّ الزوج قَدِمَ فطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَيْتَزَوَّجَهَا بَعْدَ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجاً ؟ قَالَ : فَقَالَ : مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ »^(٣).

صح ﴿٨٩٧﴾ ١٤٩ - عنه ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألت عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له و له في تلك الدار شركاء ، قال : جائز له ولها ، ولا شفعة لأحدٍ من الشركاء عليها »^(٤).

صح ﴿٨٩٨﴾ ١٥٠ - و عنه ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم

١ - هو ابن كثير الرزقي الثقة ، له أصل عنه الحسن بن محبوب .

٢ - هو ابن أبي عبد الله ، كان ثقةً ، و راويه الحسن بن محبوب .

٣ - قوله : « لم يعلم أن لها زوجاً » حمل على عدم الوطء ، إذ ظاهر قوله عليه السلام « ما أحب » الكراهة ، بل الظاهر نفي الكراهة بتحلل المحلل ؛ و يمكن حمل « ما أحب » على الحرمة ، و لفظة « حتى » على التعليقية ، أي لينكحها غيره ، هذا على المشهور من حرمة ذات البعل إذا تزوجها و دخل بها ، و ذهب جماعة إلى عدم التحريم مع الجهل ، و ظاهر بعض الأخبار ذلك . (ملد)

٤ - استدل به على عدم الشفعة في النهر ، و يمكن أن يكون للقسمة ، كما هو ظاهر الخبر ، أو تعدد الشركاء كما هو الظاهر أيضاً . (ملد)

فزوج امرئة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال : خالف أمره ؛ على المأمور نصف -
 الصِّدَاق لأهل المرءة ولا عِدَّة عليها ولا ميراث بينها^(١) . قال : فقال له بعضُ مَنْ
 حَضَرَ : فإن أمره أن يزوجه امرئة ولم يسم أرضاً ولا قبيلةً ، ثمَّ جَحَدَ الأمرُ أن
 يكون أمره بذلك بعد ما زوجه ؟ قال : فقال : إن كان للمأمور بيِّنة أنه كان أمره
 أن يزوجه كان الصِّدَاق على الأمر لأهل المرءة ، وإن لم يكن له بيِّنة فإنَّ الصِّدَاق
 على المأمور لأهل المرءة ولا ميراث بينها ولا عِدَّة ، ولها نصف الصِّدَاق إن كان
 فرض لها صِداقاً ، وإن لم يكن سمى لها صِداقاً فلا شيء لها .»

صح^{*} (٨٩٩) ١٥١ - عنه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما
الْحَدِيثُ « في رجل زوَّج مملوكه له من رجل حُرٌّ على أربعمئة درهم ، فعجَّل له
 مائتي درهم وأخر عنه مائتي درهم ، فدخل بها زوجها ، ثمَّ إنَّ سيِّدها باعها بعدُ
 من رجل ؛ لمن تكون المائتان المؤخَّرتان على الزوج ؟ قال : إن كان الزوج دخل
 بها وهي معه ولم يطلب السيِّد منه بقية المهر حتىَّ باعها فلا شيء له عليه ولا
 لغيره ، وإذا باعها السيِّد فقد بانَّت من الزوج الحرِّ إذا كان يعرف هذا الأمر .»^(٢)
 فقد تقدَّم من ذلك [على] أن يبيع الأمة طلاقها^(٣) .

صح (٩٠٠) ١٥٢ - وعنه ، عن عليِّ بن رثاب ، عن أبي بصير . و **علاء**
 ابن رزين ، عن محمد بن مسلم كلاهما ، عن أبي جعفر **الْحَدِيثُ** « قال : سألت
 أبا جعفر **الْحَدِيثُ** عن الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، فقال : هو الأب والأخ والموصي
 إليه^(٤) ، والذي يجوز أمره في مال المرءة من قرابتها فيبيع لها ويشترى ، قال : فأبي

١ - قال المولى المجلسي (ره) : يدلُّ على أنَّ الوكيل إذا خالف قول الموكل يكون العقد
 فضولياً ، و كان للموكل الفسخ ، و على الوكيل نصف المهر إذا ذكره في العقد ، و إن لم
 يذكره لم يكن عليه شيء ، هذا إذا لم يذكر الواقع للمرءة ، فإن ذكره فليس على الوكيل شيء
 لإقدامها على العقد كذلك . * - عطَّف على ابن رثاب . و مرَّ الخرج ٧ ص ٤٥٤ مثله .

٢ - أي يعرف أن يبيع الأمة طلاقها و للولي الثاني الخيار في تنفيذ العقد و فسخه .

٣ - رواه الصدوق في الفقيه تحت رقم ٤٥٦٩ ، والظاهر أن قوله : «قد تقدَّم» من الصدوق

أو الزاوي . ٤ - حمل في الأخ على استحباب تنفيذ الأخت ، أو على كونه و كيبلاً . (ملذ)

هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه».

ص ١٠١ ﴿١٥٣ - عنه^(١)، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حملت منه، قال: فقال: لا يقبل منها ذلك وإن ترافعا إلى السلطان تلأعنا وفرق بينهما^(٢)، ثم لم تحل له أبداً».

ح ١٠٢ ﴿١٥٤ - عنه، عن سعد بن أبي خلف الزّام^(٣) عن سينان بن - طريف، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة، ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن يعتق أمة ويزوجها؟ قال: فقال: إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يزوج أخرى من يومه ذلك، قال: وإن هو طلق من الثلاث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يزوج بامرأة أخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها».

نق ١٠٣ ﴿١٥٥ - عنه، عن إسحاق بن جرير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيجل أن تزوجها متعة؟ قال: فقال: رفعت راية؟ قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: فقال: نعم تزوجها متعة، قال: ثم إنه أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً، قال: فدخل قلبي من ذلك شيء، قال: فلقيت مولاه، فقلت له: أي شيء قال لك أبو عبد الله عليه السلام؟ قال: فقال لي: ليس هو شيء تكره، فقلت: فأخبرني به، قال: فقال: إتيا

↑
٤٨٤
٧٤

١ - الضمير في «عنه» راجع إلى ابن محبوب، وأوجيلة هو المفضل بن صالح.
٢ - لعل المراد ما إذا لم يثبت عند الحاكم ذلك فيحتاج إلى اللعان، وإلا فع ثبوت عدم الزيادة على أربعة أشهر لا إلعان فيه كما ذكره الأصحاب. (ملذ)
٣ - الزّام هو الذي يتقب أنف البعير للمهار، وفي بعض النسخ صحف ب «الزاجر» لكتابة الميم هكذا «ه». وهو سعد بن أبي خلف الزهري مولاهم الكوفي، يعرف بالزّام، وهو ثقة. وسينان - بكسر السين للمهملة وتخفيف التون - ابن طريف - بالطاء المهمل - كشريف، والد عبد الله.

قال لي: ولو رَفَعَتْ رايَةً ما كان عليه في تزويجها شيئا إنا يخرجها من حرام إلى حلال».

مع ﴿٩٠٤﴾ ١٥٦ - عنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل زَوَّج مملوكاً له من امرأة حُرَّة على مائة درهم ثم إنّه باعهُ قبل أن يدخل عليها؟ قال: فقال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنا هو بمنزلة دين لو كان استدانه بإذن سيده» (١).

↑
٤٨٥
٧ج

مع ﴿٩٠٥﴾ ١٥٧ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن - أبي عبدالله، عن محمد بن علي (٢)، عن يونس بن يعقوب «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة، فقال: لا؛ إلا امرأة مُسَيِّئَةٌ» (٣).

مع ﴿٩٠٦﴾ ١٥٨ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن - محبوب، عن القلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في - المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها؟ فقال: إذا أصاب زوجها شبق (٤) فليأمرها أن تغسل فرجها، ثم يمستها إن شاء قبل أن تغتسل».

ثق ﴿٩٠٧﴾ ١٥٩ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، [عن محمد بن يحيى] (٥)، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس

١ - المشهور بين الأصحاب أن مع إذن المولى يستقر المهر في ذمته، وقيل: يتعلق بكسب العبد، واحتمل العلامة في القواعد ثبوته في رقبته، وما تضمن من تنصيف المهر؛ إنا ميني على أن بالعقد يثبت نصف المهر، أو على أن الفسخ كالطلاق منصف، ثم إن الخبر يدل على جواز الفسخ لمشتري العبد وتحتة لحزة، كما ذهب إليه الشيخ وجماعة، وذهب ابن إدريس و من تأخر عنه إلى عدم الخيار. (ملذ) و سياقي الخبر في باب السراري تحت رقم ٥٠.

٢ - الظاهر كونه أبا سميّة الصيرفي، لكثرة رواية أبي جعفر البرقي عنه.

٣ - يدل على كراهة خروج الشابة من النساء إلى صلاة الجمعة والعيدين و عدم الحرمة لغيرهن.

٤ - الشبق - بالتحريك - : شدة الغلبة و طلب النكاح. و تقدم الخبر في المجلد الأول في ص

١٧٣، تحت رقم ٤٧ «باب الحكم الحيض والاستحاضة والنفاس والظهار من ذلك».

٥ - ما بين المعقوفين ساقط في بعض النسخ، و أثبتناه لكثرة رواية أحمد بن محمد بن عيسى ←

بأن ينام الرجل بين الأمتين والحزتين، إنا نساؤكم بمنزلة اللعاب» (١).
 ١٦٠ ﴿٩٠٨﴾ - عنه، عن محمد بن عبدالله (٢)، عن عبدالله بن جعفر،
 عن محمد بن أحمد بن مطهر «قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام: أتتني
 تزوجت بأربع نسوة ولم أسأل عن أسمائهن، ثم إني أردت طلاق إحداهن و
 تزويج امرأة أخرى، فكتب عليه السلام: انظر إلى علامة إن كانت بواجدة منهن،
 فتقول: أشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق، ثم تزوج الأخرى
 إذا انقضت العدة».

١٦١ ﴿٩٠٩﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى - رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام -
 «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر» (*).

١٦٢ ﴿٩١٠﴾ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
 عن عبدالله بن سنان «قال: قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام،
 فقال له: مه، فقال الرجل: ينكح أمه وأخته، فقال: [نعم] ذلك عندهم نكاح في
 دينهم».

↑
٤٨٦
٧٤

١٦٣ ﴿٩١١﴾ - علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح؛ وسندي بن محمد،
 عن صفوان بن يحيى، عن شعيب المقرقوف «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن
 رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم، قال: ترجم المرأة وليس على الرجل شيء
 إذا لم يعلم، قال: فذكرت ذلك لأبي بصير، قال: فقال لي: والله لقد قال جعفر
عليه السلام: ترجم المرأة و يجلد الرجل الحد، وقال بيديه على صدره فحكّه: ما أظن
 صاحبنا تكامل علمه» (٣).

← عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم.

١ - اللعاب - بضم اللام وفتح العين - جمع لعبة - بالضم -، والمراد أنك كما تلعب بأنواع
 اللعب فكذا يجوز لك أن تنام بينها وتلعب معها. وقد تقدم كراهته في الحزتين. (ملذ) راجع
 ص ١٥ ذيل الخبر ٤٦. * - تقدم الكلام فيه، راجع المجلد السابع ص ٣٦١ و ٣٦٢.

٢ - هو أبو جعفر محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، وكان من مشايخ الكليني (ره).

٣ - هو مشتمل على قدح عظيم في أبي بصير، والظاهر كونه الأسدي.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن عليه السلام وبين ما سمع أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، لأن الذي سأل أبا الحسن عليه السلام يجوز أن يكون تزوج بالمرّة وهو لا يعلم أن لها زوجاً فأفتاه بأن ليس عليه شيء، والذي سمع أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم أن لها زوجاً ودخل بها فأوجب عليه هو أيضاً الحد لأن هذا زنى، ولا تنافي بين الخبرين والفتيائين، وإنا اشتبه الأمر على أبي بصير، فلم يميّز بين إحدى المسألتين من الأخرى فظن أن بينها تنافياً.

ح ﴿١١٢﴾ ١٦٤ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رباب، عن حمران «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجماله منها بذلك، قال: فقال: لا أرى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها، ولا تحل له أبداً، قلت: فإن كانت قد عرفت أن ذلك محرّم عليها، ثم تقدّمت على ذلك؟ فقال: إن كانت تزوجته في عدّة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فإني أرى أن عليها الرّجيم، وإن كانت تزوجت في عدّة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فإني أرى عليها حدّ الزّاني، ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له أبداً».

↑
٤٨٧
٧٤

نق ﴿١١٣﴾ ١٦٥ - علي بن الحسن بن فضال، عن سيدي بن محمد البرازي، و عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي- جعفر عليه السلام «قال: قضى^(١) في رجل ظنّ أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأة أو تزوجت سرّيته، فولدت كلُّ واحدةٍ منها من زوجها، ثم جاء الزوج الأوّل أو جاء مولى السرية؟ قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّل امرأته فهو أحقُّ بها، ويأخذ السريد سرّيته وولدها، أو يأخذ رضى من الشمن ثمن الولد»^(٢).

١ - أي: قضى عليّ عليه السلام، ومز الكلام فيه، راجع ج ٧ ص ٤٢٨ ذيل الخبر ٦٢.

٢ - ذهب الشيخ والمحقّق في الشرائع إلى أن الولد رقّ ويجب على الأب فكّه في ما إذا ادعى الأمة الحزبية، والأشهر أنه مع الشبهة يكون الولد حرّاً، ويجب على الأب قيمته يوم ولد ←

١١٤ ﴿١١٤﴾ - وهذا الإسناد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضي^(١) في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قديم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير، فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: خذ وليدتك وابنها^(٢)، فناشده - المشتري، فقال: خذ ابنه^(٣) يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع الابن قال أبوه: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه»^(٤).

١١٥ ﴿١١٥﴾ - عنه، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت، ثم تزوجت فجاء زوجها الأول، فإن الأول أحق بها من هذا - الأخير، دخل بها الأول أو لم يدخل بها، وليس للأخير^(٥) أن يتزوج بها أبداً و لها المهر بما استحل من فرجها».

↑
٤٨٨
٧٣

١١٦ ﴿١١٦﴾ - عنه، عن محمد بن خالد الأصم، عن عبدالله بن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا نعي رجل إلى أهله أو أخبروها أنها قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد، فإن الأول أحق بها من هذا الآخر، دخل بها الأول أو لم يدخل بها، وليس للأخير أن يتزوجها أبداً، ولها المهر من - الآخر بما استحل من فرجها».

١١٧ ﴿١١٧﴾ - عنه، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت و تزوجت فجاء زوجها الأول فطلقها، ففارقتها الآخر كم تعتد للثاني؟ [فقال:

حياً. (ملذ) أقول: تقدم الخبر في ج ٧ ص ٤٠٦ تحت رقم ٦١، وفيه: «إلا أن يأخذ من ضامن القمن له ثمن الولد». ١ - تقدم الكلام فيه آنفاً. ٢ - أي لتأخذ قيمة الابن يوم ولد حياً. ٣ - «وخذ ابنه» أي لتأخذ منه ما غرمت بتفريده.

٤ - تقدم الخبر مع بيان له، راجع ج ٧ ص ٩٠ تحت رقم ٣٣ «باب ابتياع الحيوان».

٥ - في بعض النسخ: «للآخر».

ثلاثة قُرُوء وإتيا تستبرء رَحْمَها بثلاثة قُرُوء و تحلُّ للنَّاس كلِّهم^(١). قال زُرارة: وذلك أن أناساً قالوا: تعتدُّ عدَّتَين من كلِّ واحدةٍ عِدَّةٌ فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام، وقال: تعتدُّ ثلاثة قُرُوء و تحلُّ للرجال^(٢).

مع ﴿٩١٨﴾ ١٧٠ - الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زُرارة: «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما أحبُّ للرجل المسلم أن يتزوَّج ضرةً كانت لأمه مع غير أبيه»^(٣).

مع ﴿٩١٩﴾ ١٧١ - ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سألته عن المرأة تضع أجلُّ لها أن تزوَّج قبل أن تطهر؟ قال: نعم، وليس لزوجهما أن يدخل بها حتى تطهر»^(٤).

مع ﴿٩٢٠﴾ ١٧٢ - علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن رجل تزوَّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد، و يجلق رأسه، ويفرق بينه وبين أهله، و ينى سنة».

مع ﴿٩٢١﴾ ١٧٣ - و روى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام: إنَّ الرجل إذا تزوَّج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلَّ له، لأنَّه زان، و يفرق بينهما و يعطيها نصف الصداق»^(٥).

مع ﴿٩٢٢﴾ ١٧٤ - و في رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «قال: قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجهما،

١ - المشهور أنه يجب عليها استيناف عِدَّةٍ لو طء الشبهة بعد إكمال الأولى، و نسب المحقق إلى بعض الأصحاب القول بالاجتزاء بعِدَّةٍ واحدةٍ عنها، و لا يعلم قائله. (ملذ)

٢ - المشهور عدم تداخل عِدَّةٍ و طء الشبهة و النكاح الصحيح، و تعتدُّ لكلِّ منها عِدَّةٌ، بل يظهر من كلام الشهيد الثاني - رحمه الله - اتفاق الأصحاب على ذلك، و لكن ظاهر الخبر أن تعدد العِدَّة مذهب العامة. (المرأة)

٣ - حمل على الكراهة. و مز الخبر من الباب مع بيان له في ص ٢٩ تحت رقم ١٠٢.

٤ - تقدّم الخبر تحت رقم ٨٣ في ص ٢٥.

٥ - تقدّم الخبر في الباب مع بيان له في ص ٣٩ تحت رقم ١٣٨.

قال: يفرق بينها ولا صداق لها، لأن الحديث كان من قبلها.»

فق ﴿٩٢٣﴾ ١٧٥ - الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس^(١) «قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت، قال: يفرق بينها وتحد الحد ولا صداق لها.»

مع ﴿٩٢٤﴾ ١٧٦ - عنه، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني- تميم، فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم، قال: خالف أمره و على المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينها، فقال بعض من حضره: فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوجه؟ فقال: إن كان للمأمور بيتة أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر، وإن لم يكن له بيتة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينها، ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً»^(٢).

↑
٤٩٠
٧٤

مع ﴿٩٢٥﴾ ١٧٧ - طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام قال: إذا اغتصب الرجل أمة فافتصمها فعليه عشر ثمنها، فإذا كانت حرة فعليه الصداق»^(٣).

مع ﴿٩٢٦﴾ ١٧٨ - وروى القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب الجعفي «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي أيقنت أنها لا تلد، والمسيئة والمرأة السليطة والبذية^(٤)،

١ - هو الكاتب البغدادي، روى عن أبي الحسن عليه السلام، وكان ثقة، له كتاب عنه الحسن بن- محبوب. (ست، جش) ٢ - تقدّم الخبر في الباب في ص ٤١ تحت رقم ١٥٠ مع بيان له.
٣ - مز الخبر مع بيانه راجع ص ٤٠ تحت رقم ١٤١.
٤ - السليطة: الضخابة، والضخب: الضياح والجلبة، و جلب على فرسه إذا صاح به من خلفه، والبذاء: الفحش، و فلان بذى اللسان والمرءة بذية. (الضحاح)

والمرءة التي لا ترضع ولدها، والأمة» (١).

↑
٤٩١
٧٣

تم كتاب التكااح والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الطلاق إن شاء الله.

١ - قال في المسالك : المراد بالعرزل أن يمامع فإذا جاء وقت إنزال الماء أخرج فأنزل خارج الفرج ، و قد اختلفوا في جوازه و تحريمه ، و ذهب الأكثر إلى جوازه على كراهية ، و قد ظهر من الخبر المعتبر في الحكم أن الحكم مختص بالزوجة الحرة مع عدم الشرط ، و زاد بعضهم كونها منكوحه بالعقد الدائم و كون الجماع في الفرج . و روى الصدوق و الشيخ بإسناد ضعيف عن يعقوب الجعفي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعرزل في ستة وجوه - و ذكر الخبر . (ملذ)

تم بحمد الله و توفيقه ما تيسر لنا من التعليق على كتاب التكااح من كتاب تهذيب الأحكام ، والحمد لله حق حمده والصلاة على من لا نبي بعده . (الفقاري)

«عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير»
«واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيءٍ ممَّا أحلَّه»
«الله عزَّ وجلَّ أبغض إليه من الطلاق وإنَّ الله يبغض»
«المِطْلَاقَ الذَّوَاقَ» (الكافي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

كتاب الطلاق

﴿ ١ - باب حكم الإيلاء ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَجَامِعَ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ أَقَامَ عَلَى يَمِينِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - : وَلَا يَكُونُ إِيْلَاءً إِلَّا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾ (١) .

ح ﴿ ١ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها ، قال : ليأت أهله ، و قال : أتيا رجل آلى من امرأته - والإيلاء أن يقول الرجل : والله لا أجامعك كذا وكذا (٢) ، أو يقول : والله لأغيظتك ثم يفاضبها - فإنها تتربص به أربعة أشهر (٣) ، ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف (٤) فإن فاء - والإيلاء أن يصالح

١ - الإيلاء لغة : الحلف ، و شرعاً : حلف الزوج الدائم على ترك وطء زوجته المدخول بها قبلاً مطلقاً ؛ أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها ، و كان طلاقاً في الجاهلية كالظهار فغير الشرع حكمته و جعل له أحكاماً خاصة إن جمع شرائطه ، و إلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين و يلحقه حكمه . (المسالك) ٢ - أي : مدة زادت على أربعة أشهر . (ملذ) ٣ - أي من حين الإيلاء ، و قيل : من حين المرافعة . ٤ - أي بين يدي الحاكم .

أهلته^(١) - فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، فَإِنْ لَمْ يَفِ أَجْبَرَ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهَا طَلَاقٌ حَتَّى يَوْقِفَ ، وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَنْبِئَ أَوْ يُطَلِّقَ^(٢) .

صح ﴿٢﴾ ٢ - وَ عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيحٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ - الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : إِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ : « وَاللَّهِ لِأَجَامِعِكَ - كَذَا وَ كَذَا - » أَوْ يَقُولَ : « وَاللَّهِ لِأَغِيظَتِكَ » ثُمَّ يَغَاضِبُهَا ، ثُمَّ يَتَرْتِصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ - وَ الْإِيْفَاءُ أَنْ يَصَالِحَ أَهْلَهُ^(٣) - أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهَا طَلَاقٌ حَتَّى يَوْقِفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَبَسَ حَتَّى يَنْبِئَ أَوْ يُطَلِّقَ^(٤) .

ح ﴿٣﴾ ٣ - وَ عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ بَرْزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي - الْإِيْلَاءِ : إِذَا آتَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ وَ لَا يَمْسَسَهَا وَ لَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ تَمُضْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ وَقَفَ فَإِذَا أَنْ يَنْبِئَ فِيمَسَسَهَا ، وَ إِذَا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّي عَنْهَا^(٥) ، حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، ثُمَّ هُوَ

١ - كَذَا ، وَ النَّبِيُّ وَ الْإِيْفَاءُ بِمَعْنَى الرَّجُوعِ هُنَا ، وَ لَمَّا الْأَصْلُ « وَ النَّبِيُّ » أَوْ « وَ الْإِيْفَاءُ » فَتَغَيَّرَ بِقَلَمِ التَّنْسِاخِ ، وَ عَلَى تَقْدِيرِهِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : عَبَّرَ عَنِ الْإِيْفَاءِ بِالْإِيْفَاءِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْوَفَاءَ بَعْدَ اللَّهِ يُوجِبُ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهَذَا الْعَيْنِ ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَمْرِهِ تَعَالَى ، وَ قَدْ عَهَدَ اللَّهُ إِلَى الْعِبَادِ تَرْكَ الْعَمَلِ بِمِثْلِهِ . (مِلْد) وَ فِي اللَّغَةِ أَفَاءُ الظَّلْمِ إِيْفَاءً : رَجَعَ ، وَ عَلَى الْأَمْرِ : أَرَادَ أَمْرًا فَعَدَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَ فَلَانًا إِلَى كَذَا : أَرْجَعَهُ .

٢ - قَوْلُهُ : « لَا يَقَعُ بَيْنَهَا » أَي لَا يَجْبُرُ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ حَتَّى يَوْقِفَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَ « إِنْ » فِي قَوْلِهِ : « وَ إِنْ كَانَ » يَحْتَمِلُ الْوَصْلَ وَ الْقَطْعَ ، فَعَلِيَ الْأَوَّلُ يَكُونُ قَوْلُهُ : « يَجْبُرُ » اسْتِيفَانًا . (مِلْد)

٣ - الظَّاهِرُ أَنَّ الْجَزْلَةَ مَحذُوفٌ ، وَ قَوْلُهُ : « أَوْ يُطَلِّقُ » عَطْفٌ عَلَى « فَاءَ » .

٤ - « حَتَّى يَنْبِئَ » مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : « يَوْقِفُ » وَ لَفْظَةُ « إِنْ » وَصْلِيَّةٌ .

٥ - انْتِظَارَ الْحَيْضِ وَ الطَّهْرَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ انْتِقَالَهَا مِنْ طَهْرِ الْمَوَاقِعَةِ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ .

أحقّ برجعتهما ما لم تمض الثلاثة الأقرء».

سح ﴿٤﴾ ٤ - و عنه ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار . و أبي العباس محمد بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح . و محمد بن إسماعيل ، عن - الفضل بن شاذان . و حميد بن زياد ، عن ابن سماعَةَ^(١) جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الإيلاء ما هو ؟ فقال : هو أن يقول الرَّجل لِامْرَأَتِهِ : « والله لا أجامعك - كذا و كذا - » ، أو يقول : « والله لأغيظتك » ، فيتربّص بها أربعة أشهر ، ثمّ يؤخذ فيوقف بعد ذلك الأربعة أشهر ، فإن فاته و هو أن يصلح أهله فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ ، وإن لم يَفِ جُبر على أن يطلق ، و لا يقع طلاق فيما بينها و لو كان بعد الأربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الإمام » .

و أقاموا رواه :

ح ﴿٥﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن منصور بن حازم « قال : إنّ المؤلّي يُجبر على أن يُطلق تطليقةً بائنة » .

فهذه الرواية لاتنافي الرواية الأولى في أنّه يكون أمك برجعتهما ، لأنّ هذه - الرواية موقوفة غير مُسنّدة ، لأنّ منصور بن حازم أفتى و لم يسنده إلى أحدٍ من الأئمة عليهم السلام ، و يجوز أن يكون هذا كان مذهبه وإن كان خطأً ، و لو أسنده إلى بعض الأئمة عليهم السلام لكانت الرواية يمكن حملها على من يرى الإمام إجبارَه على أن يُطلق تطليقة بائنة ، بأن يباريها^(٢) ثمّ يطلقها ، أو أن تكون الرواية محتضنة بمن كانت عند الرَّجل على تطليقة واجدة ، فإنّ من يكون هذا حكمه يقعُ طلاقه بائناً .

١ - هو أبو عليّ الحسن بن محمد بن سماعَةَ الكوفي الواقفي ، و محمد بن جعفر هو الرزاز

المعروف سنة ٣٠١ هـ ، و كان من مشايخ الكليني - رحمه الله - .

٢ - في بعض النسخ : « يباريها » .

وهذا الخبر قد رواه :

مع ﴿٦﴾ ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ^(١) علي بن -
حديد ، عن جميل ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المؤلّي إذا
وقف ولم يف ، طلق تطليقة بائنة » ^(٢) .

فهذه الرواية جاءت مُستندةً والوجه فيها ما قدّمناه . وأما ما رواه :

مع ﴿٧﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن -
الثعمان ، عن سويد القلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل إذا
آلى من امرأته فكث أربعة أشهر فلم يف فهي تطليقة ^(٣) ثم يوقف ، فإن فاء
فهي عنده تطليقتين ، وإن عزم فهي بائنة منه » .

وهذه الرواية أيضاً مثل الأولى في أنها محمولة على بعض المطلقين ^(٤) دون

١ - في بعض النسخ : « وعلي بن حديد » وهو تصحيف . وفي الاستبصار مثل ما في المتن .

٢ - قال المؤلف في الاستبصار : « الوجه في هذين الخبرين (هذا والذي تقدم تحت رقم ٥) - و
إن كان الأصل فيها واحداً وهو منصور بن حازم - أن نحملها على من يرى الإمام إزمه تطليقة
بائنة بشاهد الحال لضرب من المصلحة دون أن يكون ذلك واجباً في كل مؤلٍ يُطلق » .

٣ - قال المؤلف في الاستبصار : الوجه في الخبر أن نحمله على أنه إذا طلق بعد الأربعة أشهر
في تطليقة رجعية فإن فاء - يعني راجعها - كانت عنده على تطليقتين ، وإن عزم حتى خرجت
من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها إلا بعقد جديدٍ ومهرٍ مستمى .

٤ - أي من طلق قبل الإيلاء تطليقة واحدة أو تطليقتين ، وأنه محتمل أن يكون فهم
- رحمه الله - هنا من الخبر تطليقة واحدة ، بأن يكون حمل قوله : « فهي تطليقة » على أنه تلزمه
تطليقة ، فإن فاء ولم يُطلق فهي عنده على تطليقتين ، أي سابقتين على الإيلاء ، وإن عزم على
الطلاق فطلق ، فهي بائنة لأنها الثالثة على هذا الفرض ، ويمكن أن يكون فهم منه تطليقتين ،
بأن يكون المراد بقوله : « فهي تطليقة » أي يجبره الحاكم على تطليقة ، فإن فاء - أي رجوع في العدة
- فهي عنده على تطليقتين إحداهما قبل الإيلاء والثانية بعده ، وإن عزم - أي على طلاق آخر -
فهي بائنة ، ولا يخفى بُعد الوجهين ، وما ذكره في الاستبصار أوجه ، ثم إنه يمكن حمل قوله :
« فهي تطليقة » على التقيّة ، لأن بعض العامة ذهبوا إلى وقوع الطلاق بمضي المدة من غير طلاق ،
قال البغوي في شرح السُّنة : إذا مضت أربعة أشهر ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب الأكثر إلى أنه -

بعض وليست عامة فيهم كلهم، وإِنَّا قلنا ذلك لأننا لو حملنا هذه الرواية [أ]و- الأولى على عمومها بظاهرها لأحتجنا إلى أن نسقط حكم الرواية التي تتضمن أنه أملك برجعتها، ولا يكون لها تأثير أصلاً، وإذا حملنا الأخيرة على ما قدمناه تلاصقت الأخبار واتفقت ولم يقع بينها تنافٍ ولا تضاد، وقد روى أبو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى. والذي يدل أيضاً على أنه يملك الرجعة زائداً على ما قدمناه ما رواه:

ضع ﴿٨﴾ ٨ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مَعْلَى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي مريم^(١)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤلّي يوقف بعد أربعة أشهر، فإن شاء أمسك بمعروف أو يسرح بإحسان، فإن عزم على الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها». وأما ما رواه:

ضع ﴿٩﴾ ٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود «أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول في الإيلاء: يوقف بعد سنة، فقلت: بعد سنة؟ فقال: نعم يوقف هو بعد سنة»^(٢).

فليس بمُنافٍ لما قدمناه من أن مدة الوقف أربعة أشهر، لأنه قال: «يوقف بعد سنة»، ولم يذكر أنه إذا كان دون ذلك لا يوقف، وإِنَّا يدلُّ الخطاب على ذلك، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر، وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره.

← لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف، ونسب إلى علي عليه السلام أيضاً، فإما أن ينيء ويكفر عن يمينه أو يُطلق، فإن طلقها وإلا طلق عليه السلطان، وقال بعض أهل العلم: إذا مضت أربعة أشهر يقع عليها الطلاق، ثم اختلفوا فقال بعضهم: تقع عليها طليقة رجعية، وقيل: طليقة بائنة - انتهى، ويمكن حل البيونة على التقية. (ملذ)

١ - هو عبدالغفار بن القاسم الأنصاري، وراويه ابن عثمان الأحمر.

٢ - يحمل على استحباب صير المرأة سنة.

١٠ ﴿١٠﴾ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم [عن أبي عبد الله عليه السلام] «عن رجل آلى من امرأته قال : يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها» (١).

قوله عليه السلام : «يوقف قبل الأربعة أشهر» ، نحمله على أنه يوقف لإلزام الحكم عليه في المدة ، وهو الأربعة أشهر ، دون أن يلزم إيقاع الطلاق ، وأما بعد الأربعة أشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه .

و يحتمل أن يكون المراد بالإيلاء في هذا الخبر الظهار ، أو الظهار إذا انضم إليه الإيلاء (٢) فإنه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلاثة أشهر . يدل على ذلك ما رواه :

١١ ﴿١١﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب ابن حفص ، عن أبي بصير «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ، قال : إن أتاها فعليه عتق رقبته ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وإلا ترك ثلاثة أشهر ، فإن فاء وإلا وقف حتى يُسأل : هل لك حاجة في امرأتك ، أو تطلقها ؟ فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته ، وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها» (٣).

والذي يدل على أن مدة الإيلاء أربعة أشهر زائداً على ما قدمناه ما رواه :

١٢ ﴿١٢﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن عروة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قلت له : رجل آلى أن لا

١ - يمكن أن يكون المراد بالإيقاف قبل الأربعة ، قبل الأربعة الأشهر المضروبة إذا أثبتت إيلاؤه قبل زمان المرافعة ، وبحسب الأربعة من حين الإيلاء ، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب ويكون مؤيداً لهم . (المولى المجلسي - ره -)

٢ - في بعض النسخ ، وقيل : في نسخة زين الدين - رحمه الله - : «اللعان ، أو الظهار إذا انضم إليه الإيلاء - إلخ» ، ولا يظهر وجه مناسبة بين لفظ الإيلاء وإرادة اللعان . (ملذ) وفي الاستبصار : «و يحتمل أن يكون المراد بالإيلاء في هذا الخبر الظهار فإنه إذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلاثة أشهر» .

٣ - سيأتي الخبر مع بيانه ص ٨١ تحت رقم ٧٩ .

يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِيْلَاءٌ حَتَّى يَجْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» (١).

ضع ﴿١٣﴾ ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (٢)، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ فِي- الْمُؤَلَّى إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ، قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَجْبِسُ فِيهَا وَيَنْعَمُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ».

ضع ﴿١٤﴾ ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «فِي الْمُؤَلَّى إِذَا أَنْ يَبِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضَرَبَتْ عُنُقَهُ» (٣).

ضع ﴿١٥﴾ ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ حَمَّادَانَ- الْقَلَانِسِيِّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانَ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ (٤)، عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي- عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَبِي الْمُؤَلَّى أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ».

ضع ﴿١٦﴾ ١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنِ أَبِي- عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا».

ضع ﴿١٧﴾ ١٧ - عَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

١ - الحكم إجماعي. (ملذ)

٢ - هو أبو محمد الوشاء ابن بنت إلياس.

٣ - قال الصدوق في الفقيه: «و قد روي أنه متى أتمه إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين». و روى الكليني مثل ما في المتن، و يمكن ضرب العنق لاستخفافه أمر الإمام لا الإيلاء و عدم الطلاق.

٤ - هو الحسن بن علي بن بقاح، كوفي ثقة مشهور الحديث، روى عن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

« قال : سُئِلَ أمير المؤمنين عليه السلام عن رَجُلٍ آلى مِنْ امرأته و لم يدخل بها ، قال : لا إيلاء حتى يدخل بها ، فقال : أرأيت لو أن رجلاً حَلَفَ أن لا يبني بأهله سنتين ^(١) أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاءً؟! » .

مع ﴿ ١٨ ﴾ ١٨ - وعنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن الثَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أتى رَجُلٌ أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنَّ امرأتي أرَضَعَتْ غُلاماً وإني قلت : والله لا أقربك حتى تفضميه ، فقال : ليس في- الإِصْلَاحِ إيلاءٌ » ^(٢) .

مع ﴿ ١٩ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن الثَّضَرِ بنِ سُوَيْدٍ ، عن عبد الله بن- سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الإيلاء ، فقال : إذا مَضَتْ أربعة أشهرٍ وقف فإمّا أن يُطَلَّقَ وإمّا أن يبني ، قلت : فإن طَلَّقَ تَعْتَدُ عِدَّةَ- المطلقة ؟ قال : نَعَمْ » .

مع ﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن صَفْوَانَ ، عن العلاء ، عن محمد بن- مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رَجُلٍ آلى مِنْ امرأته حتى مَضَتْ أربعة أشهرٍ ، قال : يوقف فإن عَزَمَ الطَّلَاقَ اغْتَدَّتْ امرأته كما تَعْتَدُ المطلقة ؛ وإن فاءً فأمسك فلا بأس » .

مع ﴿ ٢١ ﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور ^(٣) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ آلى مِنْ امرأته فَرَّتْ أربعة أشهرٍ ، قال : يوقف فإن عَزَمَ الطَّلَاقَ بانث منه و عليها عِدَّةُ المطلقة ، و إلا كَفَرَ عن يمينه و أمسكها » ^(٤) .

١ - المراد بالبناء الزفاف .

٢ - ينافي ظاهراً ما ورد في تفسير قوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها » . إلا أن يحمل هذا

الخبر على عدم القدرة على استئجار الطَّيْر . (ملذ)

٣ - يعني منصور بن حازم ، و راويه أبان بن عثمان الأحمر ، و القاسم هو الجوهري .

٤ - الروايات المستفيضة في باب الإيلاء ليس فيها الكفارة إلا هذه الرواية و هي غير -

مع ﴿٢٢﴾ ٢٢ - الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن -
أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا إيلاء على الرجل من المرأة التي
[يہتمتع بها] .»

فق ﴿٢٣﴾ ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان^(١)، عن عثمان بن -
عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام « أنه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما،
فقال : إذا مضت الأربعة أشهر وقف، قلت له : من يوقفه؟ قال : الإمام، قلت :
فإن لم يوقفه عشر سنين؟ قال : هي امرأته » ^(٢) .

فق ﴿٢٤﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة « قال :
سألته عن رجل آلى من امرأته، فقال : الإيلاء أن يقول الرجل : « والله لا
أجامعك - كذا و كذا - »، فإنه يترخص أربعة أشهر فإن فاء - والإيفاء^(٣) أن
يصالح أهله - فإن الله غفور رحيم، وإن لم يف بعد أربعة أشهر حتى يصالح
أهله أو يطلق جبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف، وإن كان
بعد الأربعة أشهر، فإن أبي فرق بينهما الإمام » ^(٤) .

مع أو ﴿٢٥﴾ ٢٥ - الضمقار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن -
كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام سئل

صحيحة السند، ويمكن حملها على الاستحباب أو التقية، واستدل على الكفارة بآية اليمين مع أنها
مخصصة بالأخبار الكثيرة بالزواج أو المتساوي، ولا ريب عندنا في عدم انعقاده في المرجوح، و
أنه يفعل ولا كفارة، وهنا كذلك. ونقلوا الإجماع في لزوم الكفارة في مدة الترتبص، واختلفوا
في بعدها، والمشهور لزوم الكفارة فيه أيضاً، لكن الإجماع الحالي عن الزواية المعتبرة يشكل
التمسك به، نعم هو أحوط. (المولى المجلسي - ره -)

١ - هو ابن يحيى البجلي، لكن رواية محمد بن علي بن محبوب عنه غير معهود.

٢ - المشهور بين الأصحاب اشتراط الدوام في المؤل منها. (ملذ)

٣ - كذا، وفيه ما فيه، وتقدم الكلام فيه في أول الباب.

٤ - أي يجبره على الطلاق، وإن كان ظاهره أنه يطلق الإمام وهو المشهور بين

عن المَرَّة تَزَعَمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمْسُهَا ، وَ يَزَعَمُ أَنَّهُ يَمْسُهَا ، قَالَ : يَحْلِفُ ثُمَّ يُتْرَكُ^١ .

﴿ ٢٦ ﴾ - باب حكم الظهار^(٢)

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ - وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِمَحْضَرٍ مِنْ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ - : «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» أَوْ «أُخْتِي» أَوْ «بَنَتِي» أَوْ «خَالَتِي» أَوْ «عَمَّتِي» ، وَ ذَكَرَ وَاحِدَةً مِنَ الْمُحْرَمَاتِ عَلَيْهِ وَ أَرَادَ بِذَلِكَ تَحْرِيمَهَا عَلَى نَفْسِهِ حَرَمٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ طَوَّهَا حَتَّى يَكْفُرَ .

صح ﴿ ٢٦ ﴾ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زُرارة « قال : سألت أبا جعفر ~~الطاهر~~ عن الظهار ، فقال : هو من كل ذي محرم ؛ أم ، أو أخت ، أو عمّة ، أو خالّة ، و لا يكون الظهار في يمين ، قلت : فكيف^(٣) ؟ قال : يقول الرجل لامرأته - وهي طاهرة [في غير جماع^(٤)] - : أنت عليّ حرامٌ مثل ظهري أمي ، أو أختي ، و هو يريد بذلك الطلاق^(٥) .

ح ﴿ ٢٧ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -

١ - السند ضعيف على المشهور ، و يمكن أن يعدّ موثقاً أو حسناً ، و عليه عمل الأصحاب ، والمراد بعد الإيقاف في الإيلاء ، أو مطلقاً ، طلباً لحقّ الدخول في كل أربعة أشهر . (ملذ) و في بعض النسخ : «و يترك» .

٢ - الظهار كان طلاقاً في الجاهلية و سمي ظهاراً لأنّ الرجل يقول : «أنت كظهر أمي» ، أي أنت عليّ حرامٌ كظهر أمي ، فكنى بالظهر عن البطن تأديباً . والظهار مفضوب عند الله حيث يقول : «إنهم ليقولون منكراً من القول و زوراً» [المجادلة : ٣] .

٣ - أي فكيف يكون ذلك . و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : قوله : «لا يكون الظهار في يمين» كالطلاق و العتق باليمين ، و هو أن يكون زجراً على النفس .

٤ - يعني في ذلك الظهر .

٥ - كذا في بعض النسخ ، و في بعضها و في الفقيه : «يريد بذلك الظهار» . أي يكون قاصداً للظهار لا عن غضب أو إكراه أو سهو ، فلو كان غرضه احترام الزوجة لم يقع .

أبي عُمَيْر ، عن ابن بُكَيْر ، عن عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قال : لا طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقُ ، وَلا ظِهْرًا إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ الظَّهْرُ » (١) .

ح ﴿٢٨﴾ ٣ - وعنه ، عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عن جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ « قال : قلت لأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيٌّ كَظْهِرِ عَمَّتِهِ ، أَوْ خَالَتِهِ ؟ قال : هُوَ الظَّهْرُ .

وَسَأَلْتَهُ عَنِ الظَّهْرِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الكِفَّارَةُ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ (٢) ، قلت : فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعْلِيهِ كِفَّارَةٌ ؟ قال : لا ، سَقَطَتْ - الكِفَّارَةُ عَنْهُ ، قلت : فَإِنْ صَامَ بَعْضًا فَرَضَ فَأَفْطَرَ أَيْسَقِبَلُ أَمْ يَتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ؟ قال : إِنْ صَامَ شَهْرًا فَرَضَ اسْتِقْبَالُ (٣) ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ مَا بَقِيَ (٤) ؛ قال : وَقال : الحَرْزُ وَالمَمْلُوكُ سَوَاءٌ ، غَيْرَ أَنَّ عَلَى المَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الحَرْزِ مِنَ الكِفَّارَةِ ، وَليس عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ » .

ض ﴿٢٩﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ غِيَاثٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْيَانَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ سَدِيدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : «أَنْتِ عَلَيٌّ كَشَعْرِ أُمِّي» أَوْ «كَكَيْفِهَا» أَوْ «كَبَطْنِهَا» أَوْ «كَرَجْلِهَا» ؟ قال : مَا عَنِي ؟ إِنْ أَرَادَ بِهِ الظَّهْرَ فَهُوَ الظَّهْرُ » (٥) .

١ - قال المحقق : لو ظاهر و نوى الطلاق لم يقع طلاقاً ، لعدم اللفظ المعتبر ، و لا ظهاراً لعدم القصد . ٢ - في بعض النسخ : «أهله» .

٣ - هذا خلافاً فتوى الأصحاب ، إذ المرض عندهم من الأعدار التي يصح معها البناء ، خلافاً لبعض العامة ، و يمكن حمله على التعتية ، أو المرض الذي لا يسوغ الإفطار ، أو على الاستحباب ، و إن كان الأحوط العمل به . (ملذ) ٤ - في الكافي : «بني على ما بقي» و هو أظهر .

٥ - قال السيد العاملي الجبعي في شرح المختصر النافع (على ما قيل) : «الأصح أنه لا يقع بغير لفظ الظهر مطلقاً ، و إلى هذا ذهب السيد المرتضى مدعياً عليه الإجماع و تبعه ابن إدريس و ابن زهرة و جماعة من الأصحاب ، والقول بوقوعه بذلك للشيخ - رحمه الله - و جماعة ، واحتج بالإجماع و برواية سدير ، والإجماع ممنوع و الزواية ضعيفة» .

مع ﴿٣٠﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن -
عبدالجبار ، عن صفوان ، عن سيف الثمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن -
الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ كظهر أختي ، أو عمّتي ، أو خالتي ، قال : فقال :
إنها ذكر الله الأمتها وإن هذا الحرام » (١).

مع ﴿٣١﴾ ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله -
البرقيّ ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام « قال : الظهر لا يقع
على الغضب ».

مع ﴿٣٢﴾ ٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن عبد الله بن بكير ،
عن حمزة بن حمران « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قال لأمته : « أنت عليّ
كظهر أمتي » يريد أن يرضي بذلك امرأته ، قال : يأتيها ليس عليه شيء » (٢).

مع ﴿٣٣﴾ ٨ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي -
ولاد (٣) ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يكون ظهار في يمين ، ولا في
إضرار ولا في غضب ، ولا يكون ظهار إلا على ظهرٍ بغير جماع (٤) ، بشهادة
شاهدين مسلمين ».

مع ﴿٣٤﴾ ٩ - عنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن -
سعيد ، عن مصادق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال :
سألته عن الظهار الواجب ، قال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ».

مع ﴿٣٥﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ،
عن عطية بن رستم « قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ، قال :

١ - ظاهره أن ما دلّ عليه الآية هي الأمتها ، لكن التشبيه بسائر المحرمات أيضاً محرم
يظهر من السنة .

٢ - لأن ذلك غير إرادة الظهار ، بل لغرض آخر .

٣ - المراد به حفص بن سالم الحنطاط ، كان ثقة ، له أصل ، عنه الحسن بن محبوب . وقيل :
هو حفص بن يونس المخزومي الثقة .

٤ - هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب . (ملذ)

إن كان في يمين فلا شيء عليه» (١).

ثم ﴿٣٦﴾ ١١ - وعنه، عن الحسين، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير «قال: تزوج حمزة بن حمران بنت بكير، فلما أراد أن يدخل بها قالوا: لسنأ ندخلها عليك أو تحلف^(٢) لنا، ولسنا نرضى منك أن تحلف لنا بالعتق لأنك لا تراه شيئاً، ولكن اخلف لنا بظهار أمهات أولادك و جواريك، فظاهر منهن، ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: ليس عليك شيء ارجع إليهن» (٣).

فإن قيل: كيف تقولون: إن الظهار يمين لا يقع، وقد رويت أحاديث في أن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث، فلولا أن الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه.

مع ﴿٣٧﴾ ١٢ - روى ذلك الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن أبي حمزة، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر، فإن جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة» (٤).

١ - قال في المسالك: المراد بجعله يميناً جعله جزاءً على ترك، للزجر عنه، أو البعث على الفعل، كقوله: «إن كلمت فلاناً أو تركت الصلاة فأنت علي كظهر أمي» فهو مشارك للشرط في الصورة، ومفارق له في المعنى، إذا في الشرط مجرد التعليق، وهنا الزجر والبعث، والمفارق القصد.

٢ - أي إلا أن تحلف، وفي الكافي: «حتى تحلف»، ولعل الحلف على عدم الطلاق، أو عدم مقاربة غيرها. (ملذ)

٣ - البطان هنا لوجهين، لوقوع الظهار يميناً وعدم القصد أيضاً، ويحتمل أن يكون المراد أصل الظهار فيتعين الوجه الثاني (ملذ) وقوله: «لأنك لا تراه شيئاً» أي لا تعتقد صحة الحلف به، أو إن العتق سهل عليك، يسير عندك ليسارك، وإنا أمره بالرجوع لأن الظهار مثل العتق في عدم جواز الحلف به. (الوافي)

٤ - وأعلم أنه إذا علق الظهار على شرط كأن يقول: إن دخلت الدار، أو فعلت كذا فأنت ←

﴿٣٨﴾ ١٣ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد^(١) ، عن عبدالله بن محمد « قال : قلت له : إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة ، حينئذ أو لم يجتث ، و يقول : حينئذ كلامه بالظهار ، وإنما جعلت الكفارة عقوبةً لكلامه ، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزم حتى يجتث في الشيء الذي حلف عليه ، فإن حينئذ وجبت عليه الكفارة ، وإلا فلا كفارة عليه ، فكتب الرسالة : لا تجب الكفارة حتى يجتث^(٢) . »

قيل له : المراد بالحينئذ في هذين الحديثين ليس هو نقض اليمين ، وإنما معناه إذا كان الظهار معلقاً بشرط ، فإذا حصل الشرط وجبت الكفارة ، وإن لم يحصل فلا كفارة عليه ، والذي يدل على ذلك :

سح ﴿٣٩﴾ ١٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي-نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الظهار ظهاران فأحدهما أن يقول : « أنت علي كظهر أمتي » ، ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل أن يواقع ، فإذا قال : « أنت علي كظهر أمتي - إن فعلت كذا و كذا - » ففعل و حينئذ فعلية الكفارة حين يجتث^(٣) . »

سح ﴿٤٠﴾ ١٥ - و عنه ، عن الحسين^(٣) ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الظهار على ضربين

← علي كظهر أمتي ، مريداً به مجرد التعليق ، فهل يقع الظهار عند وقوع الشرط أم لا؟ فيه قولان : أحدهما عدم الوقوع - وهو مختار المحقق و زعم أنه قول الأكثر - والآخر الوقوع ، و هو قول الشيخ والصدوق و ابن حمزة والعلامة و أكثر المتأخرين و المحقق في التنافع . (ملذ)

١ - هو ابن أشيم ، من أصحاب الرضا عليه السلام ، لكن حاله مجهول . و جنة الخبر في الكافي بسند صحيح ، و هو : « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن-محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك أن بعض مواليك - إلخ » .

٢ - يمكن أن يعنى الخبر غير المشروط أيضاً ، فإن إرادة الوطء في غير المشروط هو الحينئذ ، إذ مقتضى الظهار ترك الوطء ، فإذا أراده فقد حينئذ ، و يمكن أن تكون هذه الأخبار محمولة على التقية . (ملذ) ٣ - يعني الحسين بن سعيد الأهوازي .

أحدهما: الكفارة فيه قبل المواقعة، والآخر: بعد المواقعة، والذي يُكفّر قبل أن يُواقع فهو الذي يقول: «أنتِ عليّ كظنهر أُمّي»، ولا يقول: «إن فعلتُ بكِ كذا وكذا»، والذي يُكفّر بعد المواقعة هو الذي يقول: «أنتِ عليّ كظنهر أُمّي إن قرّبتك»^(١).

مع ﴿٤١﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: الظهار على ضربين في أحدهما الكفارة إذا قال: «أنتِ عليّ كظنهر أُمّي» ولا يقول: «أنتِ عليّ كظنهر أُمّي إن قرّبتك»^(٢).

فإن قيل: كيف تقولون: إن الظهار بشرطٍ واقعٍ، وقد روي أنه إذا كان مشروطاً لا يقع؟ روى ذلك:

مع ﴿٤٢﴾ ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدمي، عن القاسم ابن محمد الزيات قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّي ظاهرتُ من امرعتي، فقال لي: كيف قلت؟ قال: قلت: «أنتِ عليّ كظنهر أُمّي إن فعلتِ كذا وكذا»، فقال لي: لا شيء عليك ولا تعدّ.

مع ﴿٤٣﴾ ١٨ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير - عن رجل من أصحابنا، عن رجل - قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي قلتُ لامرعتي: أنتِ عليّ كظنهر أُمّي إن خرّجتِ من باب الحجرّة، فخرّجتُ؟ فقال [لي]: ليس عليك شيء، فقلتُ: إنّي قويٌّ على أن أكفّر، فقال: ليس عليك شيء، فقلتُ: إنّي قويٌّ على أن أكفّر رقبته ورقتين؟ فقال: ليس عليك شيء قويٌّ أو لم تقوّ.

مع ﴿٤٤﴾ ١٩ - و روى ابن فضال - عمّن أخبره - عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - فيه إشعار بأن الظهار بالشرط إنما يتحقق إذا كان الشرط الجماع لا غير، وليس ببيعي من فحوى سائر الأخبار. (ملذ)

٢ - ظاهره عدم تحقق الظهار بالشرط، و لعلّ الشيخ حلّ قوله: «في أحدهما الكفارة» على أن المراد به الكفارة قبل الجماع، ويمكن حله على اليمين. (ملذ)

« قال : لا يكون ظهار إلا على مثل موضع الطلاق » .

١٣ قيل له : أول ما في هذه الأحاديث أن الحديثين منها و هما الأخيران مُرسلان غير مُسندين ، و ما يكون هذا حُكْمه لا يعترض به على الأحاديث المسندة ، مع أن الحديث الأخير عامٌ و يجوز لنا أن نُخصّه بتلك الأحاديث ، فنقول : إنَّ الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين و كون المرأة طاهراً ، و أن يكون مُريداً للطلاق و غير ذلك من الشُّروط ، إلا أن يكون مُعلّقاً بشرط ، فإنَّ هذا الحكم يختصُّ بالظهار دون الطلاق ، مع أن قوله **الظهار** في الخبر الأول : « لا شيء عليك » يحتمل أن يكون أراد أن لا شيء عليك من العقاب ، ثمَّ نَهاه عن - المعاوذة إلى مثل ذلك ، لأنَّ التلقُّظ بالظهار تحظُّورٌ لا يجوز ذكره ، لأنَّ الله تعالى قال : « وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ » (١) .

و يحتمل أيضاً أن يكون أراد : لا شيء عليك قبل حصول الشرط و إن كان يجب عليه بعد حصوله ، لأنَّنا قد دللنا على أن الظهار إذا كان مُعلّقاً بشرط فلا تجب الكفارة فيه إلا بعد حصول الشرط ، و الذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

مع ﴿٤٥﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن موسى بن جعفر **الظاهر** « في رجل ظاهر من امرأته فوفى (٢) قال : ليس عليه شيء » (٣) .

١ - المجادلة : ٢ . و يمكن حمل الخبرين على اليمين بأن يقرء الأفعال على صيغة المتكلم ، و أنا حمل الشيخ على نفي الإثم فلا يخفى بُعده عن السؤال ، مع أن الظهار حرامٌ إجماعاً ، إلا أن يقال : المراد أنه لا عقاب عليه للعفو كما قيل ، لقوله تعالى : « وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ » (المجادلة : ٢) ، لكنّه غير مرضيٍّ عند أكثر أصحابنا لضعف دلالة الآية . (ملذ)

٢ - كذا في جميع النسخ ، واحتجَّ الشيخ بالخبر في رجلٍ ظاهر من امرته يوماً ، قال : ليس عليه شيء . و العجب أن نسخ التهذيب كلّها متفقة على قوله : « فوفى » و ذكر الأصحاب في كتب الفروع مكانه « يوماً » و لم يتعرض أحدٌ لهذه النسخة المشهورة . (ملذ)

٣ - يمكن أن يكون أراد بالوفاء عدم إرادة الوطء كالخبر الآتي فلا يدلُّ على الشرط . (ملذ)

٤٦ ﴿٤٦﴾ ٢١ - عنه، عن الحسين، عن ابن مُسكَانَ، عن الحسن - الضيقل^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجُلٌ ظاهر من امرئته فلم يف، قال: عليه الكفارة من قبل أن يتاسا، قلت: فإن أتاها قبل أن يكفر؟ قال: بئس ما صنَّع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساءَ وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: رَقَبَةٌ أيضاً».

٤٧ ﴿٤٧﴾ ٢٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي نجران «قال: سألت صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج - وأنا حاضر - عن الظهار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لامرئته: «أنت علي كظنهر أُمِّي» لزمه الظهار، قال لها: دخلت أو لم تدخل، خرجت أو لم تخرجي، أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و الكفارة عتق رَقَبَةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام أطعم ستين مسكيناً، فإن لم يجد - الإطعام كان في ذمته إلى أن يخرج منه، و لم يجوز له أن يبطأ زوجته حتى يؤدي - الواجب الذي عليه﴾.

٤٨ ﴿٤٨﴾ ٢٣ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه . و عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله [إني] ظاهرتُ من امرئتي، فقال: اذهب فاعتق رَقَبَةً، فقال: ليس عندي، فقال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: فأذهب فأطعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: [أما]

١ - هو الحسن بن زياد الضيقل الذي عنونه الشيخ تارة في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و كتاه بـ «أبي الوليد» و أخرى من أصحاب الباقر عليه السلام و كتاه بـ «أبي محمد»، و قال في منهج المقال: ظاهر ذلك أنّها اثنان و كلاهما رواها عنها عليه السلام، و يمكن كون من في كلّ واحد، و يحتمل الاتحاد مطلقاً، والله أعلم . (من جامع الزواة)

أنا أتصدق عنك بها، فقال: والذي بعثك بالحق ما أعلم بين لابتئها^(١) أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي، قال: فأذهب و كلُّ وأطعم عيالك».

صح **﴿٤٩﴾** ٢٤ - عنه^(٢)، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية ابن وهب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر أمه، قال: تحرير رقة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً^(٣)، والرقة يجزئ عنه صبي ممتن وُلِدَ في الإسلام»^(٤).

صح **﴿٥٠﴾** ٢٥ - عاصم بن حميد^(٥)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلُّ من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة، ما خلا بين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت^(٦) عليه أن

١ - الالة: هي الحرة - بالفتح والتشديد - وهي أرض ذات أحجار سود، والضمير راجع إلى المدينة المشرفة، إذ هي بين حرتين عظيمتين، والمقصود ما أحاطت به الحرتان.

٢ - الظاهر أن الضمير في «عنه» راجع إلى العدة.

٣ - لا خلاف في أن كفارة الظهار مرتبة، وحل هذا الخبر على الترتيب.

٤ - اعلم أنه لا ريب في اشتراط الإيمان في الرقة في كفارة قتل الخطأ للآية، وألحق بها كفارة العمد ونقل عليه الإجماع. واختلف في اعتباره في باقي الكفارات، فذهب الأكثر إلى اعتباره فيها، وذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف والمبسوط إلى عدمه، ولعله أقرب. ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب. ثم المشهور الاكتفاء بالإسلام، ومنهم من اعتبر الإيمان، والمشهور أنه لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى، والظاهر عدم إجزاء الصغير في كفارة القتل، أما في غيرها فيجزئ. ويتحقق الإسلام على المشهور بتبعيته لأبويه أو لأحدهما، ولا فرق بين كونها مسلمين حين يولد وبعده. وفي تبعية الصغير للسباي وإن انفرد عن أبويه قولان، أشهرهما: عدمه في غير الظهارة. فإذا عرفت هذا فالخير يدل على اشتراط الإسلام في الكفارة، ويمكن حمله على الاستحباب، وعلى أن الصغير يتبع أبويه، لكن ظاهره إسلام أحدهما عند الولادة، وعلى أنه لا يتبع السباي في ذلك، وعلى أنه يجزئ الصغير هنا.

٥ - طريق الشيخ إلى عاصم بن حميد صحيح في الفهرست. وجاء الخبر في الكافي - بتفاوت يسير في المتن - والسند فيه هكذا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه - عن عاصم ابن حميد، عن أبي بصير - إلخ». - في الكافي: «حرم عليه أن يجامعها».

بجامعتها و فرّق بينها إلا أن ترضى به المرءة أن يكون معها و لا يُجامعها». قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن طلقها سقطت عنه الكفارة ، فإن راجعها وحبّت عليه﴾ .

ص ٥١ ﴿٢٦﴾ - روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن يزيد الكناسي^(١) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرءته ثم طلقها تطليقة ، فقال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار و هدم الطلاق الظهار قال : فقلت له : فله أن يُراجعها ؟ قال : نعم هي امرءته ، قال^(٢) : فإن راجعها وحبّت عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتأسا ، قلت : فإن تركها حتى يحلّ أجلها^(٣) و تملك نفسها ، ثم يتروّجها بعد هل يلزمه الظهار قبل أن يمّسها ؟ قال : لا ، قد بانّت منه و ملكت نفسها ، قلت : فإن ظاهر منها و لم يمّسها و تركها لا يمّسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمّسها هل يلزمه شيء ؟ فقال : هي امرءته و ليس بمحرّم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها و هي امرءته ، قلت : فإن رَفَعْتَهُ إلى السلطان فقالت : هذا زوجي قد ظاهر مني و قد أمسكني لا يمّسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر ؟ قال : فقال : ليس يجب عليه أن يجبره على العتق و الصيام و الإطعام إذا لم يكن له ما

١ - كذا في النسخ و في الكافي أيضاً ، و في الفقيه «بريد بن معاوية» و رواه في كتبها أبو أيوب الخزاز ، و عنه ابن محبوب . و الظاهر أنّ في كتاب ابن محبوب «بريد» بدون النقطة بالخط الكوفي ، فقرة الكليني و الشيخ - رحمهما الله - «يزيد» و الصدوق - رضوان الله عليه - «بريد» فأضاف الأولان إليه «الكناسي» و الصدوق إليه «ابن معاوية» و الخير واحد ، و عنوان العسقلاني في لسان الميزان : «بريد الكناسي» ، و قال : حدّث عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام ، و قال : قال الدارقطني و ابن مأكولا في المؤتلف و المختلف أنّه من شيوخ الشيعة . و الكناسي هو أبو خالد القمطاط .

٢ - لفظه «قال» زيادة في النسخ و ليست في الكافي و الفقيه .

٣ - في بعض النسخ : «حتى يخلو أجلها» .

يعتق ، و لم يقو على الصيام ، و لم يجد ما يتصدق به^(١) ، و قال : فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمستها و من بعد ما يمستها» .^{١٦}

صح ﴿٥٢﴾ ٢٧ - و سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن رجل ظاهر من امرته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ، ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول ، هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول ؟ قال : نعم ؛ عتق رقية أو صيام أو صدقة » .

و هذا الخبر محمول على التقية ، لأنه مذهب قوم من المخالفين ، والصحيح الأول^(٢) .

صح ﴿٥٣﴾ ٢٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : سألت عن رجل ظاهر من امرته خمس مرّات أو أكثر ، قال : قال علي عليه السلام : مكان كل مرّة كفارة ، قال : و سألت عن رجل ظاهر من امرته ثم طلقها قبل أن يواقعها عليه كفارة ؟ قال : لا ، و قال : و سألت عن الظهار على الحرّة والأمة ، قال : نعم ، قيل : فإن ظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق ، قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، فإن ظاهر و هو مسافر انتظر حتى يقدم ، و إن صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتداء فيه »^(٣) .

١ - لعل المراد أنه حينئذ يجبره على الطلاق بخصوصه ، أو الاستغفار على القول ببدليته ، و ذلك بعد انتظار ثلاثة أشهر من حين المرافعة على ما هو المشهور . ثم اعلم أن المظاهر إن قدر على إحدى الخصال الثلاث لا يجز له الوطء حتى يكفر إجماعاً ، و إن عجز عن الثلاث هل لها بدل ؟ قيل : نعم . و اختلفوا في البدل ، قال الشيخ في النهاية : إن للإطعام بدلاً ، و هو صيام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز عنها حرم عليه وطؤها حتى يكفر ، و قال ابن بابويه : مع العجز عن الإطعام يتصدق بما يطيق . (المرأة)

٢ - و يمكن حمله على الاستحباب ، و حمل العلامة في المختلف التكاثر الثاني على الفاسد ليكون الرجوع في العدة . ولا يجز بعده . (ملذ) ٣ - عليه فتوى الأصحاب . (ملذ)

ولا تنافي هذه الرواية ما رواه :

صح ﴿٥٤﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن الأحول^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة^(٢) ، قال : يعتقها ولا يعتد بالصوم »^(٣) .

↑
١٧

لأننا نحملها على الاستحباب وإن كان يجوز له أن يبني على الصوم لأن - الأفضل العتق وإن كان قد صام شيئاً ، ولا تنافي بين الخبرين .

نق ﴿٥٥﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ؛ والحسن بن زياد^(٤) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا طلق المظاهر ، ثم راجع فعليه الكفارة » .

صح ﴿٥٦﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها^(٥) ، قال : ليس عليه كفارة ، قلت : إن أراد أن يمسيها ؟ قال : لا يمسيها حتى يكفر ، قلت :

١ - هو محمد بن علي بن التيمان ، الملقب بـ «مؤمن الطاق» ، و كان ثقة .

٢ - النسمة : المملوك ذكراً كان أو أنثى . (أقرب الموارد)

٣ - يمكن حمله على ما إذا أُخِلَّ بالتتابع ، لأن سقوط العتق عمن شرع في الصوم يجب أن يكون مراعى بإكماله ، فلو عرض في أثناءه ما يقطع التتابع وجد القدرة على العتق وجب ، ولو فقدت القدرة على العتق قبل أن يجب استئناف الصوم بقي حكم الصوم بحاله . (ملذ)

٤ - هو الضيق ، و تقدم الكلام فيه .

٥ - بمقتضى أن تكون «على» تعليلية ، أي يتم الظهار سبب طلاقها ، أو يكون «ببتم» بمعنى

«ببقي» ، والطلاق بمعنى المفارقة وعدم إرادة الوطء ، وهذا أظهر ، والمشهور أنه مجرم الوطء قبل التكفير فلو وطئ عامداً لزمه كفارتان ، ولو كثر لزمه لكل وطئ كفارة ، و نقل عن ابن-الجنيد أنه حكم بالعتد إذا كان فرض المظاهر التكفير بالعتق والصيام و عدمه إذا انتقل فرضه إلى الإطعام . و قال في المسالك : يمكن حمل الأخبار الواردة بتعدد الكفارة على الاستحباب جمعاً بين الأخبار ، مع أن في نيتك الروايتين رائحة الاستحباب ، لأنه عليه السلام لم يصرح بأن عليه كفارة أخرى إلا بعد مراجعات و عدول عن الجواب كما لا يخفى . (ملذ)

فإن فعل فعلية شيء؟ قال: إي والله إنه لآثمٌ ظالمٌ، قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضاً رقبة» (١).

ب ﴿٥٧﴾ ٣٢ - وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجلٌ ظاهر من امرأته فلم يَبِّ؟ قال: عليه الكفارة من قبل أن يتأسا، قلت: فإنه أتاها قبل أن يكفر؟ قال: بئس ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: عتق رقبةً أيضاً» (٢).

ج ﴿٥٨﴾ ٣٣ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة؛ وغير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: إذا وقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى، ليس في هذا اختلاف» (٣).

١ - قال صاحب جامع المدارك - رحمه الله - : قد يستشكل في المقام بأنه يلزم على هذا وجوب الكفارة ولو لم يمسه من جهة تحقق الإرادة مع ورود الدليل على أنه لو لم يمسه و فارقها بالطلاق لم تجب عليه الكفارة، و أوجب بأن المراد بالوجوب اشتراط المس والوطء بالكفارة، كاشتراط الصلوة المندوبة بالطهارة.

واستشكل في هذا بأن الوجوب الشرطي لا يكفي في العبادية، و قيل: لا منافاة بين الوجوب الشرعي والشرطي، و ذلك مع الإرادة المتعقبة لامتناع الوطء. و يمكن أن يقال: لا مانع من الالتزام بالوجوب الشرطي فقط فصحح العبادية رجحان الخصال المذكورة بذواتها كما قيل برجحان الطهارة في ذاتها و هو المصحح لعباديتها من دون حاجة إلى تصحيح عباديتها من جهة المقدمية للعبادة؛ و ما ذكر عن تحقق الإرادة المتعقبة للمس فهو متصور لكنه لا يستظهر متنا ذكر من أخبار المقام - انتهى كلامه رفع الله مقامه.

٢ - تقدم الخبر تحت رقم ٢١ من الباب، و فيه: «الحسين، عن ابن مسكان - إلخ».

٣ - أي لا اختلاف بين الخاصة والعامة في لزوم الكفارة للوطء الثاني، و إنَّ الاختلاف في وجوب كفارة أخرى للأول، و قوله: «إنَّ واقع» المراد إذا أراد أن يواقع، و محتمل أن يكون هذا كلام بعض الزواة.

ح ﴿٥٩﴾ ٣٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرته ثلاث مرّات، قال: يُكفّر ثلاث مرّات، قلت: فإن واقع قبل أن يُكفّر؟ قال: يستغفر الله ويمسك حتى يُكفّر» (١).

فلا ينافي الأخبار المتقدمة لأنه ليس في قوله عليه السلام فليمسك حتى يكفّر أنه كفارة واحدة أو ثنتين، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون المراد به حتى يكفّر الكفارتين، وأما ما رواه:

ع ﴿٦٠﴾ ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه، عن علي بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام «قال: أتى رجلٌ - من الأنصار من بني النّجار - رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّي ظاهرتُ من امرعتي فواقعها قبل أن أكفّر؟ قال: وما حملك على ذلك؟ قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمّر فواقعها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا تقربها حتى تُكفّر، وأمره بكفارة الظهار (٢)، وأن يستغفر الله».

فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدّمناه من وجوب الكفارتين بعد الواقعة، لأنّ الذي في الخبر أنه أمره بكفارة الظهار، وليس فيه أنه أمره بكفارة واحدة أو كفارتين، فإذا احتتمل ذلك فلا تنافي بين الأخبار، على أنه لو كان تصريحاً بأنّ عليه كفارة واحدة لكنّا نعمله على من فعل ذلك جاهلاً، لأنّ من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة، يدلّ على ذلك ما رواه:

س ﴿٦١﴾ ٣٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى

١ - إن كان السؤال مطلقاً، فيكفّر كفارتين، وإن كان السؤال من هذه الواقعة فيجب

عليه ست كفارات أو أربع. (المولى المجلسي - ره -)

٢ - في الكافي بسند آخر: «بكفارة واحدة».

يُكْفِرَ، فإن جهل و فعل فإنما عليه كَفَّارَةٌ واجِدَةٌ» (١).

٦٢ ﴿٣٧﴾ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن موسى (٢)، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ يَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يَكْفُرَ» (٣).

فيحتمل أيضاً ما قدمناه من أنه يكون مُوَأَقَعْتُهُ لها جَهْلًا أو نِسْيَانًا، و يحتمل أيضاً أن يكون هذا مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطاً بالموَاقَعَة، لأنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوَاقَعَة، وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِي خَيْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحِجَّاجِ مُفَضَّلًا، وَ فِي حَدِيثِ حَرِيْزٍ أَيْضًا (٤).

٦٣ ﴿٣٨﴾ - فأما ما رواه علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رَجُلٌ ظَاهَرَ، ثُمَّ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، فَقَالَ لِي: أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهَ (٥)».

فمعى هذا الحديث أنه إذا كان الظهار مشروطاً بالموَاقَعَة فإن الكفارة لا تجب إلا بعد الوطء، فلو أنه كفر قبل الوطء لما كان مجزئاً عما يجب عليه بعد الوطء، و لكان يلزمه كفارة أخرى إذا وطئ فيه، فنبه عليه السلام أن المواقعة لمن كان هذا حكمه من أفعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة أخرى عليه و ليس ذلك إلا بالمواقعة.

١ - المشهور أن مع الجهل عدم التعمد، و لا خلاف فيه ظاهراً.

٢ - هو ابن بكر الواسطي أصله كوفي، و كان واقفياً، له كتاب، عنه صفوان بن يحيى.

٣ - يمكن حمل تلك الأخبار على المعجز، أو على التفتية لموافقها لمذاهب كثير من العامة و الزيدية، و نسبوا القول بالتعمد إلى الإمامية، و يؤيده قوله في الحسنة المتقدمة تحت رقم ٣٣:

«ليس في هذا اختلاف». (ملذ) ٤ - تقدم الخبران تحت رقم ١٤ و ١٥.

٥ - قال العلامة التستري - رحمه الله - في الأخبار الذخيلة: إن الأصل في قوله: «أو ليس»

«و ليس» و زيد فيه ألف، و الأصل هكذا: «و ليس هكذا يفعل الفقيه»، و قول الشيخ بعده: «فمعى هذا الحديث أنه - إلخ» كما ترى فليس في الخبر اسم من الشرط حتى يأوله بما قال.

والذي يدل أيضاً على أن من كان ظهاره مُطلقاً غير مشروط و جامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه:

صَحَّ (٦٤) ﴿٣٩﴾ - ابن إسماعيل^(١) عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواقع، قال: قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟ قال: فقال: عليه كفارة أخرى».

فأما الذي يدل على أن الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه:

صَحَّ (٦٥) ﴿٤٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر؛ أو عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في المرأة التي لم يدخل بها زوجها، قال: لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار».

صَحَّ (٦٦) ﴿٤١﴾ - الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن فضيل بن يسار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك^(٢) ظاهر من امرأته، قال: لا يلزمه، وقال لي: لا يكون إيلاء ولا ظهار حتى يدخل بها».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإذا ظاهر من أربع نسوة له أو ثلاث كان عليه بعدد النساء كفارات﴾.

يدل على ذلك ما قدمناه في خبر «صفوان»، عن الحسين بن مهران، عن الرضا عليه السلام^(٣). وأيضاً ما رواه:

١ - يعني علي بن إسماعيل الميثمي الذي تقدم ذكره في الخبر المتقدم.

٢ - في المصباح: «ملكك امرأة تزوجتها، وكذا في إملاكه أي في نكاحه وتزويجه». أي: منكوخ بلا دخول. والمشهور اشتراط الدخول، وذهب السيد المرتضى وابن إدريس إلى عدمه.

٣ - لم أعثر فيما تقدم عليه، ورواه الكليني في «باب الظهار» تحت رقم ٢٠ بإسناده «عن صفوان قال: سألت الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة، فقال: يكفر لكل واحدة منهن كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً».

ح ﴿٦٧﴾ ٤٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله ؛ و أبي الحسن عليه السلام « في رجل كان له عشر جوار فظاهرَ منهنَّ كلهنَّ جميعاً بكلام واحد ، فقال : عليه عشر كفارات » . وأما ما رواه :

ثق ﴿٦٨﴾ ٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « في رجلٍ ظاهرَ من أربع نِسوة ، قال : عليه كفارة واحدة » .

فحمولٌ على أنه كفارة واحدة في الجنس إماماً عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وليس يجب لبعضهنَّ العتق و لبعضهنَّ الصوم أو الإطعام ، وليس المراد بقوله : « كفارة واحدة » أن واحدة من هذه الكفارات تجزئ عن الأربع نساء .

* (و من ظاهر من امرئة واحدة مرّات كثيرة كان عليه بعدد كل مرّة كفارة) * يدلُّ على ذلك ما رواه :

د ﴿٦٩﴾ ٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام : « فيمن ظاهر من امرئته خمس عشرة مرّة ، قال : عليه خمس عشرة كفارة » .

ص ﴿٧٠﴾ ٤٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رجلٍ ظاهر من امرئته خمس مرّات أو أكثر ما عليه ؟ قال : عليه مكان كل مرّة كفارة » .

ح و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

ض ﴿٧١﴾ ٤٦ - و روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن

١ - السنند في الاستبصار هكذا : « الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام » .

محمد بن سينان ، عن أبي الجارود - زياد بن المنذر - « قال : سألت أبا الوَرد^(١) أبا جعفر عليه السلام - وأنا عنده - عن رجلٍ قال لامرأته : أنتِ عليٌّ كظَهْر أُمِّي مائة مرَّة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يُطِيق لِكُلِّ مرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ ؟ قال : لا ، قال : فيطِيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرَّة ؟ فقال : لا ، قال : فيطِيق صيام شهرين متتابعين مائة مرَّة ؟ قال : لا ، قال : يفرِّق بينهما » .

مع ﴿٧٢﴾ ٤٧ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي نصر^(٢) ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجلٍ ظاهرٍ من امرأته أربع مرَّاتٍ في مجلسٍ واحدٍ ، قال : عليه كفارة واحدة » .

فحمولٌ هذا الخبر على ما قدَّمناه من أن المراد به أن عليه كفارة واحدة في الجنس دون أن يكون المراد به أن عليه كفارة واحدة عن المرَّات الكثيرة .
* (وقد روي أن من لم يقو على العتق أو الإطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوماً) * روى ذلك :

مع ﴿٧٣﴾ ٤٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص الثخاس ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ ظاهرٍ من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدَّق ولا يقوي على الصيام ،

١ - روى الكليني - رحمه الله - في الكافي «باب فضل الحج» (ج ٢ ص ٢٦٣) في الصحيح «عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجلٌ يقال له أبو الوَرد فقال لأبي عبدالله عليه السلام : رحمتك الله أنك لو كنت أرحت بدنك من الحمل ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا الوَرد إنِّي أحبُّ أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى : «ليشهدوا منافع لهم» أنه لا يشهدا أحداً إلا نفعه الله ، أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم ، وأنا غيركم فيحفظون في أهلهم و أموالهم» و يظهر منه كون أبي الوَرد من المرضيين ، و في خطابه عليه السلام إتياءه بالكنية نوع تحليل له كما لا يخفى .

٢ - في بعض النسخ «عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي بصير» وهو تصحيف لعدم معهودية رواية ابن أبي الخطاب عن أبي بصير . و في الكافي والاستبصار كما في المتن .

قال: يصوم ثمانية عشر يوماً لكلِّ عشرةٍ مساكينٍ ثلاثة أيام» (١).

﴿وَأَمَّا الْإِطْعَامُ فَيَكُونُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ﴾

مع ﴿٧٤﴾ ٤٩ - روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «في كفارة - الظهار، قال: يتصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، مُدَّين مُدَّين».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿والظهار يَقَعُ بِالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً، وَإِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ مَلِكٌ يَمِينُهُ لَمْ يَقَعْ بِهَا ظِهَارًا﴾ (٢).

والفرق بين الأمة إذا كانت زوجةً وبينها إذا كانت ملك يمين، والتفصيل لم أجد به حديثاً.

والذي يدلُّ على أن الأمة يقع بها ظهارٌ ما رواه:

فق ﴿٧٥﴾ ٥٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجُلِ يَظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ، فَقَالَ: الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ».

مع ﴿٧٦﴾ ٥١ - و روى ابن إسماعيل (٣)، عن فضالة، عن ابن أبي يعفور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِيَتِهِ، فَقَالَ: هِيَ مِثْلُ ظِهَارِ الْحُرَّةِ».

مع ﴿٧٧﴾ ٥٢ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن - بكير، عن حمزة بن حمران «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمة، فقال: يأتيها وليس عليه شيء».

١ - قال في المسالك: إذا قدر المظاهر على إحدى الكفارات الثلاث لم يجز له الوطء حتى يكفر إجماعاً.

٢ - ما بين المعقوفين ليس في بعض النسخ، وهو مذكور في المقتنة.

٣ - أي علي بن إسماعيل الميثمي المتقدم ذكره وهو أول من تكلم على مذهب الإمامية، و لذا يعرف بالمتكلم.

فحمولٌ على أنه إذا كان قد أخلَّ بِشَرَايِطِ الظَّهَارِ على ما بيَّناه من الشَّاهِدِينَ أو الظَّهْرَ أو غير ذلك، فأما مع استكمال الشَّرَايِطِ فالظَّهَارُ واقعٌ حسب ما قدَّمناه.

ثمَّ ذَكَرَ - رحمه الله - في كَفَّارَةِ الْعَبْدِ: ﴿إِذَا ظَاهَرَ صِيَامَ شَهْرٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْنَافِ الْكَفَّارَاتِ﴾. وقد قدَّمنا ذلك فيما مضى، ويزيده تأكيداً ما رواه:

﴿٧٨﴾ ٥٣ - الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهاراً؟ فقال: نصف ما على الحرِّ صوم شهر، وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق».

ثمَّ ذَكَرَ - رحمه الله - ﴿إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجَهَا مَخِيْرَةً بَيْنَ أَنْ تَصْبِرَ وَبَيْنَ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْإِمَامِ﴾، فقد روى ذلك:

نقاً ﴿٧٩﴾ ٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهراً من امرأته، قال: إن أتاه فعليها عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ^{٢٤} ستين مسكيناً، وإلا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء وإلا أوقف حتى يُسأل: ألك حاجة في امرأتك أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، فإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها» (١).

صحَّ ﴿٨٠﴾ ٥٥ - علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حدث، وعلی - الرَّجُلُ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَيْجُزُّ عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدَهُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ؟ قَالَ: لَا».

١ - المشهور أنه إذا صبرت المظاهرة ولم ترافعه إلى الحاكم فلا اعتراض لأحد، وإن رافعته خيره الحاكم بين العود والتكفير، وبين الطلاق، فإن أبي عنها أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة لينظر في أمره، فإذا انقضت المدة ولم يخر أحدهما حبسه وفضيق عليه في المطعم والمشرب إلى أن يختار أحد الأمرين، وظاهر الأصحاب أن تلك الأحكام موضع وفاق، لكن خروجها من الأخبار مشكل. (ملذ)

﴿٣- باب أحكام الطلاق﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإذا طلق الرجل المرأة - إلى قوله : - وهذا - الطلاق يسمى طلاق السنة﴾^(١).

صح ﴿٨١﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار . و محمد بن جعفر و أبي العباس الرزاز^(٢) ، عن أيوب بن نوح . و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : طلاق السنة يطلقها تطليقة - يعني على ظهري من غير جماع^(٣) - بشهادة شاهدين ، ثم يدعها حتى تمضي أقرأؤها ، فإذا مضت أقرأؤها فقد بانث منه وهو خاطب من الخطاب ، إن شاءت نكحته و إن شاءت فلا ، و إن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها^(٤) قبل أن تمضي أقرأؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية » . قال^(٥) : « و قال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : هو قول الله عز وجل : « أَلطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ^(٦) » ، التطليقة الثالثة التسريح بإحسان »^(٧).

↑
٢٥

١ - طلاق السنة في الاصطلاح معناه الأخض و هو أن يطلق على الشرائط ، ثم يتركها حتى تخرج من العدة ، و يعقد عليها إذا شاء نكاحها ثانياً . و أما الطلاق بمعنى الأعم كل طلاق جائز شرعاً و هو في مقابل البدعي .

٢ - كذا في النسخ و الصواب « و محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز » و « الواو » زائد ، و محمد بن جعفر ذو كنيته ، و هما : « أبو الحسين » و « أبو العباس » .

٣ - من كلام الرزوي أو الإمام تفسيراً لقوله : « تطليقة » أي مشروعة .

٤ - محمولٌ على الاستحباب أو التقية ، قال في المسالك : الإشهاد على الترجمة غير واجب عندنا ، لكن يستحب لحفظ الحق و رفع النزاع .

٥ - الظاهر هو ابن مسكان . ٦ - البقرة : ٢٢٩ .

٧ - في الكافي : « التطليقة الثانية التسريح بإحسان » و ما في المتن هو الأصح بل الصحيح ، ←

ص ٨٢ ﴿٢﴾ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و^(١) محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد . و^(١) عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال : كلُّ طلاق لا يكون على السنّة أو على طلاق العِدّة فليس بشيء ، قال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فسّر لي طلاق السنّة و طلاق العِدّة ؟ فقال : أمّا طلاق السنّة فإذا أراد الرّجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئن وتطهر ، فإذا خرجت من طمئئنها طلقها تطليقةً من غير جماع ، ويشهد شاهدين على ذلك ، ثمّ يدعها حتى تطمئن طمئنتين فتتقضي عدتها ثلاث حيض^(٢) و قد بانث منه ، ويكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه ، و عليه نفقتها ،

← لأنّ التطليقة الثانية ليس بتسريح ، إذ له الإمساك بالمرأعة ، إنّما التسريح التطليقة الثالثة ، إذ ليس له الإمساك بها ، اللهم إلا أن يفتر التسريح بعدم الرجوع حتى تنقضي عدتها و حينئذ لا فرق بين الطلقة الأولى والثانية . (الشيخ فضل الله التوربي - ره -)

و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - قوله : «التطليقة الثانية» لعلّ المعنى بعد الثانية ، أو - المعنى الطلاق الذي ينبغي و لا يكره بكرامة شديدة مرتان ، فإذا طلق واحدة و راجعها ، فإنما أن يسكها بعد ذلك أو يطلقها طلاقاً لا يرجع فيها ، فأما الرجوع والطلاق بعد ذلك فأضراؤهما ، و لذا عاقبه الله بعد ذلك بعدم الرجوع إلا بالمحلل ، و هذا تأويل حسن في الآية لم يتعرض له أحد من الفقهاء و المفسرين ، و يؤيده ما رواه الصدوق في كتاب علل الشرائع بإسناده عن الحسن بن فضال «قال : سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدّة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ فقال : لأنّ الله تبارك و تعالى إنّما أذن في الطلاق مرتين ، فقال عزوجل : «الطلاق مرتان فإمساكك بمتعروفٍ أو تشريحٍ بإحسان» يعني في التطليقة الثالثة ، و لدخوله فيها كره الله عزوجل له من الطلاق الثالث حرّمها عليه ، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، لثلاث يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق و لا تضارّ بالنساء» . و لعلّ الأظهر في هذا الخبر أيضاً «الثانية» و يؤيد ما في نسخة التهذيب ، و هو أيضاً يستقيم على الوجه الذي ذكرنا ، بأن يكون المراد قبل التطليقة الثالثة ، والظاهر أنّ التساخ لعدم فهم المعنى جعلوا الثانية في الكتابين ثالثة ، و الله يعلم . (ملذ)

٢ - في الكافي : «ثلاث حيض» .

١ - عطف على العدة - في الموردين - .

والتسكني ما دامت في عدتها و هما يتوارثان حتى تنقضي العدة ، قال : وأما طلاق-
 العدة التي قال الله تعالى : « فَلَطَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ^(١) » ، فإذا أراد الرجل
 منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ،
 ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ، ويشهد شاهدين عدلين ، ويراجعها من يومه
 ذلك إن أحب ، أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها ،
 وتكون معه حتى تحيض ، فإذا حاضت و خرجت من حيضها طلقها تطليقة
 أخرى من غير جماع ، ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن
 تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة-
 الثالثة ، فإذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ،
 فإذا فعل ذلك فقد بانث منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قيل له : فإن
 كانت ممن لا تحيض ؟ قال : فقال : مثل هذه تطلق طلاق السنة ^(٢) .

س (٨٣) ٣ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - أو
 غيره ^(٣) - عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن
 طلاق السنة ، فقال : طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان
 قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر ، فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ،
 ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء ، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانث منه بواحدة
 وكان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل ، فإن
 تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين ، وقد مضت الواحدة ؛ فإن
 هو طلقها واحدة أخرى على طهر ^(٤) بشهادة شاهدين ، ثم يتركها حتى تمضي

١ - الطلاق : ١ ، واللام في « لِعَدَّتِهِنَّ » للتوقيت ، أي في وقت عدتهن .

٢ - أي على الأكمل والأسهل .

٣ - في الكافي « عن ابن أبي عمير ؛ أو غيره » و الأمر فيه سهل لمكان « أو غيره » في كليهما .

٤ - في الكافي بملءه : « من غير جماع » ، و بعد قوله : « حتى يمضي أقرؤها » « فإذا مضت

أقرؤها » .

أقراؤها من قبل أن يُراجعها فقد بانث منه بالثنتين وملكث أمرها و حلت
 للأزواج، و كان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم
 تفعل، فإن هو تزوجها تزويجاً جديداً بتمهر جديد كانت معه على واحدة باقية
 و قد مضت ثنتان، فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
 تركها حتى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، ثم لا تحل
 له حتى تنكح زوجاً غيره، و أما طلاق العدة^(١) فإن يدعها حتى تحيض و تطهر
 ثم يطلقها بشهادة شاهدين، ثم يراجعها و يواقعها، ثم ينتظر بها الطهر، فإذا
 حاضت و طهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى، ثم يراجعها و يواقعها،
 ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة
 ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، و عليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها
 التطليقة الثالثة، فإن طلقها واحدة على طهر بشهود، ثم انتظر بها حتى تحيض
 و تطهر، ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقاً لأنه طلق طالقاً،
 لأنه إذا كانت المرأة مطلقاً من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها،
 فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة، فإذا طلقها التطليقة-
 الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلقها على طهر بشهود، ثم
 راجعها و انتظر بها الطهر من غير موافقة فحاضت و طهرت، ثم طلقها قبل
 أن يدنسها بموافية بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنه طلقها التطليقة-
 الثانية في طهر الأولى^(٢) و لا ينقضي الطهر إلا بموافية بعد الرجعة، و كذلك لا
 تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة و موافية بعد المراجعة، ثم حيض و طهر بعد-
 الحيض، ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس الموافية
 بشهود».

١ - في الكافي: «طلاق الرجعة». ٢ - في الكافي: «الطهر الأول» و هو أظهر، و يدل على مذهب ابن أبي عمير، و ربما يأول بأنه ليس طلاقاً كاملاً، أو ليس بسني ولا عدي و إن كان صحيحاً، و يمكن حله على الكراهة. (ملذ)

الذي تضمن هذا الحديث من أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هو المعتمد عندي والمعمول عليه لأنه موافق لظاهر كتاب الله عز وجل قال الله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِن سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ - إلى قوله: - فَإِن طَلَّقَهَا (يعني الثالثة) فَلَا تحلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ^(١)»، ولم يفصل بين طلاق الشَّنة والعيَّة، فينبغي أن تكون الآية على عمومها، ويكون الخبر أيضاً مؤيداً لها ومؤكداً. ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

صح **﴿٨٤﴾** ٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أدينة، عن زُرارة؛ و بكير ابني أعين؛ و محمد بن مسلم؛ و بُريد بن معاوية العجلي؛ و الفضيل بن يسار؛ و إسماعيل الأزرق؛ و مُعتمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعه^(٢) من أبي جعفر و من ابنه بعد أبيه **﴿الطلاق﴾** - بصفة ما قالوا و إن لم أحفظ حروفه، غير أنه لم يسقط حمل معناه - «أن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه و ستة نبيته **﴿الطلاق﴾** أنه إذا حاضت المرأة و طهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة، ثم هو أحقُّ برجعها ما لم تمض لها ثلاثة قروء، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين، و إن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها، فإذا أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها، فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين^(٣)، و ما خلا هذا فليس بطلاق».

↑
٢٨

صح **﴿٨٥﴾** ٥ - و عنه، عن الثَّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله **﴿الطلاق﴾** «قال: قال أمير المؤمنين **﴿الطلاق﴾**: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع، فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يحل^(٤) أجلها أو بعده

١ - البقرة: ٢٢٩ و ٢٣٠، والآية في المصحف هكذا: «فلا تحل له من بعد حتى تنكح -

الآية»، و لعل ما في المتن مغاظة الآية، أو وقع فيه سقط. ٢ - أي كل واحد منهم.

٣ - قوله **﴿الطلاق﴾**: «فإن تزوجها» هذا موضع استشهاد الشيخ، إذ يدل على أن مع انقضاء

العدَّة أيضاً تحسب من الطلقات. (ملذ)

٤ - في بعض النسخ: «يجلو أجلها».

فهي عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية و شاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى خلا أجلها^(١) وإن شاء راجعها قبل أن ينتضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها ثلاثاً فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث و تورث ما دامت في التطليقتين الأولتين». فأما الذي رواه:

عنه **٦٨٦** - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن -
 أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة، عن شعيب الحداد، عن معلى بن خنيس، عن
 أبي عبدالله عليه السلام «في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض،
 ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض [ثم تزوجها ثم
 طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض]^(٢) من غير أن يراجعها - يعني
 يمستها - قال: له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس».

قوله عليه السلام: «له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس» يحتمل أن يكون -
 المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقها بموت أو طلاق، لأنه متى
 كان الأمر على ما وصفناه جاز له أن يتزوجها أبداً، لأن الزوج يهدم الطلاق -
 الأول^(٣) وليس في الخبر أنه يجوز له أن يتزوجها وإن لم تزوج زوجاً غيره، وإذا
 لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه.

والذي يدل على أن دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه:

نق **٧٨٧** - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن
 محمد بن زياد؛ و صفوان^(٤)، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن

١ - جزء الشرط محذوف، أي فعل، و يحتمل أن يكون قوله: «فإن فعل» جزء الشرطين

معاً، أي فإن فعل شيئاً منها. (ملذ)

٢ - زيادة في بعض النسخ المخطوطة و موجودة في الاستبصار و ليست في الكافي.

٣ - الفرض إفادة عدم التحريم في التاسعة.

٤ - هو ابن يحيى، و رواه الحسن بن محمد بن سماعة، و محمد بن زياد هو ابن أبي عمير.

رجل طلق امرأته حتى بانث منه و انقضت عدتها ، ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ، ثم تزوجت زوجها الأول أهدم ذلك الطلاق الأول ؟ قال : نعم ، قال ابن سماعه : و كان ابن بكير يقول : المطلقة إذا طلقها زوجها ، ثم تركها حتى تبين ، ثم تزوجها فإنما هي عنده على طلاق مستأنف ، قال ابن سماعه : و ذكر الحسين بن هاشم ^(١) أنه سأل ابن بكير عنها فأجابها بهذا الجواب ، فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : رواية رفاعه ، فقال : إن رفاعه روى : أنه إذا دخل بينها زوج ، فقال : زوج و غير زوج عندي سواء ، فقلت : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : لا ، هذا مما رزق الله من الرأي ، قال ابن سماعه : و ليس نأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية : إذا كان بينها زوج ^(٢) .

فق **﴿٨٨﴾** ٨ - و روى محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة « قال : سألت عبدالله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانث منه ثم تزوجها ؟ قال : هي معه كما كانت في التزويج ، قال : قلت : فإن رواية رفاعه إذا كان بينها زوج ، فقال لي عبدالله : هذا زوج ، و هذا مما رزق الله من الرأي » ^(٣) .

- ١ - هو الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حبان المكاربي كان هو و أبوه وجهين في الواقعة ، و كان الحسين ثقة في حديثه ، له كتاب عنه الحسن بن محمد بن سماعه . (جش)
 - ٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا الخبر والذي بعده يضتقان العمل بخبر ابن بكير ، و إن كان فيه إجماع العصابة ، إلا يأول بأن مراده : هذا مما رزق الله من الرأي للأخبار الأخر ، أو للجمع بين الأخبار ، و لم يذكر الأخبار المعارضة لمصلحة .
 - ٣ - قوله : « هذا زوج » أي انقضاء العدة في حكم الزوج ، أو خير رفاعه مشتمل على الزوج و ما قلته رأيي . و اعلم أنه نسب القول بعدم الاحتياج إلى المحلل إلى ابن بكير ، و يظهر من الصدوق في الفقيه (باب طلاق العدة) القول به ، بل يشعر كلام الكليني (الكافي ج ٦ ص ٦٦) أيضاً بذلك ، لكن لم ينسب هذا القول إليها ، والمشهور بل المجمع عليه خلافه ، نعم على المشهور هذا إننا يؤثر في عدم التحريم المؤبد في التاسعة . (ملذ)
- أقول : و للخبر في الكافي ذيل و لا يخلو من إشكال .

وأما الذي رواه:

صح (٨٩) ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن سنان^(١) «قال: إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلت - التطليقة الأولى، وإن طلقها اثنتين، ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانث منه بنتين، وهو خاطب من الخطاب، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات و بطلت الاثنتان، فإن طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» .

فأول ما في هذه الرواية أنها موقوفة غير مسندة لأن عبد الله بن سنان لم يسندها^(٢) إلى أحد من الأئمة عليه السلام، وإذا كان الأمر على ذلك جاز أن يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير، أو يكون عبد الله بن سنان قد أخذه من عبد الله بن بكير وأفتى به كما سمعه، وإذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات، غير أن هذا الخبر رواه:

صح محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن^(٣)، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها أن تحمل على أن الذي يسأل أنه تزوج بامرأة بعد انقضاء عدتها يكون إنها تزوجها بعد أن كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت أو بطلاق، لأن الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واجدة كانت أو اثنتين أو ثلاثاً، وقد بينا أن دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق.

١ - كذا مضمراً، مقطوعاً. ٢ - إن الإضمار من هؤلاء الثقات من الأصحاب لا

يقدر في صحة الخبر، لأنهم لا يقولون برأيه شيئاً من الأحكام. (ملذ)

٣ - هو علي بن سيف بن عميرة النخعي الكوفي الثقة. وفي بعض النسخ: «أبيو الحسن» و

هو مجهول، ولذا قال العلامة المجلسي (ره) بجهالة السند.

والذي يدلُّ على أنَّ الزَّوج يهدم تطليقةً واحدةً أو اثنتين كما يهدم -
الثلاث ما رواه:

مع ﴿٩٠﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد -
الجوهري ، عن رِفاعَةَ بن موسى « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رَجُلٌ طَلَّقَ
امرأته تطليقةً واحدةً فتبين منه ، ثمَّ يتزوَّجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه
ثمَّ يتزوَّجها الأوَّل ، على كَم هي عنده ؟ قال : على غير شيء ، ثمَّ قال : يا رِفاعَةُ
كيف إذا طلقها ثلاثاً ثمَّ تزوجها ثانيةً استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة
كانت على اثنتين ^(١) . » فأما ما رواه :

مع ﴿٩١﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن -
الحلي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقةً واحدةً ثمَّ
تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثمَّ مات الرجل ، أو طلقها
فراجعها زوجها الأوَّل ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين . » ^{٣١}

مع ﴿٩٢﴾ ١٢ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ، عن
أبي عبد الله عليه السلام « في امرأةٍ طلقها زوجها واحدةً أو اثنتين ، ثمَّ تركها حتى
تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت ، أو يطلقها فتزوجها الأوَّل ، قال : قال : هي
عنده على ما بقي من الطلاق . »

مع وعنه ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

مع ﴿٩٣﴾ ١٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن
أبي جعفر عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يقول في رجل يطلق امرأته تطليقةً ثمَّ
يتزوَّجها بعدُ زَوْج : إنَّها عنده على ما بقي من طلاقها » ^(٢) .

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اعلم أنه اختلف الأصحاب في أنه هل يهدم المحلل ما
دون الثلاث أم لا ، مذهب الشيخ وأتباعه إلى أنه يهدم ، و نقل عن بعض فقهاءنا القول بعدم
الهدم ، ولم يذكروا القائل به على التعيين . (ملذ)

٢ - يمكن حمل تلك الأخبار على الاستحباب لئلا يستخف بالطلاق . (المولى المجلسي)

سبـ ﴿٩٤﴾ ١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد ، عن عبد الله ابن محمد « قال : قلت له : روي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُطَلِّق امرأته على الكتاب والسُّتة ، وتبين منه بواحدة و تزوج زوجاً غيره فموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول ، أتبا تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت ، فكتب : صدقوا » .

فهذه الروايات تحتمل وجهين أحدهما : أنه إذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها أو كان تزوج مُتعة أو لم يكن بالغاً وإن كان التزويج دائماً ، لأن الزوج - الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغاً وإن يعقد عقد الدوام ويدخل بها ، فإن أخل بشيء من ذلك لم يحل لها أن ترجع إلى الأول ، وإن رجعت لم تهديماً ما تقدم من الطلاق .

والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه :

نق ﴿٩٥﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سَماعة ^(١) ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة التي لا تحلُّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هي التي تُطَلِّق ثم تُرَاجِع ثم تُطَلِّق ثم تُرَاجِع ثم تُطَلِّق الثالثة ، فهي التي لا تحلُّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره و يذوق عُسَيْلتها » ^(٢) .

نق ﴿٩٦﴾ ١٦ - صفوان ، عن ابن بكير ^(٣) ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام

١ - يعني الحسن بن محمد بن سماعة .

٢ - المشهور أنه يعتبر في المحلل أمور : الأول : البلوغ ، و به قطع أكثر الأصحاب ، و قوى الشيخ في «المبسوط» و «الخلاف» أن المراهق يحصل بوطئه التحليل ، والأجود اعتبار البلوغ - الثاني : الوطء في القبل ، فلا يكفي الدُّبُر ، والمعتبر منه ما يوجب الفُسْل حتى لو حصل إدخال الحشفة بالاستعانة كنى مع احتمال العدم ، لقوله عليه السلام : «حتى يذوق عُسَيْلتها» ، والعُسَيْلة لذة الجماع ، وهي لا تحصل بالوطء على هذا الوجه ، الثالث : أن يكون بالعقد لا بالملك والتحليل والزابع : كون العقد دائماً ، فلا يكفي المَتمعة . (ملذ) ٣ - في الكافي : «موسى بن بكر» مكان «ابن بكير» ، فالخبر مجهول كالموثق ، وهو أظهر وأصوب . (ملذ)

« في الرجل يطلق امرأته تطليقةً ، ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها ، فإذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها و طلقها أو مات عنها لم تحل لزوجه الأول حتى يذوق الآخر عُسيلتها» .
والذي يدل على أنه يراعى أن يكون الزوج بالغاً و التزويج دائماً ما رواه :

صح **﴿٩٧﴾** ١٧ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن - زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن الفضل الواسطي « قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : رجلٌ طلق امرأته الطلاق الذي لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلامٌ لم يجتلم ؟ قال : لا حتى يبلغ ، و كتبت إليه : ما حدُّ البلوغ ؟ فقال : ما أوجب على المؤمنين الحدود» .

ثق **﴿٩٨﴾** ١٨ - و روى محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ^(١) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمار الساباطي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحلُّ لزوجها الأول بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تزوج بتاتاً» ^(٢) .

ثق **﴿٩٩﴾** ١٩ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زُرارة ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل تزوج امرأةً ثم طلقها فباتت ^(٣) ، ثم تزوجها رجلٌ آخر متعة هل تحلُّ لزوجها - الأول ؟ قال : لا حتى تدخل فيما خرجت منه» .

صح **﴿١٠٠﴾** ٢٠ - عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له :

١ - يعني ابن فضال .

٢ - قوله : « هل تحلُّ لزوجها الأول» أي بعد تطليقة أخرى بغير محلل آخره وقوله عليه السلام : «بتاتاً» أي دائماً ، و في بعض النسخ : «حتى تزوج بتان» أي بغيره دواماً ، و ما في المتن أصوب .

٣ - المراد بقوله : « فباتت» أي طلقها كراراً واحتاج إلى المحلل ، و قيل : سقط منه جملة : «طلاقاً لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره» .

رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعَةً أَمْحَلٌ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا^(١).....»، والمتعة ليس فيها طلاق».

٤٠١ ﴿١٠١﴾ ٢١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن محمد بن مزارب^(٢) «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصى يُحْلِلُ؟ قال: لا يُحْلِلُ»^(٣).

مع ﴿١٠٢﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فباتت منه فأراد مراجعتها، فقال لها: إني أريد أن أراجعك فتزوجني زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك و حَلَلْتُ لَكَ نَفْسِي، أَيْصَدِّقُ قَوْلَهَا وَيُرَاجِعُهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْءَةَ ثِقَةً صُدِّقَتْ فِي قَوْلِهَا».

والوجه الثاني في الأخبار التي قدمناها أن تكون محمولة على ضرب من - التقيية لأنه مذهب عمر، فيجوز أن يكون الحال اقتضت أن يفتي عليه السلام بما يوافق مذهبه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٠٣﴾ ٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن ثابت^(٤)، عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب «قال: اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام و عمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو - اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول،

↑
٣٤

١ - البقرة: ٢٣٠. ٢ - في بعض النسخ: «محمد بن مصادف».

٣ - المراد بالخصي هنا إما الذي سلت خصيتاه، أو الذي انقطع ماؤه، قال في المسائل: رواية محمد بن مزارب مطرحة لضعف الطريق، والموجوء في معنى الخصى، (و هو من الوجاء - بالكسر و المد، أي رقة عروق البيضتين حتى تنفخ) ، أما المجبوب (المقطوع الذكر) فإن بني منه مقدار الحشفة صح تحليله وإلا فلا.

٤ - هو ابن أبي المقدم، وفيه جهالة، والمشهور ضعفه.

فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، و قال أمير المؤمنين عليه السلام: سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة!!
وأما ما رواه:

٢٤ ﴿١٠٤﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أعين « قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل، أن يطلقها في استقبال الظهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب، ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء، فإذا رأيت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء - لأن الأقرء هي الأطهار - فقد بانث منه وهي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوجت و حلث له بلا زوج^(١)، فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله و حلث بلا زوج، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها، ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له إلا بزواج».

فهذه الرواية أكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لأنها لا تحتل شيئاً مما قلناه، لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال، إلا أن طريقها عبد الله بن بكير، وقد قدمنا من الأخبار ما تضمن أنه قال حين سئل عن هذه - المسألة: «هذا مما رزق الله من الرأي^(٢)» ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وأنه هل عندك في ذلك شيء؟ كان يقول: نعم رواية زرارة، ولا يقول: نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل:

١ - أي بلا محلل.

٢ - قال صاحب الوافي: «كيف يظن هو - أي الشيخ (ره) - في ابن بكير، وهو الذي وثقه في فهرسته، و عده الكشي ممن أجمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه، ولو كان مطمئناً ولا سبياً بمثل هذا الظن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من أخبارنا الذي هو في طريقه، وأيضاً مضمون هذه الرواية ليس منحصراً فيها رواه بل هو مما تكرر في الأخبار ونقله غير واحد من الرجال..... إلخ».

إِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا زَوْجٌ ، فَقَالَ هُوَ عِنْدَ ذَلِكَ : «هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ» ، فَعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ : إِنَّ هَذَا فِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ : - الزَّوْجَ وَغَيْرَ الزَّوْجِ سَوَاءٌ عِنْدِي ، فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ السَّائِلُ ، قَالَ : هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ ، وَ مَنْ هَذِهِ صَوْرَتُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُسْنَدُ ذَلِكَ إِلَى رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (١) ، نَصْرَةً لِمَذْهَبِهِ الَّذِي كَانَ يَفْتِي بِهِ وَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْ رَأَى أَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ أُسْنَدُهُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، وَ لَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ مَعْصُومًا لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ ، بَلْ وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْعُدُولِ عَنْ اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْحَقِّ إِلَى اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْفَطْحِيَّةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ ، وَالْغُلَطُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ إِسْنَادِ فِتْيَا الْغُلَطُ فَيَمُنُ بِعَقْدِ صِحَّتِهِ لِشُبْهَةِ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الْأُمَّةِ عليه السلام ، وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَلْنَا لَمْ تَعْتَرِضْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ .

فَإِنْ قِيلَ : أَلَا زَعَمْتَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا فَيَمُنُ لَا تَحُلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافٍ مَا ذَكَرْتُمُوهُ (٢) مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ طَلَّاقِ السُّتَّةِ لَا تَحُلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ تَفْصِيلِ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ وَ لَيْسَ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ طَلَّاقِ السُّتَّةِ عَلَى وَجْهِ ؟ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الَّذِي فِيهَا ذِكْرُ حُكْمِ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ ، وَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ لَا تَحُلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَ لَيْسَ فِيهَا صَرِيحٌ بِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسُّتَّةِ مَا حُكِمَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ ، وَ يَجُوزُ تَرْكُ دَلِيلِ الْخِطَابِ (٣) لِدَلِيلِ ،

١ - هذا لا يخلو من منافرة ، لتوثيقه له في الفهرست ، و كيف يعتمد - رحمه الله - على أخباره في عرض هذا الكتاب مع تجويز مثل هذا عليه !!! (ملذ)

٢ - قوله : «ألا» بالتشديد للتخصيص . أي لم لا تعتقدون في تلك الأحاديث أنها تدل على اختصاص التحريم في الثالثة بالعدي فتقولوا بموجبها . (ملذ)

٣ - إنها يترك إذا لم يوافق منطوق و عارض المنطوق . و أما إذا عارض المنطوقان و أيد أحدهما بمفهوم الخطاب فهو يؤيد أحد المنطوقين ، إلا أن يؤيد المنطوق الآخر ما هو أقوى من دليل الخطاب . (ملذ)

و هو ما قدّمناه من الأخبار .

فأما ما ذكره - رحمه الله - من قوله : ﴿أنته يقول إذا أراد الطلاق : «فلانة طالق» أو «هي طالق» ويشير إليها﴾ روى ذلك :

تدريج (١٠٥) ٢٥ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن -
 سماعة ، عن ابن رباط . و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن
 ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم « أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته :
 أنت علي حرام أو [طلقها] ^(١) بآنة أو بته أو برية أو خلية ، قال : هذا كله ليس بشيء
 إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها :
 أنت طالق أو اعتدي ، يريد بذلك الطلاق ، ويشهد على ذلك رجلين عدلين » .

ح (١٠٦) ٢٦ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،
 عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الطلاق أن يقول لها : اعتدي ،
 أو يقول لها : أنت طالق » .

فق (١٠٧) ٢٧ - وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن علي بن -
 الحسن الطاطري « قال : الذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول : «أنت طالق» أو
 «اعتدي» ، و ذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة : كيف يشهد علي قوله :
 «اعتدي» ؟ قال : يقول : اشهدوا اعتدي » ^(٢) .

قال الحسن بن سماعة : هذا غلط ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن

١ - لفظه : «طلقها» ليست في الكافي أصلاً ، و لكتتها موجودة في الاستبصار .

٢ - المشهور عدم وقوع الطلاق بقوله : «اعتدي» . (ملذ) أقول : في الكافي بعد هذا القول :
 «قال ابن سماعة ؛ غلط محمد بن أبي حمزة أن يقول : «اشهدوا» «اعتدي» قال الحسن بن سماعة :
 ينبغي أن يجيء بالشهود إلى حجلتها أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم ، و هذا الحال الذي لا
 يكون ، و لم يوجب الله عز وجل هذا على العباد ، و قال الحسن : ليس الطلاق إلا كما روى
 ابن بكير - إلخ» و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لا يخفى أن استدلاله إنما يتم لو كان لفظ
 الطلاق منحصراً في قوله : «اعتدي» و لعل الشيخ لو أنه أسقطه .

يقول لها وهي طاهرة من غير جماع: «أنت طالق» ويشهد شاهدين عدلين و كل ما سوى ذلك فهو ملغى.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذه الأحاديث التي قدمناها من قولهم: «اعتدي» يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعه، لأن قولهم: «اعتدي» إنَّها يكون به اعتبار إذا تقدمه قول الرجل: «أنت طالق» ثم يقول: «اعتدي»، لأنَّ قوله لها: «اعتدي» ليس له معنى لأنَّ لها أن تقول: من أي شيء أعتد؟ فلا بد من أن يقول لها: «اعتدي لأنِّي قد طلقتك»، فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول إلا أن يكون هذا القول كالكشف لها عن أنَّه لزمها حكم الطلاق^(١) و كالموجب عليها ذلك، و لو تجرَّد ذلك من غير أن يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعه.

ص ١٠٨ ﴿٢٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الشكوتى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه «في الرجل يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم^(٢)، قال: قال: قد طلقها حينئذٍ».

ص ١٠٩ ﴿٢٩﴾ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه «قال: كلُّ طلاق بكلِّ لسانٍ فهو طلاق».

ح ١١٠ ﴿٣٠﴾ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى؛ وابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر رضي الله عنه رجلٌ كتب بطلاق امرأته أو يعتق غلامه ثمَّ بدا له فحاه، فقال: ليس ذلك بطلاقٍ ولا يعتاق حتى يتكلم به».

ص ١١١ ﴿٣١﴾ - الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي^(٣) «قال: سألت

١ - كذا، وفي بعض النسخ: «كالكشف لها غير أنه لزمها - إلخ».

٢ - الظاهر إرادة الإنشاء بقوله: «نعم»، و ذهب الشيخ و جماعة إلى وقوعه، والعلامة و جماعة إلى العدم و لكلٍّ منها أتباع.

٣ - في رواية ابن محبوب عن الثمالي بلا واسطة كلام، راجع جامع الزواة عنوان ثابت بن دينار أبي حمزة الثمالي.

أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتيه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال: لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يحفظه بيده وهو يريد به الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهله والشهود، ويكون غائباً عن أهله.»

(و الوكالة في الطلاق صحيحة)

الذي يدل على ذلك ما رواه:

فق **﴿١١٢﴾** ٣٢ - الحسن بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد - الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا أنني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان، فيطلقها، أيجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم.» ↑ ٣٨

ص **﴿١١٣﴾** ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن علي بن الثعمان، عن سعيد - الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل، فقال: اشهدوا أنني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها، أيجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم.»

ص **﴿١١٤﴾** ٣٤ - الحسن بن علي بن فضال، عن ابن مسكان، عن أبي - هلال الرّازي «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل، فبداله فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدّاله في ذلك؟ قال: فليعلم أهله وليعلم الوكيل» (١).

ص **﴿١١٥﴾** ٣٥ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثوقلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر، فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يميز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق.»

١ - إعلام الأهل لثلاث تزوج بطلاق المعزول احتياطاً، و ظاهره عدم انزال الوكيل بدون

الإعلام، كما هو المشهور، وإن لم يكن صريحاً فيه.

ص ١١٦ ﴿٣٦﴾ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمُون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن يَشْمَع ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « في رجل ^(١) جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبي - الآخر ، فأبى عليٌّ عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً » .
فأما ما رواه :

ثق صح ١١٧ ﴿٣٧﴾ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعَلَى بن - محمد ، عن الحسن بن عليٍّ . وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ^(٢) ، عن جعفر بن - سماعة ، جميعاً عن حماد بن عثمان ، عن زُرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق » ^(٣) .

فلا ينافي الأخبار الأولى ، لأن هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضراً غير غائب عن بلده ، وأنه متى كان الأمر على ما وصّفناه فلا تجوز وكالته في الطلاق ، والأخبار الأولى في تجوز الوكالة مختصة بحال الغيبة ، ولا تنافي بين الأخبار ، و قال ابن سماعة : « إن العمل على الخبر الذي ذكر فيه أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق » ولم يفصل ، وينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلِّها حسب ما قدّمناه .

ص ١١٨ ﴿٣٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليعقوبي ^(٤) « قال : بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رِزْم ^(٤) ثياب و غلماناً و حجّة لي و حجّة لأخي موسى بن عبيد و حجّة ليونس بن عبد الرحمن ، فأمرنا أن نحج عنه

١ - كذا في التسخ ، و في الكافي «باب الوكالة في الطلاق» تحت رقم ٥ ، والظاهر فيه سقط فلا معنى لأن يقول : «عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل» ثم يقول في الجواب «فأبى عليٌّ عليه السلام أن يجيز ذلك» فلا بد من حصول السقط فيه و أنّ الأصل «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عليٌّ عليه السلام في رجل - إلخ» . (الأخبار الذخيلة) ٢ - هو أبو علي الحسن بن محمد بن سماعة روى عن أخيه .

٣ - زاد في آخره في الكافي : «قال الحسن بن سماعة: و بهذا الحديث تأخذ» .

٤ - الرزم : الرزمة - بالكسر - من الثياب و غيرها ما جمع و شدّ معاً ، جمع رِزْم .

فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا ، فلما أردت أن أعجى الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً ، فقلت للرسول : ما هذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ، ثم قال الرسول : قال أبو الحسن عليه السلام : هو أمان ياذن الله ، وأمرنا بالمال بأمر من صِلَة أهل بيته و قوم تحاويج لا يؤبه لهم ^(١) ، وأمر بدفع ثلث مائة دينار إلى رُحيم امرءة كانت له وأمرني أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال ، وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى و آخر نسي محمد بن عيسى اسمه ^(٢) .

و جميع كنايات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل : «أنت خَلِيَّة» أو «بَرِيَّة» أو «حَبْلُكَ على غاريك» ^(٣) ، و ما يجري مجراه ، و قد بينا ذلك فيما تقدم . و يزيده بياناً ما رواه :

ح **﴿ ١١٩ ﴾** ٣٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن جميل بن دُراج ، عن محمد بن مسلم ^(٤) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرءة : أنت مِنِّي خَلِيَّة أو بَرِيَّة أو بَتَّة أو حَرَام : ليس بشيء » ^(٤) .

١ - أي لا يحتفل بهم لحقارتهم عند الناس . ٢ - يدل الخبر على جواز التوكيل في الطلاق واستحباب التمتع ، واشتراط إسهاد العدلين في الطلاق ، و عدالة صفوان بل اليقطيني ، و استحباب جعل التربة بين الأمتعة لحفظها ، و أنه لا ينافي احترامها . (ملذ)
٣ - قال في مجمع البحرين : هو مبيء على التخلية ، لأن الناقة إذا أرسلت يلقى حبلها على غارها ، و هو ما بين العنق و السنام ، يعني أنت مرسله من حبل التكاح ، أو من حبل الحياء . (ملذ) أقول : مراده - رحمه الله - بمجمع البحرين كتاب اللغة تأليف الحسن بن محمد الحنفى الصغاني اللاهوري المتوفى ٦٥٠ ، و ألف المجمع في اثني عشر مجلداً ، و له العباب الزاهر و اللباب الفاخر في اللغة في عشرين مجلداً .

٤ - في النهاية : في حديث ابن عمر «الخلية ثلاث» كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجته : «أنت خَلِيَّة» فكانت تطلق منه ، و هي في الإسلام من كنايات الطلاق ، فإذا نوى بها الطلاق وقع . يقال : رجلٌ خَلِيٌّ لا زوجة له ، و امرءة خَلِيَّة لا زوج لها - انتهى . و «بَرِيَّة» أي من الزوج ، و كذلك «بَتَّة» أي مقطوعة و المنقطعة من الزوج أو التكاح .

فق ﴿١٢٠﴾ ٤٠ - وعنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن رجل قال لامرأته: «أنتِ مِنِّي بائِن» و «أنتِ مِنِّي خَلِيَّة» و «أنتِ مِنِّي بَرِيَّة»، قال: ليس بشيء».

صح ﴿١٢١﴾ ٤١ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام، فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعتُ رأسه وقلتُ له: الله عزّ وجلّ أحلّها لك، فاحزّمها عليك؟! إنّه لم يزد عليّ أن كذب^(١) فزعم أنّ ما أحلّ الله حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة، فقلت: قول الله عزّ وجلّ: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ^(٢)»، فجعل فيه الكفارة؟ فقال: إنّها حرم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها، فإنّما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم».

وأما الذي ذكره - رحمه الله - من تفصيل طلاق العِدَّة فقد قدّمناه أيضاً فيما تقدّم، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

ح ﴿١٢٢﴾ ٤٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فقال: أخبرك بما صنعتُ أنا بامرأة كانت عندي فأردت أن أطلقها فتركتها حتى إذا طمّثت و طهّرت طمّثت من غير جماع، وأشهدت على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركها حتى طمّثت و طهّرت، ثم طمّثت على طهّرت من غير جماع بشاهدين، ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن

١ - أي إنّه لما لم يكن من الصبيغ التي وضعها الشارع للانشاء فهو لا يصلح له، فيكون خيراً كذباً. أو أن إنشائه هذا الكلام يتضمن الإخبار بأنه من صبيغ التحريم والفراق، والاعتقاد به وهو كذب على الله. (ملذ)
٢ - التحريم: ١.

تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمئت وطمهّرت؛ طلقها على طهرٍ بغير جماع بشهود، وإِنما فعلت ذلك بها لأنّه لم يكن لي بها حاجة».

﴿ و أما المراجعة فلا بدّ منها لمن يريد طلاق العدة، والإشهاد على الرجعة مستحبّ مندوبٌ إليه وليس ذلك من شرطه ﴾ يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٢٣﴾ ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الذي يراجع ولم يشهد، قال: يشهد أحبُّ إليّ ولا أرى بالذي صنع بأساً».

ح ﴿١٢٤﴾ ٤٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع، فإن جهل ففشيها فيشهد الآن على ما صنع وهي امرأته، وإن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء»^(١).

ح ﴿١٢٥﴾ ٤٥ - وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن ابن أدينة، عن زرارة؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن- الطلاق لا يكون بغير شهود، وإن الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن يشهد بعدُ فهو أفضل».

ح ﴿١٢٦﴾ ٤٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن امرأةٍ ادّعت على زوجها أنّه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً - يعني على طهر من غير جماع - وأشهد لها شهوداً على ذلك، ثمّ أنكر الزوج بعد ذلك، فقال: إن كان أنكر الطلاق قبل انقضاء العدة فإنّ إنكاره للطلاق رجعة لها، وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإنّ على الإمام أن يفزّق بينها بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة»^(٢).

↑
٤٢

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدلّ على استحباب الإشهاد، أو إرشاديّ، أو للمتقيّة .

٢ - قال في الشرائع : لو ادّعت انقضاء العدة وادّعى الرجعة قبل ذلك، فالقول قول المرأة، ←

ح ﴿١٢٧﴾ ٤٧ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن [محمد ، عن] محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن المرزبان « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته : اعتدي^(١) فقد خلّيت سيّلك ، ثمّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام ، ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد^(٢) العدة وأكثر ، فكيف تأمره ؟ قال : إذا أشهد على رجعته فهي زوجته » .

ح ﴿١٢٨﴾ ٤٨ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال في رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين ، ثمّ أشهد على رجعتها يسراً منها واستكتم ذلك - الشهود ، فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها ، قال : تخير المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك ، فإن تزوّجت قبل أن تعلم^(٣) بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل ، و زوجها الأخير أحقّ بها » .

د ﴿١٢٩﴾ ٤٩ - و عنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة - عن غير واحد - عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يطلق امرأته تطليقة

← و لو راجعها فاذعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة ، فالقول قول الزوج ، إذ الأصل صحة الرجعة - انتهى ، و قوله : « بعد ما يستحلف » قال بعض الفضلاء : أي بعد ما تحلف المرأة ، و هنا توجه الحلف على المدّعية ، وله نظائر في كلام أصحاب العصمة ، و ما اشتهر في كتب العامة ، و كتب بعض المتأخرين من توجه الحلف دائماً على المنكر إلا في مسألة القسامة باطل قطعاً - انتهى ، و لا يخفى عدم خروجه من قواعد الأصحاب إذ قوله عليه السلام : « بعد ما يستحلف » في بعض النسخ بالياء ، فهو على صيغة المعلوم ، و في بعضها بالتاء فهو على بناء المجهول ، أي لو ثبت الطلاق بالشهود ، فادعى الزوج أنه كان إنكاره للطلاق قبل انقضاء العدة ليكون رجعةً و أنكرت المرأة ، فالقول قولها بعد أن تستحلف كما هو المشهور ، و ربما يحمل على اليمين المردودة ، و لا ضرورة تدعو إليه ، و ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن إنكار الطلاق رجعةً . (ملذ)

١ - يدلّ على أن « اعتدي » طلاق ، و يمكن حمله على أنه قال ذلك بعد الطلاق . (ملذ)

٢ - يمكن أن يقرء بتشديد الدال ، و يؤيده ما في بعض النسخ : « بعدة العدة » .

٣ - لعلّ المراد إذا لم تثبت الرجعة إذ لم أرَ قائلًا باشتراط علم الزوجة في تحقق الرجعة .

ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم يراجعها في مجلس ، ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر أيضاً ، قال : فقال : إذا تحلل الرجعة (١) اعتدت بالتطليقة الأخيرة ، وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق .

(والرجعة لا بد فيها من الواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة)

يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ويزيده بياناً ما رواه :

ح ﴿ ١٣٠ ﴾ ٥٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن ابن بكير (٢) « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها » (٣).

ح ﴿ ١٣١ ﴾ ٥١ - وعنه ، عن علي ، عن أبيه . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته : له أن يراجع ، و قال : لا يطلق - التطليقة الأخرى حتى يمسيها » (٤).

ح ﴿ ١٣٢ ﴾ ٥٢ - وعنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و علي

١ - أي عدتها طلاقاً لا أنه يلزمها العدة . (ملذ) و في الكافي : « فقال : إذا أدخل الرجعة اعتدت بالتطليقة - إلخ » .

٢ - الظاهر أن لفظ « ابن » زائد من التشاؤم بل هو « بكير » لأن ابنه لا يروي عن أبي جعفر عليه السلام ، و هو أبو الجهم بكير بن أعين ، مشكور ، مات على الاستقامة ، روى عن الصادقين عليهم السلام .

٣ - قوله : « حتى تنقضي عدتها » أي : و يتزوجها بعد ذلك ، و هذا رد على العاقبة الذين هم قائلون بتعدد الطلاق من غير رجعة و لا يدل على اشتراط الواقعة في الرجعة بوجوه . (ملذ)

٤ - قال بعض الأفاضل : يعني إن كان غرضه من الرجعة أن يطلقها تطليقةً أخرى حتى تبين منه ، فلا تتم مراجعتها ، و لا يصح طلاقها بعد المراجعة ، و لا يحسب من الثلاث حتى يمسيها . و إن كان غرضه من الرجعة أن تكون في حبالته و له فيها حاجة ثم بدا له أن يطلقها ، فلا حاجة إلى المس و يصح طلاقها و يحسب من الثلاث ، و بهذا التأويل تتوافق الأخبار المختلفة بحسب الظاهر . (ملذ)

ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكرم^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الرجعة هي الجماع وإلا فإنها هي واحدة » .

نق ﴿١٣٣﴾ ٥٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي الجوزاء^(٢) ، عن الحسين ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام « في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج ، فلما رجع وجدها قد تزوجت ، قال : لا حق له عليها^(٣) من أجل أنه أسر رجعتها وأظهر طلاقها » .

صح ﴿١٣٤﴾ ٥٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ، عن عبد الحميد الطائي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم » .

صح ﴿١٣٥﴾ ٥٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم » .

فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من أن الموافقة شرط في الرجعة لمن أراد - الطلاق ، لأنه ليس فيها أنه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له - الطلاق ، ونحن إنما اعتبرنا الموافقة لمن أراد أن يطلق تطليقة أخرى ، فأما من لم يرد ذلك فليس الوطاء شرطاً له ، وتحصل المراجعة بدون ذلك ، بمعنى أنه يعود إلى أن يملك العقد ، ألا ترى أننا قد بيننا أن أدنى ما يكون به الرجعة القُبلة أو الإنكار للطلاق ، وإن كان ذلك ليس بكافي لمن أراد أن يطلق ثانياً .

ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه :

١ - هو ابن عمرو بن صالح الخثعمي الكوفي ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، كان ثقة نقة عيناً . (جش)

٢ - هو منته بن عبد الله التميمي ، كان صحيح الحديث ، و شيخه الحسين بن علوان الكلبي وهو من رجال العاقبة إلا أنه ميلاً ومحنة شديدة .

٣ - لعل المراد ظاهراً لعدم إمكان إثباته ، والأظهر الحمل على التقية بقريضة الزواة . (ملذ)

ص ١٣٦ ﴿٥٦﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن جميل ابن درّاج ، عن عبد الحميد بن عوّاض ؛ و محمد بن مسلم «قالا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أثبتت التطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية» .

ص ١٣٧ ﴿٥٧﴾ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال : سألت - الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ، ثم راجعها ولم يجامعها بعد - الرجعة حتى طهرت من حيضها ، ثم طلقها على طهر بشاهدين ، أتقع عليها - التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها ؟ قال : نعم» .

ص ١٣٨ ﴿٥٨﴾ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي - علي بن راشد «قال : سألت^(٢) - مشافهة - عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ، ثم سافر وأشهد على رجعتها ، فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم قد جاز طلاقها» .

لأنه ليس فيها أن له أن يطلق امرأته - أي تطليقة - لأن عندنا ليس له أن يطلقها تطليقة أخرى للعدة ، فأما إن يطلقها طلاق السنة فإن ذلك جائز .
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه :

ص ١٣٩ ﴿٥٩﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين^(٣) ، عن صفوان ، عن شعيب الحداد ، عن المعلى بن حنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : الذي يطلق ثم يراجع ، ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع ، فتلك تحل له قبل أن تزوج زوجاً غيره ، والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي -

١ - هو ابن أبي نصر البرزنجي ، كما يظهر من الخبر الآتي .

٢ - كذا مضمراً ، و أبو علي بن راشد يروي عن أبي جعفر الثاني الجواد والمهدي والعسكري عليهم الصلاة والسلام ، و محمد بن عيسى هو العبيدي .

٣ - هو ابن سعيد الأهوازي .

التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق» (١).

و ليس لأحد أن يقول: إن هذا التفصيل كيف يمكنكم مع أن الأخبار كلها على عمومها، وليس في شيء منها تفصيل على ما نقلتموه (٢) مثل ما رواه: **عنه** (١٤٠) ﴿٦٠﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي (٣)، عن عبدالله بن المغيرة، عن شعيب الحداد، أظنه عن أبي عبدالله **عليه السلام**؛ أو عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبدالله **عليه السلام** «في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجعها، فقال أبو عبدالله **عليه السلام**: لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع». ثم غير ذلك من الأخبار المتقدمة لأنه يجوز لنا أن نحصر هذه الأخبار بالخبر الذي روينا مفضلاً، لأننا إن لم نفعل ذلك أبطنا حكم الخبر المفصل أصلاً، و أبطنا أيضاً حكم الأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة الواقعة و ذلك لا يجوز، و على الوجه الذي ذكرناه يكون قد جمعنا بين الأحاديث كلها.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من طلق امرأته و هي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق﴾. يدل على ذلك ما رواه:

عنه (١٤١) ﴿٦١﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد الحلبي «قال: قلت لأبي عبدالله **عليه السلام**: الرجل يطلق امرأته و هي حائض؟ قال: الطلاق على غير السنة باطل، قلت: فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد؟ قال: يرد إلى السنة». ↑
٤٦

صع (١٤٢) ﴿٦٢﴾ - و عنه، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبدالله **عليه السلام** عن رجل طلق امرأته و هي حائض، فقال: الطلاق لغير السنة باطل».

١ - يدل على مذهب ابن بكير. ٢ - في بعض النسخ: «على ما نقلتموه».

٣ - المراد به أبو عبدالله محمد بن خالد البرقي.

ح ﴿١٤٣﴾ ٦٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب^(١)، عن محمد بن مسلم «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من طلق ثلاثاً في مجلس على غير ظهر لم يكن شيئاً، إنما الطلاق: الذي أمر الله عز وجل به، فمن خالف لم يكن له طلاق، وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق، قال: وجاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنى طلقت امرأتى، فقال: ألك بيّنة؟ قال: لا، فقال: أعزب^(٢)».

ح ﴿١٤٤﴾ ٦٤ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أديّنة، عن زرارة؛ ومحمد بن مسلم؛ وبكير؛ وفضيل؛ وبريد؛ وإسماعيل الأزرق، ومُعمر بن يحيى، عن أبي جعفر؛ وأبي عبد الله عليهما السلام «أنهما قالا: إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمستها فليس طلاقه إياها بطلاق، وإن طلقها في استقبال عدتها طاهراً^(٣) من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق».

ح ﴿١٤٥﴾ ٦٥ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أديّنة، عن بكير؛ وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق، أو يطلقها وهي حائض^(٤) أو في دم نفاسها أو بعد ما

١ - هو إبراهيم بن عثمان الخزاز، وقيل: ابن عيسى، كان ثقة، كبير المنزلة، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام.

٢ - أي أبعد عتي، زجرأ منه على إيقاعه طلاقاً باطلاً، فأظهر فيه الحكم كناية. (ملذ) و في القاموس: أعزب الشيء: بَعُدَ وأبعد.

٣ - قوله: «طاهراً» بيان لاستقبال العدة، و في النهاية: فيه «طلقوا النساء لقبيل عدتهن» و في رواية «في قبل طهرهن» أي في إقباله وأوله و حين يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها، فتكون لها محسوبة، و ذلك في حالة الطهر، يقال: كان ذلك في قبل الشتاء أي إقباله.

٤ - في بعض النسخ: «ان يطلقها وهي حائض»، و قوله: «لغير العدة» أي طهر الواقعة -

يفشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق، فإن طلقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلقها للعدّة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق، ولا تجزئ فيه شهادة النساء» (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ قَدْ قَرَّبَهَا فِيهِ أَوْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَشْهَدْ لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ﴾.

وهذا مما قدّمنا القول فيه، ويزيده تأكيداً ما رواه:

١٤٦ ﴿٦٦﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سئل عن امرأة سمعت أن زوجها طلقها وجحد ذلك، أتقيم معه؟ قال: نعم، فإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطلاق لغير العدة (٢) ليس بطلاق، ولا محل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله عز وجل بها» (٣).

١٤٧ ﴿٦٧﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من طلق بغير شهود فليس بشيء».

١٤٨ ﴿٦٨﴾ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد (٤)، عن محمد بن سماعة، عن عمر بن يزيد، عن محمد بن مسلم «قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال: إني [قد] طلق امرأتي بعد ما طهرت من حيضها (٥) قبل أن أجامعها؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله عز وجل؟ فقال: لا، فقال: اذهب فإن طلاقك ليس بشيء».

١ - والحيض كما فسر به قوله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»، أو المراد: ليس طلاقاً كاملاً. وفي الكافي مثل ما في المتن وهو يؤيد الأول، وفي بعض نسخ الكافي: «لغير السنة فليس بطلاق - إلخ».

١ - في الكافي: «ولا تجوز فيه شهادة النساء».

٢ - أي في الحيض، أو طهر الواقعة. (ملذ) ٣ - حيث قال: «فطلّقوهنّ لعدّتهنّ».

٤ - هو ابن أبي نصر البرنطي. ٥ - في بعض النسخ: «من حيضها».

٥ ﴿١٤٩﴾ ٦٩ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين، قال: ليس هذا طلاقاً، فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال - الله عز وجل في كتابه، فإن خالف ذلك رُدَّ إلى كتاب الله، فقلت له: فإنه طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ فقال: لا تجوز شهادة النساء في - الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حصرته، فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبتيين على الطلاق أيكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خيراً»^(١).

٦ ﴿١٥٠﴾ ٧٠ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن أحمد بن أشيم^(٢) «قال: سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال:

١ - المشهور بين الأصحاب اعتبار العدالة في شهود الطلاق، وذهب الشيخ في النهاية و جماعة إلى الاكتفاء بالإسلام واستدل بهذا الخير، وأجيب بأن قوله: «بعد أن يعرف منه خيراً» يمنع، وأورد الشهيد الثاني - رحمه الله - بأن الخير قد يعرف من المؤمن وغيره، ونقل العلامة المجلسي عن والده - قدس سرهما - أنه قال: كأنه قال عليه السلام: بشرط الإيمان والعدالة كما هو ظاهر الآية [الطلاق: ٢]: «وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» والخطاب مع المؤمنين فإنهم مسلمون و مولودون على الفطرة، فما كان ينفي السؤال عنه من أمثالكم، والظاهر أن مراده بالتأصب من كان على خلاف الحق كما هو الشائع في الأخبار.

وقال أستاذنا الشمراني - رحمه الله -: حمل المجلسي (ره) التأصيبي هنا على المطلق المخالف لا معادي أهل البيت عليهم السلام، لأنه غير مسلم ولا يجوز شهادته قطعاً، والظاهر منه الاكتفاء في شاهد الطلاق بالمسلم وإن لم يكن إمامياً، وليس اعتبار الشاهدين هنا لثبوت الطلاق عند التنازع، إذ يمكن ثبوته بالشياخ والتواتر والإقرار مع عدم الاكتفاء بها بدلاً عن الشاهدين، و مع ذلك فالصحيح عدم الاكتفاء بغير الإمامي، و من لا يعترف بالولاية ليس ممن تعرف منه خيراً، إذ ليس المراد منه الخير في الجملة. وإلا فاليهودي يعرف منه التوحيد وهو خير - انتهى ما أردنا نقله.

٢ - كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام، و حاله مجهول.

فُلَانَةٌ طَالِقٌ ، و قومٌ يسمعون كلامه و لم يقل : اشهدوا ؛ أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نَعَمْ هذه شهادة ؛ أفتترك معلقة ؟! « (١) .

ح ﴿ ١٥١ ﴾ ٧١ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها ، فجاء إلى جماعة فقال : فلانة طالق ، أيقع عليها الطلاق و لم يقل [لهم] : اشهدوا ؟ قال : نعم . » .

ح ﴿ ١٥٢ ﴾ ٧٢ - و عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي - الحسن الرضا عليه السلام « قال : سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها ، فقال : فلانة طالق ، و قوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم : اشهدوا ، أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة » (٢) .

ح ﴿ ١٥٣ ﴾ ٧٣ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له و هما طاهرتان من غير جماع ، ثم قال : اشهدوا إن امرأتي طالق و هما طاهرتان من غير جماع أيقع الطلاق ؟ قال : نعم . » .

ح ﴿ ١٥٤ ﴾ ٧٤ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع و أشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر ؟ فقال : إنها أمر أن يشهد جميعاً . » .

ص ﴿ ١٥٥ ﴾ ٧٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد (٣) ،

١ - «أفتترك معلقة» أي لا ذات زوج و لا معلقة ، لأنها مطلقة في الواقع ، و هذا الكلام سبب لعدم رغبة الأزواج فيها . (المرأة عن أبيه)

٢ - أجمع الأصحاب على أن الإشهاد شرط في صحة الطلاق ، والمعتبر سماع الشاهدين لإنشاء الطلاق ، سواء قال لها : اشهدا أم لا . (المسالك) ٣ - يعني أبا جعفر الأشعري .

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام « قال : سألته عن تفریق الشاهدين في الطلاق ، فقال : نعم ؛ و تعتد من أوّل الشاهدين ^(١) ، و قال : لا يجوز حتى يشهدا جميعاً » .

فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأوّل ، لأنّ قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفریق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره أنّه يجوز ذلك في الإشهاد أو في الاستشهاد ^(٢) ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين .

مع (١٥٦) ٧٦ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد ابن محمد ^(٣) « قال : سألته عن الطلاق ، فقال : على طهر ، و كان عليّ عليه السلام يقول : لا يكون طلاقٌ إلّا بالشهود ، فقال له رجلٌ : إن طلقها و لم يشهد ثمّ أشهد بعد ذلك بأيام فتى تعتدّ ؟ قال : من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق » ^(٤) .

* (و لا طلاق أيضاً لمن لم يُردِ الطلاق) *

يدلّ على ذلك ما رواه :

مع (١٥٧) ٧٧ - عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الربيع الأقرع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا طلاقٌ إلّا لمن أراد الطلاق » .

١ - أي الشاهد الواحد كافٍ في الاعتداد ، إذ لا يشترط القوت فيه .

٢ - أي في أدلة الشهادة ، و قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : و يؤيده قوله : « و تعتد من أوّل الشاهدين » لأنّه يكون قد وقع بهما ، فإذا شهد أوّلها بوقت كان الآخر شاهداً به كذلك و إن تأخر في الأدلة ، و قوله : « و لا يجوز حتى يشهدا جميعاً » يجوز أن يريد به ما ذكرناه من الإشارة إلى أنّ الشرط تحملها الشهادة مجتمعين في وقت واحد ، فيكون ذلك استدراكاً لما يتوهم من خلافه في أوّل الكلام ، و هذا هو الظاهر ، وأن يريد أنّه لا يثبت حتى يشهدا جميعاً بوقوعه منه ، لأنّ الطلاق لا يثبت إلّا بشاهدين . (ملذ)

٣ - المراد به ابن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام .

٤ - حمل على ما إذا تقي ثانياً باللفظ المعبر في الطلاق . (ملذ)

ثق و عنه، عن محمد بن عبدالله بن زُرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٠ ﴿١٥٨﴾ ٧٨ - و عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن زُرارة، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاري^(١) « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق ».

٤١ ﴿١٥٩﴾ ٧٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن بكير، عن زُرارة، عن اليَسَع « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلا على سُنَّةٍ ولا طلاق على سُنَّةٍ إلا على طهر من غير جماع، و لا طلاق على سُنَّةٍ و على طهر من غير جماع إلا ببَيْتَةٍ، و لو أن رجلاً طلق على سُنَّةٍ و على طهر من غير جماع.....^(٢) و أشهد و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً ».

﴿ و الطلاق بالشرط غير واقع أيضاً ﴾^(٣)

يدل على ذلك ما رواه :

ثق ﴿١٦٠﴾ ٨٠ - علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران؛ و سيني بن محمد، عن عاصم بن حميد^(٤)، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأةً و شرط لها إن هو تزوج عليها امرأةً أو هجرها، أو اتخذ عليها سريةً فهي طالق، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفي لها بالشرط، و إن شاء أمسكها و اتخذ عليها و تكح عليها ».

١ - فيه مدح، والمراد بالأخوين أحمد و محمد ابني الحسن بن علي بن فضال.

٢ - في الكافي : « من غير جماع و لم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً، و لو أن رجلاً طلق على سنة و على طهر من غير جماع و أشهد - إلخ »، و لعل الجملة سقطت من قلم النساخ.

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و ادعى

ابن إدريس و غيره عليه الإجماع . ٤ - في بعض النسخ : « و عاصم بن حميد » و هو تصحيف .

صع ﴿١٦١﴾ ٨١ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من قال : فلانة طالق إن تزوجتها و فلان حُرٌّ إن اشتريته فليتزوج وليشتر ، فإنه ليس يدخلُ عليه طلاق ولا عتق » .

فق ﴿١٦٢﴾ ٨٢ - وعنه ، عن أخويه ^(١) ، عن أبيهما ، عن ثعلبة ، عن مُعمر ابن يحيى بن بَسام ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألتُه عن الرَّجل يقول : إن - اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حُرٌّ ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ^(٢) ، وإن نكحت فلانة فهي طالق ؟ قال : ليس ذلك بشيءٍ لا يطلق الرَّجل إلا ما ملك ، ولا يعتق إلا ما ملك ، ولا يتصدق إلا بما ملك » .

فق ﴿١٦٣﴾ ٨٣ - وعنه ، عن محمد ؛ وأحد ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن - ميمون ، عن مُعمر بن يحيى بن بَسام « أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يطلق - الرَّجل إلا ما ملك ، ولا يعتق إلا ما ملك ولا يتصدق إلا بما ملك » .

﴿ ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلاث تطبيقات في موضع وقَعث واحدة منها والثنتان باطلتان ﴾ يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٦٤﴾ ٨٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن زُرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألتُه عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً ، قال : هي واجدة » .

صع ﴿١٦٥﴾ ٨٥ - وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار . و محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير الأسدي ؛ و محمد بن علي الحلبي ، و عُمر ابن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الطلاق ثلاثاً في غير عدَّة ^(٣) إن كانت

١ - تقدم الكلام فيه آنفاً . ٢ - كذا في النسخ ، وجاء الخبر في الكافي بسندٍ آخر و

فيه : « فهو للمساكين » ، وهو الضواب .

٣ - لعل المراد هنا من غير عدد ، بأن يكون بلفظ واحد ، فيكون التخصيص لبيان الفرد

الحقفي . (ملذ) و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي إذا لم تكن للعدة ، بأن يرجع في العدة -

على طهر فواحدة وإن لم يكن على طهر فليس بشيء» (١).

↑
٥٢

٤٤ ﴿١٦٦﴾ ٨٦ - عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ و علي بن خالد (٢) ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، عن عمرو بن البراء « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصحابنا يقولون : إن الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة ، وقد كان بلغنا عنك و عن آبائك أنهم كانوا يقولون : إذا طلق مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة ، فقال : هو كما بلغكم » .

٤٥ ﴿١٦٧﴾ ٨٧ - علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن محمد ابن حمران (٣) ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « في آتي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً ، قال : هي واحدة » .

٤٦ ﴿١٦٨﴾ ٨٨ - عنه ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن أبي-

← فيجامع فواحدة ، أي تقع واحدة ، والباقي وقع على المطلقة ، أو يلغو الضميمة في المرسل ، وإذا كانت للعدة تفيد العدد ، و يحتاج إلى المحلل بعد الثلاث بخلاف غيرها ، فيكون موافقاً لأخبار ابن بكير ، و لعنه أظهر . أو المراد أنه إذا قال - بعد حصول الشرائط - : هي طالق رجعت هي طالق رجعت فهي بحكم واحدة وإن قالها ألف مرة ، كما يظهر من أخبار آخر ، و ذهب إليه بعض الأصحاب . انتهى كلامه - رفع الله مقامه - . و قال بعض الفضلاء : أي في غير عدة من الأطهار ، أي في غير توزيعها على ثلاثة أطهار ، كما صرح به كتاب الله حيث قال : « قَطَّلَقُوهُنَّ يُعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْضُوا الْعِدَّةَ » . (ملذ)

١ - اتفق الأصحاب على أن الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه ، و أنه يشترط لوقوع العدد تحلل الرجعة ، ولكن اختلفوا في أنه هل يقع باطلاً من رأس أو يقع منه واحدة و يلغو الزائد ، فذهب الأكثر إلى الثاني لوجود المقتضي و عدم صلاحية التفسير للمانعية ، و به مع ذلك روايات كثيرة . (المسالك)

٢ - في بعض النسخ : «علي بن حديد» والظاهر هو تصحيف .

٣ - هو أبو جعفر محمد بن حمران الشهدبي الثقة ، و هو غير ابن أعين ، أو مولى بني فهر ،

بقريئة رواية علي بن أسباط عنه .

عُمَيْر ، عن عَمْرٍ بن أُذَيْنَةَ ، عن بُكَيْرِ بنِ أُعَيْنٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قال : إن طَلَّقَهَا لِلْعَدَّةِ ^(١) أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطُلَاقٍ » .

٤٤ ﴿ ١٦٩ ﴾ ٨٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ - الْحَسَنِ ^(٢) ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِئِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « فِي رَجُلٍ وَلَّى أَمْرَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا عَلَى السُّنَّةِ ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : تُرَدُّ إِلَى - السُّنَّةِ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ » .

٥٣ [↑] ٥٣ ﴿ ١٧٠ ﴾ ٩٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(٣) ، عَنْ جَاعِعَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزِمَهُ ، وَأَمَا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَةً » ^(٤) .

٥٣ [↑] ٥٣ ﴿ ١٧١ ﴾ ٩١ - وَعَنْهُ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ - كَلُوبِ بْنِ فَنَيْسِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ جَعْفَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام « أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ ^(٥) وَلَا تَحْلُلَ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَإِنْ قَالَ : هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحًا جَدِيدًا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ » .

٥٣ [↑] ٥٣ ﴿ ١٧٢ ﴾ ٩٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٦) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - الْخَزَّازِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : كُنْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : رَجُلٌ

١ - أي طهر غير الواقعة .

٢ - المراد به الحسن بن محبوب السزدي ، روى عن عبد الله بن سعيد أبي محمد الوابسي .

٣ - هو إبراهيم بن هاشم القمي وكنيته أبو إسحاق كما يأتي .

٤ - التقية منه ظاهرة - (ملذ) ٥ - حمل على التقية ، أو المراد به الرجل المخالف .

٦ - هو أبو علي بن إبراهيم القمي كما مر ، وأبو أيوب هو إبراهيم بن عثمان .

طلق امرأته ثلاثاً، قال: بانت منه، قال: فذهب ثم جاء رجلاً آخر من أصحابنا فقال: رجلٌ طلق امرأته ثلاثاً، فقال ~~الطلاق~~: تطليقة واحدة، وجاء آخر فقال: رجلٌ طلق امرأته ثلاثاً فقال: ليس بشيء، ثم نظر إليّ فقال: هو ما ترى، قال: قلت: كيف هذا؟ قال: فقال: هذا يرى^(١) أن من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه، وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه، ورجلٌ طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهرٍ فإنها هي واحدة، ورجلٌ طلق امرأته ثلاثاً على غير طهرٍ فليس بشيء»^(٢).

مع ﴿١٧٣﴾ ٩٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء»، [و] من خالف كتاب الله رُدَّ إلى كتاب الله، وذكر طلاق ابن عمر».

فهذه الرواية ليس فيها أنه طلقها ثلاثاً بشرائط الطلاق، و يحتمل أن يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض، والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدّمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث وحديث أبي أيوب الخزاز المفضلين، و أن من طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع شيء من ذلك، وإذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدّمناه، والأخذ بالحديث المفضل أولى منه بالمجمل، ويدل عليه أيضاً قوله: ثم ذكر حديث ابن عمر، لأن ابن عمر إنما كان طلق امرأته في-
الحيض، فلولا أن المراد به ما ذكرناه من أن الطلاق واقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان.

والذي يدل على أن طلاق ابن عمر كان طلاقاً في الحيض ما رواه:

فق ﴿١٧٤﴾ ٩٤ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سألت عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال: إن

١ - يمكن أن يراد أنني اتقيت منه، أو أنه يلزمه هذا الحكم لأنه يعتقد، والأخير أظهر. (ملذ)

٢ - لعله محمول على ما إذا لم يكن مخالفاً معتقداً لصحته. (ملذ)

رسول الله ﷺ رَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَّةَ رُدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

مع ﴿١٧٥﴾ ٩٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قَالَ : مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الطَّلَاقَ ، وَ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَ قَالَ : لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ » (١) .

و يحتمل أيضاً أن يكون قوله عليه السلام : « ليس بشيء » في كونه طلاقاً ثلاثاً ، لأن ذلك قد بيننا أنه يُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

مع ﴿١٧٦﴾ ٩٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَ هُوَ يَقُولُ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَ رَدَّهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . » فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

مع ﴿١٧٧﴾ ٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية ابن حكيم ، عن مثنى الحنطاط ، عن الحسن بن زياد الصيقل « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لَا تَشْهَدُ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ [وَاحِدٍ] » (٢) .

فالوجه في هذا الحديث أيضاً ما قدمناه من أنه إذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض أو يكون قد وقع في حال السكر أو يكون على الإكراه لأن كل ذلك قد بيننا أنه لا يقع معه الطلاق ، فأما ما رواه :

١ - يمكن الجمع بينه وبين ما تقدم ، بأن يكون ابن عمر طلق مرتين ؛ مرة في الحيض ثلاثاً ، و مرة في الطهر ثلاثاً . (ملذ)

٢ - يمكن حمله على عدم الشهادة بالثلاث ، أو عدم الشهادة عندهم مطلقاً ، لأنه إن شهد بالواحدة يدل على عدم قوله بالثلاث فيعترض بذلك ، و إن شهد بالثلاث يحكمون به . (ملذ)

ح ﴿١٧٨﴾ ٩٨ - علي بن إسماعيل « قال : كتب عبدالله بن محمد إلى أبي - الحسن عليه السلام : جُعِلتُ فداك روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يُطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنه يلزمه تطليقة واحدة ؟ فَوَقَّعَ بِحَنَظَلَةِ عليه السلام : أخطئ على أبي عبدالله عليه السلام أنه لا يلزمه الطلاق و يُرَدُّ إلى الكتاب والسنة إن شاء الله » .

فأول ما في هذه الرواية أنها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قدمناها ، و ما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار الكثيرة ، ثم إنه محتمل أن يكون المختص بهذا - الحكم من كان سكراناً ، أو مجرباً على الطلاق ، أو يكون غير مُريد له ، لأن جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه ، و على هذا التأويل تلائم الأخبار واتفقت ، و لم يسقط منها شيء . و أما ما رواه :

ح ﴿١٧٩﴾ ٩٩ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه^(١) ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن الحسن بن زباط ، عن موسى بن بكر ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس [واحد] ، فإنهن ذوات أزواج » .

ث ﴿١٨٠﴾ ١٠٠ - و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إياكم والمطلقات ثلاثاً ،^{٥٦} فإنهن ذوات أزواج ؟! » .

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً هو أنه إذا كان الطلاق واقعاً في المحيض أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها من أنه إذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق . و يجوز أن يكون المراد ذلك من كان طلاقه متعلقاً بشرط ، فإن ذلك أيضاً مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه ، و يوضح عن^(ك٥) هذا المعنى ما رواه :

ث ﴿١٨١﴾ ١٠١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي أسامة الشحام^(٢) « قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: **إِنْ قَرِيبًا لِي أَوْ صِهْرًا لِي حَلَفَ أَنْ خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبُهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَشِيقَةِ، فَأَمْرِي أَنْ أَسْأَلَكَ، فَأَصْنَعِي لِي^(١)،** فقال: مره فليمسكها فليس بشيءٍ، ثم التفت إلى - القوم فقال: سبحان الله يأمرونها أن تزوج و لها زوج!

(و من طلق امرأته و كان مخالفاً و لم يستوف شرائط الطلاق إلا أنه يعتقد أنه يقع به البينونة لزمه ذلك^(٢))
يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح **﴿١٨٢﴾** ١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد الحمداي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا، و أتاني الجواب بخطه: فهت ما ذكرت من أمر ابنتك و زوجها فأصلح الله لك ما تحب صلاحه، فأما ما ذكرت من حننه بطلاقها غير مرة فانظر - رحمك الله - فإن كان ممن يتولانا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه، لأنه لم يأت أمراً جهله، و إن كان ممن لا يتولانا و لا يقول بقولنا فاختلعها منه، فإنه إنما نوى الفراق بعينه.

ص **﴿١٨٣﴾** ١٠٣ - و عنه، عن الهيثم بن أبي مسروق - عن بعض أصحابنا - قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال: أما إنه مقيم على حرام، قلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ و كيف؟ و هي امرأته؟ قال: لأنه قد طلقها، قلت: كيف طلقها؟ قال: طلقها و ذاك دينه فحرمت عليه.

نق **﴿١٨٤﴾** ١٠٤ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة؛

١ - أي مال إليّ يسعني، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : فإن قيل: الإصغاء يدل على التقية، و ما جهر به يدل على عدمها، قلت: يمكن رفع سبب التقية بعد الإصغاء أو لأنه كلام مجمل لم يفهموا معناه و مورده.

٢ - هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، بل قال في المسالك: إن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، و في معنى الطلاق ثلاثاً كل طلاق محكوم بصحته عند العامة إذا كان باطلاً عندنا، كالطلاق الواقع في الحيض و غير الإشهاد.

والحسن بن عُديس ، عن أبان ، عن عبدالرحمن البصري^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت له : امرأة طَلِّقَتْ على غير الشُّتَّة ؟ قال : تزوج هذه المرأة لا ترك بغير زوج» .

فق **﴿١٨٥﴾** ١٠٥ - عنه ، عن محمد بن زياد^(٢) ، عن عبدالله بن سنان «قال : سألته عن رجل طَلَّق امرأته لغير عِدَّة ثمَّ أمسك عنها حتى انقضت عدتها ؛ هل يصلح لي أن أتزوجها ؟ قال : نعم ، لا ترك المرأة بغير زوج» .

كند **﴿١٨٦﴾** ١٠٦ - وعنه ، عن عبدالله بن جبلة قال : حدَّثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة ، عن علي بن أبي حمزة «أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير الشُّتَّة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : الأزموهم من ذلك ما الأزموه أنفسهم ، وتزوجوهنَّ فلا بأس بذلك» . قال الحسن^(٣) : وسمعتُ جعفر بن - سماعة : «و سئل عن امرأة طَلِّقَتْ على غير الشُّتَّة ألي أن أتزوجها ؟ فقال : نعم ، فقلت له : أليس تعلم أنَّ علي بن حنظلة روى : إياكم والمطلقات ثلاثاً على غير - الشُّتَّة فإنهنَّ ذواتُ أزواج ؟ فقال : يا بُنيَّ رواية علي بن أبي حمزة أوسع على - الناس ، قلت : و أيُّ شيء روى علي بن أبي حمزة ؟ قال : روى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : الأزموهم من ذلك ما الأزموه أنفسهم وتزوجوهنَّ فإنه لا بأس بذلك» .

مسج **﴿١٨٧﴾** ١٠٧ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الوليد ؛ والعباس بن عامر ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى^(٤) ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، قال : إن كان مستحقاً بالطلاق^(٥) ألزمته ذلك» .

فق **﴿١٨٨﴾** ١٠٨ - وعنه ، عن معاوية بن حُكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ،

١ - الظاهر كونه ابن أبي عبدالله البصري فالتسند موثق . ٢ - يعني ابن أبي عمير .

٣ - يعني ابن محمد بن سماعة . ٤ - هو ابن أعين العجلي ، مولاهم الكوفي .

٥ - أي لا يعتبر شرائط الطلاق وأمره إليه هين ولا عناية له بشروط اعتبارها الشارع .

عن أبي العباس البقباق^(١) «قال: دخلتُ على أبي عبدالله عليه السلام قال: فقال لي: اروِ عني أن من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانث منه»^(٢).

١٨٩ ﴿١٠٩﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن أحمد بن محمد^(٣)، عن جعفر بن محمد بن عبيدالله، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً، فقال لي: إن طلاقكم لا يجعل لغيركم وطلاقهم يجعل لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها»^(٤).
فإن قيل: كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه:

١٩٠ ﴿١١٠﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل طلق امرأته ثلاثاً، فأراد رجلاً أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال: يأتيه فيقول: طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم؛ تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسه»^(٥).

١ - هو الفضل بن عبدالملك، وراويه الضحاك أبومالك الحضرمي الكوفي، عربي. و كان متكلماً ثقة.

٢ - أي بثلاث، فيحمل على التفتة، أو على ما إذا كان المطلق مخالفاً، ويحتمل أن يكون المراد وقوع الطلاق والبيونة به، فيكون موافقاً لما مر من مذهب الشيخ و سائر الأخبار. (ملذ)

٣ - يعني ابن خالد البرقي.

٤ - تقدم الخبر مع بيان له، راجع «زيادات النكاح» ص ٢٧ تحت رقم ٠٨٧. وقوله: «وهم يوجبونها» ليس فيه.

٥ - يمكن حمله على الاستحباب لا طمئنان النفس، إذ الظاهر صدوره من المخالف و هو واقع إذا صدر منهم، و يمكن أن تكون المرة مؤمنة، فلذا لم يجر عليها حكم طلاقهم، و يمكن حمله على ما إذا طلق في غير طهر الواقعة كما ذكر الشيخ، و يدل عليه قوله عليه السلام: «و يدعها حتى تحيض و تطهر» كما ذكر في الفقيه. (ملذ) أقول: ذلك (تحت رقم ٤٤١٩) «قال: يدعها حتى تحيض و تطهر، ثم يأتي زوجها و معه رجلاً فيقول له: قد طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم؛ تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسه». و كما يدل عليه خبر أبي أيوب الخزاز الذي تقدم تحت رقم ٩٣.

فإن قالوا: لو كان الأمر على ما ذكرتم من أنه يقع الطلاق؛ لما احتاج إلى-
الإشهاد عليه؟

قيل له: ليس في هذا الحديث أن الذي طلق كان معتقداً لوقوع ذلك أو لا،
وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أن من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث و كان
معتقداً للحق، فإن طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر.
فإن قيل: وهذا أيضاً لا يصح لأنكم قد قدمتم القول أن من طلق امرأته
ثلاثاً فإنه يقع واحدة منها،

قيل له: الأمر وإن كان على ما زعمتم فيحتمل أن يكون المراد بالخبر من
طلق و كانت المرأة حائضاً فإنه يحتاج أن ينتظر بها الظاهر، ثم يشهد على
طلاقه بعد ذلك شاهدين، حسب ما تضمنه الخبر، أو لا يكون قد أشهد على-
الطلاق فيحتاج من يتزوجها أن يشهد على قوله [له] بطلاقها ليتقن بذلك-
الفُرقة وإلا كان العقد ثابتاً مُستقراً.

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿وَمَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ زَوْجَتِهِ فَلَيْسَ بِحَاجٍ فِي
طَلْقِهَا إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَاضِرُ مِنَ الْإِسْتِرَاءِ، لَكِنَّهُ لَا بَدَّ لَهُ مِنَ الْإِشْهَادِ، فَإِنْ
طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَهِيَ أَمْلِكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ
مِنَ الْعِدَّةِ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح (١٩١) ١١١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن-
محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما
رضي الله عنهما «قال: سألت عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب، قال: يجوز طلاقه على
كل حال، وتعتد امرأته من يوم طلقها».

صح (١٩٢) ١١٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن-
محبوب، عن الحسن بن صالح (١) «قال: سألت جعفر بن محمد رضي الله عنهما عن رجلٍ

١ - هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الثوري، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع و كان
من السابعة، مات سنة ١٩٩ و مولده سنة مائة. (التقريب) و قال أبو نعيم: مات سنة ١٦٩.

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ ، ثُمَّ إِتَهَ رَاجِعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى الرَّجْعَةِ ، ثُمَّ إِتَهَ قَدِيمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ [و] قَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّي كُنْتُ قَدْ رَاجِعْتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ أَشْهَدْ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِالطَّلَاقِ وَادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَ كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يَشْهَدَ وَ لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدُ عَلَى الطَّلَاقِ . وَ إِنْ كَانَ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَابِ .»

١٩٣ ﴿ ١١٣ - وَ عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ - مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سَلْيَانَ بْنِ خَالِدٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ ، وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ وَ أَقَامَ مَعَ الْمَرْءَةِ أَشْهُرًا وَ لَمْ يَعْلَمْهَا بِطَلَاقِهَا ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْءَةَ ادَّعَتْ الْحَيْضَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : قَدْ طَلَّقْتُكَ ، وَ أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِكَ ، قَالَ : يَلْزِمُ الْوَلَدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ « (١) .

١٩٤ ﴿ ١١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ - مُحَمَّدٍ ^(٢) ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ :

١ - قَالَ فِي الشَّرَائِعِ : إِذَا طَلَّقَ غَائِبًا ثُمَّ حَضَرَ وَ دَخَلَ بِالزَّوْجَةِ ، ثُمَّ ادَّعَى الطَّلَاقَ ، لَمْ يَقْبَلْ دَعْوَاهُ وَ لَا بَيِّنَتَهُ ، تَزْوِجًا لِتَصَرُّفِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمَشْرُوعِ فَكَأَنَّهُ مَكْذُوبٌ لِبَيِّنَتِهِ ، وَ إِنْ كَانَ أَوْلَادًا لِحَقِّ بِهِ الْوَلَدِ . وَ قَالَ فِي الْمَسَائِلِ : الْأَصْلُ فِيهَا رَوَايَةُ سَلْيَانَ بْنِ خَالِدٍ ، وَ أُيِّدَ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصْتَفَى ، وَ يَشْكَلُ بِأَنَّ تَصَرُّفَهُ إِتْمًا يَجْمَلُ عَلَى الْمَشْرُوعِ حَيْثُ لَا يَعْتَرَفُ بِمَا يَنْفِيهِ ، وَ أَمَّا تَكْذِيبُ فِعْلِهِ بِبَيِّنَتِهِ ، فَإِتْمًا يَتِمُّ مَعَ كَوْنِهِ هُوَ الَّذِي أَقَامَهَا ، فَلَوْ قَامَتِ الشَّهَادَةُ حَسْبَهُ وَ وَرِخَتْ بِمَا يَنْفِي فِعْلَهُ قَبْلَتْ وَ حُكِمَ بِالْبَيِّنَةِ ، وَ يَبْقَى فِي الْخِطَابِ الْوَلَدُ بِنِهَايَةِ مَا قَدْ عَلِمَ مِنْ اعْتِبَارِ الْعِلْمِ بِالْحَالِ وَ عَدَمِهِ ، وَ هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا وَ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ، وَ إِلَّا قَبْلَ وَ حَسَبَ مِنَ الثَّلَاثِ فَيَكُونُ الْوَطْءُ رَجْعَةً .

٢ - هُوَ الْبِرْزَنْطِيُّ ، لَكِنْ رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْهُ غَيْرُ مَعْهُودٍ ، وَ الظَّاهِرُ تَصْحِيفُ « وَ » بِـ « عِنْ » ، وَ الصُّوَابُ : « وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . » وَ أَيْضًا لِكَثْرَةِ رَوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْبِرْزَنْطِيِّ .

خمس يطلّقهن الرّجل على كلّ حال : الحامل ، و التي لم يدخل بها ، و الغائب عنها زوجها ، و التي لم تحض ، و التي قد يدست من الحيض « (١) » .

مع ﴿ ١٩٥ ﴾ ١١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي - أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا طلق الرّجل امرأته و هو غائب عنها فليشهد عند ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها (٢) ، و المتوفى عنها زوجها تعتد إذا بلغها » .

٦١ هـ ﴿ ١٩٦ ﴾ ١١٦ - محمد بن يعقوب ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد . و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد (٣) ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعريّ « قال : كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام معي : إنّ امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب في البلاد ، فتبع الرّوج بعض أهل المرّة فقال : إما أن طلّقت و إما ردّدتك ، فطلّقها و مضى الرّجل على وجهه فما ترى للمرّة ؟ فكتب عليه السلام بخطه : تزوجي يرحمك الله » (٤) .

ث ﴿ ١٩٧ ﴾ ١١٧ - عليّ بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه (٥) ، عن

١ - قوله عليه السلام : « على كلّ حال » يشمل حال الحيض و طهر الواقعة ، لكن الأصحاب اعتبروا في المسترابة مضي ثلاثة أشهر من الواقعة للأخبار الدالة على ذلك . و في بعض النسخ : مكان « ينست من الحيض » « حبست من الحيض » .

٢ - الثلاثة الأشهر محمولة على من كانت في سنّ من تحيض و لم تحض . (ملذ)

٣ - كذا ، و الصواب : « عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن عليّ بن مهزيار » .

٤ - محمول على حضور الشهود ، أو كونه مخالفاً و عدم انتهائه إلى حدّ الجبر ، و كذا انتفاها عن طهر الواقعة ، أو احتمال ذلك ، أو مضي الزّمان المقرّر . و لا يتوهم عدم الجبر هنا للتخيير بين الأمرين ، فلم يجبر على خصوص الطلاق ، إذ الأصحاب ذكروا أنه لو خيره بين الطلاق و دفع مال غير مستحقّ و ألزم بأحد الأمرين فهو إكراه ، بخلاف ما لو خير بينه و بين فعل يستحقّه الأمر من دفع مالٍ أو غيره ، إلا أن يحمل على أن هربه كان من أمر مستحقّ ، و لا يبعد حمله على التقية ، إذ الظاهر من الخبر عدم حضور الشهود أيضاً ، أو يكون مبنياً على فساد التّكاح من رأس ، بناءً على عدم صحّة تزويج المؤمنة التّاصبي ، و هو وجه وجيه . (ملذ)

٥ - يعني : « عليّ » ، عن أخيه ، عن أبيها الحسن بن عليّ بن فضال - إلخ » .

جعفر بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن ختيان أبي سعيد -
المكاري ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجُلُ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَ
هُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا كَانَتْ طَائِمَةً ؟ قَالَ : بِجُوزٍ » (١) .

* (و يفترق (٢) في جواز طلاق الغائب على كل حال إذا كانت غيبته شهراً
فصاعداً) * يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿١٩٨﴾ ١١٨ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ -
محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي -
عبدالله عليه السلام « قال : الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً » .

فأما ما رواه :

صح ﴿١٩٩﴾ ١١٩ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن جميل بن -
درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَزَلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَطْلُقَ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ » .

نق ﴿٢٠٠﴾ ١٢٠ - و روى محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ،
عن الحسين (٣) ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام :
الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته ؟ قال : خمسة أشهر ، ستة أشهر ، قلت : حدُّ
دون ذا ؟ قال : ثلاثة أشهر » .

٦٢

١ - اعلم أنَّ طلاق الغائب صحيح وإن صادف الحيض ما لم يعلم أنها حائض ، لكن اختلف
الأصحاب في أنه هل يكفي مجرد الغيبة في جوازه أم لا بد معها من أمر آخر ، و منشأ الاختلاف
اختلاف الأخبار ، فذهب المفيد و علي بن بابويه و جماعة إلى جواز طلاقها حيث لم يمكن
استعلام حالها من غير تَرْبُصٍ ، و ذهب الشيخ (في النهاية) و ابن حمزة إلى اعتبار مضي شهر
منذ غاب ، و ذهب ابن الجنيد و العلامة في المختلف إلى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها من الظهر
الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عاداتها و لا يتقدَّر بمدة . (ملذ)

٢ - كذا في بعض النسخ ، أي يفترق إلى أن تكون غيبته شهراً ، و في العبارة تسامح ، و
يقراء في بعض النسخ : «يعتبر» .

٣ - هو ابن سعيد الأهوازي ، و رواه مشترك بين الأشعري و ابن خالد البرقي .

فلا تنافي بين هذين الخبرين و بين ما قدّمناه من الخبر الأول ، لأنّ الوجه في-
الجمع بينها أنّ الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض ، فمن يعلم من
حال زوجته أنّها تحيض في كلّ شهر يجوز له أن يطلقها بعد انقضاء الشهر ، و
من يعلم أنّها لا تحيض إلاّ كلّ ثلاثة أشهر لم يجوز له أن يطلقها إلاّ بعد انقضاء-
الثلاثة أشهر، وكذلك من تحيض في كلّ ستة أشهر، و لا تنافي بينها على وجه .

ح ﴿٢٠١﴾ ١٢١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير ، عن ابن أدينة ، عن زرارة ، عن [ابن] بكير^(١) « قال : أشهد على
أبي جعفر الطيّب أنّي سمعته يقول : الغائب يطلق بالأهله والشهور »^(٢) .

ح ﴿٢٠٢﴾ ١٢٢ - وعنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد^(٣) ، عن
حماد بن عثمان « قال : قلت لأبي عبد الله الطيّب : ما تقول في رجل له أربع نساء
طلق واحدة منهنّ و هو غائب عنهنّ ، متى يجوز له أن يتزوج ؟ قال : بعد تسعة
أشهر ، و فيها أجلان : فساد الحيض و فساد الحمل »^(٤) .

١ - الظاهر أنّ لفظ «ابن» زائد من التساخ بل هو «بكير» ، ومزّ الكلام فيه ص ١٠٤ .

٢ - يمكن أن يكون الأوّل معمولاً على ما إذا كان في ابتداء الشهر ، والثاني على ما إذا كان
في أثناء الشهر بحمل الشهور على العدديّة ، كما هو الأشهر ، و ظاهره اشتراط الثلاثة أو أكثر ، إلاّ
أن يحمل على الجنس ، أو تكون الجمعيّة باعتبار اختلاف الأزواج والزوجات . (ملذ)

٣ - يعني ابن أبي نصر البرزنجي .

٤ - لعلّ المراد بفسادها بطلانها و انقضاء زمانها ، أي في تلك المدة يرتفع توهمها ،
والمشهور القمل بهذا الخبر ، و ذهب العلامة في القواعد ، و جماعة إلى وجوب الترتيب سنة ،
و العدول عن هذه الحسنة مشكّل . (ملذ) و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : لعلّ المراد بيان علّة
الانتظار تسعة أشهر ، بأنّه يمكن أن تكون حاملاً ، أو يصير حيضها فاسداً ، و لا تنقضي إلاّ
بسعة أشهر ، بأن ترى الدّم قبل انقضاء الثلاثة أشهر بساعة إلى تسعة أشهر ، كما سيجيء في
المستراية .

و قال سيّد المحقّقين - رضوان الله عليه - في شرح المختصر للتابع : مورد الزواية تزويج
الخامسة ، لكن عمّم المحقّق و جمع من الأصحاب الحكم في تزويج الأخت لاشتراكها في العلة ، و ←

*) (و الغائب إذا قدم من سفره لا يجوز له أن يطلق امرأته حتى يستبرئها
بحيضة وإن لم يواقعها) * روى ذلك :

نق ﴿٢٠٣﴾ ١٢٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن -
محمد ، عن ابن فضال ، عن حجاج الحشاب^(١) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل كان في سفر ، فلما دخل الميصر جاء معه بشاهدين ، فلما استقبلته امرأة
على الباب أشهدهما على طلاقها ، قال : لا يقع بها طلاق »^(٢) .

١٢٤ - ﴿٢٠٤﴾ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن -
الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا غاب -
الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ، ثم قديم وأراد طلاقها و كانت حائضاً
تركها حتى تطهر ثم يطلقها » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن أراد أن يطلق امرأته قبل الدخول بها
طلقها أي وقت شاء ، بحضور من شاهدين ، و لم ينتظر بها طهراً و ليس له
عليها رجعة و هي أملك بنفسها في الحال ﴾ .

← خص الشيخ في النهاية الحكم بتزويج الخامسة ، و تبعه ابن إدريس . و لا يخفى أن هذا إنما هو إذا
كان الطلاق رجعيّاً و كان الحمل ممكنّاً ، فلو كان الطلاق بائناً جاز له التزويج بالأخت
والخامسة في الحال ، كما صرح به ابن إدريس وغيره . و لو علم انتفاء الحمل صير مقدار ما يمضي
فيه ثلاثة أقرء على حسب ما يعلمه من عاداتها أو ثلاثة أشهر - انتهى .

١ - هو ابن رفاعة الكوفي ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، و كان ثقة نفة . (صه، جش)
٢ - لعله محمول على ما إذا كانت حائضاً ، كما يدل عليه الخبر الآتي ، و كما حمله عليه الشيخ
في الاستبصار . و قال فيه بعد إيراد الخبر الأول بعد الثاني : « فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ما
تضمنه الخبر الأول من أنه إنما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضاً ، لأنها لو كانت طاهراً
لوقع الطلاق . كما كان يقع لو لم يكن غائباً أصلاً ، و محتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً بمن
غاب عن زوجته في ظهر قريتها فيه بجماع ، و عاد و هي بعد في ذلك الظهر ، لم يجوز له أن يطلقها
إلا بعد استبرائها بحيضة » . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد إيراد ما ذكر : و بالجملة لم أر
من قال بهذا القول يسوى الشيخ في هذا الكتاب تبعاً للكليتي - رضي الله عنها - .

٢٠٥ ﴿ ١٢٥ - روى محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : سألته عن الرَّجُل إذا طلق امرأته و لم يدخل بها ، قال : إذا طلقها و لم يدخل بها فقد بانث منه ، و تزوج إن شاءت من ساعتها .

٢٠٦ ﴿ ١٢٦ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام » (أنه قال : إذا طلقت - المرأة التي لم يدخل بها بانث بتطليقة واحدة) .

٢٠٧ ﴿ ١٢٧ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : إذا طلق الرَّجُل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عِدَّة ، [و تزوج من ساعتها إن شاءت ، و يبينها بتطليقة واحدة ، و إن كان فرض لها مَهراً فلها نصف ما فرض .

٢٠٨ ﴿ ١٢٨ - و عنه ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ بن - عبدالله^(٢) ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي - عبدالله عليه السلام » قال : إذا تزوج الرَّجُل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عِدَّة ، و تزوج متى شاءت من ساعتها ، و يبينها بتطليقة واحدة .
فأما ما رواه :

٢٠٩ ﴿ ١٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام » (في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره) .
فلا ينافي الأخبار الأوّلة التي تضمّنت أنها تبين بواحدة ، لأنّ المعنى في هذا - الحديث أنه إذا كان عقد عليها ثلاث مرّات كلّ مرّة يطلقها قبل أن يدخل بها

١ - المراد به عبدالكريم بن عمرو الخثمي الواقفي الثقة . فالسند موثق .

٢ - هو ابن المغيرة البجلي أبو محمد من أصحابنا الكوفيين ، ثقة نيقه . (صه، جش)

فإنه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، والذي يدل على ذلك ما رواه:
 نق ﴿٢١٠﴾ ١٣٠ - علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب^(١)، عن محمد
 ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم؛ وحماد بن عثمان، عن الحلبي، عن
 أبي عبدالله عليه السلام «في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم
 تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً، قال: لا تحل له
 حتى تنكح زوجاً غيره».

ارمع ﴿٢١١﴾ ١٣١ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن -
 ذراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل طلق امرأته ثم
 تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى
 فعل ذلك بها ثلاثاً، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

٦٥ ﴿٢١٢﴾ ١٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن
 علي بن رئاب، عن طربال «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
 تطليقة قبل أن يدخل بها وأشهد على ذلك وأعلمها، قال: قد بانت منه ساعة
 طلقها، وهو خاطب من الخطاب، قلت: فإن تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى
 قبل أن يدخل بها؟ قال: قد بانت منه ساعة طلقها، قلت: فإن تزوجها من
 ساعته أيضاً ثم طلقها تطليقة؟ قال: قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً
 غيره».

مع ﴿٢١٣﴾ ١٣٣ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا
عليه السلام «قال: البكر إذا طلقت ثلاثة مرّات^(٢) وتزوجت من غير نكاح فقد بانت،
 ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره».

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار دالة على ما قلناه من أن من طلق امرأته
 ثلاثاً للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لأن طلاق العدة لا يتأق في البكر

١ - المراد به ابن يزيد الكاتب.

٢ - أي طلقها وتزوجها ثلاثاً رجل واحد، وقوله: «من غير نكاح» أي: دخول.

و غير المدخول بها ، و قد يتنا أن من شرط طلاق العدة المراجعة و الواقعة بعدها ، و جميعاً لا يتأتى في غير المدخول بها على ما يتناه .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و كذلك ^(١) من طلق صبيته لم تبلغ الحيض و إن كان قد دخل بها إذا لم تكن في سن من تحيض ، و من طلق آيسة من الحيض فذلك أيضاً حكمها ﴾ .

ص ٢١٤ ﴿ ١٣٤ - روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن - عثمان » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئسث من الحيض والتي لا تحيض مثلها ، قال : ليس عليها عدة ^(٢) .

ص ٢١٥ ﴿ ١٣٥ - و عنه ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دُرّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يطلق الصبيته التي لم تبلغ فلا تحمل مثلها ؟ قال : ليس عليها عدة و إن دخل بها » .

ص ٢١٦ ﴿ ١٣٦ - و عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان بن - يحيى ، عن محمد بن حكيم الخثعمي ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئسث من الحيض يطلقها زوجها ، قال : [قد بانث منه و لا عدة عليها] » .

١ - في المقنعة : « و من أراد أن يطلق زوجة لم يدخل بها بعد ، طلقها أي وقت شاء بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ، و لم ينتظر بها طهراً - كما ذكرنا ذلك في الحاضرة المدخول بها على ما شرحناه - ، و ليس لمن طلق امرأة قبل الدخول بها عليها رجعة ، و هي أملك بنفسها حين يطلقها ، إن شاءت أن تزوج بغيره من ساعتها فمكث ذلك ، إذ ليس لها عليها عدة بنص القرآن ، و إن شاءت أن تعود إليه جاز ذلك لها بعقد جديد و مهر جديد ، و كذلك من طلق صبيته لم تبلغ الحيض - إلى آخر ما في المتن - » .

٢ - اختلف الأصحاب في الصبيته التي لم تبلغ التسع ، واليائسة إذا طلقت بعد الدخول ، و إن كان قد فعل محرماً في الأول هل عليها عدة أم لا ؟ فذهب الأكثر و منهم الشيخان و المحقق و المتأخرون إلى عدم العدة . و قال السيد المرتضى و ابن زهرة : عليها العدة ، و الروايات مختلفة . و قال في المسالك : و أشهرها بينهم ما دل على انتفائها . (ملذ)

ح ﴿٢١٧﴾ ١٣٧ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار . و الرزاز ، [عن أيوب بن نوح] . و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : التي لا تحبل ^(١) مثلها لا عِدَّة عليها . »

ص ﴿٢١٨﴾ ١٣٨ - عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث يترَوِّجن على كلِّ حال : التي لم تحض و مثلها لا تحيض ، قال : قلت : و ما حدُّها ؟ قال : إذا أتى لها أقلُّ من تسع سنين ، و التي لم يدخل بها ، و التي قد يئسَّت من المحيض و مثلها لا تحيض ، قال : قلت : و ما حدُّها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة . »

فأما ما رواه :

ص ﴿٢١٩﴾ ١٣٩ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : عِدَّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر ، و التي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر . »

ص ﴿٢٢٠﴾ ١٤٠ - و ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبان بن تغلب ^(٢) ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : عِدَّة - المرة التي لا تحيض ، و المستحاضة التي لا تطهر ^(٣) ، و الجارية التي قد يئسَّت و لم

١ - تشمل الصغيرة والبالغة .

٢ - كذا ، و الظاهر كونه أبان بن عثمان كما في الفقيه ، و هو الظاهر ، لأنه الذي روى عن الحلبي كثيراً ، و يحتمل أن يكون « بن تغلب » من زيادات التسخ .

٣ - « التي لا تطهر » أي إذا لم تكن لها عادة و لا تميز ، « و الجارية التي قد يئسَّت » أي مع أن مثلها تحيض ، و هذه الفقرة إلى قوله عليه السلام : « و لم تدرك الحيض » ليست في الفقيه (تحت رقم ٤٧٩٨) و لا في الكافي (ج ٦ ص ١٠٠) ، و على تقدير وجودها المراد أنها جارية بلغت حدًّا تحيض بمثلها و لم تحض و مضت مدة و لذا يئسَّت . (ملذ)

تُدْرِك الحيض ثلاثة أشهر، و عِدَّة الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ^(١) حَيْضُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى مَا حَاصَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأُزْوَاجِ».

فلا تنافي بين هذين الخبرين و بين ما قدّمناه، لأننا نحملها على المُسْتَرَابَةِ الَّتِي مِثْلُهَا تَحِيضٌ، و ليس فيها أَنَّ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ، فإذا كان كذلك حملناها على ما يوافق الأخبار المُسْتَقْدَمَةَ و لا تَضَادُّ، و الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ^(٢)»، فشرط في وجوب العِدَّةِ عَلَيْهَا الرِّبِيَّةُ، و ذلك دالٌّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ. و الَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ بَيَانًا مِنْ أَنَّ عِدَّةَ الْمُسْتَرَابَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مَا رَوَاهُ:

صح (٢٢١) ١٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعيد - الأشعري «قال: سألت الرضا عليه السلام عن المُسْتَرَابَةِ مِنَ الْمَحِيضِ كَيْفَ تُطَلَّقُ؟ قَالَ: تُطَلَّقُ بِالشَّهْرِ»^(٣).

١ - ليست لفظه «لا» في الكافي و الفقيه، و الظاهر أنها زيدت من التنازع، و فيها «و عِدَّة الَّتِي تَحِيضُ و يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا»، أو «عِدَّة الَّتِي يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ» و ظاهره أَنَّ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ لَا الْأَطْهَارِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ رُؤْيَا الْحَيْضِ الثَّلَاثِ، و لو لَحِظْنَا لظهور تمام القطر الثالث. و قال في الشرائع: و لو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة أشهر إجماعاً، و هذه تراعى الشهور و الحيض، فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العِدَّةِ، و كذا إن سبقت الأشهر، أما لو رأيت في الثالث حيضاً و تأخرت الثانية أو الثالثة صارت تسعة أشهر لاحتال الحمل، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر و هي أطول عِدَّةٍ، و في رواية عمار: تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر، و نزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدَّمِ الثَّلَاثِ، و هو تحكّم - انتهى.

٢ - الطلاق: ٤.

٣ - الظاهر أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهْرِ فِي هَذَا الْخَبَرِ الشَّهْرَ الَّتِي تَعْتَبَرُ لِتَطْلِيقِ الْمُسْتَرَابَةِ، لَا لِعِدَّتِهَا كَمَا مَرَّ و سِيَأْتِي، و قال الفاضل الأسترابادي: المُسْتَرَابَةُ: و هي الْمُرَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ و هي فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ و يَشْكُ فِي أَنْ سَبَبَ ذَلِكَ هُوَ الْحَمْلُ أَوْ غَيْرِهِ، فَبِهَا مَرْدَدَةٌ بَيْنَ رِبِيَّتَيْنِ: رِبِيَّةِ الْحَمْلِ، و رِبِيَّةِ فِسَادِ حَيْضِهَا لَعَلَّةَ غَيْرِ الْحَمْلِ، مُصَدِّقٌ هَذَا الْمَعْنَى مَرَّةً مَدْخُولٌ بِهَا قَدْ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ و لَمْ تَبْلُغْ خَمْسِينَ سَنَةً و لَا تَرَى حَيْضًا. (ملذ)

صح ﴿٢٢٢﴾ ١٤٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن جميل بن دُرَّاج عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: أمران أيها سبق إلى - المسترابة انقضت به عدتها: إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دمّ بانث بالشهور، وإن مرّت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدتها بالحيض».

و تفسير جميل ^(١) قال: إن مرّت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم حاضت، ثم مرّت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت قال: هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور، وإن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها، بانث بالشهور ^(٢).

فق أوج ﴿٢٢٣﴾ ١٤٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن عائد، عن محمد بن حكيم «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: فقلت: المرأة [التي] لا تحيض مثلها ^(٣) ولم تحض كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنها ارتابت؟ قال: تعتد آخر الأجلين تعتد تسعة أشهر، قلت: فإنها ارتابت؟ قال: ليس عليها ارتياب، لأن الله عز وجل جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب» ^(٤).

(و من أراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة أشهر، ثم طلقها إن شاء)

١ - في الكافي: «قال ابن أبي عمير: قال جميل: وتفسير ذلك إن مرّت»، و «قال» الأتي ليس فيه.

٢ - ظاهره أنه يعني لانقضاء العدة مضي ثلاثة أشهر بيض، سواء اتصل بالطلاق أم لا، كما فهمه جميل - رحمه الله -، و ظاهر الأصحاب أنه إذا مرّ بعد الطلاق ثلاثة أشهر بيض تنقضي العدة، وإن نقص عنها ولو يوماً ثم حاضت فهي تعتد بالحيض، وإن مرّت بعد الحيضة الأولى ثلاثة أشهر بيض وأكثر، و سيأتي تمام الكلام في ذلك في عدة المسترابة. (ملذ)

٣ - لفظه «لا» زائدة وليست في الكافي، و كان الخبر فيه بسند آخر عن محمد بن حكيم.

٤ - اعلم أنه إذا طلقها فادعت الحمل، فذهب جماعة إلى أنه تربص بها تسعة أشهر لهذه

الزواية، و ذهب جماعة إلى أنه تربص بها سنة لصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج. (ملذ)

يدلُّ على ذلك ما رواه:

سـ ﴿٢٢٤﴾ ١٤٤ - الحسين بن سعيد، عن داود بن أبي يزيد العطار (*) - عن بعض أصحابنا - « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي تستراب بها التي مثلها تحمّل ومثلها لا تحمّل ولا تحيض، وقد واقعها زوجها كيف يطلقها؟ قال: يمك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها ».

*(و طلاق من لا يصل الرّجل إليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها) *

سـ ﴿٢٢٥﴾ ١٤٥ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد. و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن ابن الحجاج « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمئنتها إذا طمئت ولا يعلم طهرها إذا طهرت، قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهله والشهور، قلت: رأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ فقال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر^(١) الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والحامل المستبين حملها تطلق أيضاً واجدة أي

وقت شاء المطلق ﴾ .

سـ ﴿٢٢٦﴾ ١٤٦ - روى الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر ابن أدينة، عن محمد بن مسلم؛ و زرارة؛ وغيرهما، عن أبي جعفر؛ وأبي عبد الله عليهما السلام « قال: خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا: الحامل المستبين حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من الحيض، والغائب عنها زوجها

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : لأجل تزويج أختها أو الخامسة، أو لإخبارها بانقضاء

عديتها، أو للإفناق عليها . * - الظاهر هو و داود بن فرقد واحد و هما ثقتان .

و التي لم يدخل بها».

ص ٢٢٧ ﴿١٤٧﴾ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ؛ و أحمد بن محمد (*) ، عن جميل بن ذرّاج ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : خمسٌ يُطلقهنّ - الرّجل على كلّ حال : الحاملُ ، و التي لم يدخل بها ، و الغائب عنها زوجها ، و التي لم تحض ، و التي قد حبست من الحيض ».

*(و متى طلقها الرّجل كانت تطلقه واجدة ، و عدتها وضع ما في بطنها) *
يدلّ على ذلك ما رواه :

ص ٢٢٨ ﴿١٤٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن الكِناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : طلاق الحامل واجدة و عدتها أقرب الأجلين » (١).

ص ٢٢٩ ﴿١٤٩﴾ - و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحبلُ تطلق واجدة ».

ص ٢٣٠ ﴿١٥٠﴾ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن جميل بن ذرّاج ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : طلاق الحامل واجدة ، و أجلها أن تضع حملها ، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانث منه ».

ص ٢٣١ ﴿١٥١﴾ - و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران « قال : سألته (٢) عن طلاق الحبل ، فقال : واجدة ، و أجلها أن تضع حملها ».

ص ٢٣٢ ﴿١٥٢﴾ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن

١ - المشهور أن عدة الحامل تنقضي بالوضع لا غير ، و ذهب الصدوق و ابن حمزة إلى أنها تمتد بأقرب الأجلين إن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها ، ولكن لا تزوج حتى تضع و إذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضت أجلها ، و استدلوا بهذا الخبر ، و الخبر مجهول ، و يمكن حمله على أنها قد تنقضي بأقرب الأجلين فيما إذا كان الحمل أقرب ، بخلاف عدة الوفاة فإنها لا تنقضي إلا بأبعد الأجلين . و يؤيده ما رواه الكافي بسند صحيح عن أبي بصير : « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : طلاق الحبل واجدة ، و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين » ، و بسند حسن عن الحلبي عنه عليه السلام مثله . (ملد) * - يعني ابن أبي نصر الزينطي .

٢ - كذا مضمراً ، و الظاهر هو أبو عبدالله الصادق عليه السلام .

الخليّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : طلاق الحُبلى واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع ، فإن وَضَعَتْ قبل أن يراجعها فقد بانَتْ منه ، وهو خاطِبٌ مِنَ الخُطابِ » .
فأما ما رواه :

نق ﴿٢٣٣﴾ ١٥٣ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها الثالثة ؟ فقال : تبين منه ، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره » .

فلا ينافي ما ذكرناه مِنْ أَنَّ طَلاقَ الحُبلى واحدة ، لأننا إنَّما ذكرنا ذلك في طَلاقِ السُّتة ، فأما طَلاقِ العِدَّة فإنه يجوز أن يطلقها في مُدَّة حملها إذا راجعها ووطئها .

فإن قيل : كيف يمكنكم ذلك ؟ وقد روي أنه إذا راجعها ليس له أن يطلقها ثانياً حتى تضع ما في بطنها ، روى ذلك :

نق ﴿٢٣٤﴾ ١٥٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد ابن منصور الصيقل ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يطلق امرأته وهي حُبلى ؟ قال : يطلقها ، قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت : فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها ، قال : لا حتى تَضَعَ » .

قيل له : ليس في هذا الخبر أنه ليس له أن يطلقها أي طلاقاً ، وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أنه ليس له أن يطلقها طَلاقَ السُّتة حتى تضع ما في بطنها .
يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿٢٣٥﴾ ١٥٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام « قال : سألت عن الحُبلى تُطلق الطلاق الذي لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : نعم ، قلت : ألسنت قلت لي : إذا جامع لم يكن له أن يُطلق ؟! قال : إنَّ الطلاق لا

يكون إلا في طهرٍ قد بانَ؛ أو حمل قد بانَ، وهذه قد بان حملها»^(١).
 طع ﴿٢٣٦﴾ ١٥٦ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد
 ابن محمد. وعلّي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز،
 عن يزيد الكناسي «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبل، فقال: يطلقها
 واحدة للعدة بالشهور والشهود^(٢)، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم وهي
 امرأته، قلت: فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقةً أخرى، قال: لا
 يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر، قلت: فإن طلقها ثانية وأشهد ثم
 راجعها وأشهد على رجعتها ومسها، ثم طلقها التطليقة الثالثة، وأشهد على
 طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل
 لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عدتها؟ قال: [عدتها] أن
 تضع ما في بطنها، ثم قد حلت للأزواج».

ع ﴿٢٣٧﴾ ١٥٧ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد؛ وأحمد ابني الحسن،
 عن أبيهما^(٣)، عن الفضل بن محمد الأشعري؛ وعبدالله بن بكير - عن
 بعضهم^(٤) - «قال: في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها،
 قال: يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود^(٥)، فإن بدا له في يومه

١ - قوله: «لم يكن له أن يطلق» أي إلا مع الانتقال عن طهر الواقعة إلى طهر آخر، و
 ههنا لا يتصور إلا بالوضع، والجواب باستثناء هذه الصورة عن القاعدة الكلية، ولا يخفى عدم
 تأييده لحمل الشيخ. (ملذ)

٢ - ظاهره موافق لرأي الصدوق - رحمه الله - من لزوم الترتيب ثلاثة أشهر.

٣ - تقدم الكلام فيه، راجع ص ١٢٥ ذيل الخبر ١١٧.

٤ - أي بعض المعصومين عليهم السلام.

٥ - أي لم يكن محض اللفظ، بل كان مريداً لإيقاع الطلاق، وكذا قوله: «يريد الرجعة
 بعينها». أو المعنى أنه يريد الطلاق للمفارقة والبيئونة، وليس في باله حينئذ الرجوع، ولا
 الإضرار، ثم بدا له وأراد الرجعة وعدم الطلاق بعد ذلك، فيكون القيّد للاستحباب، أو يكون
 وجه جمع بين الأخبار، وإن لم يقل بهذا التفصيل أحد. (ملذ)

أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها، فليراجع وليواقع، ثم يبدو له فيطلق أيضاً، ثم يبدو له فليراجع كما راجع أولاً، ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان إذا راجع يريد^(١) المواقعة والإمساك و يواقع».

ثق ﴿٢٣٨﴾ ١٥٨ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألت عن رجل طلق امرأته وهي حامل، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه؟ قال: نعم».

ثق ﴿٢٣٩﴾ ١٥٩ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن ابن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن علي بن عمران السقائي^(٢)، عن ربعي بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن رجل طلق امرأته وهي حبل، و كان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد، فقال: تبين بالأول، ولا تحلُّ للأزواج حتى تضع ما في بطنها».

* (ومن طلق وهو سكران أو معتوه^(٣) أو مغلوب على عقله لم يقع طلاقه) * روى ذلك:

ثق ﴿٢٤٠﴾ ١٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، والبرقي، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز ذلك له وهو على حاله؟ قال: لا يجوز له».

١ - كذا، وفي الاستبصار: «إذا كان راجعاً يريد - إلخ».

٢ - قال التجاشي - رحمه الله - : علي بن عمران الخزاز الكوفي المعروف بـ «شفا»، ثقة قليل الحديث، له كتاب يرويه عنه عبدالله بن جبلة وغيره، و «الستقا» هنا مصحف «الشفا»، فالسند موثق.

٣ - المعتوه: هو المجنون المصاب بعقله، و قد عُتِيَ فهو معتوه. (التهامة)

سح ﴿٢٤١﴾ ١٦١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله^(١)، عن -
الخلبي «قال: سألت أبا عبدالله^(٢) عن طلاق السكران وعتقه، فقال: لا يجوز،
قال: وسألته عن طلاق المعتوه، فقال: وما هو؟ قلت: الأحق الذاهب العقل،
قال: لا يجوز، قلت: فالمرءة^(٣) كذلك يجوز بيعها ويراؤها؟ قال: لا».

٧٣ ↑
أوج ﴿٢٤٢﴾ ١٦٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل^(٣)، عن زكريا بن -
آدم «قال: سألت الرضا^(٤) عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب
على عقله، ومن لم يتزوج بعد^(٤) فقال: لا يجوز».

عج ﴿٢٤٣﴾ ١٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون
عنده المرءة فيصممت فلا يتكلم، قال: أخرس؟ قلت: نعم، قال: فيعلم منه
بغض المرأة وكرهها لها؟ قلت: نعم، أم يجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا،
ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: أضلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع
كيف يطلقها؟ قال: بالذي يعرف به من فعال مثل ما ذكرت من كراهته لها
أو بغضها لها»^(٥).

عج ﴿٢٤٤﴾ ١٦٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي^(٦)، عن -

١ - المراد به ابن مسكان، ورواه صفوان بن يحيى، وشيخه محمد بن علي بن أبي -
شعبة الخليلي. ٢ - أي إذا كانت معتوهاً.

٣ - هو ابن اليسع الأشعري القمي، روى عن الرضا^(٤)، له مسائل عن الرضا^(٤) عنه
أحمد بن محمد وهو الأشعري. * - هو محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي الثقة.

٤ - أي الطلاق قبل النكاح، كأن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق. (ملذ)

٥ - قال في المسالك: ولو تعدر التلق بالطلاق كفت الإشارة به كأخرس، ويعتبر فيها
أن يكون مفهومة لمن يخاطبه ويعرف إشارته، ويعتبر فهم الشاهدين لها ولو عرف الكتابة
كانت من جملة الإشارة بل أقوى، ولا يعتبر ضمنية الإشارة إليها، وقدمها ابن إدريس على
الإشارة ويؤيده خير ابن أبي نصر، واعتبر جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان فيه إلقاء القناع
على المرءة، يرى أنها قد حُرمت عليه لرواية الشكوتي عن الصادق^(٦).

الحسن بن محبوب، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن^(١) «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يجوز طلاق في استكراه، ولا يجوز عتق في استكراه، ولا يجوز يمين في قطيعة رجم، ولا في شيء من معصية الله، فمن حلف أو حلف على شيء من هذا [أ] وفعله^(٢) فلا شيء عليه، وقال: إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدة [أ] والسنة^(٣) على طهر بغير جماع وشاهدين، فمن خالف [لهذا] فليس طلاقه ولا يمينه بشيء، يرد إلى كتاب الله عز وجل».

مع ﴿٢٤٥﴾ ١٦٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن -
التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: طلاق الأخرس أن يأخذ يمينها ويضعها على رأسها، ثم يعترها»^(٣).

٧٤ ↑

ب ﴿٢٤٦﴾ ١٦٦ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس «في رجل أخرج من الأرض بطلاق امرأته؟ قال: إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله، ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة».

ج ﴿٢٤٧﴾ ١٦٧ - عبد الملك بن عمرو، عن الحلبي^(٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن طلاق المعتوه الرائل العقل^(٥) أيجوز؟ فقال: لا. وعن -
المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقها؟ فقال: لا».

مع ﴿٢٤٨﴾ ١٦٨ - وروى حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي -
عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قلت: الأحمق -

١ - هو يحيى بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عده الشيخ في رجاله من

أصحاب الصادق عليه السلام.

٢ - «أو» على ما في بعض النسخ بمعنى الواو، أو المعنى: لا كفارة على الحلف ولا على مخالفته.

٣ - سيأتي الخبر تحت رقم ٢٣٠ ص ١٦١ بسند آخر.

٤ - كذا، وفي الكافي: «عن العدة، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم،

٥ - في الكافي «الذاهب العقل».

عن الحلبي - إلخ».

الدَّاهِبُ الْعَقْلُ ، فَقَالَ : نَعَمْ » (١) .

و لا تنافي بين الخبر الأوّل وبين هذا لأنّا نحمل قوله : «يجوز طلاقه» على أنّه إذا طلق عنه وليّه ، و لا يكون يتولّى هو بنفسه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٤٩﴾ ١٦٩ - الحسين بن سعيد ، عن الثَّصْر بن سُوَيْد ، عن محمّد بن -
أبي حمزة ، عن أبي خالد القَمَاط (٢) « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ -
الدَّاهِبُ الْعَقْلُ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : وَ لَمْ لَا يُطَلَّقُ هُوَ ؟ قُلْتُ : لَا يُؤْمَنُ
إِنْ هُوَ طَلَّقَ أَنْ يَقُولَ عَدَاً : لَمْ أُطَلِّقْ (٣) ، أَوْ لَا يُجَسِّنُ أَنْ يُطَلِّقَ ، قَالَ : مَا أَرَى وَلِيَّهِ
إِلَّا بِمِزْلَةِ السُّلْطَانِ » .

*(و طلاق الصبيّ جائزٌ إذا عقل الطلاق و حدّ ذلك عشر سنين) *
يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٥٠﴾ ١٧٠ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن -
محمّد ، و محمّد بن الحسين جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال (٤) : يجوز (٥) طلاق الصبيّ إذا بلغ عشر سنين » .

↑
٧٥

- ١ - حل على السفه التاقص العقل ، و ما تقدّم على الزائل العقل .
- ٢ - اختلف في اسمه ، قال بعض : هو خالد بن يزيد يكنى أبا خالد القَمَاط ، و قال بعض : و اسم أبي خالد القَمَاط يزيد ، و قال الشيخ في الفهرست : اسمه كُنُكْر ، له كتاب .
- ٣ - لعنه عليه السلام حل كلام السائل أولاً على ذي الأدوار ، فقال : لِمَ لَا يُطَلَّقُ فِي حَالِ
الاستقامة ؟ فقال السائل : ليس كاملاً في ذلك الحين أيضاً . أو حل عليه السلام كلامه على السفه الخفيف
العقل . و اعلم أنّ المشهور بين المتقدمين و أكثر المتأخرين جواز طلاق الولي عن المجنون المُطْبِقِ
مع الغبطة ، مستنداً بهذه الصحيحة ، و ذهب ابن إدريس و قبّله الشيخ في الخلاف إلى عدم
الجواز محتجاً بإجماع الفرقة . (ملد)
- ٤ - كأنّ هنا سقطاً ، و في الكافي هذا الإسناد لحديث آخر تقدّم فيه متنه بسند آخر و
بعده : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : يجوز - إلخ » ، و الظاهر أنّ السهو من قلم الشيخ - رحمه الله - . و يأتي تحت رقم ١٧٤ ما
رواه الكليني بسندين .
- ٥ - في بعض نسخ الكافي : «لا يجوز - إلخ» ، و الظاهر صحة ما في المتن .

فق ﴿٢٥١﴾ ١٧١ - و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد . و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم و صدقته ، قال : إذا هو طلق للسنة و وضع - الصدقة في موضعها و حتمها فلا بأس و هو جائز » (١).

فأما ما رواه :

ممه ﴿٢٥٢﴾ ١٧٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكِنَافِي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس طلاق - الضبي بشيء » .

فلا ينافي ما قدّمناه لأننا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل و لا يحسن الطلاق ، لأن ذلك معتبر في وقوع الطلاق ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

ضح ﴿٢٥٣﴾ ١٧٣ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن محمد بن الحسن ، عن عِدَّة من أصحابه ، عن ابن بكير ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ؛ و وصيته و صدقته و إن لم يحتلم » .

* (و طلاق المريض غير جائز ، فإن طلق فإنها يتوارثان ما دامت في العِدَّة ، فإن انقضت عدتها فإنها ترثه و لا يرثها هو ما بينه و بين سنة ما لم تزوج ، فإن تزوجت فلا ميراث لها ، و إن زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها) *
و لا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التطليقة هي الأولة أو الثانية أو الثالثة ، أو كان طلاق السنة أو طلاق العِدَّة ، فإن الحكم فيه سواء .
يدل على ذلك ما رواه :

فق ﴿٢٥٤﴾ ١٧٤ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن - سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ،

١ - عمل بمضمونه الشيخ ، و ابن الجنيد و جماعة ، و اعتبر الشيخان و جماعة من القدماء بلوغ

الضبي عشراً في الطلاق ، و المشهور بين المتأخرين عدم صحة طلاق الضبي مطلقاً . (مزد)

- عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يجوز طلاق المريض و يجوز نكاحه» (١).
- ث (٢٥٥) ١٧٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن [ابن] بكير (٢)، عن عبيد بن زُرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض له أن يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا؛ ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنيكاحه باطل».
- ث (٢٥٦) ١٧٦ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج».
- ح (٢٥٧) ١٧٧ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زُرارة، عن أحدهما عليه السلام «قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج، فإن تزوج ودخل بها فهو جائز» (٣)، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنيكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث».
- ح (٢٥٨) ١٧٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ربيع الأصم (٤)، عن أبي عُبَيْدة الحذاء؛ و مالك بن عَطِيَّة (٥)،

١ - قوله: «لا يجوز طلاق المريض» لعله محمول على الكراهة، أو على أن المراد به عدم جريان جميع أحكامه. (ملذ) وقال في المسالك: طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع، ولكنه يزيد عنه بكرهته مطلقاً، و ظاهر بعض الأخبار عدم الجواز، و حل على الكراهة جمعاً، ثم إن كان الطلاق رجعياً توارثاً ما دامت في العدة إجماعاً، وإن كان باناً لم يرثها الزَّوج مطلقاً كالصحيح، و ترثه هي في العدة و بعدها، و كذا الرجعية بعدها إلى سَنَةٍ من حين الطلاق ما لم تزوج بغيره، أو يبرء من مرضه الذي طلق فيه، هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين، و ذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى ثبوت التوارث بينها في العدة مطلقاً، و اختصاص الإرث بعدها بالمرأة منه دون العكس إلى المدة المذكورة - انتهى.

٢ - إن كان الزاوي «بكيراً» كما في بعض النسخ بدون «ابن» فالتسند حسن.

٣ - هذا هو المشهور في نكاح المريض، بل لا يعلم فيه خلاف. (ملذ)

٤ - عنونه الشيخ في فهرسته و قال: له أصل، عنه الحسن بن محبوب.

٥ - معطوف على الزبيح.

عن أبي الوَرْدِ كليهما ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا طلق الرَّجُل امرأته تطليقةً في مرضه ، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عِدَّتْها فإنها ترثه ما لم تزوج ، فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العِدَّة فإنها لا ترثه . »

سـ ﴿٢٥٩﴾ ١٧٩ - وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار .
و الرزاز ، عن أيوب بن نوح . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان . و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلهم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج - عمن حدّثه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : في رجل طلق امرأته و هو مريض ، قال : إن مات في مرضه و لم تزوج ورثته ، و إن كانت قد تزوجت فقد رصيئت بالذي صنع ؛ لا ميراث لها » (١) .

هـ ﴿٢٦٠﴾ ١٨٠ - وعنه ، عن أبي علي الأشعري (٢) ، عن أحمد بن محسن ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل طلق امرأته و هو مريض حتى مضى لذلك سنة ، قال : ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها [فيه] ، و لم يصح من ذلك » .

و ﴿٢٦١﴾ ١٨١ - وعنه ، عن أبي علي الأشعري (٣) ، عن الحسن بن - محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس (٤) ، عن

١ - يؤمى إلى أنه إذا كان برضاها سقط الإرث . (ملذ)

٢ - في الكافي قبل نقل هذا الخبر روى خبراً عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، (تحت رقم ٤) ثم قال : «عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن ، عن معاوية بن وهب - البخ» و قبل ذلك روى خبراً تحت رقم ٣ عن أبي علي - الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أيوب بن نوح . و عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن شاذان . و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلهم ، عن صفوان . فالظاهر أنّ ضمير «عنه» في ذلك الخبر الذي كان تحت رقم ٥ راجع إلى «حميد بن زياد لا الأشعري الذي كان في سند الخبر الثالث ، ثم إنّ «أحمد بن محسن» تحريف «أحمد بن محمد ، عن محسن» ، والمراد به محسن بن أحمد البجلي أبو أحمد القيسي ، و رواه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .

٣ - الكلام فيه كما في السند المتقدم . ٤ - هو فضل بن عبد الملك البقباق الكوفي .

أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رجلاً طلق امرأته - وهو مريض - تطليقةً ، و قد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين ؟ قال : فإنها ترثه إذا كان في مرضه ، قال : قلت : و ما حدُّ المرض ؟ قال : لا يزال مريضاً حتى يموت و إن طال ذلك إلى سنةٍ . »

٢٦٢ ﴿ ١٨٢ - عليُّ بن الحسن ، عن أخوَيْه ، عن أبيهما ^(١) ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يطلق امرأته في مرضه ، قال : ترثه مادام في مرضه ، و إن انقضت عدتها . »

٢٦٣ ﴿ ١٨٣ - الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن - محمد ، عن سماعة « قال : سألت عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض ، قال : ترثه ما دامت في عدتها ، فإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة ، فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه ، و تعتدُّ منه أربعة أشهر و عشرأ عدَّة المتوفى عنها زوجها ^(٢) . »

٢٦٤ ﴿ ١٨٤ - عنه ^(٣) ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم ، و إن مات و رثته ، و إن ماتت لم يرثها ^(٤) . »
قوله عليه السلام : « و إن ماتت لم يرثها » يعني إذا خرجت من عدتها . يدلُّ على ذلك ما رواه :

١ - تقدّم الكلام فيه راجع ص ١٢٥ ذيل الخبر ١١٧ .

٢ - لعن العدة فيما إذا مات في العدة لا في بقية السنة ، و لا يبعد لزوم العدة تمام السنة أيضاً لثبوت الإرث لكن لم أزره قائلاً . (ملذ)

٣ - الضمير راجع إلى الكليني الذي تقدّمت أخباره تحت أرقام ١٧٥ الى ١٨٢ ، لا إلى الحسين بن سعيد الذي خبره قبل هذا الخبر .

٤ - اختلف الأصحاب في أنّ ثبوت الإرث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه أو مُعلل بنهته ، فذهب الشيخ في كتابي الفروع و الأكثر إلى الأوّل لإطلاق التصوص ، و ذهب في الاستبصار إلى الثاني لرواية سماعة و رواية محمد بن القاسم . (ملذ)

ص ٢٦٥ ﴿١٨٥﴾ - الحسين بن سعيد، عن الثَّصْر بن سُوَيْد، و أحمد بن -
 محمّد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال :
 سمعته يقول : أَيْتَا امْرَأَةً طَلَّقَتْ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ لَمْ
 تَحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ، ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَإِنْ تُوقِيَتْ وَ هِيَ فِي
 عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ ^(١) فَإِنَّهُ يَرِثُهَا ، وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهِ ، وَ إِنْ قُتِلَتْ
 وَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ » .

ح ٢٦٦ ﴿١٨٦﴾ - علي بن إسماعيل الميثمي، عن حماد ^(٢)، عن عبد الله بن -
 المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام « فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا
 وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْهَا تَرْتُهُ وَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَإِنْ تُوقِيَتْ وَ هِيَ
 فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا ، وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ
 أَحَدُهُمَا الْآخَرَ » .

ص ٢٦٧ ﴿١٨٧﴾ - محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن
 علي بن الثَّعْمَانِ ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن أبي العباس « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ ، قَالَ : تَرْتُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةِ ^(٣)
 إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ ، وَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمَطْلُوقَةِ ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ ^(٤) إِذَا -
 انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَ تَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ
 مَا تَمَضَى سَنَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ » .

قوله عليه السلام : « ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةٍ » لَا يَبْنِي

١ - أَى كَانَتِ الْعِدَّةُ رَجْعِيَّةً ، وَ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ ذِكْرُ الْمَرَضِ ، فَلَا يَبْنِي فِي الْخَبْرِ السَّابِقِ ، إِذْ
 لَعَلَّ عَدَمَ إِرْثِ الزَّوْجَةِ فِي الْعِدَّةِ لِطَلَاقِهِ فِي الْمَرَضِ . (ملذ)

٢ - يَعْنِي ابْنَ عَمِيصِ الْجَهَنِيِّ الثَّقَفِي .

٣ - قَوْلُهُ : « تَرْتُهُ - إِلَى - سَنَةٍ » كَأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ زِيَادَةٌ لَذِكْرِهَا بَعْدَ فِي مَحَلِّهَا .

٤ - يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَوْتَ زَوْجِهَا وَ أَخْذَهَا الْمِيرَاثَ قَبْلَ تَزْوِيجِهَا ، ثُمَّ تَزْوِيجِهَا وَإِنْ

كَانَ فِي السَّنَةِ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَ الْحُكْمُ بِالْمِيرَاثِ لَا يَضُرُّ تَزْوِيجِهَا فِي السَّنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ . (ملذ)

ما قَدَّمناه من أنها إذا تزوجت لا ترثه ، لأن أكثر ما في هذا الحديث التصريح بإباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ، ويكون قوله الطلاق : «و ترثه ما بينها وبين سنة» ، حكم مخصصها إذا لم تزوج ، والذي يدل على ذلك ما قَدَّمناه من الأخبار .
 صح **﴿٢٦٨﴾** ١٨٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق^(١) ، عن عبد الرحمن ، عن موسى بن جعفر الطالق « قال : سألتُه عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها^(٢) ، قال : نعم يتوارثان في العدة » .

ث **﴿٢٦٩﴾** ١٨٩ - علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطالق « قال : سألتُه عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ، ثم يطلقها ثالثة وهو مريض ، قال : هي ترثه » .
 ث **﴿٢٧٠﴾** ١٩٠ - وعنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله الطالق « في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ، ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه » .
 فأما ما رواه :

ث **﴿٢٧١﴾** ١٩١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أخويه ، [عن أبيهما] عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر الطالق « قال : قضى^(٣) في - المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأولتين^(٤) ، فإن طلقها ثلاثاً فإنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها^(٥) ، وإن قُتلت ويرث من

↑
٨٠

١ - المراد به يحيى بن عبد الرحمن الثقة لا ابن حستان المجهول ، وإن احتمل اتحادهما . و
 يحتمل أن يكون : «صفوان ، عن يحيى الأزرق» تصحيف : «صفوان بن يحيى الأزرق» ، و
 «عبد الرحمن» هو ابن الحجاج أستاذ صفوان بن يحيى .
 ٢ - أي الطلاق الثالث .
 ٣ - أي : قضى علي عليه السلام ، و تقدم الكلام فيه ، راجع ج ٧ ص ٤٢٨ ذيل الخبر ٦٢ .
 ٤ - يدل على اعتبار الحيض دون الأطهار .
 ٥ - رواه الكليني : «عن القمي» عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم ، عن محمد بن -
 قيس» إلى هنا ، في باب ميراث المطلقات في المرض .

ديتها، وإن قُتل وَرِثَتْ من دِيَّتِهِ ما لم يَقْتُل أَحَدَهُما صَاحِبَهُ». فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الأولين وغيرهما من الأخبار المتقدمة من أنها ترثه وإن كانت التّطليقة ثالثة، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه إن طلقها وهو صحيح ثمّ توفي بعد ذلك، لأنّ من طلق امرأته وهو صحيح فإنّها تثبت - الموارثة بينها مادام له عليها رَجْعَةٌ، فإن لم يكن له عليها رَجْعَةٌ فلا توارث بينهما، والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وإن انقطعت العِصمة وانتفتت المراجعة، كما أنّه مخصوص بأن ترثه ما بينها وبين سَنَةِ و ليس ذلك في غيره، وقد قدّمنا ما يدلّ على ذلك.

٢٧٢ ﴿٢٧٢﴾ - ١٩٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن هلال، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقةً على طهر، ثمّ توفي عنها زوجها وهي في عِدَّتِها، قال: ترثه، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت قبل - انقضاء العِدّة منه ورثها وورثته» (١).

٢٧٣ ﴿٢٧٣﴾ - ١٩٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أحمد، عن أبيها، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته، قال: ترثه و يرثها مادامت له عليها رَجْعَةٌ» (٢).

٢٧٤ ﴿٢٧٤﴾ - ١٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (٣)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن رجل طلق امرأته تطليقةً

١ - قوله: «و ورثته» زيادة من النسخ و ليس له معنى، و يجمّل الحالية.

٢ - رواه الكليني «عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير،

عن زرارة».

٣ - فيه سقط لأنّ رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذي توفي ٢٦٢ (على ما نصّ عليه النجاشي) عن محمد بن مسلم الذي توفي سنة ١٥٠ في غاية البعد، بل محال، و لعلّ الساقط: «عبدالله بن هلال، عن علاء بن رزين» كما مرّ في الخبر ١٩٢.

٨١
 على طهرٍ، ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين و طهرت، ثم طلقها
 تطلقاً على طهرٍ؟ قال: هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطلقاً -
 الأولى فقد حلت للرجال، ولكن كيف أصنع أو أقول هذا؟! وفي كتاب علي
 ابن أبي طالب عليه السلام: إن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أفتني في
 نفسي، فقال لها: فيها أفتيك؟ قالت: إن زوجي طلقني وأنا طاهرٌ، ثم أمسكني لا
 يمسي حتى إذا طمئت و طهرت طلقني تطلقاً أخرى، ثم أمسكني لا يمسي إلا
 أنه يستخديمي و يرى شعري و نحري و جسدي حتى إذا طمئت و طهرت -
 الثالثة طلقني التطلقاً الثالثة، قال: فقال لها رسول الله ﷺ: أيتها المرأة لا
 تزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات، فإن الثلاث حيض التي حاضيتها
 و أنت في منزله إنما حاضيتها و أنت في حباله» (١).

١ - إنما كانت في حباله لأنه كلما راجعها فإنها راجعها على أن تكون زوجته، لا على أن
 يطلقها، إلا أنه يبدو له في الطلاق فلا يحتاج في صحته رجوعه إلى المتس، و أما قوله ﷺ: «حتى
 تحيضي ثلاث حيض» فيبني حمله على الدخول في الثالثة لا على إتمامها ليوافق سائر الأخبار، و
 لعله هو السر في قوله ﷺ: «و لكن كيف أصنع أو أقول هذا»، يعني كيف أقوله على الإطلاق
 و قد ورد خلافه على الإطلاق، و إن أمكن الجمع بينها بالتقييد. (الوافي) و قال العلامة المجلسي
 - رحمه الله - : قال بعض الأفاضل: هذا واضح، لأن قوله: «ثم أمسكها في منزله» لم يرذ به
 المراجعة، فالطلاق بعده لم يصح، فليس عليها إلا العدة من المطلقة الأولى، و أما ما في كتاب
 علي عليه السلام فلعله لأن المرأة اعترفت بالرجعة، و ما يخص الأزواج حله على وجه ظاهره حصول
 الخلوة، مع وقوع الطلاق من الزوج الذي ظاهره الواقعة، غاية الأمر أن المرأة ادعت عدم
 الواقعة، و ظاهر الشرع عدم قبول هذه الدعوى منها فلا منافاة. و أما قوله: «كيف أصنع»
 فإن كان كلام ابن مسلم فلا إشكال، و إن كان كلام أبي جعفر عليه السلام فلعله أراد به تحريض ابن
 مسلم في التمسك فيه و تحصيل وجه الجمع بينها - انتهى -

و أقول: لعل المراد أنني لا أقول هذا كلياً، بل هذا مع عدم المراجعة، و يكون هذا التنوع
 من الكلام للتقوية، و الحاصل أنني كيف أقول هذا القول، مع أن العامة يروون هذا الكلام من
 كلام علي - صلوات الله عليه - و لا يفهمون معناه؟، و يحتمل أن يكون الثقل أيضاً تقيّة
 لاشتهاره بينهم. (ملذ)

٢٧٥ ﴿٢٧٥﴾ - ١٩٥ - وعنه، عن بُنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يُطلق تطلقته أو اثنتين، ثم يتركها حتى تنقضي عِدَّتْها ما حالها؟ قال: إذا تركها على أنه لا يريد لها بانث منه، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة، فهو أحق برجعها» (١).

٢٧٦ ﴿٢٧٦﴾ - ١٩٦ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار (٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ قَرُوءَهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ تَرَكَهَا عَلَى أَنْ لَا يَرِاجِعُهَا فَقَدْ بَانَثَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ يَرِاجِعُهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرِاجِعَهَا» (٣)، و عن رَجُلٍ جَمَعَ أَرْبَعَةَ نِسَاءٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَ الَّتِي طَلَّقَ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى يَعْتَدَ مِثْلَ عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ الَّتِي طَلَّقَهَا أُمَّةً اعْتَدَتْ نِصْفَ الْعِدَّةِ، لِأَنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ نِصْفُ الْعِدَّةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً، سُئِلَ عَنِ الْمَرْءِ إِذَا اعْتَدَتْ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَحْتَضِبَ فِي الْعِدَّةِ؟ قَالَ: لَهَا أَنْ تَذْهَبَ وَتُكْتَجِلَ وَتَمْتَشِطَ وَتَصْبِغَ، وَتَلْبَسَ الصَّبْغَ، وَتَحْتَضِبَ بِالْحِنَاءِ، وَتَصْنَعَ مَا شَاءَتْ لِغَيْرِ زَيْنَةٍ مِنْ زَوْجٍ (٤)، و عن الْمَرْءِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنَزْلِهَا فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَتَحْتَضِبُ (٥) وَتَذْهَبُ [وَتُكْتَجِلُ] وَ

١ - يمكن حمله على الرجعة بغير وطء، أو على أنه يستحب للزوجة أن لا تعدل عنه إلى غيره، وكذا المحلل، أو يحمل قوله: «فلم تحل له» على أن المعنى لا تحل له بدون رضاها. (ملذ)

٢ - يعني ابن موسى الساباطي.

٣ - قال الشيخ في الاستبصار: هذان الخبران متروكان بالإجماع لأنه لا خلاف بين الأمة أنها إذا خرجت من العدة أنه لا سبيل للزوج عليها وأنها تكون مالكة نفسها.

٤ - في نسخة المجلسي - رحمه الله - من الكافي: «لغير ربية من زوج» في الموضعين هنا وما

يأتي، ولعل الضواب: «في ربية من زوج». ٥ - حمل على الضرورة والتداوي. (ملذ)

مَتَشِطَّ وَتَصْبِغُ ، وَتَلْبِيسُ الصَّبِغِ ، وَتَصْنَعُ مَا شَاءَتْ لِغَيْرِ زَيْنَةٍ مِنْ زَوْجٍ .
 * (والحرّة إذا كانت تحت مملوكٍ فطلاقها ثلاث تطليقات ، وإذا كان الحرّ

تحت مملوكة فطلاقها تطليقتان) *

مع ﴿٢٧٧﴾ ١٩٧ - روى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ،
 عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : طلاق المرأة إذا
 كانت عند مملوك ثلاث تطليقات ، وإذا كانت مملوكة تحت حرّ فتطليقتان » .

مع ﴿٢٧٨﴾ ١٩٨ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام « قال : طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، و
 طلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان » .

مع ﴿٢٧٩﴾ ١٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله ^(١) ، عن
 أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث
 [تطليقات] و طلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان » .

* (ومتى طلق الحرّ أمةً تطليقتين لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن
 اشتراها لم يحلّ له وطؤها بملك اليمين إلا بعد أن تزوّج زوجاً آخر) *
 يدلّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٢٨٠﴾ ٢٠٠ - الحسين بن سعيد ، عن الثّضر بن سويد ، عن عبد الله
 ابن سينان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحت ممة فطلقها على -
 الستة فبانت منه ، ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره ، قال : أليس قد
 قضى عليّ عليه السلام في هذه : أحلتها آيةً و حرّمها أخرى ^(٢) و أنا أنهى عنها نفسي و
 ولدي » .

٨٣

١ - مشترك بين ابن مسكان و ابن بكير ، والظاهر هو الأول .

٢ - الآية المحللة قوله تعالى : « و ما ملكت أيمانكم » و الحرمة قوله تعالى : « فلا تحلّ له
 حتى تنكح زوجاً غيره » بانضمام ما ظهر من الستة أنّ الاثنتين في الأمة في حكم الثلاث في
 الحرّة . (ملذ)

ص ٢٨١ ﴿٢٨١﴾ ٢٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن -
الربيعي ، عن بُريدِ العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الأمة يطلقها تطليقتين ، ثم
يشترها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره » .

ح ٢٨٢ ﴿٢٨٢﴾ ٢٠٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير - يرفعه -
عن عبيد بن زرارة ، عن عبد الملك بن أعين « قال : سألته عن رجل زوج
جاريته رجلاً فكفثت معه ما شاء الله ، ثم طلقها ورجعت إلى مولاه فوطئها ،
أتحلُّ لزوجها إذا أراد أن يراجعها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره » ^(١) .

ص ٢٨٣ ﴿٢٨٣﴾ ٢٠٣ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله ، عن أبي -
بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين
ثم وقع عليها فجلده » .

ح ٢٨٤ ﴿٢٨٤﴾ ٢٠٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل
حُرٍّ كانت تحته أمة فطلقها بانئاً ، ثم اشتراها ؛ هل تحلُّ له أن يطأها ؟ قال : لا » .

ح ٢٨٥ ﴿٢٨٥﴾ ٢٠٥ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن -
عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ، ثم طلقها ثم -
اشتراها بعد ، هل تحلُّ له ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره » .

ص ٢٨٦ ﴿٢٨٦﴾ ٢٠٦ - وعنه ، عن الحسين بن محمد ^(٢) ، عن المعلى بن محمد ،
عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن بُريدِ العجلي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام « أنه قال في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها بعد ، قال : لا
يصلح له أن ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره ، حتى تدخل في مثل ما خرجت
منه » .

١ - عمولٌ على ما إذا طلقها تطليقتين . (ملذ)

٢ - هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عمران الأشعري القمي المعروف بابن عامر من

مشايخ الكليني (ره) . والحسن بن علي هو الوشاء ابن بنت إلياس .

فأما ما رواه :

صح (٢٨٧) ٢٠٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله^(١) ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ كانت تحته أمةٌ فطلقها طلاقاً بائناً ، ثم اشتراها بعدُ ؟ قال : يحلُّ له فرجها من أجل شرائها^(٢) ، والحُرُّ والعبد في هذه المنزلة سواء » (٣) .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار ، لأنَّ قوله عليه السلام : « طلقها طلاقاً بائناً » يحتمل أن يكون تطلقاً واحداً ، و تكون قد خرَّجت من العدة فصارت بائنةً منه ، و يحتمل أيضاً أن يكون طلقها تطلقاً واحداً على طريق المبارأة فتصير تطلقاً بائنةً ، وإذا جاز ذلك واحتمل حلُّ له وطؤها وإن لم تزوج زوجاً آخر ، على أن قوله عليه السلام : « يحلُّ له فرجها من أجل شرائها » يفيد أن الذي يُبيح - الفرج هو الشراء لا غير ، و لا يفيد أنه يُبيح ذلك قبل أن تزوج زوجاً آخر أو بعده ، و إذا لم يُفد ذلك حملناه على أنه إذا اشتراها و زوجها من رجلٍ آخر و دخل بها ، ثم طلقها أو مات عنها فيحلُّ لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ، و يكون قوله عليه السلام : « الحُرُّ والعبد في هذا سواء » معناه أن الحُرَّ إذا كانت تحته أمة ، أو عبدٌ كانت تحته أمةً فطلق كلُّ واحد منها زوجته تطلقتين فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، و لا تنافي بين [هذه] الأخبار .

والذي يدلُّ على أن حكم المملوك حكم الحُرِّ - فيما ذكرناه - ما رواه :

صح (٢٨٨) ٢٠٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء^(٤) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المملوك

١ - المراد به ابن مسكان و راويه صفوان بن يحيى ، و أبو بصير هو ليث المرادي .

٢ - يمكن حمل أخبار المنع على الكراهة ، كما يؤمى إليه الخبر الأول ، لكن العدول عن تلك

الأخبار الكثيرة مشكلاً . (ملذ)

٣ - لعل المعنى كونها وقت الطلاق عبداً لا وقت الشراء . (المرأة)

٤ - المراد به العلاء بن رزين ، و راويه صفوان بن يحيى .

إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة». **مع** ﴿٢٨٩﴾ ٢٠٩ - وعنه، عن أبي المفضل^(١)، عن الحلبي^(٢) «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الأمة فطلقها تطليقة، ثم أعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة».

فق ﴿٢٩٠﴾ ٢١٠ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن منصور^(٣)، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال (٣): ذكر أن العبد إذا كانت تحته الأمة فطلقها تطليقة ثم أعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة».

ضع ﴿٢٩١﴾ ٢١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرّازي^(٤)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن^(٥) عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يزوّج عبده أمته، ثم يبدو للرجل في أمته فيعزلها عن عبده، ثم يستبرؤها و يواقعها، ثم يردّها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السّيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا تحلّ له إلا بنكاح».

قوله عليه السلام: «لا تحلّ له إلا بنكاح»، يعني من زوج آخر ينكحها، ثم يطلقها أو يموت عنها فتحلّ له عند ذلك. فأما ما رواه:

مع ﴿٢٩٢﴾ ٢١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن العيص^(٦) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق

١ - هو حميد بن المشي الثّقة. و رواه الحسين بن سعيد، لا (أحمد بن محمد بن عيسى).

٢ - المراد به منصور بن حازم البجلي بالولاء، الكوفي. ٣ - يعني هشام.

٤ - هو محمد بن أحمد الجاموراني. (صه، جش، ست)

٥ - يعني الكاظم عليه السلام، لأنّ أحمد بن زياد الخزاز من أصحابه.

٦ - هو ابن القاسم البجلي الثّقة، ابن أخت سليمان بن خالد الأقطع.

امرأته ثم أعتقا جميعاً هل يجعل له مراجعتها قبل أن تزوج غيره؟ قال: نعم».
 فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأنه ليس في ظاهره أنه كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه إذا كان طلقها تطليقة واحدة فإنه يجوز له أن يراجعها، قبل أن تتزوج زوجاً غيره.
 والذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

صح **﴿٢٩٣﴾** ٢١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير؛ وفضالة، عن القاسم^(١)، عن رفاعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين، ثم يعتقان جميعاً، هل يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه».

صح **﴿٢٩٤﴾** ٢١٤ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن العلاء، عن فضيل^(٢)، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن رجل تزوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها إن أراد مولاها؟ قال: لا، قلت: أفرأيت إن وطئها مولاها أيجل للعبد أن يراجعها؟ قال: لا حتى تزوج زوجاً غيره، ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول، فإن كان قد طلقها واحدة، فأراد مولاها راجعها».

* (و من جعل أمر امرأته إليها فاختارت الطلاق في الحال أو بعده قبل قيامها من مكانها أو بعده، و على جميع الأحوال لم يكن ذلك شيئاً) *
 يدل على ذلك ما رواه:

نق **﴿٢٩٥﴾** ٢١٥ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط^(٣)، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن

٨٧ ↑

١ - المراد به ظاهراً القاسم بن بُريد الذي يروي عنه فضالة بن أيوب، و يمكن أن يكون القاسم بن محمد الجوهري الذي يروي عنه ابن أبي عمير و يروي هو عن رفاعة بن موسى التخاس، و الله أعلم، و قال العلامة المجلسي هو ابن بُريد الثقة.

٢ - المراد به الفضيل بن يسار التهدي الكوفي، و رواه ابنه العلاء بن الفضيل.

٣ - اسمه علي بن الحسن بن رباط و رواه الحسن بن محمد بن سماعة. و قد يطلق ابن رباط على أخيه الحسن بن رباط.

رَجُلٌ خَيْرٌ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ-
 اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً أَمَرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ^(١)، وَ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ^(٢) وَ هُوَ
 قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: « قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ
 أُمْتَنِكُنَّ وَ اسْرَحِكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً^(٣) » - قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: وَ هَذَا الْحَدِيثُ
 نَأْخُذُ فِي الْخِيَارِ - «^(٤).

نق ﴿٢٩٦﴾ ٢١٦ - عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن-
 زياد؛ وابن رباط، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم « قال: قلت لأبي-
 عبد الله ﷺ: إني سمعت أباك يقول: إن رسول الله ﷺ خَيْرَ نِسَاءِهِ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ
 وَ رَسُولَهُ، فَلَمْ يُنْسِكُهُنَّ^(٥) عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبُنَّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا
 حَدِيثٌ كَانَ يَرَوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ الْخِيَارِ؟! إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ
 بِهِ رَسُولَهُ ﷺ. ».

مل ﴿٢٩٧﴾ ٢١٧ - و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
 ابن فضال، عن مروان بن مسلم - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله ﷺ « قال:

١ - قوله: «خير امرأته» أي في اختيار زوجها و بقائها على زوجيته، أو اختيار نفسها
 و البيونة منه. و قوله: «إنما هذا شيء» أي هذا التخيير و وجوب الطلاق عليه لو اخترن أنفسهن،
 و حصول البيونة بهذا الطلاق من دون جواز رجعة لو وقع مما خص به رسول الله ﷺ ليس
 لغيره. (الواقفي)

٢ - «لطلقهن» أي لآتي بطلاقهن و لم يكتف في بيونتهن باختيار أنفسهن من دون إتيان
 بصيغة الطلاق كما زعمته العامة، و بنوا عليه مذاهبهم المختلفة في هذا الباب. (الواقفي) و قال
 العلامة المجلسي - رحمه الله - : و يجتمل أن يكون المراد به التطلاق اللغوي، و في بعض النسخ في
 التهذيب و أكثر نسخ الكافي: «لطلقن» فهو موافق للمشهور.

٣ - الأحزاب: ٢٨.

٤ - يعني به ما ينافيه من الأخبار الواردة فيه و رددت مورد التقية، لا يجوز الأخذ بها.

٥ - رداً على العامة لا سنيا «مالك» حيث زعم أن المرة إن اختارت نفسها فهي ثلاث
 تطليقات، و إن اختارت زوجها فهي واحدة.

قلت له : ما تقول في رجلي جعل امرأته بيدها ؟ قال : فقال : « ولى الأمر (١) من ليس أهله ، وخالف السنة ، ولم يجز التكاح » .

٢٩٨ ﴿ ٢١٨ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد ، و محمد ابني الحسن ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن إبراهيم بن محرز » قال : سألت أبا جعفر عليه السلام رجلاً - وأنا عنده - ، فقال : رجلاً قال لامرأته : أمرك بيديك ، قال : أتى يكون هذا ! والله يقول : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ (٢) » ، ليس هذا بشيء .
فأما ما روي من جواز الخيار إلى النساء و اختلاف أحكامه :

↑
٨٨

لأن منهم من جعله تطليقة بائنة ، و منهم من جعله تطليقة يملك معها - الرجعة ، و منهم من جعله تطليقة إذا أتبع بطلاقي ، و منهم من جعله كذلك و إن لم يتبع بطلاقي ، و منهم من جعله كذلك إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم من مجلسها ، و منهم من جعله كذلك في جميع الأحوال (٣) ؛

فالوجه فيها كلها أن نحملها على ضرب من التقية ، لأن الخيار موافق لمذاهب العامة ، و إنها حملناه على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز - العدول عنه إلا بطريقة معلومة ، و جميع هذه الأخبار لا يمكن العمل عليها لأنها متضادة الأحكام ، و ليس بأن نعمل على بعضها بأولى من أن نعمل على - البعض الآخر لتساويها في الطرق ، على أننا إن عملنا على شيء منها احتجنا أن نطرح الأخبار التي قد قدمناها في أن الخيار غير واقع و إنما ذلك شيء كان مختصاً

١ - قوله : « ولى الأمر - إلخ » أي شرط في عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجة ، و لا يكون للزوج خياراً في ذلك ، و حكم بطلان الشرط لكونه مخالفاً للسنة ، و يبطلان التكاح لاشتماله على الشرط الفاسد . (المرأة)

٢ - النساء : ٣٤ .

٣ - قال في المسالك : اعلم أن القائلين بوقوع التخيير اختلفوا في أنه هل يقع طلاقاً رجعياً أو بائناً ؟ فقال ابن أبي عقيل : يقع رجعياً . و فصل ابن الجنيد فقال : إن كان التخيير يعوض كان بائناً و إلا كان رجعياً . و يمكن الجمع بحمل البائن على ما لا عدة لها و الرجعي على ما لها عدة كالطلاق .

به النبي ﷺ، فإذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجهٌ وهو خروجها مخرج -
التقية، وذلك وجهٌ يجوز أن تردّ الأخبار لأجله، ونحن نورد طرفاً من الأخبار -
التي وردت في ذلك لأنّ استيفاءها يكثر فلا فائدة فيها.

٢١٩ ﴿٢١٩﴾ - روى علي بن الحسن [بن فضال]، عن محمد؛ وأحمد ابني -
الحسن، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن
أبي جعفر الطوسي «قال: قلت له: رجلٌ خيّر امرأته؟ قال: إنّها الخيار لها ما دام في
مجلسها، فإذا تفرّقا فلا خيار لها».

٢٢٠ ﴿٣٠٠﴾ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن
جميل، عن زرارة؛ ومحمد بن مسلم، عن أحدهما «قال: لا خيار إلا على
طهر من غير جماع بشهود».

٢٢١ ﴿٣٠١﴾ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن -
دراج، عن زرارة، عن أحدهما «قال: إذا اختارت نفسها فهي تطليقة
بائنة، وهو خاطبٌ من الخطاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء».

٢٢٢ ﴿٣٠٢﴾ - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب،
عن علي بن رثاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر الطوسي «قال: لا ترث -
المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها، لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين
زوجها من ساعتها، فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما».

٢٢٣ ﴿٣٠٣﴾ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن حمران
«قال: سمعت أبا جعفر الطوسي يقول: المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاقٍ ولا
ميراثٍ بينها، لأنّ العصمة قد بانّت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج».

٢٢٤ ﴿٣٠٤﴾ - علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد،
عن عمر بن أدينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له:
رجلٌ خيّر امرأته؟ فقال: إنّها الخيار لها ما دام في مجلسها، فإذا تفرّقا فلا خيار لها،
فقلت له: أصلحك الله فإن طلقته نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّقا من مجلسها؟ قال:
لا يكون أكثر من واحدة، وهو أحقُّ برجعتها قبل أن تنقض عدها، قد خيّر

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَسَاءَهُ فَاخْتَرَنَهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا^(١)، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ ؟ قَالَ : فَقَالَ لِي : مَا ظَنُّكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ أَوْ كَانَ يُمْسِكُهُنَّ ؟! «^١

فق ﴿٣٠٥﴾ ٢٢٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد . و علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطي « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كلُّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جدّد رسول الله ﷺ نبوّته و كذّبه ، فإنّ دمه مُباح لمن سمع ذلك منه ، و امرأته بائنة منه يوم ارتدّ^(٢) و يقسم ماله بين ورثته ، و تعتدّ امرأته عدّة المتوقّ عنها زوجها ، و على الإمام أن يقتله إن أتوه به ، و لا يستتبيه »^(٣) .

صح ﴿٣٠٦﴾ ٢٢٦ - الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم « قال : سألت أبا جعفر ﷺ عن المرتدّ ، فقال : من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد ﷺ بعد إسلامه فلا توبة له ، و قد وجب قتله ، و بانثّ منه امرأته ، و يقسم ماله على ولده » .

صح ﴿٣٠٧﴾ ٢٢٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن -

١ - أي اختيارهنّ ، لو اخترن الفراق ، لا محض التفريق ، كما يوهمه ظاهر العبارة . (ملذ)

٢ - كذا ، و سيأتي الخبر ج ١٠ «باب المرتدّ» تحت رقم ٢ ، و فيه : «يوم ارتدّ فلا تقرّبه» .

٣ - إذا ارتدّ أحد الزوجين عن الإسلام ، فإن كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال عند عاقبة أهل العلم ، سواء كان عن ملّة أو فطرة ، ثم إن كان المرتدّ هو الزوجة فلا شيء لها ، وإن كان هو الرّجل ، قيل : وجب عليه نصف الصّدق إن كانت التسمية صحيحة ، و قيل : يلزمه جميع المهر ، و هو أقوى ، و إذا كان الارتداد بعد الدخول من الزوجة مطلقاً أو من الزوج و كان عن ملّة ، فإن رجع المرتد قبل انقضاء العدة ثبت التّكاح ، و لا تبين لنفسه من حين الارتداد بغير خلاف ، و لا يسقط من المهر شيء ، و لو كان عن فطرة بانثّ الزوجة في الحال و يقتل و يخرج عنه أمواله بنفس الارتداد ، و تبين زوجته و تعتدّ عدّة الوفاة . (شرح المختصر لصاحب المدارك)

محمد، عن الحسن بن محبوب، عن يعقوب السراج^(١) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها؟ قال: عدّة - الحرّة المسلمة؛ أربعة أشهرٍ وعشراً»^(٢).

٢ ﴿٣٠٨﴾ ٢٢٨ - ابن محبوب^(٣)، عن علي بن رئاب، عن حُرّان، عن أبي - جعفر عليه السلام «في أم ولدٍ لِنصراني أسلمت أبتزوجه المسلم؟ قال: نعم، و عدتها من النصراني إذا أسلمت عدّة الحرّة المطلقة ثلاثة أشهرٍ أو ثلاثة قروء، فإذا - انقضت عدتها فليتزوجهما إن شاءت».

٩١ مع ﴿٣٠٩﴾ ٢٢٩ - الصّقار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن - أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سأله رجلٌ - وأنا حاضرٌ - عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، قال: فقال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلق امرأته ثلاثاً للسنة فقد بانث منه، قال: ثم التفت إلي فقال: [يا فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا]»^(٤).

ضع ﴿٣١٠﴾ ٢٣٠ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مِقْنَعَتَهَا ويضعها على رأسها ثم يعترها»^(٥).

١ - هو يعقوب السراج، كوفي ثقة له كتاب . (جش) . و قال ابن الغضائري: إنه كوفي ضعيف، والأقرب عندي قبول روايته . (صه) له كتاب، عنه الحسن بن محبوب . (ست، جش)

٢ - المشهور أنّ عدّة الذمّية عدّة الحرّة في الطلاق والوفاء، و ذهب بعض الأصحاب إلى أنّ عدتها عدّة الأمة، ويظهر من كلام بعض المتأخرين أنّ الإشكال والخلاف إنّما هو في عدّة الطلاق فقط، والفرق بين عدّة الطلاق والوفاء، بأن تكون في الطلاق كالأمة، و في الوفاء كالحرّة، كما هو ظاهر الكليني لا يخلو من قوة . (ملذ) * - أي بالإسناد المتقدّم عن ابن محبوب، كما في الكافي .

٣ - أي سُمي عليه السلام رجلاً و قال: هو لا يحسن أن يجيب في مقام التّميّة بجواب يكون موافقاً للواقع، و يوهم السائل موافقته له، و في نسخة: «يا فلان» و باقي الأفعال بصيغة الخطاب . (ملذ)

٤ - تقدّم الخير من الباب، راجع ص ١٤١ تحت رقم ٢٤٥ .

مع ﴿٣١١﴾ ٢٣١ - وعنه ، عن إبراهيم ، عن الحسين بن يزيد الثوقلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد الشكوفي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها وأبي زوجها أن يسلم ، ففضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق ، وقال : لم يزدها الإسلام إلا عزاً » (١).

مع ﴿٣١٢﴾ ٢٣٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن يهودي أو نصراني طلق تطلقته ، ثم أسلم هو وامرأته ما حالها ؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً ، قلت : فإن طلقها بعد إسلامه تطلقته أو تطلقته هل تعتد بما كان طلقها قبل إسلامها ؟ قال : لا تعتد بذلك » (٢).

مع ﴿٣١٣﴾ ٢٣٣ - علي بن الحسن ، عن محمد بن خالد (*) عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : رجلاً طلق امرأته ، ثم راجعها بشهود ، ثم طلقها ، ثم بدا له فراجعها بشهود ، ثم طلقها فراجعها بشهود (٣) تبين منه ؟ قال : نعم ، قلت : كل ذلك في طهر واحد ، قال : تبين منه ، قلت : فإن فعل ذلك بامرأة حامل تبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا ».

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للثبوت تبين منه بالثلاث على ما قدمناه ، وإن لم يدخل بها ، لأنه كلما راجعها جاز له أن يطلقها تطلقته أخرى للثبوت على ما قدمناه ، وذلك غير موجود في الحامل لأن الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلقها تطلقته أخرى

١ - المشهور بين الأصحاب أنه إذا أسلمت زوجة الكناينة قبل الدخول انفسخ العقد في الحال ولا مهر لها ، لأن الفسخ من قبلها ، وهذا الخبر يدل على لزوم نصف المهر ، لكن في السند ضعف . (ملذ) * - هو القطالسي وحاله مجهول ، وراويها ابن فضال .

٢ - المشهور أن الاعتبار بطلاق الأول .

٣ - جملة : « فراجعها بشهود » هنا زيادة من الراوي أو الناسخ ، لأن مجرد الطلاق القالت تحصل البينونة ولا يجوز الرجوع بعده (راجع تفصيله الأخبار الذخيلة ج ٣ ص ٢١٧)

للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها ، وإنا يجوز له أن يطلقها للمعدة إذا واقمها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفضلناه^(١).

د ﴿٣١٤﴾ ٢٣٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد ، وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي كهَمَس - واسمه هَيْم بن عُبَيْد - عن رجل من أهل واسط من أصحابنا « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً في كل طهر تطليقة ، قال : مره فليراجعها ».

هذا الخبر محمولٌ على أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة ، لأن مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه .

سح ﴿٣١٥﴾ ٢٣٥ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رِثَاب ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نِسوة في عقدٍ واحدٍ - أو قال : في مجلس واحدٍ - ومهورهن مختلف ، قال : جائز له و لهن ، قلت : رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد - انقضاء عدة التي طلق ، ثم مات بعد ما دخل بها كيف يُقسَم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وإن عرفت التي طلق من الأربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث ، و [ليس] عليها العدة^(٢) » قال : و تقسيم الثلاث نِسوة ثلاثة أربع ثمن ما ترك بينهن

↑
٩٣

١ - يظهر منه أن مراد الشيخ من الشئ في طلاق الحامل غير العدي ، لا الشئ بالمعنى الأخص ، وإلا أن الحامل لا يتصور فيها طلاق السنة متعدداً ، لأن طلاق السنة عبارة عن تحلية المرأة حتى تنقضي عدتها ، وعدة الحامل وضعتها ، وبعد الوضع ليست بحامل ، كذلك غير الحامل لا يتصور فيها طلاق السنة متعدداً في طهر واحد فلا يصدق في كل من طلاقها الأولين أنه للسنة إلا بعد مضي ستة أشهر فيها فكيف يتصور فيها ثلاث تطليقات للسنة في طهر واحد ، بل الحامل يتصور فيها طلاق ستة واحد بأن يدعها حتى تضع ، وغير الحامل لا يتصور فيها طلاق ستة واحد في طهر واحد . (من الأخبار الدخيلة ج ٣ ص ٢١٨)

٢ - سيأتي الخبر ج ٩ «باب ميراث المطلقات» برقم ٦ ، والكافي في باب نادره في الميراث ←

جميعاً و عليهنَّ العِدَّةُ ، وإن لم تعرفَ التي طَلَّقَ من الأربَعِ اقتسمن الأربَعِ نِسْوَةَ ثلاثة أرباعِ ثمن ما تركَ بينهما جميعاً و عليهنَّ العِدَّةُ جميعاً» (١).

نق ﴿٣١٦﴾ ٢٣٦ - عليُّ بن الحسن ، عن محمد؛ وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكَيْر ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : المطلقة ثلاثاً ترث و تورث ما دامت في عدتها ».

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن التي طَلَّقَتْ ثلاثاً كان ذلك في مجلس واحدٍ فإنه يقع في جملة ذلك تطليقة واحدة و يملك معها - الرجعة فحينئذٍ تثبت الموارثة بينهما ، والثاني : أن يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن كان مريضاً ، لأنَّه قد يبتأ أن المريض إذا طَلَّقَ التطليقة الثالثة فإنَّ الموارثة ثابتةٌ بينهما وإن انقطعت العِصمة على ما يبتأه .

نق ﴿٣١٧﴾ ٢٣٧ - زُرْعَة ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته عن طلاق الغلام و لم يحتمل و صدقته ، فقال : إذا طَلَّقَ للسُّتة و وضع الصدقة في موضعها و حقها فلا بأس و هو جائز » (٢).

﴿٤﴾ - باب الخلع (٣) و المِباراة ﴿٤﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿والخلع ضربٌ من الطلاق ، و لا يقع إلا من عَوْضٍ مِنَ الْمَرْءَةِ - إلى قوله - : و أمَّا المِباراة﴾ .

ح ﴿٣١٨﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تجلُّ خلعها حتى تقول لزوجها : والله لا أبرُّ لك قسماً ، و لا أطيع لك أمراً ، و لا

→ و ليس فيها لفظة «ليس» و هو الصواب ، لأنَّ تلك المرءة ليست في حباله حتى نعتد منه .

١ - هذا هو المشهور ، و ذهب ابن إدريس إلى إخراج المطلقة بالقرعة ، و تورث البواقي .

٢ - مزالخير مع بيانه ص ١٤٣ برقم ١٧١ . ٣ - سَمَى اللهُ تعالى الخلع في كتابه ، افتدأة فقال : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ»، و الفدية العوض الذي تبذله المرءة لزوجها ، فتفتدي نفسها منه به - إلى قوله - و منه يقال : فدي الأسير ، إذا فتدى من المال ، فإن فودي رجل برجل ، قيل : مفادة ، هذا حقيقة الخلع في الشرع . (السرائر)

أغتسل لك من جنابة ، و لأوطئ^١ فراشك من تكرهه^(١) ، و لأؤذنت^٢ عليك بغير إذنك ؛ و قد كان الناس يرخّصون فيها دون هذا^(٢) ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها و كانت^٣ عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقةً ، و قال : يكون الكلام من عندها ، و قال : لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها إلا للعدة^(٣) .

ث (٣١٩) ٢ - و عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألت^(٤) عن المختلعة ، فقال : لا يحلّ لزوجها أن يخلمها حتى تقول : لا أبرئ لك قسماً ، و لا أقيم حدود الله فيك ، و لا اغتسل لك من جنابة و لأوطئ فراشك ، و لأدخلن بيتك من تكرهه] ، من غير أن تعلم هذا و لا يتكلمونهم ، فتكون هي التي تقول ذلك ، فإذا هي اختلعت فهي بائنة و له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه ، و ليس له أن يأخذ من - المبارزة كل الذي أعطها » .

ح (٣٢٠) ٣ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المختلعة هي التي تقول لزوجها : اختلغني و أنا أعطيك ما أخذت منك ، و قال : لا يحلّ له أن يأخذ

١ - في النهاية : في حديث النساء : و لكم عليهنّ ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، أي : لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهنّ ، فيحدث إليهنّ . و كان ذلك من عادة العرب لا يقدونه ربيبة ، و لا يرون به بأساً ، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك .

٢ - يعني لابتد من هذا القدر في التشوز ليصخ الخلع ، و يحلّ أخذ الرجل من المرأة شيئاً عوضاً عن الطلاق ، و قد كانت العامة يكفون بأقلّ من هذا القدر .

٣ - مذهب الأصحاب أنّ الخلع مشروط بكراهة المرأة للزوج فلو خالعهما من دون كراهتها له وقع باطلاً ، و يستفاد من الروايات أنه لا يكفي مجرد تحقق الكراهة ، بل لابد من انتهائها إلى الحد المذكور فيها ، بمضمونها أفتى الشيخ وغيره حتى قال ابن إدريس في سرائره : إنّ إجماع أصحابنا منقاد على أنه لا يجوز له خلعها إلا بعد أن يسمع منها ما لا يحلّ ذكره من قولها : « لا اغتسل لك من جنابة - الخ » أو يعلم ذلك منها فعلاً . ٤ - كذا ، والظاهر هو الصادق عليه السلام .

منها شيئاً حتى تقول: «والله لا أبرئ لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا وؤذن في بيتك بغير إذنك، ولا وطن فراشك غيرك»، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائناً بذلك و كان خاطباً من الخطاب» (١).

٤ ﴿٣٢١﴾ - و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكيناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خلع الرجل امرأته فهي واجدة بائن وهو خاطب من الخطاب، ولا يحلّ له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضربها، حتى تقول: لا أبرئ لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنبية، ولا أدخلن بيتك من نكرهه، ولا وطن فراشك، ولا أقيم حدود الله فيك، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها».

٥ ﴿٣٢٢﴾ - و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم (٢)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها - ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه -، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: و قد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا، فإذا قالت لزوجها ذلك حلّ له خلعها، و حلّ لزوجها ما أخذ منها و كانت على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقةً و لا يكون الكلام إلا من عندها، ثم قال: لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدة».

٦ ﴿٣٢٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله؟ فقال: إذا قالت له: لا أطيع الله

٩٦

١ - أي ليس له الرجوع إلا ترجع في البذل، و إذا لم ترجع كان بمزلة الطلاق البائن، و يكون الزوج كغيرها ممن يريد التزويج. (المولى المجلسي - ٥ - ٥٠ - ٥٠)
٢ - يعني ابن عمرو الخثعمي، و كان ثقة. (جش)

فيك ، حَلَّ له أن يأخذ منها ما وجد» (١).

صح (٣٢٤) ٧ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عُمَيْر ، عن جميل بن -
دُرَّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا قالت المرأة لِزَوْجِهَا
جملة : لا أطيع لك أمراً - مفترأً أو غير مفتر - حَلَّ له أن يأخذ منها ، و ليس له
عليها رَجعة ».

قال محمد بن الحسن : ألذي أعتمده في هذا الباب و أُفتي به أن المحتلعة لا بدُّ
فيها من أن تتبع بالطلاق و هو مذهب جعفر بن سماعة ، و الحسن بن سماعة ، و
علي بن رباط ؛ و ابن حُذيفة من المتقدمين ، و مذهب علي بن الحسين (٢) من -
المتأخرين ، فأما الباقر من فقهاء أصحابنا المتقدمين فلستُ أعرف لهم فُتياً في -
العَمَل به ، و لم ينقل منهم أكثر من الروايات التي ذكرناها و أمثالها ، و يجوز أن
يكونوا رووها على الوجه الذي نذكر فيما بعد ، و إن كان فُتياهم و عَمَلهم على
ما قلناه .

وألذي يدلُّ على ما ذهبنا إليه ما رواه :

كُنْ (٣٢٥) ٨ - علي بن الحسن بن فضال (٣) ، عن علي بن الحكم ؛ و إبراهيم
ابن أبي بكر بن أبي سمال ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام « قال :
المحتلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها » (٤).

١ - يدلُّ على الاكتفاء بما يدلُّ على كراهتها ، و عدم إطاعتها إجمالاً و لا يفتقر إلى التفاصيل
المتقدمة ، و إنَّما ذكرها على المثال ، كما يؤمى إليه قولهم عليه السلام فيها : « فقد كان الناس يرخصون فيما
دون ذلك » . (ملذ) ٢ - المراد به علي بن بابويه الصدوق - رحمه الله - .

٣ - في بعض النسخ : « الحسن بن علي بن فضال » و الصواب ما في المتن كما في الاستبصار .
٤ - اختلف الأصحاب في الخلع إذا وقع بغير لفظ الطلاق هل يقع بمجرد أم يشترط اتباعه
بالطلاق ؟ الأشهر الأول ، و ذهب الشيخ و جماعة إلى الثاني - و روى الكليني ، عن حميد ، عن -
الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة أن جعبلاً شهد بعض أصحابنا و قد أراد أن يخلع ابنته من
بعض أصحابنا ، فقال جميل للرجل : رضيت بهذا الذي أخذت و تركتها ؟ قال : نعم . فقال لهم

واستدلّ من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحّة ما ذهبنا إليه بقول أبي -
عبدالله عليه السلام: «لو كان الأمر إلينا لم نجز إلاّ طلاق السنة».

واستدلّ الحسن بن سماعة وغيره بأن قالوا: قد تقرّر أنّه لا يقع الطلاق بشرط، والخلع من شرطه أن يقول الرّجل: إن رجعت فيما بذلت فأنا أملك ببضعك^(١)، وهذا شرط، فينبغي أن لا يقع به فرقة.

ج و استدلّ أيضاً ابن سماعة بما رواه: **[٣٢٦]** الحسن بن أيوب، عن ابن -
بُكير، عن عبّيد بن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ما سمعت منّي
يُشبه قول الثّاس، فيه التّقية، و ما سمعت منّي لا يُشبه قول الثّاس فلا تقية
فيه»^(٢).

فإن قيل: فما الوجه في الأحاديث التي ذكرتموها و ما تضمّنت من أن الخلع
تطبيقه بائنة أنّه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين، و أنّه لا
يحتاج إلى أن يتبع بطلاق، و ما جرى مجرى ذلك من الأحكام؟
قيل له: الوجه في هذه الأحاديث أن نعملها على ضرب من التّقية لأتّها

ج - جميل: قوموا، فقال: يا أبا عليّ ليس تريد تبعها الطلاق؟ قال: لا. قال: وكان جعفر بن -
سماعة يقول: يتبعها الطلاق في العدة، و محتجّ برواية موسى بن بكر عن العبد الصّالح عليه السلام، قال:
قال عليه السلام: المحتلّة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة - انتهى. (ملذ)

و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : لعلّ المراد أن الخلع و إن كان بائناً يمكن أن يصير
رجعياً، بأن ترجع المرأة في البذل فيرجع إليها ثم يطلقها للعدة - انتهى.
و قال سيد المحقّقين: هذه الزّواية متروكة الظاهر، لتضمّنها أن المحتلّة يتبعها بالطلاق
ما دامت في العدة، والشّيخ لا يقول بذلك، بل يعتبر وقوع الطلاق بعد تلك الضّيغة بغير
فصل. (ملذ)

١ - لا يخفى ما فيه، إذ هذا الشرط على تقدير لزوم ذكره هو بيان حكم من أحكامه، و
مثل هذا لا يضّر. (ملذ)

٢ - قال السيد - رحمه الله - في شرح المختصر: الحمل على التّقية إنّما يتمّ مع تعارض
الزّوايات و تكافئها من حيث التّسد، و الأمر هنا ليس كذلك.

موافقة لمذاهب العامة ، و قد ذكروا الخلع ذلك في قولهم : «و لو كان الأمر إلينا لم نجزي إلا الطلاق» ، و قد قدّمناه في رواية الحلبي و أبي بصير ، و هذا وجه في حمل - الأخبار ، و تأويلها عليه صحيح .

و يدل على ذلك أيضاً - زائداً على ما قدّمناه - ما رواه :

﴿٣٢٧﴾ ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن موسى ^(١) ، عن زرارة ، عن أبي جعفر العلوي « قال : لا يكون الخلع حتى تقول : لا أطيع لك أمراً ، و لا أبرئ لك قسماً ، و لا أقيم لك حداً فخذ مني و طلقني ، فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ، و لا يكون ذلك إلا عند سلطان ، فإذا فعلت ذلك فهي أمك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً » ^(٢) .

فأما ما رواه :

﴿٣٢٨﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت أبا الحسن الرضا العلوي عن المرأة تبارئ زوجها أو تحتلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك ، أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منه و إن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت ، فقلت : إنّه قد روي لنا أنّها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق ، قال : ليس ذلك إذن خلع ^(٣) ، فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم » .

١ - هو ابن بكر الواسطي .

٢ - لعل منشأ استدلال الشيخ بهذا الخبر و جعله مؤيداً لما ذهب إليه هو قوله : «فخذ مني و طلقني» و لا يجني و ههنا مع التصريح في آخر الخبر بعدم الحاجة إلى الطلاق ، و يمكن أن يكون التأييد في حمله على التقية لا لشرط السلطان ، لأنّه لم يقل به أحد من الأصحاب على الظاهر . (المولى المجلسي)

٣ - قال السيد - رحمه الله - : كذا فيما وقفنا عليه من نسخ الكافي و التهذيب ، والضوابط : «خلعاً» بإثبات الألف ليكون خير «ليس» ، و ذكر الشهيد في شرح الإرشاد أنّه وجده مضبوطاً في خط بعض الأفاضل «إذا خلع» - بفتح الحاء و اللام - ، و في بعض نسخ التهذيب : «خلعاً» على القانون اللغوي ، قال : و هو الأصح .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من حمله على التقيّة، ويكون قوله **الطلاق**: «ليس ذلك إذن خلع»^(١) عندهم، ولا يكون المراد به أن ذلك ليس بخلع عندنا.

والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقيّة ما رواه:

صح **﴿٣٢٩﴾** ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سليمان ابن خالد «قال: قلت: رأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها أمجوز عليها؟ قال: و لم يُطلقها وقد كفاه الخُلْعُ!! ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً»^(٢).

و جميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهراً، وحضور- الشاهدين، وغير ذلك عند من رأى وقوع البينونة به.

فأما على ما اخترناه فهو ضربٌ من الطلاق روى ذلك:

٤ - **﴿٣٣٠﴾** ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمد، عن ابن-

محبوب، عن علي بن رِئاب «قال: سمعت حمران يروي عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال:

لا يكون خُلْعٌ ولا تخيير ولا مبارأة إلا على طهر من المرّة من غير جماع و

شاهدين يعرفان الرّجل و يريان المرّة، و يحضران التخيير، و إقرار المرّة أنّها

على طهر من غير جماع من يوم خيّرهما، قال: فقال له محمد بن مسلم: أصلحك-

الله ما إقرار المرّة ههنا؟ فقال: تشهد الشاهدين عليها بذلك للرّجل حذراً أن

تأتي بعد فتدعي أنّه خيّرهما وهي طامث، فيشهدان عليها بما سمعا منها، وإثما

يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، و أمّا الخلع والمبارأة فإنه

يلزمها إذا أشهدت على نفسها بالرّضا فيما بينها وبين زوجها بما يفرقان عليه في

ذلك المجلس، وإذا افترقا على شيءٍ و رَضِيَا به كان ذلك جائزاً عليهما، و كانت

تطبيقه بائنة لا رجعة له عليها، سمى طلاقاً أو لم يُسم، و لا ميراث بينهما في-

١ - كذا، و تقدم الكلام فيه آنفاً.

٢ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي لا نقول إنه طلاق أي الخلع كما فهمه الشيخ،

والذي ذكرناه أظهر، بأن يكون المراد لا نجيز طلاقاً من اللطقات التي جوزها العامة سبباً الخلع،

فإن أكثرهم لا يشترطون فيه شرائط الطلاق، و أخبارنا مستفيضة في الاشتراط. (ملذ)

العِدَّة ، قال : و الطلاق والتخيير من قِبَل الرَّجُل ، و الخُلْع و المبارأة يكون من قِبَل المرءة « (١) » .

٣٣١ ﴿ ١٣ - و عنه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن (٢) ، عن محمد ابن القاسم الهاشمي « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ترث المختلعة و المبارئة والمستأمرة (٣) في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج و إن مات في مرضه (٤) لأن العصمة قد انقطعت منهن و منه » .

٣٣٢ ﴿ ١٤ - علي بن الحسن ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن محمد بن - عبدالله ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ؛ و أبي بصير « قالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع » .

٣٣٣ ﴿ ١٥ - و عنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن فضل أبي العباس (٥) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح ، يقول : لأرجعن في بضعك » .

٣٣٤ ﴿ ١٦ - و عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله ، عن علي بن حديد - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام . و عن زرارة ؛ و محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الخلع تطليقة بائنة (٦) و ليس فيه رجعة

١ - لعل المراد أن سببها المرءة ، أو أن إنشاءها يكون منها . (ملذ)

٢ - الظاهر كونه ابن علي بن النعمان ، و يمكن أن يكون المراد به ابن علي بن فضال .

٣ - أي المختيرة .

٤ - يدل على أن المختلعة لا ترث و إن كان الخلع في مرض الموت ، بناءً على أن الخلع ليس بطلاق ، و إيراثها إلى سنة إثرها و رد في الطلاق ، أو بناءً على أن إرث المطلقة في المرض معلل بالتسمة ، كما هو مذهب الشيخ في الاستبصار ، و هنا لا نعمة لأن الزوجة أجاته إلى ذلك ، و قد عرفت أن هذه إحدى الصور التي تظهر فيها ثمرة هذا الخلاف ، و قد مر في بعض الأخبار إشعاراً بأن الطلاق إذا كان برضا الزوجة لا ترث . (ملذ) ٥ - هو ابن عبد الملك البقباق .

٦ - يأتي الخبر تحت رقم ٢٢ ص ١٧٣ بعينه إلا و فيه : «المبارأة تطليقة بائنة» .

- قال زُرارةٌ: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهراً وإما حاملاً بشهود -».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وَأَمَّا الْمُبَارَاةُ فَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْخُلْعِ - إِلَى آخِرِ الْبَابِ (١)﴾.

صح (٣٣٥) ١٧ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان . و أبي العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح . و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المبارأة تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك واتركني ، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلا أنه يقول : فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبَضْعِكَ ، فَلَا يَجْلُ لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فادونه ».

ح (٣٣٦) ١٨ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زُرارة [عن أبي جعفر عليه السلام] « قال : المبارأة يؤخذ منها دون - الصِّدَاقِ ، وَ الْمُحْتَلِعةُ يُؤخذ منها ما شاءت أو ما تراضيا عليه من صِداق (٢) أو أكثر ، وإِذَا صارَتِ المبارأة يؤخذ منها دون المهر ، وَ الْمُحْتَلِعةُ يُؤخذ منها ما شاء ، لأنَّ - الْمُحْتَلِعةُ تتعدى في الكلام و تتكلم بما لا تجلُّ لها » (٣).

١ - في المنفعة : «لأنه لا يقع إلا على عوض - إلخ» . والمبارأة بالهمز و قد تقلب ألفاً ، و أصلها : المغارقة . قال الجوهري : بارأت شريكى إذا فارقته ، و بارء الرجل امرأته - انتهى . والمراد بها في الرجل طلاق بعوضٍ مترتب على كراهة كلٍّ من الزوجين ، و هي كالخلع ، لكنّها ترتب على كراهة كلٍّ منها لصاحبه ، و ترتب الخلع على كراهة الزوجة ، و يأخذ في المبارأة بقدر ما وصل منه إليها ، و لا تجلُّ له الزيادة ، و في الخلع جاز ، و تقف الفرقة في المبارأة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً متاً ، و في الخلع على الخلاف . (ملذ)

٢ - التردد من الزاوي ، أو الأول معمولٌ على ما إذا أرضاها غضباً و تعدياً ، والثاني على ما إذا رضيت أولاً . (ملذ)

٣ - يدل على مذهب الصدوق ، و يمكن حله على الاستحباب . (ملذ)

٣٣٧ ﴿١٩﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضل، عن أبي الصباح الكِنَافِي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن بارأت امرأة زوجها فهي واجدة، وهو خاطب من- الخطاب».

٣٣٨ ﴿٢٠﴾ - علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن- مهران، عن أبي عبد الله؛ وأبي الحسن عليهما السلام «قال: سألته عن المبارأة كيف هي؟ قال: يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيره، و يكون قد أعطاه بعضه، ويكره كل واحد منها صاحبه، فتقول المرأة: ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وأبارئك، فيقول لها الرجل: فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببضعك».

٣٣٩ ﴿٢١﴾ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن- درّاج، عن إسماعيل الجعفي، عن أحدهما عليهما السلام «قال: المبارأة تطليقة بائة و ليس فيها رجعة».

٣٤٠ ﴿٢٢﴾ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن علي بن حديد - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام - وعن زرارة؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المبارأة تطليقة بائة^(١) وليس فيه رجعة ذلك رجعة - وقال زرارة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إتما طاهراً وإتما حاملاً بشهود».

٣٤١ ﴿٢٣﴾ - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباب، عن حران «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدث قال: المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق، ولا ميراث بينها لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج».

٣٤٢ ﴿٢٤﴾ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن-

١ - مز الخير ص ١٧١ تحت رقم ١٦ بعينه، إلا وفيه: «الخلع تطليقة بائة».

دُرَّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المبارأة تكون من غير أن يتبعها الطلاق » .
قال محمد بن الحسن : الذي أعمل عليه في المبارأة ما قدمنا ذكره في المختلعة
و هو أنه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق ، و هو مذهب جميع أصحابنا -
المحصلين من تقدم منهم و من تأخر ، و ليس ذلك بمنافٍ لهذا الخبر الذي ذكرناه
لأن قوله عليه السلام : « المبارأة تكون من غير أن يتبعها الطلاق » لا يفيد أنه يقع
الفرقة بينها بذلك ، لأن قوله عليه السلام نحمله على أنه تكون مبارأة إذا طلبت و قالت
ذلك القول بالقول دون الحكم و إن كان العقد بعد ثابتاً ، ولو كان صريحاً
بالفرقة لكتنا نحمله على ضرب من التقيّة حسب ما قدمناه في باب الخلع ^(١) .

نق ﴿٣٤٣﴾ ٢٥ - علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي -
عمير ، عن جميل ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا
مبارأة إلا على طهر من غير جماع بشهود » .

١٠٢ ↑

ح ﴿٣٤٤﴾ ٢٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال سألته عن قول الله
عز وجل : « وَ إِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ^(٢) » ، فقال : هي المرأة
[التي] تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : إني أريد أن أطلقك ، فتقول له : لا
تفعل إني أكره أن يُشمت بي ولكن انظر ليلتي فأصنع بها ما شئت و ما كان
سيوى ذلك من شيء فهو لك و دعني على حالتي فهو قوله تعالى : « فلا جناح

١ - قال في المختصر التامع في المبارأة ، و يشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر ،

و قال السيد - رحمه الله - في شرحه : مقتضى العبارة تحقق الخلاف هنا أيضاً كما في الخلع ،
و إن كان القائل بالاشتراط هنا أكثر ، و في الشرائع ادعى اتفاق الأصحاب على اعتبار التلقظ
بالطلاق ، و لم أقف على رواية تدل على الاشتراط صريحاً و لا ظاهراً - انتهى .

و قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : في كلام الشيخ أيضاً إيذان بالخلاف ، لأنه نسب القول

إلى المحصلين من الأصحاب لا إليهم مطلقاً . (ملذ)

عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا^(١) بَيْنَهَا صُلْحًا^(٢)»، وهذا هو الصلح.»

ثق ﴿٣٤٥﴾ ٢٧ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سَمَاعَةَ، عن الحسين ابن هاشم^(٣)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن قول الله عز وجل: «وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا^(٤)»، قال: هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه، فيريد طلاقها فتقول له: أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك^(٥) وأعطيك من مالي وأحلّك من يومي وليتي، فقد طاب ذلك له.»

ح ﴿٣٤٦﴾ ٢٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن قول الله عز وجل: «فَاتَّبِعُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا^(٦)»، قال: ليس للحكمين أن يفترقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فترقنا، فإن جمعا فجائز، وإن فرقا فجائز»^(٧).

↑
١٠٣

١ - قرء: «يصلحا» و يصلحا بمعنى يتصالحا. (الكشاف) والآية في سورة النساء: ١٢٨.
٢ - قال الفاضل الأردبيلي في آيات الأحكام: «خافت» أي علمت، وقيل: ظننت «نشوزاً» أي استعلاءً وارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها، إما لبغضه لها، أو لكرهته منها شيئاً كعلو سنها وغيره «أو إعراضاً» يعني انصرافاً بوجهه، أو ببعض منافعه التي كانت لها منه. «فلا جناح عليهما» أي لا حرج ولا إثم على كلٍّ من الزوج والزوجة «أنَّ يصلحا بينها صلحاً» بأن تترك المرأة له يومها، أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة، أو غير ذلك، لتستعطفه بذلك فتستديم المقام في حباله كذا فسر، وفيه تأمل لأنه يلزم إباحة أخذ الشيء للإتيان بما يجب عليه و بترك ما يحرم عليه - انتهى.

٣ - هو أبو عبد الله الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيان المكاربي الواقفي وهو ثقة في حديثه، و رواه هو الحسن بن محمد بن سماعة الواقفي وهو ثقة أيضاً، و في بعض النسخ: «الحسن بن هاشم» والظاهر تصحيحه.

٤ - النساء: ١٢٨. ٥ - أي ما في ذمتك. ٦ - النساء: ٣٥.

٧ - استيهارهما لإسقاط بعض حقوقها، وإعطاء شيء.

ثم ﴿٣٤٧﴾ ٢٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(١)، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة^(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «فَاتَّبِعُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا»^(٣)، رأيت إن استئذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم، فأشهدوا بذلك شهوداً عليها أيجوز تفريقها عليها؟ قال: نعم، ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له: رأيت إن قال أحد الحكمين: قد فترقتُ بينها، و قال الآخر: لم أفترق بينها، فقال: لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق، فإذا اجتمعا جميعاً على التفريق جاز تفريقها».

﴿٥﴾ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع

﴿و حكمهم بعده وهم أطفال﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و إذا طلق الرجل امرأته و لها منه ولدٌ يرتضع كان عليه أن يعطيها - إلى قوله - : و ليس على الأب﴾^(٣).

ثم ﴿٣٤٨﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن

١ - يعني أبا جعفر الأشعري - و أبو أيوب هو إبراهيم بن عثمان، و قيل: ابن عيسى، الخزاز - و كان ثقة، كبير المنزلة، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام.

٢ - المخاطب في قوله تعالى: «فَاتَّبِعُوا» هو المخاطب في قوله: «فَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا»، والقاهر أن المراد بهم أولياء الزوجين أو الصالح من المؤمنين أو الحاكمون، و الأخير أقرب، و الواجب عليه أن يبعث حكماً من أهل الرجل و حكماً من أهل المرأة، و ذلك لأن أقاربها أعرف بحالها و مقالها من الأجانب.

٣ - في المتن: «كان عليه أن يعطيها أجر رضاعه، فإن بذل لها شيئاً في ذلك فلم تقنع به، و وجد من يرضعه بذلك القدر من الأجر كان له انتزاعه منها، و دفعه إلى مرضعٍ غيرها بالأجر، فإن اختارته أمه رضاعه بذلك الأجر كانت أحق به».

ابن علي^(١)، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: «وَأَلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ»^(٢)»، قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية^(٣)، فإذا فُطِمَ فالأب أحقُّ به من الأم^(٤)، فإذا مات الأب فالأمُّ أحقُّ به من العُصْبَةِ، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم، وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم، فإن له أن يترعه منها إلا أن رأى ذلك خيراً له وأرفق به يتركه مع أمه».

مع ﴿٣٤٩﴾ ٢ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن مُعَلَّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان^(٥)، عن فضل أبي العباس [البَقْبَاق] «قال: قلت لأبي- عبد الله عليه السلام: الرَّجُلُ أَحَقُّ بَوْلَدِهِ أَمِ الْمَرْءَةُ؟ فقال: لا بل الرَّجُلُ»^(٦)، وإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضعُ ابني بمثل [ما تجِدُ] من يرضعه، فهي أحقُّ به».

فأما ما رواه:

مع ﴿٣٥٠﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد-

١ - هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي، كان ثقة، له كتاب.

٢ - البقرة: ٢٣٣.

٣ - أي في أن الرضاع على الأم والأجرة على الأب. (ملذ)

٤ - حمله الأكثر على الولد الذكر. (ملذ)

٥ - المراد به أبان بن عثمان الأحمر. والحسن بن علي هو الوشاء.

٦ - قيل: يعني أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق والتزاع، إلا في الصورة المفروضة، وفي مدة الرضاع، كما يدل عليه سياق الكلام، وإن لم يكن هناك تنازع وتشاجر، فالأم أحق به إلى سبع سنين كما يدل عليه خبر أيوب بن نوح في الفقيه تحت رقم ٤٥٠٥، لأن هذه المدة مدة التربية و زمان اللعب والدعة، والأمهات أحق بهم في ذلك، ويدل عليه أيضاً الأخبار الآتية في باب التأديب، حيث قيل فيها: دع ابنك سبع سنين وألزمه نفسك سبعا. وفي خبر آخر: يربي سبعا و يورث سبعا، فإن التربية إنما تكون للام والتأديب للأب، وهذا يجمع بين الأخبار المختلفة في هذا الباب ظاهراً - انتهى. (ملذ)

القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن المثنوي^(١) - عمّن ذكره - « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته و بينها ولدٌ ، أيها أحقُّ بالولد ؟ قال : المرأة أحقُّ بالولد ما لم تزوج » .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من أنّ الأب أولى بالولد ، لأنّ هذا الخبر نَحْمَلُهُ على أنّه إذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما يُعطي الأب لغيرها فإنّها - والحال على ما ذكرناه - كانت أحقُّ به ، و يحتمل أن يكون المراد بالولد ههنا إذا كانت أنثى فإنّ الأمّ أولى بها ما لم تزوج ، على أنّه ليس في هذا الخبر أنّها أولى به قبل - السنتين و الفطام أو بعده ، و نحن قد بيّنا أنّها أولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّها أولى به قبل الفطام .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و ليس على الأب بعد بلوغ الصبيّ سنتين أجر رضاع ﴾ .

مع ﴿ ٣٥١ ﴾ ٤ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين ، فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منها فهو حسن - و الفصال الفطام - » .

↑
١٠٥

مع ﴿ ٣٥٢ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة^(٢) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأة و معها منه ولد ، فألقته على خادم لها فأرضعته ، ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ ، فقال : لها أجر مثلها ، و ليس للوصيّ أن يخرجها من حجرها حتّى يدرك و يدفع إليه ماله » ^(٣) .

مع ﴿ ٣٥٣ ﴾ ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سينان ، عن عمّار

١ - هو أبو أيوب سليمان بن داود ، كما مرّ و رواه مشترك بين الإصهانيّ و القميّ و الجوهريّ .

٢ - في الكافي « عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

٣ - يدلّ على أنّ الأمّ أحقُّ بالحضانة من وصي الأب ، و هو المشهور بين الأصحاب .

ابن مروان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الرضاع أحدٌ و
عشرون شهراً، فإن نقص فهو جورٌ على الصبي» (١).

٣٥٤ ﴿٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الوهاب بن -
الصَّبَّاح «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الفرض في الرضاع أحدٌ و عشرون
شهراً (٢)، فانقص عن أحدٍ و عشرين شهراً فقد نقص الموضع (٣)، وإن أراد أن
يتم الرضاع فحولين كاملين».

٣٥٥ ﴿٨﴾ - وعنه، عن عبد الله بن أبي خلف - عن بعض أصحابنا - عن
إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
توفي و ترك صبياً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه و أمه،
وإنه حظّه» (٤).

٣٥٦ ﴿٩﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَافِي، عن أبي -
عبد الله عليه السلام «قال: إذا طلق الرجل امرأته و هي حُبلى أنفق عليها حتى تضع
١٠٦ حملها، و إذا وضعت أعطاهما أجرها و لا يُضارها إلا أن يجد من هو أرخص منها
أجرأ منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تُفطمه» (٥).
٣٥٧ ﴿١٠﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

١ - الظاهر من الكلام أن الحولين الكاملين أحدٌ و عشرون شهراً.

٢ - ظاهره موافق لقوله تعالى: «وَحَتْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]. و

أكثر الحمل تسعة أشهر غالباً.

٣ - «المرضع» إما بفتح الميم والضاد، و كان مصدراً ميميّاً، أو بضمّ الميم وفتح الضاد أي

يصير سبباً لنقص المرتضع.

٤ - ليس في الكافي و الفقيه: «و أنه حظّه»، و في المختصر التافع: «و للحرة الأجرة على

الأب إن اختارت إرضاعه، و كذا لو أرضعته خادمتها، ولو كان الأب ميتاً فن مال الرضيع».

٥ - لا خلاف في عدم ثبوت التفقة في العدة الرجعية، و في عدمه في العدة البائنة إذا لم تكن ←

ابن محبوب ، عن داود الرقي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت ، فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ منها ولده ، قال : أنا أحق بهم منك إن تزوجت ، فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق ، هي أحق بولدها منه مادام مملوكاً ، فإذا أعتق فهو أحق بهم منها » .

ص ٣٥٨ ﴿ ١١ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد - القاسمي ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع ، فقال : لا تجبر الحرة على رضاع الولد ، وتجبر أم الولد » .

ص ٣٥٩ ﴿ ١٢ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين ^(١) ؟ فقال : عامين ، فقلت : فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال : لا » .

ص ٣٦٠ ﴿ ١٣ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح - اليناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن قول الله عز وجل : « لا تضار والدة يولدها ولا مولود له بولده ^(٢) » ، فقال : كانت الأمراض مما تدفع إحداهن

↑
١٠٧

← حاملاً ، ولا في ثبوتها في المطلقة البائن إذا كانت حاملاً ، لقوله تعالى : « وإن كُرِهت أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن » [الطلاق : ٦] . واختلف في أن النفقة للحمل أو للحامل ، فذهب الأكثر إلى الأول ، وقيل : إنها للحامل ، وتظهر الفائدة في مواضع ، منها إذا تزوج الحر أمة و شرط مولاها رق الولد . (ملذ)

١ - يعني عامين هلالين ، أو حولين كاملين .

٢ - البقرة ٢٣٣ . وقال الفيض (ره) : « لا تضار والدة » أي زوجها ، أو من جهة زوجها « بولدها » بسبب ولدها بأن ترك إرضاعه تعتناً أو غيظاً على أبيه ، و ستماً بعد ما آفها الولد ، أو تطلب منه ما ليس بمعروف ، أو تشغل قلبه في شأن الولد ، أو تمنع نفسها منه خوف الحمل للتأخير ←

الرَّجُل إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ تَقُولُ : لَا أَدْعُكَ إِلَيَّ أَخَافُ أَنْ أَحْبِلَ ، فَأَقْتُلُ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أَرْضَعُهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْءَةَ فَيَقُولُ : إِلَيَّ أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكَ فَأَقْتُلُ وَلَدِي ، فَيَدْعُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا ، فَنَهَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَضَارَّ الرَّجُلُ بِالْمَرْءَةِ ، وَالْمَرْءَةُ بِالرَّجُلِ « (١) » .

ضع ﴿٣٦١﴾ ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٢) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ - مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : قَالَ : أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : مَا مِنْ لَبَنٍ يَرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ » .

ضع ﴿٣٦٢﴾ ١٥ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سَلْيَانَ « قَالَتْ : نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا أَرْضَعُ أَحَدَ ابْنِي مُحَمَّدًا أَوْ إِسْحَاقَ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تَرْضَعِيهِ مِنْ ثَدِي وَاحِدٍ وَ أَرْضَعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا ،

← بالمرتضع . و قوله «و لا مولود له» أي لا يضار المولود له أيضاً أمرته «بولده» بسبب ولده بأن يترعه منها و يمنعها من إرضاعه إن أرادت و ستاً بعد ما ألقها، أو يكرهها عليه، أو يمنعها شيئاً مما وجب عليه، أو يترك جامعها خوف الحمل إشفاقاً على المرتضع» . و قال الفاضل الأردبيلي (ره) : «أي لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها ، و هو أن تمنعه به و تطلب منه ما ليس بمعروف من الرزق و الكسوة و ترك الرضاع بعد ألف الولد و ما أشبه ذلك ، و لا يضار المولود له أيضاً أمرته بسببه بأن يمنعها شيئاً من الثففة و الكسوة أو يأخذ منها و هي تريد الإرضاع» .

١ - في المجمع للطبرسي (ره) : «روي عن الباقر و الصادق عليهما السلام لا تضار والدة بأن يترك جامعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع ، و لا مولود له بولده . أي لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل ، لعل المراد بذلك في الأولى بعد مضي أربعة أشهر فإنه حينئذ لا يجوز له الترك ، و أمّا قبله فيجوز فلا يكون منهيّاً ، إلا أن يجمل على الكراهة ، و قيل : مطلق الجماع حال الرضاع يضّر المرتضع ، كذا في القانون - يعني القانون للطلب لابن سينا . (زبدة البيان)

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الَّذِي مِنْ مَشَائِخِ الْكَلْبِيِّ هُوَ الْعَطَّارُ ، وَ الَّذِي رَوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ رَاوِيهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ؛ هُوَ الْخَزَّازُ . وَ الْأَوَّلُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عليه السلام ، وَ الْثَانِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، وَ هُمَا ثِقَتَانِ .

يكون أحدهما طعاماً والآخر شرباً».

* (ويكره لبن [أم] ولد الزنا) * يدلُّ على ذلك ما رواه:

فق ﴿٣٦٣﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد الله الحلبي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا، أتخذها ظئراً؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها» (١).

مع ﴿٣٦٤﴾ ١٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام «قال: سألت عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يرضع بلبنها؟ قال: لا يصلح، ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا».

* (ومتى جعل مولى الجارية الذي (٢) فجر بها في حلٍّ من ذلك طاب لبنها) *

روى ذلك:

١٠٨ ↑ مع ﴿٣٦٥﴾ ١٨ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحببها فولدت، واحتجنا إلى لبنها فإني أحللت لها ما صنعا يطيب اللبن؟ قال: نعم» (٣).

ح ﴿٣٦٦﴾ ١٩ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وجميل بن دراج؛ وسعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت، تحتاج إلى لبنها، قال: مرها فلتجلببها يطيب اللبن».

ح ﴿٣٦٧﴾ ٢٠ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن

١ - حمل على الكراهة. ٢ - في جل التسخ: «التي»، وما في المتن مثل ما يأتي في الخبر ٢٠.

٣ - قال في المسالك: نسب المحقق مضمونها إلى التذود من حيث إعراض الأصحاب عن العمل بها، لأن إحلال ما مضى من الزنا لا يرفع إثم ولا يدفع حكمه، وهذا في الحقيقة استبعاد محض مع ورود النصوص الكثيرة التي لا معارض لها.

حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لبن اليهودية والتصرانية والمجوسية أحب إلي من لبن ولد الزنا، وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل».

*) و تكره مظاهرة المجوسية، و لا بأس بمظاهرة اليهودية والتصرانية إذا منعتا من شرب الخمر والمحرمات *)

ب ﴿٣٦٨﴾ ٢١ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن - محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن عبدالله بن - هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن مظاهرة المجوسية، فقال: لا ولكن أهل الكتاب».

د ﴿٣٦٩﴾ ٢٢ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والتصرانية والمشرقة؟ قال: لا بأس، وقال: امنعوهن من شرب الخمر» (١).

ه ﴿٣٧٠﴾ ٢٣ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تسترضع للصبى المجوسية، وتسترضع له اليهودية والتصرانية، ولا يشرب الخمر، يمنع من ذلك».

*) (و يكره لبن الحمقاء و قبيحة الوجه، و يستحب لبن الوضء من النساء) (٢)

ح ﴿٣٧١﴾ ٢٤ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

١ - في الشرائع: «يستحب أن يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضئة، و لا تسترضع الكافرة»، و قال الشارح: هو على الكراهة، و قال المحقق أيضاً: و مع الاضطرار تسترضع الذميمة و يمنعها من شرب الخمر، و يكره أن يسلم إليها الولد لتحمله إلى منزلها، و تتأكد الكراهة في ارتضاع المجوسية. ٢ - الوضء: الحسن والنظافة. (القاموس)

« قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسترضعوا الحمقاء ، فإنَّ اللبن يُعدي ^(١) وإنَّ الغلام ينزع إلى اللبن - يعني الظئر في الرُّعونة والحُمق - » ^(٢) .

عنه **﴿ ٣٧٢ ﴾** ٢٥ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن الهيثم ، عن محمد بن مروان ^(٣) « قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان ، وإيتاك والقباح ، فإنَّ اللبن قد يُعدي » .

مع **﴿ ٣٧٣ ﴾** ٢٦ - وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ^(٣) ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : عليكم بالوِّصاء من - الظُّورة ، فإنَّ اللبن يُعدي » .

رفع **﴿ ٣٧٤ ﴾** ٢٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن أبي محمد المدائني ، عن عائذ بن حبيب بيتاع الهروي ، عن عيسى ابن زيد - رفعه إلى - أبي عبدالله عليه السلام « قال : يُثفر الغلام لسبع سنين ^(٤) ، و يؤمر بالصلاة لسبع سنين ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، و يحتلم لأربع عشرة ، و ينتهي طوله لاثنتين و عشرين سنة ، و منتهى عقله ثمان و عشرين سنة إلا التجارب » ^(٥) .

مع **﴿ ٣٧٥ ﴾** ٢٨ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد بن خالد - عن عِدَّة من أصحابنا - عن علي بن أسباط ، عن يونس بن - يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أمهل صبيتك حتى يأتي له ست سنين ، ثم

↑
١١٠

١ - أي يسري ، و في النهاية أعداء الدَّله يُعديه إعدلة هو أن يصيبه مثل ما بصاحب الدَّاه .

٢ - قال الجوهرى : « نزع إلى أبيه في الشبه ينزع : أي ذهب » - و « الرُّعونة هي الحمق » .

٣ - المراد به صفوان بن يحيى ، روى عن ربعي بن عبدالله بن الجارود العبدي الثقة .

٤ - ثغر الصبي فهو مشغور : سقطت رواجه . (المغرب) والراضعتان ثنيتا الصبي و جمعها رواضع ، والثنيتان أسنان مقدم الفم . و سيأتي الخبر في المجلد التاسع بتفاوت يسير في السند والمتن «باب وصية الصبي والمحمجور عليه» تحت رقم ١٣ .

٥ - أي لا يزيد بحسب السن بعد

ذلك في عقله ، وإنما يكفل عقله بما يحصله من التجارب و تحصيل العلوم . (ملذ)

ضمه إليك سبع سنين ، فأذبه بأدبك ، فإن قبل [و صلح] وإلا فخلّ عنه .
 نق ﴿ ٣٧٦ ﴾ ٢٩ - عنه ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن ،
 عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :
 الغلام يلعب سبع سنين ، و يتعلم في الكتاب سبع سنين ^(١) ، و يتعلم الحلال
 والحرام سبع سنين . »

ضع ﴿ ٣٧٧ ﴾ ٣٠ - و عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ^(٢) ، عن
 محمد بن علي ، عن عمر بن عبدالعزيز - عن رجل - عن جميل بن ذرّاج ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام « قال : بايروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم
 إليهم المرجئة » ^(٣) .

ع ﴿ ٣٧٨ ﴾ ٣١ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن -
 محمد الأشعري ، عن ابن القداح ^(٤) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنا نأمر صبياننا
 أن يجمعوا بين الصلاتين الأولى والعصر ، و بين المغرب والعشاء ما داموا على
 وضوء قبل أن يشتغلوا » ^(٥) .

نق ﴿ ٣٧٩ ﴾ ٣٢ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد
 ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين
عليه السلام : أدب اليتيم بما تؤدّب ^(٦) منه ولدك ، و اضربه بما تضرب منه ولدك » ^(٧) .

١ - الكتاب - كرتان - : المكتب . و في الكافي : « يتعلم الكتاب » أي القرآن ، أو الحفظ و
 الكتابة . و في بعض النسخ : « و يتعلم في القلب » .

٢ - هو ابن خالد البرقي ، كما هو مذكور في الكافي . و محمد بن علي هو أبو سمينة .

٣ - يطلق المرجئة على جميع المخالفين ، لأنهم يؤخرون أمير المؤمنين - صلوات الله عليه -
 إلى الدرجة الرابعة ، كالغزالي و أمثاله . ٤ - المراد به عبدالله بن ميمون .

٥ - تقدّم مثله في المجلد الثاني ص ٤١٠ « باب الضبيان متى يؤمرون بالصلاة » تحت رقم ٢
 بسند آخر ، « قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الضبيان أن يجمعوا بين المغرب والعشاء
 الآخرة و يقول : هو خير من أن يناموا عنها » .

٦ - في بعض النسخ « ممّا تؤدّب » . ٧ - يدل على جواز ضرب اليتيم للتأديب . (ملذ)

ضع ﴿٣٨٠﴾ ٣٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن دُرُست^(١)، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ما حقُّ ابني هذا؟ [ف]قال: تحسن اسمه وأدبه، وضعه موضعاً حسناً»^(٢).

ضع ﴿٣٨١﴾ ٣٤ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثَّوْقَلِيِّ، عن - الشَّكُونِيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رَحِمَ اللهُ والدين أعانا وُلدَهما على يَرمَها».

ضع ﴿٣٨٢﴾ ٣٥ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سينان، عن أبي خالد الواسِطِيِّ^(٣)، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العُقوق لَوَلدِهما ما يلزم الوَلد لهما من عُقوقِهما».

ضع ﴿٣٨٣﴾ ٣٦ - وعنه، عن علي بن محمد، عن ابن جُهور^(٤)، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن الشَّكُونِيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: دَخَلْتُ على أبي عبدالله عليه السلام - وأنا مغموم مكروبٌ - فقال: يا سَكُونِيُّ ما غَمَّكَ؟ فقلت له: وُلِدْتُ لي بنتٌ، فقال لي: يا سَكُونِيُّ على الأرض ثَقُلْها؛ و على الله رِزْقُها، تعيش في غير أَجَلِكَ^(٥)، و تأكل من غير رِزْقِكَ - فسرى والله عني^(٦)، فقال: ما

- ١ - هو درست بن أبي منصور، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، و راويه ابن عبدالرحمن.
- ٢ - أي علمه كسباً شريفاً صالحاً، أو أرشده إلى عمل شريف حسن ينتفع به الناس. أو في التزويج. ومر في «التجارات» أخباراً يناسب هذا الباب.
- ٣ - هو عمرو بن خالد، وكان بزيّاً.
- ٤ - المراد به الحسن بن محمد بن جمهور العمِّي، ينسب إلى بني العم من تميم، ثقة، يروي عن الضمفاء ويعتمد المراسيل، و راويه مشترك بين «العلان» و «ابن بندار» و «ابن بنت» - أبي عبدالله البرقي، و كلهم من مشايخ الكليني - رحمهم الله -.
- ٥ - أي لا ينقص من عمرك لأجلها شيء ولا من رزقك.
- ٦ - هذا كلام الشَّكُونِيِّ، أي كشف أبو عبدالله عليه السلام عني الغم.

سَمِيَّتِهَا؟ فَقُلْتُ: فَاطِمَةَ، فَقَالَ: آه آه! ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمَّهُ (١)، وَ يَسْتَحْسِنُ اسْمَهُ، وَيَعْلَمُهُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَطْهَرُهُ وَيَعْلَمُهُ السَّبَاحَةَ، وَإِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمُّهَا (١)، وَيَسْتَحْسِنُ اسْمَهَا، وَيَعْلَمُهَا سُورَةَ الثَّوْرِ، وَلَا يَعْلَمُهَا سُورَةَ يُوسُفَ ﷻ، وَلَا يَنْزِلُهَا الْغُرْفَ (٢) وَيَجْعَلُ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، أَمَا إِذَا سَمِيَّتِهَا فَاطِمَةَ فَلَا تَسْبِيهَا وَلَا تَلْعَنُهَا وَلَا تَضْرِبُهَا».

١١٢

رَفَعُ ﴿٣٨٤﴾ ٣٧ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي طَالِبٍ (٣) - رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - «قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: وَالِدَيْكَ، قَالَ: قَدْ مَضَى، قَالَ: بَرٌّ (٤) وَوَلَدُكَ».

٤٤ ﴿٣٨٥﴾ ٣٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اخْتَنُوا - الضَّبْيَانَ (٥) وَارْحَمُوهُمْ، وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئًا فَفُوا لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ (٦) إِلَّا أَنْتُمْ تَرُزُقُونَهُمْ».

صَحَّ ﴿٣٨٦﴾ ٣٩ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَجِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بَرِّهِ؟ قَالَ: يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ،

١ - «يَسْتَفِرُّهُ أُمُّهُ» وَ «أُمُّهَا» - فِي الْمَوْضِعَيْنِ - : بِكْرْمِهَا، أَوْ يَتَّخِذُهَا أَوْلَادًا كَرِيمَةً الْأَصْلَ، وَ فِي الْقَامُوسِ: «هُوَ يَسْتَفِرُّهُ الْأَفْرَاسُ: يَسْتَكْرِئُهَا» وَ فِيهِ: «اسْتَكْرَمَ الشَّيْءُ: طَلَبَهُ كَرِيمًا». وَ قَوْلُهُ: «يَطْهَرُهُ» أَي يَجْتَنُّهُ فَإِنَّ الْخَنْتَةَ طَهْرٌ. ٢ - لئَلَّا تَرَاهِيَ الرِّجَالُ، وَ لَا تَطْلُعَ عَلَيْهِمْ. (مِلْدُ) ٣ - الظَّاهِرُ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو طَالِبِ الْقَمْتِيِّ، وَ كَانَ ثِقَةً، رَوَى عَنِ الرِّضَا ﷺ. وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَبِي الْخَطَّابِ»، وَ فِي الْكَافِي مِثْلُ مَا فِي الْمَتْنِ.

٤ - الْبِرُّ ضِدُّ الْعُقُوقِ، بَرِّرْتُهُ أَبْرُهُ كَقَلْبْتُهُ وَ صَرَبْتُهُ. (الْقَامُوسُ)

٥ - فِي الْكَافِي وَ الْفَقِيهِ وَ بَعْضِ النُّسخِ: «أَحْبَبُوا الضَّبْيَانَ». ٦ - فِي الْكَافِي: «لَا تَدْرُونَ».

ويتجاوز عن معسوره، ولا يُرهِقَه، ولا يُجْرَقُ به^(١)، فليس بينه وبين أن يصير في حَدٍّ من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رَجَم، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: الجنة طيبة طيبها الله و طيب ريجها، يوجد ريجها من مسيرة ألفي عام، ولا يجدر ريج الجنة عاق، ولا قاطع رَجَم، ولا مُرْج إزاره خَيْلاء^(٢).

٤٠ - ﴿٣٨٧﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بِنْدَار، عن أحمد ابن أبي عبدالله - عن عِدَّة من أصحابنا - عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: ما قَبِلْتُ صَبِيئاً قط؟ فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا رجلٌ عِنْدنا أنه من أهل - التار».

٤١ - ﴿٣٨٨﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض وُلْدِه أحب إليه من بعض، فيقدم بعض وُلْدِه على بعض؟ فقال: نعم؛ قد فعل ذلك أبو عبدالله عليه السلام نَحْلَ مُحَمَّدًا، وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نَحْلَ أَحْمَدَ شَيْئاً فَمَتُّنَا^(٣) به حتى حُزَّته له، فقلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ تَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ، فقال: البَنَاتُ وَالبَنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّهَا هُوَ بِقَدْرِ مَا

١ - قال في القاموس «الرَّهَقُ - محزكة - : السَّفَةُ، وَالتَّوَكُّ، وَالحِيفَةُ، وَرُكُوبُ الشَّرِّ وَالظُّلْمِ، وَغَشْيَانُ المِحْرَامِ، وَاسْمٌ مِنَ الإِزْهَاقِ، وَهُوَ أَنْ تَحْمَلَ الإِنْسَانَ عَلَى مَا لَا يُطِيقُهُ، وَ: الكَذِبُ وَالتَّجَلُّةُ، وَفِي بَعْضِ التَّسَخُّ: «وَلَا يَرْمَقُهُ»، وَفِي التَّهَابَةِ الأَثِيرَةِ: «يَقَالُ: رَامَقَهُ رِمَاقاً، وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ شَرّاً نَظَرَ القِدَاوَةِ». وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَجْرُقُ بِهِ» أَي لَا يَجْهَلُهُ وَلا يَرْمِيهِ بِالْجَهْلِ وَالمَمَى، وَلا يَحْتَمِقُهُ.

٢ - فِي الكَافِي: «وَلَا مَرْخِي الإِزَارَ خَيْلَاءً»، وَالحِيلَاءُ: التَّكْبِيرُ، وَ لَعَلَّ المَرَادَ بِإِرْحَاءِ الإِزَارِ عَدَمَ الاجْتِنَابِ عَمَّا صَادَفَهُ مِنْ شَهْوَةِ الفَرْجِ حَرَاماً قَبْلاً وَدُبْرًا.

٣ - لَعَلَّ أَحْمَدَ كَانَ طِفْلاً، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: أَنَا قَتُّ بِمَحْفَظِ أَمْوَالِهِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ «حَتَّى حُزَّته لَهُ» مِنْ الحَيَازَةِ بِمَعْنَى الجَمْعِ. (مِلْدُ) وَ نَحْلَ فَلَاناً أَي أَعْطَاهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ بِطِيبِ النَّفْسِ.

ينزلهم الله تعالى منه» (١).

٣٨٩ ﴿٤٢﴾ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خليل بن عمرو اليشكري، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان الغلام ملثاً الأذرة، صغير - الذكر، ساكن النظر فهو ميمَن يرجى خيره، ويؤمن شره، وقال: إذا كان - الغلام شديد الأذرة (٢) كبير الذكر حاد النظر فهو ميمَن لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره».

٣٩٠ ﴿٤٣﴾ - و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن جندب، عن سُفيان بن الشمط «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فأحجمه في كل شهر في التقرة (٣)، فإنها تحفف لعابه وتبسط المرارة من رأسه وجسده».

٣٩١ ﴿٤٤﴾ - و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم - عن بعض أصحابه - «قال: أصاب رجلٌ غلامين في بطن، فهتأه أبو عبدالله عليه السلام قال: أيها أكبر؟ قال: الذي خرج أولاً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: الذي خرج أخيراً هو الأكبر، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً وأن

١ - أي بقدر ما يجعل الله تعالى لهم من الحب في قلبه.

٢ - اللوثة: الاسترخاء والبطوة، والأذرة - بالضم - نغخة في الخصية، والمراد هنا نفس الخصية، أي مسترخى الخصية، وفي بعض نسخ الكافي: «الازرة»، وقال بعض الشراح: الازرة هيئة الاتزار، والالتيات: الالتفاف والاسترخاء، والمراد: من لا يجود شد الازار بحيث يرى منه حسن الاتزار فيعجب، ويمكن أن يكون كناية عن دقة الوسط وعدم ضخامته؛ وفي الصحاح الأزر: القوة، و جمع القلة: آزرّة والكثير: أزرّ. قوله تعالى: «أشدد به أزرى» أي ظهره، وموضع الإزار من الحفوتين - انتهى كلام الجوهري. وفي القاموس: الأزر: الإحاطة والقوة والضعف، ضد، والتقوية والظهور، وبالضم: معقد الإزار، وبالكسر: الأصل، وبهاء هيئة الاتزار.

٣ - التقرة: خلف الرأس.

هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا، فالذي يخرج أخيراً هو أكبرهما» (١).

ضع ﴿٣٩٢﴾ ٤٥ - وعنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد (٢)، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن سيابة - عمّن حدّثه - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو؛ فإنّ الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين؟ فقال: كذبوا! أقصى مدة الحمل تسعة أشهر (٣) لا تزيد لحظة، ولو زادت ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج».

ضع ﴿٣٩٣﴾ ٤٦ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حستان، عن الحسين بن محمد الثوفي - من ولد نوفل بن عبد المطلب - قال: أخبرني محمد ابن جعفر، عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جدّه «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي، فقال: كفارة لوالديه» (٤).

ضع ﴿٣٩٤﴾ ٤٧ - وعنه، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد ليستة أشهر وليسبعة أو تسعة، ولا يعيش لثمانية أشهر» (٥).

ضع ﴿٣٩٥﴾ ٤٨ - الحسن بن محبوب، عن جميل بن درّاج؛ وحماد (٦)، عن

١ - يدل على كون أكبر التوأمين هو الأخير. ولا قائل به. ولعل المراد أنه في الواقع كذلك، وإن لم يكن مناطاً في الحكم الشرعي مثلاً في الميراث أو الوصية بالأكبر وأمثال ذلك.

٢ - صالح بن أبي حماد هو أبو الخير الرزازي لقي أبا محمد العسكري عليه السلام وكان ملتبساً يعرف وينكر، وضعفه العلامة وله كتب، ورواه علي بن محمد بن أبان الرزازي الكليني المعروف بعلان، ثقة، عين، له كتاب أخبار القائم عليه السلام، قتل بطريق مكة.

٣ - هذا هو المشهور، وقيل: عشرة أشهر، وقيل: ستة.

٤ - لا يتوهم كونه جوراً على الصبي، لأن الله يعوضه بأجر في الدنيا أو في الآخرة. (ملذ)

٥ - سيأتي الخبر ص ٢٥١ تحت رقم ٥٦٩ مع بيانه. ٦ - هو ابن عيسى الجهني.

سليمان بن خالد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده ، فانطلقت الظئر فدقعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً ، ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها ابنته إياها ، فأقرت أنها استأجرت و أقرت بقبضها ولده وأنها كانت دقعت إلى ظئر أخرى ، فقال : عليها الدية أو تأتي به » (١).

١١٥ صح (٣٩٦) ٤٩ - وعنه ، عن جميل بن صالح ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ، ثم إنهما جاءت به فأنكرته أمه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه ، قال : ليس عليها شيء ، الظئر مأمونة ، يقبلونه » .

صح (٣٩٧) ٥٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن زياد (٢) ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي « قال : سألت عليه السلام عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ، ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهودية أو النصرانية في بيتك ، وتمنعها من شرب الخمر و ما لا يحل مثل

١ - إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله ، صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية ، أو إحضاره بعينه ، أو من يحتمل أنه هو ، ولو استأجرت أخرى ودفعته بغير إذن أهله فجعل خيره ضمنيت الدية . (الشرائع)

و قال في المسالك : وجه تصديقها في الأول كونها أمينة و صحيحة الحلبي ، و لو ثبت كذبها إما لقصور سن من أحضرته عن الولد قطعاً أو زيادة كذلك ، لرمها الدية حتى تحضره أو من يحتمله ، لأنه لا تدعي موته ، و لو ادعت الموت فلا ضمان ، و يدل على الثانية صحيحة سليمان ابن خالد . (ملذ)

٢ - هو أبو جعفر الميثمي الأسدي ، مولاهم ، و كان ثقة ، روى عن الرضا عليه السلام وابن مسكان اسمه عبد الله أبو محمد ، مولى عزة ، و هو ثقة عين ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام . و قيل : روى عن أبي عبد الله عليه السلام و ليس يثبت . و هو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم . (جش ، صه)

لحم الخنزير، ولا يذهبنَّ بولديك إلى بيوتهنَّ، و الزانية لا ترضع وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ، وَ الْمَجُوسِيَّةُ لَا تَرْضَعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تَضَطَّرَّ إِلَيْهَا.»

﴿ ٦ - بَابُ عِدَّةِ التَّسَاءِ ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْحَرَّةَ بَعْدَ الدَّخُولِ بِهَا وَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ مِنْهُ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ إِنْ كَانَتْ مَعَمَّنْ تَحِيضٌ ﴾ .

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَالْمَطْلُوقَاتُ يُرْتَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ^(١) » ، وَالْقُرْءُ هُوَ الطَّهْرُ عَلَى مَا نَبَيْتُهُ فِيهَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَيْضاً فَقَدْ رَوَى :

ح ﴿ ٣٩٨ ﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ - أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلْمَطْلُوقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِيضْ » ^(٢) .

ض ﴿ ٣٩٩ ﴾ ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ - أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضٌ » .

ح ﴿ ٤٠٠ ﴾ ٣ - عَنْهُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ - حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : الْمَطْلُوقَةُ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا ، وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضٌ » ^(٣) .

١ - البقرة : ٢٢٨ -

٢ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : « إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضٌ » ، وَ فِي الْكَافِي مِثْلُ مَا فِي الْمَنْ .

٣ - لَعَلَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْأَخِيرِ لِرَفْعِ نَوْحِهِمُ التَّخْيِيرَ مُطْلَقاً ، أَوْ لِبَيَانِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ إِنَّمَا تَعْتَبَرُ مَعَ عَدَمِ اسْتِقْرَارِ عَادَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . (مِلْد)

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإن كانت ميمَن لا تحيض ومثلها تحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر ، وإن كانت قد يئست من الحيض ، ومثلها لا تحيض فليس عليها عِدَّة ، وحدُّ ذلك بخمسين سنة وأقصاه ستون سنة﴾ .
يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من الأخبار ، ويدلُّ عليه أيضاً قوله تعالى :
« وَاللَّائِي يئسْنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ ^(١) » ، فأوجب على من لا تحيض إن كانت مرتابة العِدَّة ثلاثة أشهر .
وأيضاً فقد روى :

مع ﴿٤٠١﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن - زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن عبدالكريم ^(٢) ، عن محمد بن - حكيم ، عن عبد صالح الطبرستانى « قال : قلت له صلوات الله عليه : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها ؟ قال : عدتها ثلاثة أشهر » .

مع ﴿٤٠٢﴾ ٥ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ^(٣) ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عِدَّة التي لم تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر ، وعِدَّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، والقروء جمع الدَّم بين الحيضتين » .

ح ﴿٤٠٣﴾ ٦ - وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عِدَّة المرأة التي لا تحيض ^(٤) والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر ، وعِدَّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء . قال : وسألته عن قول الله عزَّ وجلَّ : « إِنْ أَرْتَبْتُمْ » ما الرِّبِيَّة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهو ربيبة فلتعتد ثلاثة أشهر ولترك الحيض ، وما كان في الشهر لم يزد

١ - الطلاق : ٤ .

٢ - هو ابن عمرو الخثعمي الثقة . روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، كما مرَّ كراراً .

٣ - المراد به ابن أبي نصر البرنطي المتقدم ذكره .

٤ - في بعض النسخ : « لم تحض » ، وما في المتن أصوب .

في الحيض على ثلاث حيض فعَدَّتْها ثلاث حيض» (١).

﴿ و متى ارتابت المرأة بحيضها ومضى لها ثلاثة أشهر فقد بانث منه ، فإن رأيت الدم قبل انقضاء الثلاثة أشهر بيوم كان عليها العدة بالأقراء بالغاً ما بلغ ﴾ يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿ ٤٠٤ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها ، إن مرَّت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دمًا فقد انقضت عدتها ، وإن مرَّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها » .

ح ﴿ ٤٠٥ ﴾ ٨ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أمران أيهما سبق بانث [منه] المطلقة : المسترابة تستريب الحيض إن مرَّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانث به ، وإن مرَّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانث بالحيض » (٢) .

١ - ظاهر هذا الخبر أنه إذا زاد حيضها على شهر - بأن تحيض في أزيد من شهر مرة - تعتد بالأشهر ، وهو مخالف لما ذهب إليه الأصحاب من أن الاعتداد بالأشهر مشروط بما إذا لم تر الدم قبل انقضاء الثلاثة . قال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنه إذا تأخر الدم عن عاداتها أقل من شهر ، فذلك ليس لرؤية الحمل ، بل ربما كان لعلة ، فلتعتد بالأقراء بالغاً ما بلغ ، فإن تأخر عنها الدم شهراً فما زاد فإنه يجوز أن يكون للحمل وغيره ، فتحصل هناك روية فلتعتد بثلاثة أشهر ما لم تر فيها دمًا ، فإن رأيت قبل انقضاء ثلاثة أشهر الدم كان حكمها ما ذكر في الأخبار الأخرى - انتهى . ثم اعلم أن في نسخ الكافي هكذا : « لم ترد في الحيض عليه ثلاث حيض » ، وفي نسخ الكتاب : « على ثلاثة حيض » . فعلى ما في نسخ الكافي لعل المعنى : ما كان حيضها في الشهر لم تزد ، أي المرة في رؤية الحيض عليه ، أي على الشهر ثلاث حيض ، يعني إلى ثلاث حيض متوالية فعَدَّتْها ثلاث حيض ، لاستقامة حيضها حينئذٍ ، وعلى ما في نسخ الكتاب لعلّه محمول على ما إذا تحيَّضت في شهر ثلاث حيض . (ملذ)

٢ - تقدّم الخبر مثله من كتاب الحسين بن سعيد ، ص ١٣٤ تحت رقم ١٤٢ ، مع بيانه .

قال ابن أبي عمير : قال جميل : و تفسير ذلك : إن مرّت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرّت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ، ثم مرّت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ، فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور ، وإن مرّت ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانث منه ^(١) .

نق ﴿٤٠٦﴾ ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة ، وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة ، كيف يطلقها زوجها ؟ فقال : أمر هذه شديد ، هذه تطلق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ، ثم ترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها ، قلت له : فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض ؟ قال : يترخص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ، ثم قد انقضت عدتها ، قلت : فإن ماتت أو مات زوجها ؟ قال : فأيتها مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً » .

ح ﴿٤٠٧﴾ ١٠ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سورة

١ - ظاهره أنه متى مرّت بها ثلاثة أشهر بيض قبل انقضاء الثلاثة الاقراء تنقض عدتها ، و ظاهر كلام الأكثر أنها إنما تعتد بالأشهر إذا مضت من حين الطلاق ثلاثة أشهر بيض ، و إلا فلا تعتد بالأشهر ، و إن مضت بعد الحيض الأول الواقع قبل مضي الثلاثة ثلاثة أشهر بيض . قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : و يشكل على هذا ما لو كانت عاداتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مرّة ، فإنه على تقدير طلاقها في أول الظهر أو ما قاربه بحيث تبقى ثلاثة أشهر تنقض عدتها بالأشهر ، ولو فرض طلاقها في وقت لا تبقى ثلاثة أشهر كان اللازم من ذلك اعتدادها بالأقراء ، فرمما صارت عدتها سنة و أكثر ، و يقوى الإشكال لو كانت لا ترى الدم إلا في كل سنة و أزيد مرّة ، فإن عدتها بالأشهر على المعروف في النقص و الفتوى ، و مع هذا يلزم متذكروه هنا من القاعدة أنه لو طلقها في وقت لا يسلم لها بعد الطلاق ثلاثة أشهر أن تعتد بالأقراء و إن طال زمانها و هذا بعيد ، فلو قيل بالاكتفاء بثلاثة أشهر مطلقاً كان حسناً - انتهى - (المسالك) و لا يخفى حُسن ما حسنته ، نظراً إلى الأخبار المعتبرة ، لكن الأحوط اتباع المشهور إذ أمر الفرج ضيق . (ملد)

ابن كليب « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهودٍ طلاق الستة ، وهي معن تحيض ، فضئ ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة ، ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى و لم تدر ما رفع حيضها ، قال : إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة ، ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فإنها ترتبص تسعة أشهر من يوم طلقها ، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ، ثم تزوج إن شاءت » (١) .

فأما ما رواه :

مع (٤٠٨) ١١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنه قال في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة (٢) أو في ستة أشهر أو سبعة أشهر ، والمستحاضة ، والتي لم تبلغ المحيض ، والتي تحيض مرة و ترتفع مرة (٣) ، والتي لا تطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تياس ، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر : أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر » .

مع (٤٠٩) ١٢ - و ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن

١ - عمل أكثر الأصحاب في هذا الباب بهذه الزواية ، و قالوا : ولو رأت في الثالثة حيضاً و تأخرت الثانية أو الثالثة صيرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، فإن ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه ، وإن لم يظهر علم براءة الرحم و اعتدت بثلاثة أشهر بعدها .
و اعترض عليه بعض المتأخرين بضعف السند و بأن اعتدادها بثلاثة أشهر بعد العلم بirlقتها من الحمل غير مطابق للأصول ، و أيضاً قد مضى ثلاثة أشهر بيض ، فالظاهر الاكتفاء بها بعد العلم بخلوها من الحمل إذ لا يعتبر القصد في عدة الطلاق ، و عمل بعض الأصحاب بخبر عمار . (ملذ)

٢ - حمل على ما إذا رأت الحيض بعد الثلاثة الأشهر ، أي تحيض بعد كل ثلاثة أشهر ، لثلاثين في خير زراة ، و كذا الخبر الآتي . (ملذ)

٣ - في الفقيه « و يرتفع حيضها مرة » ، و في الكافي كما في المتن .

شُعَيْب^(١)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أته قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عِدَّتْهَا، بحسب لها كل شهر حيضة».

مع ﴿٤١٠﴾ ١٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي مريم^(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرجل يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال: يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر^(٣) من يوم طلقها فقد بانَّت منه، وهو خاطب من الخطاب».

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها متى يتضمن تحديد العدة بثلاثة أشهر أن نحمله على امرأةٍ كانت لها عادة بأن تحيض كل شهر حيضة، فينبغي أن تعمل على عاداتها فتكون في مدة ثلاثة أشهر ثلاثة حيض حسب ما قدمناه، وقد نبه عليه السلام بقوله: «بحسب لها كل شهر حيضة» على ذلك، فأما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عِدَّتْهَا إلا بالأقراء - حسب ما قدمناه - وإن انتهى الزمان إلى خمسة عشر شهراً على ما مضى القول فيه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

عنه ﴿٤١١﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي، عن أبي - عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد؟ فقال: تنتظر مثل قرينها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة، فلتعتد ثلاثة قروء ثم للهِتزوج إن شاءت»^(٤).

١ - هو شعيب العمرفوف بن ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي، ثقة عين، كخاله.

٢ - هو عبدالغفار بن القاسم الأنصاري.

٣ - أي بغير حيض كما مر في خبر زرارة، فلا حاجة إلى ما تكلفه الشيخ - رحمه الله - في

بيانه. (ملذ)

٤ - يمكن حله أيضاً على ما إذا كانت تحيض بعد كل ثلاثة أشهر. وقوله عليه السلام: «تنتظر مثل قرينها» يكون لبيان الاعتماد بثلاثة أشهر، فإن الغالب في ذات العادة المستقيمة أنها تحيض في كل شهر مرة. (ملذ)

فأما الذي رواه:

صح ﴿٤١٢﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة طَلقت وقد طُعِنَتْ في السن فحاضت حِيضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، فَقَالَ: تَعْتَدُ بِالْحِيضَةِ وَشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ، فَإِنَّهَا قَدْ يَنْثَسُ مِنَ الْحَيْضِ ».

فهذا الخبر نَحْمَلُهُ عَلَى مَنْ تَيَأَسُ مِنَ الْحَيْضِ بَعْدَ الْحِيضَةِ الْأُولَى، لِأَنَّ مِنْ هَذَا حُكْمِهَا عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِتِلْكَ الْحِيضَةِ وَتَعْتَدَ بَعْدَهَا بِشَهْرَيْنِ.

*) وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْءَةَ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ كَانَتْ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ *.

ح ﴿٤١٣﴾ ١٦ - روى أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن - المثنى، عن زرارة « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين، فقال: تعتد ثلاثة أشهر، ثم تزوج إن شاءت ».

ج ﴿٤١٤﴾ ١٧ - و « سأله [محمد بن مسلم عن عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَنْتَظِرُ قَدْرَ أَقْرَانِهَا أَوْ تَنْقُصُ يَوْمًا^(١)، فَإِنْ لَمْ تَحْضْ فَلْتَنْتَظِرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدَ بِأَقْرَانِهَا ».

صح ﴿٤١٥﴾ ١٨ - سعد، عن محمد بن عيسى^(٢)، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام « في التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك، قال: فقال: مثل قُرونها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قُروء وتزوج

١٢١

١ - قيل: لعل المراد من ابتداء الحيض من باب الاحتياط، و في الفقيه: «قزيد يوماً، أو تنقص يوماً»، و قال سلطان العلماء: لعله لا تمام ثلاثة أشهر، إذ الغالب في العادات اختلافها مع ثلاثة أشهر بغير قليل. و قال العلامة المجلسي (ره): يمكن أن يكون المراد أن زيادة يوم و نقصانه سابقاً لا يضر في حصول الأقراء، و اعتيادها، و في المسالك: اعلم أن عبارات الأصحاب قد اضطربت في حكم المضطربة في هذا الباب. و قوله: «لم تحض» أي: لم تحصل لها حيض أصلاً.

٢ - المراد به العبيدي، و رواه سعد بن عبد الله و «يونس» هو ابن عبد الرحمن.

إن شاءت».

٤٤ ﴿٤١٦﴾ ١٩ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي -
الصبّاح «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاثة سنين إلا مرة
واحدة كيف تعتد؟ قال: تنتظر مثل قرونها التي كانت تحيض في استقامتها
ولتعتد بثلاثة قروء، ثم لتزوّج إن شاءت» (١).

صح عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن -
عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

صح ﴿٤١٧﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد (٢)، عن ابن أبي نجران، عن يزيد بن إسحاق
شقر، عن هارون بن حمزة الغنويّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في المرأة التي لا
تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين، قال: تنتظر مثل
قرونها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تزوّج إن شاءت».

(والمراة تبين من الرجال عند أول قطرة تراه من الدم الثالث)

والذي يدلّ على ذلك قوله تعالى: «ثلاثة قروء»، والقروء هو الطهر، فإذا
رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت ثلاثة أقراء.

والذي يدلّ على أنّ الأقراء هي الأطهار ما رواه:

٥٤ ﴿٤١٨﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن -
أبي عمير. وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر جميعاً، عن
جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القروء ما بين -
الحيضتين» (٣).

٥٥ ﴿٤١٩﴾ ٢٢ - وعنه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل،

١ - يمكن حل أخبار الثلاثة الأشهر على العادة، بناءً على الغالب في عاداتهنّ بحيضهنّ في

كل شهر حيضة واحدة، ويمكن العكس أيضاً كما لا يخفى. (ملذ)

٢ - يعني أبا جعفر الأشعريّ.

٣ - القروء - بالفتح والضمّ - و يجمع على أقراء و قروء و أقراء، و قال بعض أهل اللغة: إنّه ←

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : القرء ما بين الحيضتين » .
 ح ﴿٤٢٠﴾ ٢٣ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن -
 الحَجَّال^(١) ، عن ثعلبة ، عن زُرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الأقرء هي -
 الأطهار » .

والذي يدلُّ على ما قدمناه أيضاً من أنها تبين عند رؤيتها الدَّم من الحيضة -
 الثالثة ، ما رواه :

ح ﴿٤٢١﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
 أبي عمير ، عن عُمَرَ بن أُذينة ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له :
 أصلحك الله رجلٌ طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ، فقال : إذا
 دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج ، قلت له :
 أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن علي عليه السلام أنه قال : هو أملك برجعها ما لم
 تغتسل من الحيضة الثالثة ، فقال : كذبوا » ^(٢) .

نق ﴿٤٢٢﴾ ٢٥ - و عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ،
 عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن إسماعيل الجمعي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال :
 قلت له : رجلٌ طلق امرأته ؟ قال : هو أحقُّ برجعها ما لم تقع في الدَّم من الحيضة
 الثالثة » .

← بالفتح : الطهر ، و يجمع على فعول - كحرب و حروب - و القرء - بالضم - : الحيض ، و
 يجمع على أقرء - كقفل وأفعال - ، و الأشهر عدم الفرق ، و اختلف في أنه حقيقة في الطهر فقط ،
 أو في الحيض فقط ، أو فيها معاً على الاشتراك ، و الأخير أشهر ، فإذا تقرر ذلك فنقول : اتفق العلماء
 على أن أقرء العدة أحد الأمرين ، و اختلفوا في أنه أيهما المراد من الآية ، فذهب جماعة من العاقد و
 أكثر أصحابنا إلى أنه الطهر ، و قيل : إنه الحيض ، و الأولون حملوا الأخبار الدالة على الحيض على
 التقية . (المسالك)

١ - هو عبد الله بن محمد الأسدي .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إن كان المراد بأهل العراق المخالفين ، فيؤيد حمل

أخبار الحيض على التقية . (ملذ)

ص ٤٢٣ ﴿٢٦﴾ - وبهذا الإسناد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زُرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : المطلقة ترض وتورث حتى ترى الدّم الثالث ، فإذا رأته فقد انقطع » .

ص ٤٢٤ ﴿٢٧﴾ - محمد بن يعقوب ، عن حميد^(١) ، عن الحسن بن سماعة ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زُرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي سمعت ربيعة الرّأي^(٢) يقول : إذا رأيت الدّم من الحيضة الثالثة بانث منه ، وإنّها - القرء ما بين الحيضتين ، و زعم أنه إنّا أخذ ذلك برأيه ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنّه أخذ عن عليّ عليه السلام ، قال : قلت : وما قال فيها عليّ عليه السلام ؟ قال : كان يقول : إذا رأيت الدّم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عِدّتها ، ولا سبيل له عليها ، وإنّها القرء ما بين الحيضتين ، وليس لها أن تزوّج^(٣) حتى تغتسل من الحيضة الثالثة » .

ص ٤٢٥ ﴿٢٨﴾ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد^(٤) ، عن معلى ابن محمد ، عن الحسن بن عليّ^(٥) ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن - أبي عبدالله « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أمّك بنفسها ، فقال : إذا رأيت الدّم من الحيضة الثالثة فهي أمّك بنفسها ، قلت : فإن عجل الدّم عليها قبل أيام قرئها ، فقال : إذا كان الدّم قبل العشرة

١ - هو حميد بن زياد كان من أهل نينوا - قرية إلى جنب الحائر ، على صاحبه السلام - ، كان ثقة عالماً جليل القدر ، واسع العلم ، كثير التصانيف ، روى الأصول أكثرها ، له كتب كثيرة . مات سنة عشر و ثلاثمائة .

٢ - المراد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرّأي - واسم أبي عبد الرحمن فُزوخ - ، قد أدرك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله و كان صاحب الفتوى بالمدينة . راجع ترجمته مفضلاً تاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٢١ إلى ٤٢٦ .

٣ - أي التزويج مع الدخول ، أو محمولاً على الكراهة كما قال الشيخ (ره) على ما يأتي .

٤ - هو أبو عبدالله الأشعريّ القميّ المعروف بابن عامر ، واسمه : الحسين - مصغراً - .

٥ - يعني الوشاء ابن بنت إلياس .

أَيَّامٌ^(١) فَهِيَ أَمْلَكُ بِهَا ، وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ-
العَشْرَةِ فَهِيَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا .»

ص ٤٢٦ ﴿٢٩﴾ - و عنه ، عن مُحَمَّدِ بْنِ بَجِي ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ - عن
بعض أصحابه أَطَهَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ - عن الْعَلَاءِ
ابن رَزِينِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ الطَّلَبِيُّ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ
يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبَيَّنَ مِنْهُ ؟ قَالَ : حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَمْلِكُ نَفْسِهَا ،
قُلْتُ : فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِنْ لَا تَمْكُنُ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا
حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ .»

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ : إِذَا رَأَتْ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ مَلَكَتْ نَفْسِهَا وَ حَلَّتْ
لِلزَّوْجِ ، وَ جَازَ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا ، وَ الْأَفْضَلُ لَهَا أَنْ تَتْرَكَ التَّزْوِيجَ إِلَى أَنْ
تَغْتَسِلَ ، فَإِنْ عَقَدَتْ فَلَا تَمْكُنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ ، وَ هُوَ مَذْهَبُ الْحُسَيْنِ
ابن سَمَاعَةَ ، وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، وَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ : تَبَيَّنَ عِنْدَ
رُؤْيَةِ الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ ، وَ الَّذِي اخْتَرَنَاهُ
هُوَ الْأَوَّلَى ، وَ بِهِ كَانَ يَفْتِي شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ
الطَّلَبِيُّ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ^(٢) مِنْ قَوْلِهِ : « وَ حَلَّتْ
لِلزَّوْجِ » ،

و الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا مُوسَى بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّلَبِيُّ مِنْ
قَوْلِهِ : « وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ » مَحْمُولَةٌ عَلَى-
الكَرَاهِيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا ؛ وَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا قَدْ رَوَاهُ أَيْضاً
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٣) وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ أَيْضاً ، وَ ذَكَرْنَا أَنَّهَا لَا تَمْكُنُ مِنْ
نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ ، حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ .

١ - أَي قَبْلَ مَضِيِّ عَشْرَةِ أَقْلٍ الطَّهْرُ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأَوَّلَى ، وَ قَوْلُهُ : « مِنْ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ
مِنْهَا » أَي مِنْ تَوَابِعِهَا ، وَ الْغَرَضُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضَةٍ أُخْرَى . (مَلَدٌ)

٢ - أَي مَا تَقَدَّمَ تَحْتَ رَقْمِ ٢٤ .

٣ - أَي مَا تَقَدَّمَ تَحْتَ رَقْمِ ٢٩ .

فأما ما رواه :

مج ٤٢٧ ﴿٣٠﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الحسن بن الجهم ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال علي عليه السلام : إذا طلق الرجل المرأة فهو أحقُّ بها ما لم تغتسل من الثالثة » .

سد ٤٢٨ ﴿٣١﴾ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار - عمن حدّثه - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها ، قال : إذهي إلى هذا فأسأله - يعني علياً عليه السلام - ، فقالت لعلي عليه السلام : إن زوجي طلقني ، قال : غسّلتِ فرجك ؟ فرجعتِ إلى عمر ، فقالت : أرسلتني إلى رجلٍ يلعبُ ؟ قال : فردّها إليه مرّتين في كل ذلك ترجع ، فتقول : يلعبُ ، قال : فقال لها : انطلي إليه فإنّه أعلمنا ، قال : فقال لها علي عليه السلام : غسّلتِ فرجك ؟ قالت : لا ، قال : فزوجك أحقُّ بيضعك ما لم تغسلي فرجك » .

فهذان الخبران ^(١) وما ورد في معناهما لا يدفع بها الأخبار المتقدمة ، لأنّ الوجه فيها أنّها خرّجت مخرّج التّقيّة أو على وجه إضافة المذهب إليهم فيكون قول أبي عبدالله عليه السلام : « قال علي عليه السلام » إنّ هؤلاء يقولون كذلك لا أنّه يكون مخبراً في الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد صرّح أبو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له ، وقال : إنهم كذبوا على علي عليه السلام ، وإذا كان الأمر على ما قلناه فلا تنافي بين الأخبار .

فأما ما رواه :

مح ٤٢٩ ﴿٣٢﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقرء وهي ثلاث حيض » .

مح ٤٣٠ ﴿٣٣﴾ - سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير « قال : عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها

ثلاثة أقرء وهي ثلاث حيض». .

فالوجه في هذين الخبرين أيضاً التّقيّة لأنّها يتضمّنان تفسير الأقرء بأنّها - الحيض ، وقد بيّنا نحن أنّ الأقرء هي الأطهار على أنّ قوله : «ثلاث حيض» يحتمل أن يكون إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة لأنّه يكون قد مضى لها حيضتان وتري الدّم من الحيضة الثالثة فتصير ثلاثة قُروء ، وليس في الخبر أنّها تستوفي الحيضة الثالثة ، ولا ينافي هذا التّأويل ما رواه :

مع ﴿٤٣١﴾ ٣٤ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن رِفَاعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألتُه عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة ؟ قال : نعم حتّى تطهر » .

لأنّه ليس في هذا الخبر أنّ له عليها رجعة حتّى تطهر من الحيضة الثالثة ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّه يملك الرجعة في حال الحيض إذا كانت أوّلة أو ثانية . فأما الذي ما رواه :

مع ﴿٤٣٢﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي - أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرّجل يُطلق امرءته تطليقة على طهرٍ من غير جماع ، يدعها حتّى تدخل في قُرْبِهَا الثالث و يحضر غُسلها ، ثمّ يُراجعها ويشهد على رجعتها ، قال : هو أمْلَكُ بها ما لم تحلّ لها - الصّلاة » .

مع ﴿٤٣٣﴾ ٣٦ - سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن عبدالله بن - مُسكّن ، عن الحسن بن زياد^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : هي ترث و تورث ما كان له الرجعة بين التّطليقتين الأوّلتين حتّى تغتسل » .

فالوجه في هذين الخبرين ما قدّمناه أيضاً من التّقيّة ، و كان شيخنا^(٢) - رحمه الله - يجمع بين هذه الأخبار بأن يقول : إذا طلقها في آخر طهرها

١ - يعني الصّيقل ، راجع ترجمته ص ٦٩ ذيل الخبر ٢١ من «باب أحكام الطلاق» .

٢ - يعني أستاذه المفيد - رحمه الله - .

اعتدَّت بِالْحَيْضِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِهِ اعْتَدَّتْ بِالْأَقْرَاءِ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ ، وَهَذَا وَجْهٌ غَيْرُ أَنَّ الْأُولَى مَا قَدَّمَاهُ .

سـ ﴿٤٣٤﴾ ٣٧ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَمِيلٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَحَدِهِمَا رضي الله عنهما « قَالَ : تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا ، أَوْ بِالشَّهْرِ إِنْ سَبَقَتْ إِلَيْهَا ، فَإِنْ اشْتَبَهَ فَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْجِي لَأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ عَبِيطٌ حَارٌّ ، وَدَمُ الْأَسْتَحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرٌ بَارِدٌ » (١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِسَاعَةٍ (٢) ، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ ﴾ .

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٣) » ، ^{١٢٧} فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عِدَّتَهُنَّ وَضَعَ الْحَمْلِ ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِيمَا قَلْنَا ، وَأَيْضاً فَقَدْ رَوَى :
سـ ﴿٤٣٥﴾ ٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رضي الله عنهما (٤) « قَالَ : طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ ، فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ » .

سـ ﴿٤٣٦﴾ ٣٩ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ،

١ - لَعَلَّهُ رضي الله عنهما يَتَبَيَّنُ فِيهِ حُكْمُ ذَاتِ الْعَادَةِ وَالْمُبْتَدِئَةِ وَالْمُضْطَرِّبَةِ ، فَأَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ : « إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا » أَيَّ إِذَا كَانَتْ ذَاتُ عَادَةٍ وَرَأَتْ الدَّمَ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا مَعَ تَذَكُّرِ الْعَادَةِ ، وَإِلَى الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ : « أَوْ بِالشَّهْرِ إِنْ سَبَقَتْ إِلَيْهَا » أَيَّ سَبَقَتْ الْأَشْهُرُ الثَّلَاثَةَ إِلَيْهَا قَبْلَ اسْتِقْرَارِ عَادَتِهَا ، بِأَنَّ كَانَتْ مَبْتَدِئَةً وَلم يَسْتَقِرَّ عَادَتِهَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى عَادَةِ نَسَائِهَا ، فَإِنَّهُنَّ غَالِباً يَرِينَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، وَإِلَى الثَّالِثَةِ بِقَوْلِهِ رضي الله عنهما : « فَإِنْ اشْتَبَهَ » أَيَّ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فَنَسِيَتْ عَادَتِهَا ، فَتَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ ، كَذَا خَطَرَ بِالْبَالِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ . (مَلَدٌ)
٢ - فِي الْمَقْنَعَةِ : « وَلَوْ وَضَعَتْهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا لَخَرَجَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْعِدَّةِ وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ » . ٣ - الطَّلَاقُ : ٤ .

٤ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما » ، وَفِي الْكَافِيِ مِثْلُ مَا فِي الْمَنْتِ .

عن أبي بصير « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : طلاق الحُبلى واحدة ، وأجلها أن تَضَعَ حملها ، وهو أقرب الأجلين » (١).

ث ٤٣٧ ﴿ ٤٠ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألتُه عن طلاق الحُبلى ، فقال : واحدة ، وأجلها أن تَضَعَ حملها » .

ث ٤٣٨ ﴿ ٤١ - وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سَمَاعَةَ ، عن - الحسين بن هاشم ؛ و محمد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألتُه عن الحُبلى إذا طَلَّقها زَوْجها فوضعت سِقْطاً تمّ أو لم يتمّ ، أو وضعت مُضَغَةً (٢) ؟ قال : كلُّ شَيْءٍ وضعته يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ ، فقد - انقضت عدّتها وإن كانت مضغَةً » .

﴿ و متى طَلَّق الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَعَتْ حَبِلاً انتظر بها تسعة أشهر ، فإن وُلِدَتْ وإلا انتظر بها ثلاثة أشهر وقد بانَتْ منه ﴾ (٣).

ح ٤٣٩ ﴿ ٤٢ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج « قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا طَلَّق الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ

١ - المشهور والمعروف من مذهب الأصحاب في الحامل أن عدّتها في الطلاق تنقضي بالوضع ، و في المسألة قول نادر بأنّها تنقضي عدّتها بأقرب الأجلين . ذهب إليه الصدوق في الفقيه حيث قال : « والحُبلى المطلقة تعتد بأقرب الأجلين إن مضت بها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدّتها منه ، ولكنها لا تزوّج حتى تضع ، وإذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضت أجلها » ، و به قال ابن حمزة أيضاً ، واحتجّ لها بتلك الرواية . ولا يخفى أن الظاهر من الخبر أن مدار العِدَّة على وضع الحمل ، ولكن قد يكون أقرب الأجلين . (ملذ)

٢ - زاد به الفقيه بعده : « أتقضي بذلك عدّتها؟ » .

٣ - ذهب الشيخ إليه في النهاية ، و دافعه العلامة في القواعد والمختلف ، و ذهب المحقق و جماعة إلى أنّها تربيص تسعة أشهر فقط ، و قيل : عشرة ، لاختلافهم في أقصى الحمل ، والأوّل أظهر بالنظر إلى الأخبار . (ملذ)

فَادْعَتْ حَبْلًا أَنْتَظِرُ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ وَلَدَتْ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ .»

فق ﴿٤٤٠﴾ ٤٣ - وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : المرءة - الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع خيضها كم عِدَّتْهَا؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر ، قال : عِدَّتْهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، قلت : فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر؟ قال : إنما الحبل تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، قلت : تزوج؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر^(١) ، قلت : فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر؟ قال : لا ريبة عليها تزوج إن شاءت .»

صع ﴿٤٤١﴾ ٤٤ - وعنه ، عن الحسين بن محمد ، عن مَعْلَى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن ابن حكيم ، عن أبي إبراهيم ؛ أو أبيه عليه السلام «^(٢) أنه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول : أنا حُبْلِي ؛ فتمكث سنة ، قال : إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة .»

ح ﴿٤٤٢﴾ ٤٥ - وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة . و أبي علي - الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار^(٣) ، عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن - العبد الضالح عليه السلام « قال : قلت له : المرءة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمئنها ما عِدَّتْهَا؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : جعلت فداك فإنها

١ - ظاهره أن ترتب الثلاثة بعد التسعة محمولاً على الاستحباب . (ملذ)

٢ - الموجود في أكثر النسخ «أو ابنه» ، والصواب ما أثبتناه كما في الكافي ، حيث أن محمد بن حكيم معدود في الرجال من أصحاب الصادق والكاظم دون الرضا عليه السلام ، ويؤيده ما روي في الكافي في حديث آخر قريباً من هذا «عن محمد بن حكيم عن أبي عبدالله ؛ أو أبي الحسن عليه السلام» وهو قرينة على أن المراد هو الأب دون الابن .

٣ - كذا ، والصواب : «عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان - إلخ» . كما مر مثله

تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَبَيَّنَ لَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ ، قَالَ : هِيَ بَاتٌ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ ، رَفَعَ الظَّمْثُ ضَرْبَانَ : إِنَّمَا فَسَادٌ مِنْ حَيْضَةٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَيْسَ بِحَامِلٍ ، وَإِنَّمَا حَامِلٌ فَهُوَ يَسْتَبِينُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، لِأَنَّ - اللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ وَقْتًا يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَإِنَّمَا ارْتَابَتْ ، قَالَ : عَدَّتْهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، قُلْتُ : فَإِنَّمَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، قَالَ : إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، قُلْتُ : فَتَزَوَّجْ ؟ قَالَ : تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، قُلْتُ : فَإِنَّمَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا رِبِيَّةٌ تَزَوَّجْ « (١) .

ح ﴿٤٤٣﴾ ٤٦ - سَعْدٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي-عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا ، قَالَ : ارْتِفَاعُ الظَّمْثِ ضَرْبَانَ فَسَادٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ ارْتِفَاعٌ مِنْ حَمَلٍ ، فَإِنَّمَا كَانَ قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ إِذَا وَضَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَيْضٌ ، لَيْسَ فِيهَا دَمٌ » .

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ .

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ (٢) » ؛

١ - قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ : لَوْ ارْتَابَتْ بِالْحَمَلِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالتَّكَاحِ لَمْ يَبْطُلْ ، وَ كَذَا لَوْ حَدَّثَتْ الزَّوْجِيَّةَ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ قَبْلَ التَّكَاحِ ، أَمَا لَوْ ارْتَابَتْ بِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَمْ تَنْكَحْ وَ لَوْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ، وَ لَوْ قِيلَ بِالْجَوَازِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنَ الْحَمْلُ كَانَ حَسَنًا ، وَ عَلَى التَّفْصِيلِ لَوْ ظَهَرَ حَمْلٌ بَطَلَ التَّكَاحُ الْفَاقِي لِتَحَقُّقِ وَقُوعِهِ فِي الْعِدَّةِ - انْتَهَى - . وَ قَوْلُهُ : «عِدَّتْهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ» لَعَلَّهُ مَعْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْارْتِيَابُ قَبْلَ مَضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . (مَلَدٌ)

٢ - الطَّلَاقُ : ٢ ، وَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «مَنْ بَيَّوْتِهِنَّ» أَي الَّتِي كُنَّ سَاكِنَاتٍ فِيهَا وَقْتُ الطَّلَاقِ ، وَ هِيَ بِيُوتِ الْأَزْوَاجِ ، أُضِيفَ إِلَيْهِنَّ لِاخْتِصَاصِهَا بِهِنَّ مِنْ حَيْثُ التَّسْكِينِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ ، «وَ لَا يَخْرُجْنَ» قِيلَ : أَي : وَ كَذَا يَجْرِمُ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجَ مُطْلَقًا ، وَ إِنْ أُذِنَ لَهَا الزَّوْجُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَ قِيلَ : التَّحْرِيمُ مَقْتَدٌ بِعَدَمِ إِذْنِ الزَّوْجِ ، كَمَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ ، وَ تَبِعَهُ الْعَلَمَاءُ فِي -

و هذا تصريح بما قلناه، وأيضاً فقد روى:

ح ﴿٤٤٤﴾ ٤٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عِدَّتْها ثلاثة قُرُوء، أو ثلاثة أشهر».

١٣٠ ن داوح ﴿٤٤٥﴾ ٤٨ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سألته عن المطلقة أين تعتد؟ قال: تعتد في بيتها لا تخرج، فإن أرادت زيارة خراجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً»، وليس

التحرير، واختاره السيد في شرح التافع لحسنه الحلبي ٤٧، ولا يخلو من إشكال، والعجب أنه يظهر من كلام الفضل بن شاذان أن كون التهي مقيداً بعدم إذن الزوج إجماعي بين الإمامية، حيث قال في كلام طويل ناظر فيه مع المخالفين: وبعد فليعلم أن معنى الخروج والإخراج ليس هو أن تخرج المرأة إلى أبيها، أو تخرج في حاجة لها أو في حق بإذن زوجها، مثل مأم أو ما أشبه ذلك، وإنما الخروج والإخراج أن تخرج مراغمة، أو يخرجها زوجها مراغمة، فهذا الذي نهى الله عنه، فلو أن امرأة استأذنت أن تخرج إلى أبيها، أو تخرج إلى حق لم نقل أنها خرجت من بيت زوجها، ولا يقال: إن فلاناً أخرج زوجته من بيتها، إنما يقال ذلك إذا كان ذلك على الرِّغْمِ والسُّخْطِ وعلى أنها لا تريد العود إلى بيتها - وبسط الكلام في ذلك إلى أن قال: - إن أصحاب الأثر وأصحاب الرأي وأصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السُّخْطِ والرِّغْمِ، وأجمعوا على ذلك - انتهى.

ثم اعلم أنه اختلف في تفسير الفاحشة، فقيل: إنها الزنا، والمعنى: إلا أن يزني فيخرجن لإقامة الحد عليهن. وقيل: إنها مطلق الذنب وأدناه أن تؤذي أهله. وقيل: إن المعنى أن خروج المرأة قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه، أي: لا يطلق لمن في الخروج إلا في الخروج الذي هو فاحشة، وقد علمنا أنه لا يطلق لمن في الفاحشة، فيكون ذلك منعاً لها عن الخروج على أبلغ وجه. وقيل: أي: إلا أن يطلقن على التشوز والتشوز يسقط حقها من السكنى، وهو بعيد. (ملذ)

١ - قال في المختصر التافع: ولا تخرج هي، فإن اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر، وقال السيد في شرحه: هذا الحكم ذكره الشيخ ومن تأخر عنه، واستدلوا برواية سماعة، وفي الظريق ضعف، وإنما يعتبر ذلك حيث تتأذى به الضرورة، وإلا جاز الخروج بمقدار ما تتأذى به الضرورة من غير تقييد. وقوله: «و ليس لها أن تخرج» حمل على ←

لها أن تحج حتى تنقضي عدتها. قال: و سألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي؟ قال: نعم، و تحج إن شاءت» (١).

٤٤٦ ﴿٤٤٦﴾ - و عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سَمَاعَةَ، عن وهيب ابن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما رضي الله عنهما «في المطلقة تعدد في بيتها و تظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» (٢).

٤٤٧ ﴿٤٤٧﴾ - و عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سَمَاعَةَ، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله رضي الله عنه «قال: سمعته يقول: المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها» (٣).

٤٤٨ ﴿٤٤٨﴾ - و عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. و أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم «قال: المطلقة تحج و تشهد الحقوق» (٤).

٤٤٩ ﴿٤٤٩﴾ - و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبد الله رضي الله عنه «قال: المطلقة

المندوب، و كذا عدم الخروج في المتوفى عنها زوجها محمول على الاستحباب.

١ - ظاهر الأخبار أنها إما تخرج بعد نصف الليل لتحقق البيوتة بذلك، و يجوز لها أن ترجع في الليلة الآتية قبل نصف الليل، لأن المحرم عليها البيوتة في غير بيتها، و سيأتي ما يدل على ما قلنا في عدة الوفاة. (ملذ)

٢ - تلميح إلى قوله تعالى: «و لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ و لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ و تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ و مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَذْرِي لَ اللَّهِ شَيْئاً يَتَذَكَّرُ الَّذِي يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ٢].

٣ - لا تخرج في حجة مندوبة إلا بإذنه، و تخرج في الواجبة و إن لم يأذن، و كذا فيما تضطر إليه، و لا وصلة لها إلا بالخروج. (الشرائح) و قال في المسالك: يستفاد من قوله: «إلا بإذنه» أن المنع مقيد بكونه بغير إذنه، كما هو أحد القولين، أو يختص الحكم بالحج لرواية معاوية بن عمار.

٤ - إما محمول على ما إذا وجبت، أو على البائنة، أو على إذن الزوج إن جعلنا المنع مقيداً بعدمه. (ملذ)

تَكَتَجِلْ وَتَخْتَصِبْ وَتُطَيَّبْ وَتَلْبَسَ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»، لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيَرَا جِمَّهَا» (١).

١٣١
١
٤٥٠ ﴿٤٥٠﴾ - ٥٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ الرَّضَا عليه السلام « فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: « وَ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » ، قَالَ : أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَ سُوءِ خَلْقِهَا » .

٤٥١ ﴿٤٥١﴾ - ٥٤ - وَ عَنْهُ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٢) « قَالَ : سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: « وَ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » ، قَالَ : يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا ، فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَعَلَّ » .

﴿وَ إِذَا كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ بَآئِنَةً لَا يَمْلِكُ فِيهَا الرَّجْعَةُ جَازَ لَهُ إِخْرَاجُهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ﴾ . يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

٤٥٢ ﴿٤٥٢﴾ - ٥٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ حَمِيدَ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام « فِي الْمَطْلُوقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ ؟ فَقَالَ : فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرِجَهَا ، وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا » .

٤٥٣ ﴿٤٥٣﴾ - ٥٦ - وَ عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ ابْنِ -

١ - استدلَّ عليه السلام بالتعليل المذكور في الآية على جواز الاكتحال والتطيب والزينة ، إذ الإسكان في بيت الزوج لما كان مُمَلَّأً بوجاء الرجوع ، فكل ما كان مظنة للرجوع و سبباً له يكون مجزئاً ، و يدلُّ على جواز الاستدلال بالعلَّة المنصوصة . (ملذ)

٢ - عدَّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام ، ثم كزره ، و قال في موضع - تحت رقم ٥٤٠٦ - : «محمد بن علي بن جعفر بن محمد ، عمه عليه السلام» . و على هذا الظاهر «محمد» هو ابن عم الرضا عليه السلام .

محبوب، عن سعد بن أبي خلف « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق ، فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانَّت منه ساعة طلقها ، وملكث نفسها ، ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ^(١) ، ولا نفقة لها عليه ، قال : قلت : أليس الله يقول : « وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ » ؟ قال : فقال : إنَّها عني بذلك التي تُطلق تطلق بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ، ولا تخرج حتى تطلق الثالثة ، فإذا طلقت الثالثة فقد بانَّت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ، ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذا أيضاً تعتد ^(٢) في منزل زوجها ، ولها النفقة والسكنى ، حتى تنقضي عدتها ^(٣) .

↑
١٣٢

*(و أما النفقة فتلزم الزوج مادام له عليها رجعة ، فإذا بانَّت وانقطعت - العيصمة بينها فلا ميراث لها) *

و قد قدّمنا ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

٥٧ ﴿ ٤٥٤ ﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ، إنَّها ذلك لئلي لزوجها عليها رجعة » .

٥٨ ﴿ ٤٥٥ ﴾ - وعنه ، عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المطلقة ثلاثاً على - السنة هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا » .

فأما ما رواه :

٥٩ ﴿ ٤٥٦ ﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان

١ - في نسخة : « وتبيت حيث شاءت » ، وفي الكافي : « تعتد » وهو الضواب بل الأصوب .

٢ - في بعض النسخ : « تعتد » . ٣ - قوله عليه السلام : « التي تطلق تطليقة - إلخ » أي

الرجعية فإنها صالحة لأن ترجع إليها ، ثم تطلق ، واستدرك عليه السلام ما توهمه العبارة من التخصيص بمن يرجع إليها ، ثم يطلق في آخر الخبر ، كما لا يخفى على من تدبر . (ملذ)

« قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً على العِدَّة لها سُكْنَى أو نَفَقَةٌ ؟ قال : نعم . »

فإنه محمول على الاستحباب ، و يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة حاملةً ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

سح ﴿٤٥٧﴾ ٦٠ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن المطلقة ثلاثاً أ لها النفقة والسكنى ؟ قال : أحبلى هي ؟ قلت : لا ، قال : فلا » (١).

* (وإذا كانت المرأة حُبلى لزمته نفقتها على كلِّ حالٍ) *

ح ﴿٤٥٨﴾ ٦١ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الحامل أجلبها أن تَضَعَ حملها ، و عليه نفقتها بالمعروف حتى تَضَعَ حملها » .

سح ﴿٤٥٩﴾ ٦٢ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجُل يَطْلُق امرأته و هي حُبلى ؟ قال : أجلبها أن تَضَعَ حملها ، و عليه نفقتها حتى تَضَعَ حملها » .

سح ﴿٤٦٠﴾ ٦٣ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل (٢) ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَافِي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا طَلَّق الرَّجُل المرأة الحُبلى أنفق عليها حتى تَضَعَ حملها ، و إن رَضَعَتْه أعطاه أجرها ، و لا يُضَارُّها إلا أن يجد من هو أرخص أجرها منها ، فإن هي رَضِيَتْ بذلك الأجر فهي أحقُّ بابنها حتى تَفِطَّمَه » .

١ - لا خلاف في وجوب نفقة الحامل و إن كان الطلاق بائناً ، لعموم قوله تعالى : « و إن كُنَّ أولاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى تَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق : ٦] . و إنَّما الخلاف في أنها هل هي للحمل أم للحامل . (ملذ)

٢ - مشترك بين محمد بن الفضيل ، و محمد بن القاسم بن الفضيل ، والأول ضعيف والثاني ثقة .

قال الشيخ - رحمه الله - ﴿وإن كانت الزوجة أمة فعَدَّتْها قرءان ، وإن كان قد ارتفع طَمَثُها إِمَارُض فعَدَّتْها خمسة وأربعون يوماً^(١)﴾

ح ﴿٤٦١﴾ ٦٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : سألته عن حُرِّ تحتة أمة ؛ أو عبدة تحتة حُرَّة ، كم طلاقها ؟ و كم عَدَّتْها ؟ فقال : السُّتَّة في النساء في الطلاق فإن كانت حُرَّة فطلاقها ثلاث و عَدَّتْها ثلاثة أقرء ، وإن كان حُرٌّ تحتة أمة فطلاقها تطليقتان و عَدَّتْها قرءان .»

١٣٤

ح ﴿٤٦٢﴾ ٦٥ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن - الماضي عليه السلام «قال : طلاق الأمة تطليقتان و عَدَّتْها حيضتان ، فإن كانت قد عَدَّتْ عن الحيض فعَدَّتْها شهرٌ و نصف .»
فأما ما رواه :

ص ﴿٤٦٣﴾ ٦٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مُفضَّل ابن صالح ، عن ليث بن البخترى المرادي «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم تَعُدُّ الأمة من ماء العبد ؟ قال : حيضة»^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول ، لأننا قد بيننا أن الاعتبار بالقرء إذا كان المعتبر فيه فبحيضة واحدة يحصل قرء أن : القرء الذي طلقها فيه ، والقرء الذي بعد الحيضة ، ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم : فعَدَّتْها حيضتان المراد به إذا [كانت] دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانَت . حَسَب ما قَدَّمناه في عِدَّة الحُرَّة .
﴿ و إذا طلق الرَّجُل زوجته و كانت أمة فأَعْتَقَتْ فإن كان طلاقاً يملك

١ - قال سيدالمحققين : أما أن عِدَّة الأمة في الطلاق قرءان فهو موضع نَص و وفاق ، و أما أن القرء هو الطهر فلأخبار الصحيحة ، لكن ورد في الأمة أخبار معتبرة دالة على أنه الحيض هنا ، و ليس لها معارض صريحاً فيتجه العمل بها . (ملذ)

٢ - الأظهر حمله على ما إذا كانا لملك و فرق المولى بينها ، و ذلك لأن الأخبار سبقت بأن عَدَّتْها للمولى حيضة ، أو خمسة و أربعون يوماً كالاستبراء . (ملذ)

فيه الرَّجْعَةُ وجب عليها عِدَّة الحُرَّة ، وإن كان طَلاقاً لا يملك فيه الرَّجْعَةُ كان عليها العِدَّة ، عِدَّة المَالِيك *
يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٤٦٤ ﴿٦٧﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الأمة كانت تحت رجل فطلقها ثم أعتقت ، قال : تعتد عِدَّة الحُرَّة » .

ص ٤٦٥ ﴿٦٨﴾ - و عنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم أعتقت فإنها تعتد عِدَّة المملوكة » .

والذي يدلُّ على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه :

ص ٤٦٦ ﴿٦٩﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب -
١٣٥ الخزاز ، عن مهزم^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في أمة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ، ثم أعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوم و لم تنقض عدتها ، فقال : إذا أعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عِدَّة الحُرَّة من اليوم الذي طلقها فيه و له عليها الرجعة قبل انقضاء العِدَّة ، فإن طلقها تطليقتين واجدة بعد واجدة ثم أعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها و عدتها عِدَّة الأمة » .

ص ٤٦٧ ﴿٧٠﴾ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عِدَّة المختلعة كم هي ؟ قال : عِدَّة المطلقة ولتعتد في بيتها^(٢) ، والمبارأة بمنزلة - المختلعة » .

نق ٤٦٨ ﴿٧١﴾ - عنه ، عن حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في المختلعة قال : عدتها عِدَّة المطلقة و

١ - هو أبو إبراهيم بن أبي بردة الأسدي .

٢ - أي في بيت زوجها ، كما قال تعالى : « وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ » .

تعتدُّ في بيتها، والمختلعة بمنزلة المبارأة» (١).

فأما الذي رواه:

نق ﴿٤٦٩﴾ ٧٢ - الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن زُرارة، عن أبي-
جعفر عليه السلام «أنه قال: عدَّة المختلعة خمسة وأربعون يوماً».

فهذا الخبر يَحتمل وجهين أحدهما: أنه إذا كانت المختلعة أمة وهي ممن لا
تحيض ومثلها تحيض فعدَّتها خمسة وأربعون يوماً إذا خلعها زوجها.

والوجه الآخر: أن يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عادتِها أن تحيض في
هذه المدَّة ثلاث حيض وهي خمسة وأربعون يوماً، ولا تنافي بين الأخبار (٢).

صع ﴿٤٧٠﴾ ٧٣ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن يونس (٣)، عن
ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عدَّة المبارأة والمختلعة
والمخيرة عدَّة المطلقة، ويعتدون في بيوت أزواجهنَّ».

صع ﴿٤٧١﴾ ٧٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن البرقي (٤)، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين
عليه السلام: لكلِّ مطلقَّة مُتعة إلا المختلعة، فإنَّها اشترت نفسها».

صع ﴿٤٧٢﴾ ٧٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن-
محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال (٥): سألته عن

١ - كأنه على القلب، أو يقال: كان الزاوي عالماً بحكم المبارأة، فشبَّه عليه السلام بها المختلعة، و
لعلَّ القلب من بعض الروايات. (ملذ)

٢ - هذه الأخبار تدلُّ على أن الحكم بعدم جواز خروجهنَّ من بيوت أزواجهنَّ شامل
للمختلعة والمبارأة، وظاهر الأصحاب أنَّها في حكم البائنة في تلك الأحكام، حتى أنَّهم اختلفوا
في لزوم التفقة والسكنى بعد رجوع المرأة في البذل، ويمكن حل تلك الأخبار على الاستحباب،
وإن كان القول بظاهاها لا يخلو من قوة. (ملذ)

٣ - المراد به يونس بن عبدالرحمن الذي روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد.

٤ - الظاهر أنَّ المراد به محمد بن خالد، ورواه ابنه أحمد بن محمد.

٥ - القائل أبو بصير يحيى بن القاسم الأسدي، ورواه علي بن رثاب.

رَجُلٌ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ-
الْمُخْتَلَعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَدْ بَرِئْتُ عَصْمَتِهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ» (١).

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ﴿وَمَنْ طَلَّقَ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ وَ قَدْ كَانَ
دَخَلَ بِهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ فِي سِنَّ مَن تَحِيضُ، وَ هِيَ إِنْ تَبْلُغُ تِسْعَ
سِنِينَ، وَ إِنْ صَفَرَتْ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْ طَلَاقٍ﴾ (٢).

صَحَّ ﴿٤٧٣﴾ ٧٦ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ
ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ (٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ «قَالَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثُ يَتَزَوَّجُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الَّتِي لَمْ تَحِيضْ وَ مِثْلُهَا لَا
تَحِيضُ، قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ، وَ الَّتِي لَمْ
يَدْخُلْ بِهَا، وَ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ، قُلْتُ: وَ مَا حَدُّهَا؟
قَالَ: إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً».

ح ﴿٤٧٤﴾ ٧٧ - وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «فِي-
الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا، وَ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا
عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا».

ح ﴿٤٧٥﴾ ٧٨ - وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

١ - قَالَ السَّيِّدُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ التَّافِعِ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُخْتَلَعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتِ الْمُخْتَلَعَةِ قَبْلَ أَنْ
تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا؟ الْأَقْرَبُ ذَلِكَ لِلْأَصْلِ وَ لِصِحِّحَةِ أَبِي بَصِيرٍ، وَ مَتَى تَزَوَّجَ الْأُخْتُ امْتَنَعَ رُجُوعُ
الْمُخْتَلَعَةِ فِي الْبَدَلِ، لَمَّا عَرَفَتْ أَنَّ رُجُوعَهُ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ رُجُوعِهِ، بَلْ يَتَوَاقَفُهَا وَ تَرْضَاهَا عَلَى
التَّرَاجُعِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ.

٢ - هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَ ذَهَبَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى وَ ابْنُ حَمزة إِلَى وَجُوبِ الْعِدَّةِ فِي الصَّغِيرَةِ
وَ الْبَائِسَةِ. (مَلَدٌ) ٣ - الْمُرَادُ بِهِ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى الْجَلِّيُّ الْقَفَّعِيُّ، وَ ابْنُ الْحَجَّاجِ أَسَاتِذُهُ.

٤ - «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَهْوٍ مِنْ قَلَمِ الْمُؤَلِّفِ أَوْ التَّنْسَاخِ، وَ فِي الْكَافِيِّ: «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ أَبِيهِ»، وَ فِيهِ بَدَلٌ «عَنْ زُرَّارَةَ»: «عَمْرُو بْنُ رَوَاهُ»، وَ الظَّاهِرُ تَصْحِيفُهُ لِلشَّابِهِ الْخَطِيِّ.

و الزراز جميعاً. و حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن محمد بن حكيم^(١)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: التي لا تحبل مثلها^(٢) لا عدة عليها». فأما ما رواه:

س ٤٧٦ ﴿٤٧٦﴾ - ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر».

فهذا الخبر نحمله على من تكون مثلها تحيض، لأن الله تعالى شرط ذلك و قيده بمن يرتاب مجالها قال الله تعالى: «وَاللَّائِي تَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آزَنْتُمْ قِعْدَتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ^(٣)»، فشرط في إيجاب العدة - ثلاثة أشهر - أن تكون مرتابة، و كذلك كان التقدير في قوله تعالى: «وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ» أي قعدتهن ثلاثة أشهر، و هذا أولى مما قاله ابن سماعة، لأنه قال: «تجب العدة على هؤلاء كلهن، وإنما تسقط عن الإماء العدة» لأن هذا تخصيص منه في الإماء بغير دليل.

والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا، و جميع فقهاءنا المتأخرين، و هو مطابق لظاهر القرآن، و قد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به مما ورد من الأخبار فيما تقدم فلا وجه لإعادتها.

س ٤٧٧ ﴿٤٧٧﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في الجارية التي لم تدرك الحيض؟ قال: يُطلقها زوجها بالشهور، قيل: فإن طلقها تطليقة، ثم مضى شهر، ثم حاضت

١٣٨

١ - في السند سقط و تقديم و تأخير، و في المصدر ج ٦ ص ٨٥ «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. و الزراز، عن أيوب بن نوح. و حميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم» و هو الضواب كما مر كراراً. و المراد بالزراز محمد بن جعفر الأسدي أبو الحسن الكوفي، و هو ثقة إلا أنه كان يروي عن الضملاء.

في الشهر الثاني ، قال : فقال : إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر أقت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض ، فإن مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في- الثالث تمت عدتها بالشهور ، فإذا مضى [لها] ثلاثة أشهر فقد بانَّت منه و هو خاطبٌ من الخطاب ، و هي ترثه ويرثها ما كانت في العدة » (١) .

ضع ﴿ ٤٧٨ ﴾ ٨١ - سعد ، عن محمد بن بِنْدَار ، عن ماجيلويه (٢) ، عن محمد ابن علي الصيرفي قال : حدثنا يزيد بن إسحاق شَعْر ، قال : حدثنا هارون بن حَمزة - الغنوي الصيرفي (٣) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جارية حَدِيثة طُلقت و لم تحض بعد فضى لها شهران ، ثم حاضت أتعدت بالشهرين ؟ قال : نعم و تكمل عدتها شهراً ، فقلت : أتكمل عدتها بحِيضة ؟ قال : لا بل بشهر ، مضى آخر عدتها على ما مضى عليه أولها » (٣) .

قال الشيخ - رحمه الله - ﴿ و إن طلقها قبل الدخول بها و لم يكن قد سمي لها مهراً ، فعليه أن يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى : « وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى - المَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرُهُ » (٤) ﴾ .
ويدل عليه أيضاً ما رواه :

نق ﴿ ٤٧٩ ﴾ ٨٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البيزنطي ، عن عبد الكرم ، عن - الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « وَ لِيَمْتَطَّلَعَاتٍ مِّنَ عِزِّهِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » (٥) ، قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها ، على الموسع قدره و

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر قائلاً بظاهر هذا الخبر والذي بعده .

٢ - هو محمد بن علي القمي الملقب بـ «ماجيلويه» ، والمراد بـ «سعد» هو ابن عبد الله .

٣ - يمكن حل هذا الخبر على إتمام الشهر الثالث ، لكنه بعيد ، و يمكن الجمع بين هذا والخبر المتقدم و بين سائر الأخبار بمحمل هذين على ابتداء الحيض ، و حمل سائر الأخبار على غيره ، كما هو الظاهر منها . (ملذ)

٤ - البقرة : ٢٣٥ ، و الموسع هو الذي في يُشر من معيشته ، و المقتر هو الذي كان في عسر

منها . ٥ - البقرة : ٢٤١ .

على الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ، فكيف يمتعها وهي في عِدَّتِهَا ترجوه ويرجوها و يحدث الله بينها ما يشاء، و قال: إذا كان الرَّجُلُ مَوْسِعاً عليه متع امرءته بالعبد والأمة، والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم، وإنَّ الحسن بن عليٍّ عليه السلام متع امرأة له بأمة، ولم يطلق امرأة له إلا متعها» (١).

تدريج (٤٨٠) - ٨٣ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سَمَاعَةَ، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان. و عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان ابن عيسى، عن سَمَاعَةَ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في قول الله عزَّ وجلَّ: «و لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ»، قال: متاعها بعد ما تنقضي عِدَّتِهَا، عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ و على الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ، و قال: كيف يمتعها في عِدَّتِهَا و هي ترجوه و يرجوها و يحدثُ اللهُ ما يشاء؟ أما إنَّ الرَّجُلَ الْمَوْسِعَ يمتع المرأة بالعبد والأمة، و يمتع الفقير بالحنطة و الزبيب و الثوب و الدراهم، و إنَّ الحسن ابن عليٍّ عليه السلام متع امرأة طلقها بأمة، و لم يكن يطلق امرأة إلا متعها».

سج (٤٨١) - ٨٤ - صفوان بن يحيى، عن عبدالله، عن أبي بصير (٢) «قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: «و لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ»، ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرَّجُلُ مُعْسِراً لا يجد؟ قال: الجِارُ و شبيهه».

قال محمد بن الحسن: فما تضمن الحديثان الأولان من أنَّ الْمُتَمَتِّعَةَ تكون بعد-انقضاء العدة فإنه محمولٌ على الاستحباب لأنه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة إلا بعد الدخول، و إذا دخل بها كان لها المهر إن سُمِّيَ لها مهراً، و إن لم يسم لها

١ - والمشهور أنَّ المعتبر حال الزوج بالنظر إلى يساره وإعساره. و قيل: إنَّ الاعتبار بها معاً، و هو ضعيف. و قد قسم الأصحاب حال الزوج إلى ثلاثة أقسام: اليسار، و الإعسار، و التوسط. و المستفاد من الآية اليسار و الإعسار. و قال جماعة من المتأخرين: الغني يمتع بالثوب المرتفع أو الدابة أو عشرة دنائير، و الفقير بالخاتم و الدينار، و المتوسط بالثوب المتوسط و خمسة دنائير. (ملذ)

٢ - هو ليث المرادي و راويه عبدالله بن مسكان.

مهرًا كان لها مهر المثل على ما قدمناه، غير أنه يستحب أن يمتع الرجل امرأته إذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهرًا استحباباً.

فأما المتعة الواجبة فلا تكون إلا لمن يُطلق قبل الدخول و تكون المتعة قبل الطلاق، والذي يدلُّ على أنَّ متعة المدخول بها مستحبة ما رواه:

ح ﴿٤٨٢﴾ ٨٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يطلق امرأته أمتعها»^(١)؟ قال: نعم، أما يحبُّ أن يكون من المحسنين؟ أما يحبُّ أن يكون من المتقين؟».

ص ﴿٤٨٣﴾ ٨٦ - و روى محمد بن علي بن محبوب، عن الكوفي^(٢) [عن]

١ - قال في المسالك: المشهور أنه لا تجب المتعة إلا للمطلقة التي لم يفرض لها مهر، ولم يدخل بها، ولا يجب لغيرها، فلو حصلت البينونة بينها بفسخ أو موت أو لعان أو غير ذلك من قبله أو قبلها أو منها فلا مهر ولا متعة للأصل، وقوى الشيخ في المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق أو فسخ، أو من قبلها، دون ما كان من قبلها خاصة، وقوى في المختلف وجوبها في الجميع، والأقوى اختصاصها بالطلاق عملاً بمقتضى الآية، ورجوعاً في غيره إلى الأصل، ومجرد المشابهة قياس، وهذا الذي اختاره المحقق والأكثر ومنهم الشيخ في الخلاف، نعم؛ يستحب المتعة لكل مطلق وإن لم تكن مفوضة، ولو قيل بوجوبه أمكن عملاً بعموم الآية، فإن قوله تعالى: «و متوهن» يعود إلى النساء المطلقات، وتقيدهن بأحد الأمرين لا يمنع عود الضمير إلى المجموع، ولقوله بعد ذلك: «متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين»، مع قوله: «و للمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين»، والمذهب الاستحباب، ويؤيده رواية حفص بن البختري، وهي تشعر بالاستحباب وكذلك الإحسان يشعر به، مع أنه لا تنافي الوجوب. (ملذ)

٢ - كذا ولكن «الكوفي» هو الحسن بن علي الكوفي الذي روى عنه محمد بن علي بن محبوب، كما يأتي عنه في باب اللعان تحت رقم ٢٩ «عن الحسن بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه». وفي أكثر النسخ: «عن الكرخي»، والكرخي في كتب الرجال هو إبراهيم بن أبي زياد الذي روى عنه الحسن بن محبوب، لا محمد بن علي. وفي الفقيه: «عن عمرو بن شمر، عن جابر» بدون صدر السند. والظاهر هنا زيادة «عن» ورواية محمد بن علي بن محبوب عن «الحسن».

الحسن بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «فَتَعَوَّهِنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ مَرَاحًا جَمِيلًا»، قال: «مَتَعَوَّهِنَّ» جَمَلُوهُنَّ مِمَّا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكِبَابَةٍ وَخَشْيَةٍ وَهَمَّ عَظِيمٍ وَشِمَاتَةٍ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي وَيُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ، إِنْ أَكْرَمْتُمْ أَشَدُّكُمْ إِكْرَامًا لِحُلَاثِهِمْ»^(١).

وأما الذي يدلُّ على أنَّ متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ»^(٢)، فأمر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرّة، وأمره تعالى على الوجوب، وأيضاً فقد روى:

س (٤٨٤) - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم - عن رجل - عن أبي حمزة^(٣)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: يمتعها قبل أن يطلقها، فإن الله تعالى قال: «وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ»».

ط (٤٨٥) - ٨٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن متعة المطلقة فريضة».

ع (٤٨٦) - ٨٩ - وعنه، عن عليّ بن أحمد بن أشيم^(٤) «قال: قلت لأبي - الحسن عليه السلام: أخبرني عن المطلقة التي تحب لها على زوجها المتعة أيهن هي؟ فإن

١٤١

١ - صدر الآية كما في ٤٨ من سورة الأحزاب: «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدونها فتعوهن - الآية» فالمراد المطلقة التي لم يدخل بها، لا المدخولة، فالاستشهاد بهذا الخبر لا مورد له. وقوله: «جملوهن» في القاموس جملة تجميلاً: زينه. وفي بعض النسخ: «وحشة» مكان: «خشية».

٢ - البقرة: ٢٣٦.

٣ - الظاهر هو الثّالثي.

٤ - عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، لكن جاله مجهول.

بعض مواليك يزعم أنها تحجب المتعة للمطلقة التي قد بانثت و ليس لزوجها عليها رجعة ، فأما التي عليها رجعة فلا متعة لها ، فكتب عليه السلام : البائنة «^(١)» .

سح ﴿٤٨٧﴾ ٩٠ - وعنه ، عن العلاء^(٢) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته قال : يمتعها قبل أن يطلق ، فإن الله تعالى يقول : « وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ » .» .

ح ﴿٤٨٨﴾ ٩١ - و روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً ، وإن لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء ؛ قال : وقال في قول - الله عز وجل : « أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ »^(٣) ، قال : هو الأب والأخ^(٤) ، والرجل يوصى إليه ، و الرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها و يشتري فإذا عفا فقد جاز .» .

ضح ﴿٤٨٩﴾ ٩٢ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها

١ - يدل على مطلق البائنة .

٢ - هو العلاء بن رزين القلاء ، و راويه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي لا الأشعري ، و ضمير «عنه» راجع إليه ، و السند معلق به ظاهراً ، و رواية الأشعري عن العلاء بدون الوساطة في غاية البعد ، بل روى عنه غالباً بواسطة محمد بن خالد البرقي .

٣ - البقرة : ٢٣٧ .

٤ - هذا مؤيد لقول أكثر الأصحاب من أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح ليس الزوج ، بل الذي من جانب المرأة ، و يدل أيضاً على عدم تخصيصه بالأب و الجد ، بل تعدى الحكم إلى كل من تولى عقدها كما هو قول الشيخ في النهاية و تلميذه القاضي ، و حمل الأكثر الأخ على كون الأخ و كلاً أو وصياً ، والذي يجوز أمره على الوكيل المطلق الشامل و كالتالي لهذا . (ملذ)

شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من-
التساء».

قال الشيخ - رحمه الله - ﴿وإذا توفي الرجل عن زوجة حُرَّة فعلها أن تعتد لوفاته أربعة أشهر و عشرة أيام، سواء دخل بها أو لم يدخل، أو كانت صبيّة أو بالغاً﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١)»، هذا عامٌّ في جميع الزوجات، فيجب أن يكون حكمهنَّ سواء، وأيضاً فقد روى:

٤٤ ﴿٤٩٠﴾ ٩٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن سيف^(٢)، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: جُعِلَتْ فِدَاكَ كيف صارَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَ صَارَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟ فَقَالَ: أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَلَا سِتْرَ لَهَا مِنَ الرَّحْمِ مِنَ الْوَلَدِ، وَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِلتَّسَاءِ شَرْطًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا، فَلَمْ يُجَابِهَنَّ^(٣) فِيهَا شَرْطَ لَهِنَّ، وَ لَمْ يَجِرْ فِيهَا شَرْطَ عَلَيْهِنَّ، أَمَّا مَا شَرَطَ لَهِنَّ فِي الْإِيْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(٤)»، فَلَمْ يَجِزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيْلَاءِ لِعِلْمِهِ تَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْءِ عَنِ الرَّجُلِ، وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَخَذَ مِنْهَا لَهِنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيْلَائِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَعِدَّتُهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، وَ لَمْ يَذْكَرْ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ^(٥)، وَ عِلْمُ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْءِ أَرْبَعَةَ

١ - البقرة: ٢٣٤. ٢ - في نسخة «الحسين بن سيف»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

٣ - من المحاباة بمعنى العطية والصلة. ٤ - البقرة: ٢٢٦. ٥ - يعني المقصود الأصلي

في العدة أربعة أشهر وزيادة عشرة أيام من باب رعاية الوفاء من جانب المرأة بتحملها فوق طاقتها، ولذلك اختار الله تعالى التعبير عن العدة بأربعة أشهر وعشراً على مائة وثلاثين يوماً. (ملذ)

أشهر في ترك الجماع ، فمن ثمَّ أوجبَه عليها ولها» .

ث (٤٩١) ﴿٩٤ - وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سَماعة ، عن محمد بن - زياد ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمستها ، قال : لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً ، عِدَّة المتوفى عنها زوجها .

فأما ما رواه :

ب (٤٩٢) ﴿٩٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عمر الشاطبي » قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : لا عِدَّة عليها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها ، قال : لا عِدَّة عليها ، هما سواء» (١) .

ث (٤٩٣) ﴿٩٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن - الحصين ، عن عبّيد بن زُرارة » قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عِدَّة ؟ قال : لا ، قلت له : المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عِدَّة ؟ قال : أمسك عن هذا» .

فهذان الخبران لا يُعارضان الأخبار التي قدّمناها ، لأنَّ الخبر الأخير ليس فيه تصرّيح بأنّه قال : لا عِدَّة عليها ، بل قال : «أمسك عن هذا» ، ولا يمتنع أن يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ، ولو كان فيه تصرّيح بأن لا عِدَّة عليها مثل الخبر الأوّل لما جاز العُدول عن الأخبار المتقدّمة مع موافقتها لظاهر القرآن إلى الخبرين الأخيرين الشاذّين ، لأنَّ ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه ، والذي يدلُّ أيضاً على أنّ عليها العِدَّة زائداً على ما قدّمناه ما رواه :

١ - لعلّه محمول على التقية ، كما يدلّ عليه الخبر الذي بعده ، بأن تكون التقية من قوم لم يشتهر مذهبهم ، و محتمل أن تكون الأخبار المشهورة محمولة على التقية ، وفي المسالك : وأما ما روي في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العِدَّة على غير المدخول بها ، فهو مع ضعف سنده معارض بما هو أجود سنّداً وأوفق لظاهر القرآن وإجماع المسلمين . (ملذ)

مع ﴿٤٩٤﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يموت و تحتها امرأة لم يدخل بها ؟ قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة » .

نق ﴿٤٩٥﴾ ٩٨ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد ابن زرارة « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فقال : إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها التصف و عليها العدة كاملة ، ولها - الميراث » ^(١) .

مع ﴿٤٩٦﴾ ٩٩ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : إن لم يكن قد دخل بها و قد فرض لها مهراً ، فلها نصف ما فرض لها ، ولها الميراث و عليها العدة » ^(٢) .

فأما المهر فإنه يجب عليه كاملاً إذا مات عنها ^(٣) ، يدل على ذلك قوله تعالى : « و آتوا النساء صدقاتهن غلّة ^(٤) » ، فأمرنا [نا] بإعطائهن المهر على التمام و لم يخص التي يموت عنها زوجها بالتصف ، فينبغي أن تكون داخلة تحت العموم ، و لا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لأنها إنما خصصناها بدليل و بآية أخرى مثلها ، قال الله تعالى : « و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضن لهن قريضة فينصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ^(٥) » ، فنحن بصريح هذه الآية و بأخبار كثيرة - قد قدمناها - انصرفنا عن ذلك - الظاهر ، و ليس ذلك موجوداً في المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها .
و أيضاً فقد روى :

نق ﴿٤٩٧﴾ ١٠٠ - سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن علي

١ - العدة مختصة بصورة هلاك الرجل من بين الصور السابقة ، بقرينة الميراث ، فإنها مختص بها قطعاً ، فلا تغفل . (ملد)

٢ - ذكر الميراث والعدة يدل على الموت و إن لم يذكر .

٣ - هذا هو المشهور . (ملد) ٤ - النساء : ٣ . ٥ - البقرة : ٢٣٧ .

أخيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ ؛ وابن مُسْكَانَ ، عن سليمان بن خالد « قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ، فقال : إن كان فرض لها مهرأفلها مهرها و عليها العِدَّة و لها الميراث ، و عدَّتْها أربعة أشهر و عَشْرًا ، و إن لم يكن فرض لها مهرأفليس لها مهر و لها الميراث و عليها العِدَّة . »

سجده ﴿٤٩٨﴾ ١٠١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي - الصَّبَّاح الكِنَانِي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا توفى الرَّجُل عن امرأته و لم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سَمَى لها مهرًا ، و سَهَمها من الميراث ، و إن لم يكن سَمَى لها مهرًا لم يكن لها مهرٌ ، و كان لها الميراث . »

ثق ﴿٤٩٩﴾ ١٠٢ - و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها ، قال : إن كان فرض لها مهرًا فلها مهرها و عليها العِدَّة و لها الميراث ، و عدَّتْها أربعة أشهر و عَشْرًا ، و إن لم يكن فرض لها مهرأفليس لها مهرٌ و لها الميراث و عليها العِدَّة . »

مع ﴿٥٠٠﴾ ١٠٣ - و عنه ، عن ابن أبي عَمِير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها مهرًا فلها مهرها الذي فرض لها ، و لها الميراث ، و عدَّتْها أربعة أشهر و عَشْرًا كعدَّة التي دَخَلَ بها ، و إن لم يكن فرض لها مهرًا فلا مهر لها و عليها العِدَّة و لها الميراث . »

سجده - و عنه ، عن القاسم بن عُرْوَةَ ، عن ابن بكير ، عن زُرارة مثله .
ضع - و عنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير نحوه .

مع ﴿٥٠١﴾ ١٠٤ - و عنه ، عن علي بن التعمان ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ، قال : لها صدقها كاملاً و ترثه و تعتدُّ أربعة أشهر و عَشْرًا كعدَّة المتوفى عنها زوجها . »

فأما ما روي من الأخبار من أنَّ لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم

وعبيد بن زُرارة، والحلي المتقدم ذكره، وما رواه:

صح ﴿٥٠٢﴾ ١٠٥ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رِئاب، عن زُرارة «قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها زوجها، أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها، قال: أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها»^١.

نق ﴿٥٠٣﴾ ١٠٦ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «أته قال في امرأة تُوقيت قبل أن يدخل بها زوجها؛ ما لها من - المهر؟ وكيف ميراثها؟ قال: إذا كان قد مهرها صدقاً فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صدقاً^(١) فهي ترثه ولا صدق لها».

ح ﴿٥٠٤﴾ ١٠٧ - علي بن إسماعيل^(٢)، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن - عثمان، عن عبيد بن زُرارة؛ والفضل أبي العباس «قال: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق، وترثه من كل شيء، وإن ماتت فهي كذلك».

صع - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود^(٣)، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

فهذه الأخبار لا يجوز العدول إليها عن الأخبار المتقدمة لأنها مطابقة لظاهر عموم القرآن، وهذه مخصصة له، ولا يجوز أن يكون المخصص للعموم إلا

١ - فيه سقط، وفي الكافي: «وإن لم يكن فرض لها صدقاً فلا صداق لها، وقال في رجل توقي قبل أن يدخل بالمرأة، قال: إن كان فرض لها مهرأ فلها نصف المهر وهي ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون قوله: «وإن لم يكن فرض» استيناف حكم آخر غير متفرع على الفرض السابق.

٢ - هو الميثمي الذي تقدم ترجمته في المجلد السابع ص ٤٢٣ ذيل الخبر ٤٥.

٣ - هو زياد بن المنذر الهمداني الخارقي الحوفتي مولاهم، كوفتي تابعي، زيدي المذهب، تنسب إليه الجارودية وكان أعمى.

معلوماً مثله، و ليس كذلك حال هذه الأخبار، لأنها ليست معلومة مثل-
 القرآن، على أن زُرارة و الحلبي راويين لجديتين من جملة هذه الأخبار^(١) و قد
 رُوينا عنها ضد ذلك و موافقاً لما قدّمناه من وجوب المهر كاملاً، و يحتمل أن
 يكون القول إنما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق، فوهم-
 الراوي فظن أنه قال في المتوفى عنها زوجها، و قد روي ذلك عنهم القول حيث
 سأله سائل و حكى له مثل ما تَصَمَّنَتْ هذه الأخبار عن بعض أصحابه، فقال له:
 غلط عليّ إنما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها، روى ذلك:

١٤٧ ↑ نق (٥٠٥) ١٠٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن
 داود بن الحصين، عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ
 تزوج امرأة و سَمَى لها صداقاً، ثم مات عنها و لم يدخل بها؟ قال: لها المهر
 كاملاً و لها الميراث، قلت: فإبتهم زووا عنك أن لها نصف المهر؟! قال: لا
 يحفظون عتيّ إنما ذلك للمطلقة»^(٢).

مع أنها لو سلمت من ذلك لجاز لنا أن نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا
 توفي عنها زوجها، أو لأوليائها إذا توفيت هي أن يتركوا نصف المهر استحباباً
 دون الوجوب.

وليس لأحد أن يقول: هلاً قلتُم أنتم ذلك بأن تقولوا: إنه يجب على الرجل أو
 على ورثته أن يعطوها نصف المهر و يستحبُّ لهم أن يعطوها التصف الآخر؟
 لأن أخبارنا قد عَضدها ظاهر القرآن، فلا يجوز لنا أن ننصرف عن
 ظاهرها إلاً بدليل، و هذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن، و
 إذا كانت كذلك جاز لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب.
 على أن الذي أختاره و أفتي به هو أن أقول: إذا مات الرجل عن زوجته

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا كما يضعف هذا الجانب يضعف الجانب الآخر

أيضاً، مع أنه لا يصير ذلك سبباً لضعف الخبر، و لا يزيد على أصل التعارض.

٢ - لعل فيه شائبة التقيّة. (ملذ)

قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر .
 وإنما فصلت هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب
 جميع المهر فإنها تتضمن «إذا مات الرجل» ، وليس في شيء منها أنه «إذا ماتت
 هي كان لأوليائها المهر كاملاً» ، فأنا لا أتعدى الأخبار ،
 وأما ما عارضها من الأخبار في التسوية بين موت كل واحد منها في وجوب
 نصف المهر ، فحمولاً على الاستحباب الذي قدمناه .

وأما الأخبار التي تتضمن أنه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر فحمولة
 على ظاهرها و لست أحتاج إلى تأويلها و هذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار ،
 والله الموفق للصواب .

*) (و متى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها ، فإن كان طلاقاً يملك معه
 رجعته كان عليها أن تعتد أبعده الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها ^{١٤٨}) *

سـ ﴿ ٥٠٦ ﴾ ١٠٩ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،
 عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام
 « في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ، ثم مات عنها ؟ قال : تعتد أبعده -
 الأجلين أربعة أشهر و عشرًا » (١) .

نـ ﴿ ٥٠٧ ﴾ ١١٠ - وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد
 ابن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل طلق امرأته ، ثم توفي عنها و هي في عدتها ، قال : ترثه ، و إن
 توفيت هي و هي في عدتها فإنه يرثها ، و كل واحد منهما يرث من دية صاحبه

١ - لا إشكال في ذلك على تقدير زيادة عدة الوفاة على عدة الطلاق كما هو الغالب ، أما لو
 انعكس كعدة المسترابة ، ففي الاجتزاء فيها بعمدة الوفاة - وهي أبعده الأجلين - من أربعة أشهر و
 عشرة ، و من مدة يعلم فيها انتهاء الحمل أو وجوب إكمال عدة المطلقة بثلاثة أشهر بعد التسعة أو
 الستة ، أو وجوب أربعة أشهر و عشرة بعدها أوجه ، الأظهر الأول . (المسالك)

٢ - المراد بـ «أربعة أشهر و عشرًا» أبعده الأجلين ، والمراد بالأبعد الأبعد غالباً .

ما لم يقتل أحدهما الآخر». و زاد^(١) محمد بن أبي حمزة: «و تعتدُّ عِدَّةَ المتوفى عنها زوجها». قال الحسن بن سَمَاعَةَ: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد و لا أظنه إلا و قد رواه.

سجـ ﴿٥٠٨﴾ ١١١ - و عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن - عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عِدَّتْها؟ قال: تعتدُّ أبعد - الأجلين عِدَّةَ المتوفى عنها زوجها».

ح ﴿٥٠٩﴾ ١١٢ - و عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران؛ و أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي - جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: أيتها امرأة طَلقت، ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عِدَّتْها و لم تحرم عليه^(٢) [فإنها ترثه، ثم تعتدُّ عِدَّةَ المتوفى عنها زوجها، و إن توفيت و هي في عِدَّتْها و لم تحرم عليه فإنه يرثها]».

١٤٩ ↑ * (و إذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فعِدَّتْها أبعد الأجلين، و إن - انقضت أربعة أشهر و عَشْرًا و لم تَضَعْ حملها فعِدَّتْها أن تضع حملها، و إن وضعت حملها قبل انقضاء الأربعة أشهر و عَشْرًا كان عليها العِدَّةُ أربعة أشهر و عَشْرًا) * روى ذلك:

ثق ﴿٥١٠﴾ ١١٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. و عِدَّةُ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ «قال: قال: المتوفى عنها زوجها الحاملُ أجلها آخر الأجلين إن كانت حُبْلِي فتَمَّت أربعة أشهر و عَشْرًا و لم تضع فعِدَّتْها^(٣) إلى أن تَضَعْ، و إن كانت تَضَعُ حملها قبل أن تتم أربعة أشهر و عَشْرًا تعتدُّ بعد ما تضع تمام أربعة أشهر و عَشْرًا، و

١ - الظاهر هذا كلام ابن سَمَاعَةَ، و محتمل أن يكون كلام حميد بن زياد، كما أن قوله:

«قال الحسن» كلامه.

٢ - يدلُّ على اختصاص الحكم بالرجعية. (ملذ) ٣ - في الكافي: «فإن عِدَّتْها».

ذلك أبعد الأجلين».

ح ﴿٥١١﴾ ١١٤ - وعنه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في المتوفى عنها زوجها: تنقضي عدتها آخر الأجلين».

س٤٥١٢ ﴿٥١٢﴾ ١١٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ ابن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: عدّة - المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، لأنّ عليها أن تحمّد أربعة أشهرٍ وعشراً، و ليس عليها في الطلاق أن تحمّد» (١).

«ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل» * يدلّ على ذلك ما رواه:

س٤٥١٣ ﴿٥١٣﴾ ١١٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكينانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرّة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا» (٢).

ح ﴿٥١٤﴾ ١١٧ - وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في الحلبيّ المتوفى عنها زوجها: إنه لا نفقة لها» (٣).

١ - أحدث المرّة أي امتنعت من الرّينة والحضاب بعد وفاة زوجها. (الصحاح)

٢ - المشهور بين الأصحاب أنّ نفقة المعتدة مختصة بالرجعيّة وبالبائن الحامل، وأما المتوفى عنها زوجها فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها إجماعاً، وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً كذلك، وهل يجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين إلى القول بالوجوب، وللشيخ قول آخر بعدمه، وهو مذهب المتأخرين. (ملذ)

٣ - يمكن الجمع بين الأخبار بما إذا كانت الزوجة محتاجةً لزم الإنفاق عليها من نصيب ولدها، لأنّه يجب نفقتها عليه، وإلا فلا. (ملذ)

صع ﴿٥١٥﴾ ١١٨ - وعنه، عن عِدَّةٍ من أصحابنا، عن سَهْل بن زياد، عن ابن أبي نَصْر، عن مثنى الحنَّاط، عن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام « في المرءة - الحامل المتوقِّ عنها زوجها هل لها نَفَقَةٌ؟ قال: لا ».

صع ﴿٥١٦﴾ ١١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الفضل بن صلح، عن زيد أبي أسامة « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحُبلى المتوقِّ عنها زوجها هل لها نَفَقَةٌ؟ فقال: لا ».

فأما ما رواه:

صع ﴿٥١٧﴾ ١٢٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن - محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: المتوقِّ عنها زوجها يُنفقُ عليها من ماله »^(١).

فلا ينفق ما قدَّمناه لأنَّ قوله عليه السلام: «ينفق عليها من ماله» تحمله على أنه يُنفقُ عليها من مالِ الولد إذا كانت حاملاً، والولد وإن لم يجز له ذكر جاز لنا أن نقدِّره لقيام الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في - الكِنَايات التي لم يجز لِن يعود إليه ذكر لقيام الدليل - والذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

صع ﴿٥١٨﴾ ١٢١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن - محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل^(٢)، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَائي، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: المرءة الحُبلى المتوقِّ عنها زوجها يُنفقُ عليها من مالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا ».

على أنَّ محمد بن مسلم الرَّاوي لهذا الحديث قد روى موافقاً لما قدَّمناه.

صع ﴿٥١٩﴾ ١٢٢ - روى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

١ - كأنَّ في الخبر سقطاً، ويأتي تحت رقم ١٢٢ بيانه. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : مع إرجاع الضمير في «من ماله» إلى الميت أيضاً مجتملاً أن يكون المراد حصَّة الولد مجازاً.

٢ - يمكن أن يكون المراد به محمد بن القاسم بن الفضيل و عليه فالتسند صحيح -

عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة ؟ قال : لا ، يُنفق عليها من مالها . »
فأما ما رواه :

ص ٥٢٠ ﴿ ١٢٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « قال في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها : من جميع المال حتى تضع . »

فيحتمل هذا الخبر وجهين : أحدهما : أن يكون محمولاً على الاستحباب إذا رضي الورثة بذلك ، والثاني : أن يكون الوجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال لأن نصيب الحمل لم يتميز بعد وإنما يتميز إذا وضعت فيعلم أذكر هو أم أنثى ، فحينئذ يعزل ماله ، فإذا تميز أخذ منه ما أنفق عليها ورُد على الورثة ، ويكون فائدة الخبر أن لا تلزم النفقة عليها واحداً دون الآخر ، بل يكونون كلهم في ذلك سواء .

*(والأمة إذا كانت زوجة وهي أم ولد لمولاه ، ومات عنها زوجها كانت عدتها حرّة وإذا كانت أمة ليست بأم ولد كانت عدتها شهرين و خمسة أيام) *

يدل على القسم الأول ظاهر الآية وهي عاقبة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرّة من أمة ، وليس يلزمنا مثل ذلك لأننا إنما نخصها بما نذكره فيما بعد من الأخبار ، وأيضاً فقد روى :

ص ٥٢١ ﴿ ١٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رناب ؛ وعبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن الأمة والحرّة كلتبيها إذا مات عنها زوجها في العدة سواء ، إلا أن الحرّة تحدد والأمة لا تحدد . »

ص ٥٢٢ ﴿ ١٢٥ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي

ابن التعمان ، عن ابن مُسكان ، عن سليمان بن خالد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طُلقت ما عِدَّتْها ؟ قال : حَيْضَتان أو شَهْران ^(١) ، قلت : فإن توفِّي عنها زوجها ؟ فقال : إنَّ عليّاً عليه السلام قال في أمهات الأولاد : لا يترَوِّجنَ حتَّى يَعْتِدِدْنَ أربعة أشهر و عَشراً و هُنَّ إماء » ^(٢) .

مح **﴿٥٢٣﴾** ١٢٦ - الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل كانت له أمٌ و ولد فزَوَّجها من رجل فأولدها غلاماً ، ثم إنَّ الرَّجُل مات فرجعت إلى سيِّدها ، أله أن يطأها ؟ قال : تعتدُّ من الزَّوج أربعة أشهر و عَشراً ، ثم يطأها بالملك بغير نِكَاح » .

سب **﴿٥٢٤﴾** ١٢٧ - عليُّ بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ابني الحسن ، عن عليِّ ابن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن أيوب بن الحرِّ ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : عدَّة المملوكة المتوفِّي عنها زوجها أربعة أشهر و عَشراً » .
١٥٣ فأما الَّذي يدلُّ على أنَّها إذا لم تكن أمٌ و ولد كان عِدَّتْها ما قدَّمناه من نصف عدَّة الحرَّة ما رواه :

ض **﴿٥٢٥﴾** ١٢٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليِّ ^(٣) ، عن أبي - بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة ، فقال : تطليقتان ، و قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عدَّة الأمة التي يتوفِّي عنها زوجها شهران و خمسة أيَّام ، و عدَّة الأمة المطلقة شهر و نصف » .

١ - زاد في الكافي هنا «حتَّى تحيض» ، و الظاهر تحريف ذلك ، و لعلَّ الأصل : «إذا لا تحيض» . و قال العلامة المجلسيُّ - رحمه الله - : «أو شهران» لعله على الاستحباب ، و ما في الكافي لعلَّ معناه إلا أن تحيض قبل ذلك ، أو ترتب الحيض و إن كان إلى شهرين .

٢ - أي حكم عليه السلام في أمهات الأولاد أن يعتدَّن أربعة أشهر و عَشراً في حال كونهنَّ إماء ، أي في حال حياة موالهنَّ ، إذ هنَّ بعدهنَّ أحرارٌ ، أو أنه عليه السلام حكم في موت موالهنَّ بذلك فهلنا أيضاً كذلك ، و على التقديرين لا ظهور فيه ، لا اختصاص الحكم بأمهات الأولاد بل يمكن أن يكون استدلالاً بحكم أم الولد على مطلق حكم الأمة ، أو تشبيهاً للثاني بالأول . (المسالك)

٣ - يعني البطائني ، و راويه الجوهرى .

ثق ﴿٥٢٦﴾ ١٢٩ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سألته^(١) عن الأمة يُتوفى عنها زوجها، فقال: عِدَّتْهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا».

مصحح ﴿٥٢٧﴾ ١٣٠ - علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن - الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عِدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ شَهْرٌ وَنِصْفٌ»^(٢).

صح ﴿٥٢٨﴾ ١٣١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير؛ وأحمد بن محمد، عن جميل بن ذرّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الأمة إذا تُوفِّيَ عنها زوجها فعِدَّتْهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ».

صح ﴿٥٢٩﴾ ١٣٢ - وعنه، عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «قال: سمعته يقول: طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهرٌ ونِصْفٌ، فإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة شهران و خمسة أيام»^{١٥٤}.

فإن قيل: ليس في شيءٍ من هذه الأخبار أن المراد بالإماء المذكورات هن أمهات الأولاد فلم خصصتموها بهن؟! ولا في جميع الأخبار التي قدتموها ذكر أمهات الأولاد، بل فيها أن عِدَّةَ الْأُمَّةِ مثل عِدَّةِ الْحُرَّةِ سواء، فلم تخصصونها؟ قيل له: إنهما خصصنا هذه الأخبار والأولة أيضاً لئلا تتناقض الأخبار، ولأن قولهم في الأخبار: أمة، كالمجمل لأنه يشتمل على أم الولد وغيرها، فيحتاج إلى بيان، فإذا جاء من الأخبار ما يتضمن تعليق الحكم بأم الولد كان ذلك حاكماً على جميعها [و] قاضياً بالتفصيل الذي ذكرناه، فمن روى ذلك سليمان ابن خالد وهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما.

١ - يعني: عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام.

٢ - يمكن حمل أخبار التنصيف على التقية، لاشتهاره بين العامة. (ملذ)

﴿وإذا كانت تحت الرجل أمة يطأها بملك اليمين، فمات عنها أو أعتقها بعد وفاته وجب عليها عِدَّة الحُرَّة المتوفى عنها زوجها، فإن أعتقها في حياته ثم مات عنها ولو بساعة كانت عِدَّتْهَا عِدَّة الحُرَّة المطلقة ثلاثة قُرُوءٍ﴾* يدلُّ على ذلك ما رواه:

٥٣٠ ﴿١٣٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام﴾ «في الأمة إذا غشيها سيدها ثم أعتقها، فإن عِدَّتْهَا ثلاث حِيض، فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشراً» (١).

٥٣١ ﴿١٣٤ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار﴾ «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها؟ قال: تعتدُّ عِدَّة المتوفى عنها زوجها، قلت: فإن رجلاً تزوجها قبل أن تنقضي عِدَّتْهَا؟ قال: يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء العِدَّة (٢)، قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عِدَّتْهَا لم تحلَّ له أبداً؟ قال: هذا جاهل».

٥٣٢ ﴿١٣٥ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام﴾ «قال: قلت له: يكون الرجل تحته السرية فيعتقها؟ فقال: لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عِدَّتْهَا ثلاثة أشهر، فإن توفي عنها مولاها فعِدَّتْهَا أربعة أشهر وعشراً».

٥٣٣ ﴿١٣٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام﴾ «قال: سألت عن رجل أعتق وليدته عند-

١ - أي فتعتد أربعة أشهر وعشراً، أو المعنى: ويضيف إليها عشراً، ويكون الواو بمعنى

«مع»، وفي شيء، وقال في التامع: لو وطئ المولى أمته ثم أعتقها اعتدت بثلاثة أقراء. وقال السيد: هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً. (ملذ)

٢ - محمولٌ على عدم الدخول.

الموت^(١)، فقال: عِدَّتْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمَتَوَقَّيْ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلَيْدَتَهُ وَهُوَ حَيٌّ وَقَدْ كَانَ يَطَّأُهَا، فَقَالَ: عِدَّتْهَا عِدَّةُ - الْحُرَّةِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِتْقِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِذَا كَانَ بَعْدَ -

الموت، ما رواه:

صَحَّ ﴿٥٣٤﴾ ١٣٧ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «فِي الْمَدْبُرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمِ مَوْتِ سَيِّدِهَا إِذَا كَانَ سَيِّدَهَا يَطَّأُهَا، قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَذِهِ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقَهَا سَيِّدَهَا» (٢).

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

نَحْنُ ﴿٥٣٥﴾ ١٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الضَّفَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِدَّةِ - الْأُمَةِ الَّتِي يُتَوَقَّيْ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ: شَهْرٌ وَنِصْفٌ».

↑
١٥٦

فَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ وَهَمَ الرَّاوي فِي نَقْلِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمَطْلُوقَةِ، لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَةِ الْمَطْلُوقَةِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ - الْأَمْرَ فَرَوَاهُ فِي الْمَتَوَقَّيْ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ لِإِنْفَائِهِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ. * (فَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ بِهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ أَرْبَعَةَ

١ - أي علق عتقها على الموت، كما فهمه الأصحاب، ويشعر به آخر الخبر. (ملذ)

٢ - قال في الشرائع: لو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر و عشرة أيام، ولو أعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقرء، وقال صاحب المسالك: مستند الحكم رواية داود الرقي، و نازع ابن إدريس في الأمرين، أما الأول فلأن جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها أنها زوجته، واليعة مختصة بها، كما تدل عليه الآية، و أما الثاني فلأن المعتقة غير مطلقة، فلا يلزمها عدة المطلقة - انتهى. و قوله: «أو ثلاثة قروء» التردد من الراوي.

أشهر وعشراً^(١)» *

ح ﴿٥٣٦﴾ ١٣٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل مُتعةً ، ثم يتوفى عنها زوجها ، هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، فإذا انقضت أيامها وهو حيّ فحيضة و نصف ، مثل ما يجب على الأمة ، قال : قلت : فتحد؟ قال : فقال : نعم إذا مكثت عنده أياماً فعليها - العدة وتحد ، وأما إذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت - العدة كَمَلًا ولا تحد »^(٢).

سح ﴿٥٣٧﴾ ١٤٠ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أدينة ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها - الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثم قال : يا زرارة كلُّ التكااح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة ، أو على أيّ وجه كان التكااح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، و عدة المطلقة ثلاثة أشهر ، و الأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة ، و كذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة » . فأما ما رواه :

سح ﴿٥٣٨﴾ ١٤١ - الصّفار ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : عِدّة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً »^(٣).

١ - هذا هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب المفيد والمرضى - رحمهما الله - إلى أنّ عدتها شهران وخسة أيام .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر قائلاً بهذا التفصيل ، بل المقطوع به في كلامهم لزوم الحداد عليها مطلقاً .

٣ - قال الأستاذ التستري - رحمه الله - في نكاح المتعة من التّجعة : «يجتمل أن يكون (أربعون) محرف «ستون» فيكون حاله كالزّاني» .

فهذا الخبر وَهْمٌ^(١) من الرّأوي و يجوز أن يكون سَمِعَ في مُتَعَةٍ انقَضَتْ
أَيامُها كان عليها خمسة وأربعون يوماً، فحمله على المتوفى عنها زوجها.
وأما ما رواه:

سـ ﴿٥٣٩﴾ ١٤٢ - عليّ بن الحسن القاطريّ قال : حدّثني [عليّ بن] ^(٢)
عبيدالله بن عليّ بن أبي شُعْبَةَ الحليّ، عن أبيه - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام
« قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة مُتَعَةً، ثمّ مات عنها ما عدّتها؟ قال : خمسة و
ستون يوماً » ^(٣).

فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزّوجة أمة قوم ، تمتع بها الرّجل
بإذنهم ، فعَدّتها عِدَّةُ الإماء خمسة و ستون يوماً حسب ما قدّمناه فيهنّ ، إذا لم تكن
أقهاراً أو أولاد.

* (و عِدَّةُ اليهوديّة و النّصرانيّة مثل عِدَّةِ المُسلِمة إذا مات عنها
زوجها) *

صـ ﴿٥٤٠﴾ ١٤٣ - روى محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن -
معروف ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السّراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :
قلتُ له : النّصرانيّة مات عنها زوجها و هو نصرانيّ ما عدّتها؟ قال : عِدَّةُ الحرّة -
المُسلِمة أربعة أشهر و عشرًا » ^(٤).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿والمعتدة من الطلاق ليس عليها جِداً ،

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن حمله على ما إذا مات في العدة ، و هو أولى من
حمله على الوهم .

٢ - ما بين المعقوفين سقط من جلّ التسخ . و موجود في بعضها و في الاستبصار .

٣ - بمضمونه أفتى المفيد والمرضى - رحمهما الله - كما عرفت . (ملذ)

٤ - المشهور بين الأصحاب أنّ عِدَّةَ الدّميّة الحرّة في الطلاق والوفاة كعِدَّةِ المُسلِمة الحرّة ،
لعموم الأدلّة و صحیحة يعقوب السّراج ، ولكن ورد في رواية زرارة ما يدلّ على أنّها كالأمة ، و
نقله العلامة عن بعض الأصحاب و لم يعلم قائله . (المسالك)

والمعتدة من الوفاة تحمّد وتمتنع من الطيب كلّه و من الزينة^(١)، و لا تبيت - المطلقة عن بيتها الذي طُلِّقَتْ فيه، و لا تخرج منه إلا لحاجة صارفة، و تبيت - المعتدة من الوفاة أين شاءت و تنتقل عن منزلها متى شاءت ﴿

٥٤١﴾ ١٤٤ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المطلقة تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما شاءت من الثياب، لأنّ الله تعالى يقول: «لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^(٢)» لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها».

٥٤٢﴾ ١٤٥ - عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت عن المطلقة أين تعتد؟ قال: في بيتها لا تخرج، فإن أردت زيارة خرجت بعد نصف الليل، و لا تخرج نهاراً، و ليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدتها^(٣). و سألت عن المتوفى عنها زوجها أ كذلك هي؟ قال: نعم، و تحجّ إن شاءت».

٥٤٣﴾ ١٤٦ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن المتوفى عنها زوجها، فقال: لا تكتحل للزينة و

١ - الحداد فعّال من الحدّ، و هو لغة المنع، يقال: أهدت تحدّ إحداداً، و حدت تحدّ حداداً أي منعت نفسها من التزين، والأصل في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إجماع المسلمين والأخبار، و المراد ترك ما فيه زينة في القوب، و استعماله في البدل كلبس القوب الأحمر والأخضر و نحوهما من الألوان التي يترزين بها عرفاً. (المسالك)

٢ - الطلاق: ١.

٣ - حمل على الزوجية، و لا خلاف في أنها لا تخرج من بيت الزوج، و لا يجوز له أن يخرجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة لقوله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» [الطلاق: ١]. و تقدّم الخبر ص ٢٠٩ تحت رقم ٤٤٥ مع بيانه.

لا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تبيت عن بيتها، وتقضي الحقوق و تمتشط بيفسلة^(١)، وتحج وإن كانت في عدتها».

فق ﴿٥٤٤﴾ ١٤٧ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سَمَاعَةَ، عن ابن رباط، عن ابن مُسْكَانَ، عن أبي العباس^(٢) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتوفى عنها زوجها؟ قال: لا تكتحل لزينة، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تخرج نهاراً، ولا تبيت عن بيتها، قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء».

مع ﴿٥٤٥﴾ ١٤٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ قال: حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها»^(٣).

د ﴿٥٤٦﴾ ١٤٩ - وعنه، عن محمد^(٤)، عن أحمد بن محمد، عن الحسين؛ ومحمد بن عيسى، عن يونس - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر، ثم تتحول منه إلى غيره، ثم تمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما تمكثت في-

١ - الفِسْلة - بالكسر - : الطيب وما يجعله المرقة في شعرها عند الامتشاط، وما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه كالفِسل - بالكسر - (القاموس) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يقرء ما في الخبر بالثناء والهاء، وعلى الثاني الضمير راجع إلى الامتشاط، والمراد على التقديرين ما ذكر في القاموس سوى الطيب، ويمكن أن يقرء «بفسلة» بالفتح، والأول أظهر كما لا يخفى . ٢ - المراد به فضل بن عبد الملك البقباق الكوفي الفقه .

٣ - يمكن الجمع بين الأخبار - مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب - بجمل تلك الأخبار على عدم بيتوتها عن بيت تعتد فيه، والأخبار الأخر على عدم لزوم اعتدادها في بيت الزوج كما هو الظاهر من الأخبار، لكن لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج، ولا في مكان مخصوص، والظاهر من الكليني (ره) أنه اختار ما قلنا. (ملذ) ٤ - هو ابن يحيى العطار، والمراد بـ«الحسين» ابن سعيد الأهوازي.

المنزّل الذي تحوّلت منه ، كذا صنيعتها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : يجوز ذلك لها فلا بأس .»

فأما ما رواه :

صع ﴿٥٤٧﴾ ١٥٠ - محمد بن يعقوب^(١)، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمَوْن ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن يسمع بن عبدالمليك ، عن أبي عبدالله ، عن عليّ عليه السلام « قال: المطلقة تحدُّ كما تحدُّ - المتوفى عنها زوجها ، ولا تكتحل ولا تطيب ولا تحتضب ولا تمتشط »^(٢) .

فهذا الخبر محمولٌ على أنه إذا كانت المطلقة بائنة ، يستحبُّ لها الجِداد لأنَّ ترك الجِداد إنَّما يستحبُّ في الطلاق الرَّجعي ليرأها الرَّجل فرما راجعها .

فق ﴿٥٤٨﴾ ١٥١ - سعد ، عن محمد بن أبي الصَّهْبَان^(٣) ، عن الحسن بن عليّ ابن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم « قال^(٤) : ليس لأحدٍ أن يجذ أكثر من ثلاث إلا المرءة على زوجها حتى تنقضي عدتها »^(٥) .

قال محمد بن الحسن : فما تضمّن الأحاديث المتقدمة من أن المتوفى عنها زوجها لا تبين عن بيتها محمولٌ على جهة الاستحباب والأفضل ، وإن كانت لو باتت في غير بيتها لم يكن في ذلك بأسٌ حسب ما تضمّنت الأحاديث المتأخّرة .

١٦٠

١ - هذا الحديث لم نجده في الكافي كما لم يجده صاحب الوافي أيضاً .

٢ - لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب الجِداد على المطلقة ، رجعيةً كانت أم بائنة . (ملذ) و قال العلامة التستري (ره) في الأخبار الدخيلة : « الظاهر أن فيه سيقطاً جزئياً ، و أن الأصل في قوله : « المطلقة تحدُّ » « المطلقة لا تحدُّ » ، و عدم جِداد المطلقة متى لا ريب فيه » .

٣ - اسم أبي الصَّهْبَان عبدالجبار . ٤ - يعني الإمام عليه السلام .

٥ - قال في المسالك : لا يجب الجِداد على غير الزوج من الأقارب ، و لا يجرم سواه زاد على ثلاثة أيام أم لا للأصل ، و حزم بعض العامة الجِداد على غير الزوج زيادةً على ثلاثة أيام لقوله عليه السلام : « لا يجزئ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوجها أربعة أشهر و عشرًا » ، و يمكن أن يستدل به على كراهية ما زاد على الثلاثة للتساهل في أدلة الكراهة كالسنة .

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٥٤٩ ﴿ ١٥٢ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعَةَ ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ؛ و معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : سألتُه عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتدُّ في بيتها أو حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إنَّ علياً عليه السلام لما توفيَّ عُمَرُ أُنِيَ أمَّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته » (١) .

٥٥٠ ﴿ ١٥٣ - و روى الحسين بن سعيد ، عن الثضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد » قال : سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفى عنها زوجها أين تعتدُّ ، في بيت زوجها أو حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، ثمَّ قال : إنَّ علياً عليه السلام : لما مات عُمَرُ أُنِيَ أمَّ كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته » .

٥٥١ ﴿ ١٥٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطيِّ - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : يجتهد الحميم على حميمه ثلاثاً ، والمرأة على زوجها أربعة أشهر و عشرًا » .

قال الشيخ - رحمه الله - ﴿ وإذا طلق الرجل امرأته و هو غائب عنها ، ثمَّ ورد الخبر عليها بذلك و قد حاضت من يوم طلقها إلى ذلك اليوم ثلاثَ حيضٍ

١ - عنون الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٥ ص ٣٤٦ باباً في تزويج أم كلثوم ، و أورد فيه « عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و حماد ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أم كلثوم ، فقال : إنَّ ذلك قرَّحٌ عُصْبِنَاهُ » ، و « عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّها صبيَّة ، قال : فلقى العباس فقال له : ما لي ، أبي بأس ؟ قال : و ما ذاك ؟ قال : خطبت إلى ابن أخيك فردني ؛ أما والله لأعورنَّ زمرم ، و لا أدع لكم مكرومة إلا هدمتها و لأقيمَن عليه شاهدين بأنَّه سرق و لأقطعنَّ يمينه ، فأناه العباس فأخبره و سأله أن يجعل الأمر اليه فجاءه إليه » . و أقول : أجاب المفيد - رحمه الله - عن ذلك في أجوبة المسائل الشروية بأجوبة كثيرة ، فمن أراد الاطلاع فليراجع هناك .

فقد خَرَجَتْ من عِدَّتِها ولا عِدَّةَ عليها بعد ذلك ، وإن كانت حاضت أقل من ثلاث حيض احتسبت به من العِدَّة وبنَّت عليها تمامها ﴿١﴾ .

ح ﴿٥٥٢﴾ ١٥٥ - روى [ذلك] محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ؛ و يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال في الغائب إذا طلق امرأته : فإنها تعتد من اليوم الذي طلقها » (١) .

مع ﴿٥٥٣﴾ ١٥٦ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن القلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أقرأه من ذلك اليوم فقد انقضت عِدَّتِها » (٢) .

١ - قال المحقق : تعتد زوجه الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة ، و تعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع ، وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخير غير عدل ، لكن لا تنكح إلا مع الثبوت ، وفائدته الاجتزاء بملك العدة ، ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ - انتهى . وفي المسالك : ما ذكره من الفرق هو المشهور بين الأصحاب ، و مال إليه الشيخان و أكثر المتقدمين و جميع للتأخرين ، و مستنده الأخبار المستفيضة الصحيحة ، و للأصحاب أقوال أخر ، منها قول ابن الجنيد بالتسوية بينها بالاعتداد من حين الموت والطلاق إن علمت الوقت ، و إلا حين يبلننها فيها ، محتجاً بموم الآية و صحيحة الحلبي و رواية الحسن بن زياد . و قيل بالفرق بين المدة القليلة والكثيرة في الوفاة ، فتعتد من حين الوفاة في الأول دون الثاني ، ذهب إليه الشيخ في التهذيب ، و ذهب أبو الصلاح إلى أنها تعتدان حين بلوغ الخبر مطلقاً . ثم أنها إنما تعتد حين بلوغ خبر الطلاق حيث يبهل وقته بكل وجه ، بحيث يجتمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل . ولو فرض العلم بتقدمه مدة - كما لو كان الزوج في بلاد بعيدة يتوقف بلوغ الخبر على قطع المسافة - حكم بتقدمه في أقل زمان يمكن فيه مجيء الخبر . و بالجملة كل وقت يعلم تقدم الطلاق عليه يجتسب من العدة .

٢ - تقدم الخبر في باب أحكام الطلاق تحت رقم ١١٧ عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام ، و فيه : « فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عِدَّتِها . » ، و الظاهر صحة « أشهر » و تصحيف الأقرأه . (راجع الأخبار الدخيلة ج ٣ ص ٨٩)

قال محمد بن الحسن : و هذا الحكم إنما يجوز لها إذا قام لها البيّنة على أنه طلقها في يوم بعينه ، فإن لم تقم البيّنة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٥٥٤﴾ ١٥٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها ، من أيّ يوم تعتدُّ ؟ فقال : إن قامت لها بيّنة عدل على أنها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت ، وإن لم تحفظ في أيّ يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها » .

ض ﴿٥٥٥﴾ ١٥٨ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى الحنّاط ، عن زرارة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتدُّ ؟ قال : إذا قامت لها البيّنة أنها طلقت في يوم معلوم و شهر معلوم ، فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أيّ يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها » (١) .

س ﴿٥٥٦﴾ ١٥٩ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب (٢) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة ، فقال : إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد ، وإلا فلتعتد من يوم يبلغها » .

قال الشيخ - رحمه الله - ﴿وإذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لو فاته يوم يبلغها وإن كان ذلك بعد سنة [أ] وأكثر (٣)﴾ .

١ - يمكن حمله على أن المعنى من يوم يبلغها و يتحقق عندها تحقق الطلاق فيه من يوم طلقت إلى يوم وصول الخبر ، وإن كان بعيداً . (ملذ)

٢ - هو العرقوفني ، ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي .

٣ - كذا في النسخ ، و في المتن هكذا : «وإذا مات عنها زوجها في غيبته و وصل خبر وفاته إليها بعد سنة ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر اعتدت [لو فاته] من يوم بلغها الخبر بذلك ، و لم تحسب بما مضى من الأيام التي لم تعلم بوفاته فيها» .

ح ﴿٥٥٧﴾ ١٦٠ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنتها تريد أن تحمله » .

سجـ ﴿٥٥٨﴾ ١٦١ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن مات عنها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر و عشرًا ، لأن عليها أن تحمده عليه في الموت أربعة أشهر و عشرًا^(١) ، فتمسك عن الكحل والطيب والإصباغ » .

ح . ﴿٥٥٩﴾ ١٦٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال : المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنتها تحمده عليه » .

سجـ ﴿٥٦٠﴾ ١٦٣ - عنه ، عن محمد^(٢) ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكيناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ، إن قامت البينة أو لم تقم »^(٣) .

↑
١٦٣

١ - قال في المسالك : الحكم على هذا التعليل في الأمة ، حيث لا توجب عليها الحداد ، فإن مقتضاه هنا أنها كالمطلقة ، ويمكن القول هنا بمساواتها للحرّة ، نظراً إلى إطلاق كثير من الأخبار ، والتعليل في الأحكام الشرعية ضابطاً للقواعد الكلية لا يعتبر فيه وجوده في جميع أفرادها الجزئية كحكمة العدة ، ويمكن أن تكون الحكمة وراء الحداد إظهار التضعف والحزن و يتحقق في الأمة أيضاً ، وأيضاً فإبنا وإن لم توجب إحداد الأمة لكن نقول باستحبابه . (ملذ)

٢ - هو ابن يحيى العطار ، و شيخه أبو جعفر الأشعري .

٣ - أي على يوم الموت بعينه ، و محتمل أن يكون المعنى أنه يكفي بلوغ الخبر للعدة ، وإن لم

يثبت بالبينة ، لكنّه بعيد . (ملذ)

صح (٥٦١) ١٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي -
أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا طلق الرجل
المرءة وهو غائب فلا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فإذا علمت تزوجت
و لم تعتد ، والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد
مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .
فأما ما رواه :

فق (٥٦٢) ١٦٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي -
الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحسن بن زياد^(١)
« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة ،
و المتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلا بعد سنة ، قال : إن جاء شاهدان عدلان
فلا تعتدان ، وإلا تعتدان .»

صح (٥٦٣) ١٦٦ - و ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن
عبدالله^(٢) ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت : امرءة بلغها نعي
زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ، قال : فقال : إن كانت حُبلى فأجلها أن تضع
حملها ، وإن كانت ليست بحُبلى فقد مَضَتْ عدتها إذا قامت لها البينة أنه مات في
يوم كذا وكذا ، وإن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت .»

فهذان الخبران شاذان نادِران مخالفان للأحاديث كلها ، والتفصيل الذي
تضمن الحديث الأخير يخالفه أيضاً الخبر المتقدم ذكره عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي
لأنه قال : تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة أو لم تقم ، فلا يجوز العدول عن -
الأخبار الكثيرة إلى هذين الخبرين ، على أنه يجوز أن يكون الزاوي وهم فسمع
حكم المطلقة فظنه أنه حكم المتوفى عنها زوجها ، لأن التفصيل الذي يتضمنه -

↑
١٦٤

١ - في بعض النسخ : «الحسين بن زياد» ، و ما في المتن : «الحسن» - مكثراً - والظاهر هو
الضيقل ، و رواه عبدالكريم بن صالح الخثعمي .

٢ - المراد به ابن مسكان ، و شيخه عبيدالله بن علي الحلبي .

الخبر الأخير من اعتبار قيام البيّنة وانقضاء العِدّة عند وضع الحمل و غير ذلك كَلّه معتبر فيها، و على هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار.

﴿و إذا كانت المسافة قريبة من يوم أو يومين و ما أشبهها جاز لها أن تبني على يوم مات الزوج، وإن كان أكثر من ذلك لم يجوز إلا أن تبني على يوم يبلغها﴾^{*} روى ذلك :

صح ﴿٥٦٤﴾ ١٦٧ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن سيف بن عميرة، عن منصور [بن حازم] « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرة يموت زوجها أو يطلقها و هو غائب، قال : إن كان مسيرة أيام فن يوم يموت زوجها تعتدّ، و إن كان من بُعد فن يوم يأتيها الخبر، لأنها لا بد من أن تحذله ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و عِدّة المتعة قرمان إن كانت من تحيض، أو خمسة و أربعون يوماً إن كانت من لا تحيض﴾. يدلّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٥٦٥﴾ ١٦٨ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : عِدّة - المتعة إن كانت تحيض فحيضة، و إن كانت لا تحيض فشهر و نصف »^(١).

١ - اختلف الأصحاب في عِدّة المتع بها إذا انقضت مدتها، أو وهبها إياها إن لم تكن يانسة، فذهب المحقق و جماعة منهم الشيخ و أتباعه إلى أنّ عِدتها حيضتان إن كانت من ذوات الحيض، و قال المفيد و ابن إدريس و جماعة : إنها طهران، و إن كانت بينها حيضة، و قال ابن بابويه في المنقح : حيضة و نصف، و قال ابن أبي عمير : عِدتها حيضة، و لو لم تحض و كان في سنتها اعتدت بخمسة و أربعين يوماً اتفاقاً، و لا فرق فيها بين الحرة و الأمة . (المسالك)

و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا الخبر يصلح مستنداً لابن أبي عمير، و لعله على المشهور محمول على ما هو داخل في العِدّة ليس إلا حيضة واحدة، و رؤية الثانية ليست إلا كاشفة .

ضع ﴿٥٦٦﴾ ١٦٩ - عنه، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عذّة المتّعة خمسة وأربعون يوماً، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة» (١).

ع ﴿٥٦٧﴾ ١٧٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: العِدّة والحَيْضُ للنساء إذا- أَدَعَتْ صُدِّقَتْ».

↑
١٦٥

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضع ﴿٥٦٨﴾ ١٧١ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن- السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: في امرأة أَدَعَتْ أنّها حائض ثلاث حِيض في شهر، قال: تسأل نِسوة من بطناتها (٢) أنّ حِيضها كان فيما مضى على ما أَدَعَتْ فإن شهدنَ صَدَّقَتْ وإلّا فهي كاذبة» (٣).

١ - قوله: «والاحتياط - إلخ» قال المولى المجلسي (ره): يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام، أو أن يكون من كلام البرنطي، وكأن المراد أنّ الاحتياط أن يكون عدد الليالي أيضاً خمسة وأربعين كالأيام، والحاصل أنّ المعتبر الأيام بلياليها، ثم اعلم أنّه وردت أخبار كثيرة في خمسة وأربعين مطلقاً، وخبر زرارة خصصها بمن كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض، وغاية الاحتياط مراعاة أكثر الأمرين من الحيضتين وخمسة وأربعين يوماً لتكون عاملة بجميع الأخبار.

٢ - في بعض النسخ: «كلّفوا نسوة من بطناتها»، ولكن في النسخ المخطوطة وفي الفقيه في آخر كتاب الحيض تحت رقم ٢٠٧ مثل ما في المتن، وهو الضواب، ويدلّ عليه بيان المؤلف.

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قطع الأصحاب بأنّه إذا ادّعت المرأة انقضاء العِدّة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك كان قولها مقبولاً فيه، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. وإطلاق التخصّص والفتوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين دعوى المعتاد وغيره. واستقرّب الشهيد في اللّعة أنّها لا تقبل من المرأة دعوى غير المعتاد إلاّ بشهادة أربع من النساء المطلّعات على باطن أمرها. ولو ادّعت انقضاء العِدّة بالأشهر، فالمشهور أنّه لا يقبل قولها. وقال السيد في شرح النافع: ولا ريب فيه مع إنكار الزوج، فأما إذا لم يكن لها منازع أمكن جواز التعميل على قولها إذا لم يظهر فسادها، وهو حسن.

لأن هذا الخبر محمولٌ على امرأةٍ مُتَّهَمَةٍ في قولها، ألا ترى أنه يتضمَّن حكم من تدعى ثلاث حيض في شهر، وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة، فحينئذ [قال:] تسأل نِسوة من أهلها، فأما إذا كانت غير مُتَّهَمَةٍ فالقول قولها و تُصَدِّقَ فيما تقول حسب ما تضمَّن الخبر الأوَّل.

﴿٧- باب لحوق الأولاد بالآباء﴾

• وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره •

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿ومن ولدت زوجته على فراشه - إلى قوله -: - ونحن نبيِّن﴾^(١).

ضع ﴿٥٦٩﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لِسِتَّة أشهر و لِسِتِّبَعَة و لِسِتِّبَعَة، و لا يعيش لثمانية أشهر»^(٢).

١ - في المقنعة: «ومن ولدت زوجته على فراشه - وقد دخل بها - ولداً لِسِتَّة أشهر من يوم وطئها، وكان الولد تاماً، فهو ولده بحكم الشريعة وقضاء العادة، ولا يحل له نفيه ولا إنكاره، وإن ولده حياً تاماً لأقل من سِتَّة أشهر من يوم لأمسها فليس بولد له في حكم العادة، وهو بالخيار، إن شاء أقرّ به، وإن شاء نفاه عنه، غير أنه إن نفاه فخاصته المرّة وأدعت أنه منه، و اختلفا في زمان الحمل، كان عليه ملاحظتها، ونحن نبيِّن حكم اللعان فيما يلي هذا الباب إن شاء الله».

٢ - أجمع علماء الاسلام على أن أقلّ المدة التي يمكن فيها تولد الإنسان حياً كاملاً ونشوؤه من حين الوطء إلى حين الولادة ستة أشهر، و اختلفوا في أقصى مدته فأطبق أصحابنا على أنها لا تزيد على سنة، ثم اختلفوا فالمشهور أنها تسعة أشهر، و ذهب إليه الشيخان في النهاية والمقنعة، و ابن الجنيد و سائر و ابن البرزج و المرتضى في أحد قوليه و جماعة آخرون. (المسالك)

٥٧٠ ﴿٢﴾ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن سيابة - عمن حدّثه - عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو ، فإنّ الناس يقولون : ربّما يبقى في بطنها سنتين ؟ فقال : كذبوا ؛ أقصى حدّ الحمل تسعة أشهر ، لا يزيد لحظة ، لو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج » (*).

٥٧١ ﴿٣﴾ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار؛ وغيره ، عن يونس « في المرّة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد ، أنه لا يلحق الولد بالرجل إذا كانت غيبته معروفة ، ولا تصدق أنه قدم فأحبلها ».

٥٧٢ ﴿٤﴾ - الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغليب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جاريةً فأنكر ولدها ، وزعمت هي أنها حبّلت منه ، فقال : لا يقبل ذلك منها ، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا ، وفرق بينهما ، ولم تحل له أبداً » (١).

٥٧٣ ﴿٥﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - عمن رواه - عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحها وقد اعتدت ووضعت لحمسة أشهر [قال : فهو للأول ، وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلائمه ولأبيه الأول ، وإن ولدت بستة أشهر فهو للأخير] » (٢).

٥٧٤ ﴿٦﴾ - محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن

١ - لا خلاف في أنه إذا أتت بولد لأقل من ستة أشهر بنتني عن الزوج بغير إيعان ، فيمكن حل هذا الخبر على ما إذا لم يثبت عند الحاكم كونه لأقل من ستة أشهر ، بأن تدعي المرقة كونها عنده أكثر من ذلك . (ملذ) * - مر الخبر ص ١٩٠ تحت رقم ٣٩٢ مع بيانه في السند والمتن .
٢ - عليه الفتوى ، وحل على ما إذا لم يكن من مفارقتها الزوج الأول أكثر من أكثر الحمل والظاهر أنه سقط من حل التسخ لفظة : «قال» . أي : «قال : وإن كان الولد» .

إسماعيل بن مَرَّار، عن يونس بن عبد الرحمن - عن رجل - عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرءة لا يعرف له أب ، ثم انتفى من ذلك ، قال : ليس له ذلك » .

اربع **﴿٥٧٥﴾** ٧ - علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل ، عن أبي العباس « قال ^(١) : إذا جاءت بولد ليستة أشهر فهو للأخير وإن كان أقل من ستة أشهر فهو للأول » .

سد **﴿٥٧٦﴾** ٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن صالح - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام « في المرءة تزوج في عدتها ؟ قال : يفرق بينها وتعد عدة واحدة منها ، فإن جاءت بولد ليستة أشهر أو أكثر فهو للأخير ، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول » ^(٢) .

ثق **﴿٥٧٧﴾** ٩ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن جميل ، عن ابن بكير ؛ أو عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المرءة تزوج في عدتها ؟ قال : يفرق بينها وتعد عدة واحدة منها جميعاً » .

مع **﴿٥٧٨﴾** ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت ، فإن وضعت لحمسة أشهر فإنه لمولها الذي أعتقها ، وإن وضعت بعد ما تزوجت ليستة أشهر فهو لزوجها الأخير » .

١ - كذا في النسخ مضمراً . وأبو العباس هو البقباق الثقة ، و كان من أصحاب أبي عبدالله

الصادق عليه السلام .

٢ - المشهور وجوب استيناف عدة أخرى للثاني بعد إتمام عدة الأول ، ونقل المحقق قولاً

بجواز الاكتفاء بعدة واحدة لها جميعاً ، كما يدل عليه الخبران ، و حمل على ما إذا لم يدخل بها أو على العلم بكون الثاني زناً فالعدة للأول ، و يأتي عنها قوله فيها منها ، و كذا حكم اللقوق في الأول ،

و مع الإغماض عن الشهرة يمكن الجمع بحمل العنتين على الاستحباب . (ملذ)

٤٤ ﴿٥٧٩﴾ ١١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته؛ و سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رَحْمَهَا، قال: بشس ما صنع؛ يستغفر الله ولا يعود، قلت: فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ رَحْمَهَا، ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رَحْمَهَا فاستبان حملها عند الثالث؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للفراس وللعاهر الحجر» (١).

٤٥ ﴿٥٨٠﴾ ١٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن - أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن الحسن الصيقل «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله؛ إلا أنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الولد للفراس وللعاهر الحجر».

٤٦ ﴿٥٨١﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن - عبد الجبار. و حميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن سعيد - الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده الجارية، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الولد للفراس وللعاهر الحجر» (٢).

١ - في النهاية: «الولد للفراس وللعاهر الحجر» أي الحَيَّة، يعني أن الولد لصاحب الفراس من الزوج أو السيد، وللزاني الحَيَّة و الحرمان، كقولك: ما لك عندي شيء غير التراب، و ما بيدك غير الحجر، و ذهب قوم إلى أنه كتى بالحجر عن الرجم، و ليس كذلك لأنه ليس كل زانٍ يُرجم - انتهى. و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل الاستدلال بالجزء الأول لا يتراكمهم في القهر و عدمه.

٢ - هذه الأخبار تدلُّ على أن الأمة تصير فراساً بالوطء من المولى، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، والمشهور خلافه و سيأتي في باب اللعان، و قال في المسالك: لو انتقلت إلى موالٍ بعد وطء كل واحدٍ منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده إن جاءت لستة أشهر فصاعداً منذ يوم ←

فأما ما رواه:

صح ﴿٥٨٢﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وطء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فأذعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية^(١)، قال: فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري، رد الجارية عليه، وكان له ولدها بقيمته».

صح ﴿٥٨٣﴾ ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية^(٢) قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع، وجعل عليه ثلثي - الدية للآخرين، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال: وما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي عليه السلام».

فلا ينافي هذان الخبران الأخبار الأوّلة، لأن الوجه فيها إذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة ووطئوها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة، والأخبار الأوّلة إنما تضمنت أن يكون الولد لمن عنده الجارية إذا كانت قد تنقلت في الملك، والذي يدل على ذلك ما رواه:

ح ﴿٥٨٤﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا عليه السلام إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما مرّ عليك،

← وطنها، وإلا كان لتذي قبله وهكذا، ويحيى على القول بالقرعة في الفرائض المتجدد بالزوجة بينه وبين المتقدم ورودها هنا، إلا أن الاحتمال هنا أضعف، لورود الأخبار هنا زيادة على ما تقدم. (ملذ)

١ - أي على الشريك.

٢ - أي كان عملهم ذلك في زمان الجاهلية.

فقال : يا رسول الله أتاني قومٌ قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهرٍ واحدٍ فولدت غلاماً واحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمتُ بينهم و جعلتهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَنْتُهُ نَصِيبَهُمْ ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ : إِنْهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْحَقِّ « (١) » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و لا يجوز للرجل أن يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بجيضةٍ أو بخمسة وأربعين يوماً ، و كذلك لا يجوز لمن يشتريها أن يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك إلا أن يكون الذي باعها أميناً صادقاً ، يذكر أنه لم يطأها منذ طهرت ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿ ٥٨٥ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن ربيع بن - القاسم « قال : سألت أبا عبد الله ﷺ : عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ، و تخاف عليها الحبل ، قال : يستبرئ رَجْمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

صح ﴿ ٥٨٦ ﴾ ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد بن سعيد - الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا ﷺ « قال : سألت عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها ، هل عليه فيها استبراء ؟ قال : نعم ، و عن أدنى ما يجزئ من الاستبراء للمشتري و البائع ؟ قال : أهل المدينة يقولون : حيضة ، و كان جعفر ﷺ يقول : حيضتان ، و سألت عن أدنى استبراء البكر ، فقال : أهل المدينة يقولون : حيضة ، و كان جعفر ﷺ يقول : حيضتان » (٢) .

١ - قال في المسالك : الأصحاب حكموا بمضمونها ، و حلوا قوله : « و ضمتهُ نصيبهم » على التصيب من الولد والأُمّ معاً ، كما لو كان الواطن واحداً منهم ابتداءً ، فإنه يلحق به و يفرم نصيبهم منها كذلك ، لكن يشكل الحكم هنا في الولد لادعاء كلِّ منهم أنه ولده ، و لازم ذلك أنه لا قيمة له على غيره ، و الزواية ليست صريحة في ذلك ، لجواز إرادة التصيب من الأُمّ ، لأنه هو التصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد ، والعمل بما ذكره الأصحاب متعين .

٢ - قال العلامة المجلسي (ره) : والحيضتان لم أر قائلًا به ، و لعله معمول على الاستحباب ، -

* (و متى كانت الجارية آيسة من المحيض و مثلها لا تحيض ، أو صغيرة في سن من لا تحيض ، فليس عليها استبراء^(١)) *
 روى ذلك :

ص ٥٨٧ ﴿١٩﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال في رجل ابتاع جارية و لم تطمئث ، قال : إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة و ليطأها إن شاء ، و إن كانت قد بلغت و لم تطمئث فإن عليها العدة ، قال : و سألته عن رجل اشترى جارية و هي حائض ، قال : إذا طهرت فليمتها إن شاء . »

ص ٥٨٨ ﴿٢٠﴾ - و عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل ، قال : ليس عليها عدة . »

ص ٥٨٩ ﴿٢١﴾ - علي بن إسماعيل ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في الجارية التي لم تطمئث و لم تبلغ - الحبل إذا اشتراها الرجل ، قال : ليس عليها عدة ؛ يقع عليها ، و قال في رجل اشترى جارية ثم أعتقها و لم يستبرء رحمها ، قال : كان نؤله^(٢) أن يفعل ، فإذا لم يفعل فلا شيء عليه . »

ص ٥٩٠ ﴿٢٢﴾ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ -

← و استبراء البكر لعله محمول على ما إذا احتمل فيها و طء الدبر ، أو على الاستحباب ، و يمكن حمل الحيضتين على استبراء البائع و المشتري معاً ، كما يؤمى إليه لفظ الخبر أيضاً . و قال في المسالك : تستبرء الأمة إن كانت من تحيض بمحضة ، و عليه عمل الأصحاب ، و في رواية سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام : « أن البائع يستبرئها قبل بيعها بمحضتين » ، و حمل على الاستحباب .

١ - مقطوع به في كلام الأصحاب . (ملذ)

٢ - نولك أن تفعل كذا ، أي ينبغي لك . (القاموس)

المحيض وإذا قعدت عن المحيض ما عدتها؟ وما يحلُّ للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدّة لها، والتي تحيض فلا يقربها^(١) حتى تحيض وتطهر».

«(وإذا كانت الجارية في سنّ من تحيض تستبرئ بخمس وأربعين ليلة)»

وروى ذلك:

ضع ﴿٥٩١﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن - حازم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عدّة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها، فقال: خمس وأربعون ليلة»^(٢).

ضع ﴿٥٩٢﴾ ٢٤ - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي - عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت عن - المحيض^(٣) كم عدتها؟ قال: خمس وأربعون ليلة».

فأما ما رواه:

ح ﴿٥٩٣﴾ ٢٥ - علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن - المغيرة، عن ابن سنان^(٤) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض، قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد ينست^(٥)، قلت: أفرأيت إن ابتاعها

١ - يمكن حمل عدم القرب على الحقيقة، وعلى عدم الوطء، ولعلّ الأوّل بالنظر إلى السؤال

أظهر. (ملذ)

٢ - في الدرّوس يجب استبرئه الأمة على كلّ من البائع والمشتري بحيضة، فإن استبرأته فخمسة وأربعين يوماً، وقال المفيد: ثلاثة أشهر.

٣ - حمل على ما إذا كانت في سنّ من تحيض. ٤ - المراد به عبد الله بن سنان.

٥ - في الكافي والاستبصار: «وإن كانت قد تمت» من المتس، وهو الظاهر. وقوله:

«يعتزلها شهراً» فيه سقط، والضوابط: «يعتزلها شهراً ونصفاً» بشهادة باقي الأخبار التي تضمنت أنّ الجارية إذا كانت في سنّ من تحيض ولم تحض يكون استبرؤها حساً وأربعين ليلة، أو خمسة وأربعين يوماً، وحمل الشيخ له في الكتابين على من تحيض في هذه المدة حيضةً فيأبأه قوله قبل: -

وهي طاهرة و زعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت؟ فقال: إن كان عندك أميناً فسئها، و قال: إن ذا الأمر شديد^(١) فإن كنت لا بد فاعيلاً فتحفظ لا تنزل عليها».

فهذا لا ينافي ما قدمناه من أن استبرأها يكون بخمسة و أربعين يوماً، لأن قوله الطاهر: «يمسك عنها شهراً»، يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة، فيحصل بذلك استبرأؤها، و ما قدمناه يكون فيمن لا تحيض و مثلها تحيض، و قد قدمنا أنه إذا وثق بالذي يبيعها فليس عليها^(٢) استبراء. و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ص ٥٩٤ ﴿٢٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن - حكيم، عن العبد الصالح الطاهر «قال: إذا اشتريت جارية فضمن لك مولها أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها».

ح ٥٩٥ ﴿٢٧﴾ - علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن - البختري، عن أبي عبدالله الطاهر «في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إنني لم أطأها، فقال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها، و قال: و في الرجل يبيع الأمة من رجل، فقال: عليه أن يستبرء من قبل أن يبيع».

ص ٥٩٦ ﴿٢٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب^(٣)، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله الطاهر: الرجل يشتري الجارية و هي طاهرة و يزعم صاحبها أنه لم يمستها منذ حاضت، فقال: إن ائتمنته فسئها».

و الأحوط استبرأؤها على جميع الأحوال، روى ذلك سماعة في الرواية التي

«و لم تحض» مع أنه لا شاهد لقوله لو كان حيضها في كل شهر حيضة ثم ارتفع، بل مقتضى العمومات كونها كمن لم تحض أصلاً. (الأخبار الذخيلة)

١ - معمولاً على الكراهة كما هو الظاهر. (ملذ)

٢ - في بعض النسخ: «فليس عليه».

٣ - هو العرقوفي ابن أخت أبي بصير يجي بن القاسم الأسدي، و هو ثقة.

قَدَّمناها^(١)، وأيضاً فقد روى:

صح ﴿٥٩٧﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزئ ذلك أم لا بد من استبرائها؟ قال: استبرأها بحيضتين^(٢)، قلت: مجل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم؛ ولا يقرب فرجها».

(ومتى اشتراها وهي حائض، ثم طهرت كان ذلك كافياً في استبرائها)
روى ذلك:

↑
١٧٣

فق ﴿٥٩٨﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن الحسن^(٣)، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ ابن مهران «قال: سألت عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرأ رَحْمَتِها بحِضَّةٍ أُخْرَى أم تكفيه هذه الحِضَّةُ؟ قال: لا بل تكفيه هذه الحِضَّةُ، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس؛ هي بمنزلة فضل».

(ومتى كانت الجارية لامرأة فاشترها الرجل لم يكن عليه استبرؤها)^(٤)

صح ﴿٥٩٩﴾ ٣١ - روى الحسن بن محبوب، عن رِفَاعَةَ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها، فقال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها».

طح ﴿٦٠٠﴾ ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن^(٥)، عن ابن - أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الأمة تكون للمرأة فتبيعها؟

١ - لعله أراد أن يشير إلى رواية ابن سنان التي تقدمت تحت رقم ٢٥ فوهم و ذكر سماعه .

٢ - يمكن حمله على ما إذا لم يكن البائع ثقة . (ملذ)

٣ - هو ابن سعيد الأهوازي .

٤ - هذا هو المشهور بين الأصحاب ، و خالف فيه ابن إدريس و فخر المحققين .

٥ - قيل : المراد بالحسن هنا ابن محبوب و رواية محمد بن علي عنه ، و في الاستبصار عنه

عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المراد بالحسن هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة لرواية ابن محبوب عنه كثيراً .

قال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها».

ثق ﴿٦٠١﴾ ٣٣ - ابن بُكَيْر، عن زُرارة «قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فأخبرتني^(١) أنه لم يطأها أحد، فوَقعت عليها و لم أستبرئها، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك، وما أريد أن أعود»^(٢).

* (و متى أعتق الرَّجل جاريته جاز له أن يعقد عليها قبل الاستبراء و ليس ذلك لغيره^(٣) حتى يستبرئها بثلاثة أشهر أو ثلاثة قُرُوء) *

سجـ ﴿٦٠٢﴾ ٣٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،^{١٧٤} عن صفوان، عن عبدالله، عن الحسن^(٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يعتق سريته أ يصلح له أن ينكحها بغير عِدَّة؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا حتى تعتدَّ ثلاثة أشهر»^(٥).

ثق ﴿٦٠٣﴾ ٣٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان ابن عثمان، عن زُرارة «قال: سألته - يعني أبا عبدالله عليه السلام - عن رجل أعتق سريته، أ له أن يتزوجها بغير عِدَّة؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا حتى تعتدَّ ثلاثة أشهر»^(٦).

١ - في بعض النسخ: «فخبرتني». ٢ - يدلّ على استحباب الاستبراء حينئذٍ. (ملذ).

٣ - لا خلاف في الحكيم بين الأصحاب ظاهراً. (ملذ).

٤ - الظاهر هو ابن زياد الصيقل و راويه ابن مسكان و راويه صفوان بن يحيى.

٥ - إنّما تعتبر الثلاثة الأشهر على تقدير سبقها على الأقراء، أو أنّها كناية عن الأقراء،

لأنّها غالباً لا تكون إلّا في ثلاثة أشهر، وإلّا فالمعتبر عِدَّة الطلاق. (المسالك)

٦ - قال في المسالك: ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، لكن قيده بعض الأصحاب بأن لا يعلم

لها وطء محترم، وإلّا وجب الاستبراء بحیضة، و لا بأس به لوجود المقتضي، بخلاف ما لو جهل

الحال. وألحق بعضهم بالعتق تزويج المولى للأمة المتباعدة، فإنّه لا يجب على الزوج استبراؤها ما لم

يعلم سبق وطء محترم في ذلك الظاهر، و ذلك لأنّ الاستبراء تابع لانتقال الملك، و هو منتف هنا.

و على هذا فيمكن أن يجعل ذلك وسيلة إلى سقوط الاستبراء عن المولى أيضاً، بأن يزوجه من ←

* (و متى اشتراها فأعتقها يستحب له أن يستبرئها قبل أن يعقد عليها ، و إن لم يفعل فليس عليه شيء) *

و قد قدمنا ذلك ^(١) في رواية منصور بن حازم ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

سح ﴿٦٠٤﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ^(٢) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ، ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رَحِمَها ؟ قال : يستبرئ رَحِمَها بحیضة ، قلت : فإن وقع عليها ؟ قال : لا بأس . »

نق ﴿٦٠٥﴾ ٣٧ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زُرارة ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زُرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يشتري الجارية ، ثم يعتقها و يتزوجها ؛ هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رَحِمَها ؟ قال : يستبرئ رَحِمَها بحیضة و إن وقع عليها فلا بأس . »

سح ﴿٦٠٦﴾ ٣٨ - و روى أبو العباس البَقْباق ^(٣) « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فأعتقها ، ثم تزوجها و لم يستبرئ رَحِمَها ، قال : كان نوله أن يفعل ^(٤) ، و إن لم يفعل فلا بأس . »

* (و المستية تستبرئ أيضاً بحیضة) *

↑
١٧٥

سح ﴿٦٠٧﴾ ٣٩ - روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نادى مُنادي رسول الله ﷺ في الناس يوم أوطاس ^(٥) :

« غيره ثم يطلقها الزوج قبل الدخول ، فيسقط الاستبراء بالتزويج والعدة بالطلاق قبل المسيس ، و مثله الحيلة على إسقاطه ببيعها من امرأة و نحو ذلك . (ملذ)

١ - الزوایة المتقدمة هي رواية ابن أبي يعفور التي تقدمت تحت رقم ٢١ ، و لعل لاتصالها برواية ابن حازم اشبه عليه - رحمه الله - .

٢ - في الاستبصار : « عن ابن أبي عمير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، و سقط هنا من قلم النساخ أو المؤلف .
٣ - الظاهر أخذه من الفقيه و طريقه إليه صحيح .

٤ - أي حقه أن يفعل ذلك و يقال : نولك أن تفعل كذا ، أي حَقَّك و ينبغي لك أن تفعل كذا . و في بعض النسخ : « كان له أن يفعل » .
٥ - أوطاس : واد بديار هوازن .

أن استبرؤوا سبائكم بحیضة».

﴿٦٠٨﴾ * (وإذا اشترى الرجل جارية وهي حُبلى لا يجوز له أن يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها، ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج، وإن اجتنب ذلك أيضاً كان أفضل) *

ح ﴿٦٠٨﴾ ٤٠ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً^(١) عن رفاعة بن موسى، عن أبي- عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الأمة الحُبلى يشترها الرجل، قال: سُئِلَ عن ذلك أبي عليه السلام، فقال: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ^(٢) وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى^(٣)، وَأَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ».

ح ﴿٦٠٩﴾ ٤١ - وعنه، عن عِدَّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد. و عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «في الوليدة يشترها الرجل وهي حُبلى؟ قال: لا يقربها حتى تضع ولدها».

صح ﴿٦١٠﴾ ٤٢ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشترى الجارية وهي حامل ما يجلب له منها؟ فقال: ما دون الفرج، قلت: فيشترى الجارية الصغيرة التي لم تطمئ، وليست بعذراء أيستبرئها؟ قال: أمرها شديد^(٤) إذا كان مثلها تعلق؛ فليستبرئها»^(٥).

١ - في الكافي «جميعاً عن ابن أبي عمير، عن رفاعة»، وفي الاستبصار «جميعاً، عن صفوان، عن رفاعة»، والظاهر في السند سقط، لأن رواية إبراهيم بن هاشم، أو الفضل بن شاذان عن رفاعة بلا واسطة بعيد. ولرفاعة كتاب روى عنه ابن أبي عمير و صفوان، كما أشار إليه الشيخ في الفهرست. ٢ - المراد «وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤].

٣ - المراد بها قوله تعالى: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤].

٤ - أي في الاستبراء وعدم الوطء، أو عدم الإنزال. (المولى المجلسي - ره -)

٥ - قوله: «تعلق» أي تحبل.

نق ﴿٦١١﴾ ٤٣ - علي بن إسماعيل، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن-
 عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل و هي حُملي أيقع
 عليها؟ قال: لا».
 فأما ما رواه:

نق ﴿٦١٢﴾ ٤٤ - الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد
 «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية و هي حُملي أيطأها؟
 قال: لا، قلت: فادون الفرج؟ قال: لا يقربها» (١).
 قوله عليه السلام لا يقربها فيما دون الفرج، فمحمول على الكراهية التي قدمناها
 دون الحظر، والذي يكشف أيضاً عن ذلك ما رواه:

نق ﴿٦١٣﴾ ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن-
 الحسن (٢)، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي
 «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن
 كان يطأها، و على الذي يشتريها الاستبراء أيضاً، قلت: فيحلُّ له أن يأتيها دون-
 الفرج؟ قال: نعم قبل أن يستبرئها».

* (وقد روي أنه إذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيام جاز له وطؤها
 في الفرج) * روى ذلك:

مع ﴿٦١٤﴾ ٤٦ - الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى «قال: سألت

١ - اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطء الأمة الحامل و كراهته بسبب اختلاف الأخبار
 في ذلك، فإن في بعضها إطلاق التسي عن وطنها، و في بعضها: «حتى تضع ولدها»، و في
 بعضها: «إذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيام فلا بأس بنكاحها»، فن الأصحاب من جمع
 بينها بحمل التسي المغتبا بالوضع على الحامل من حل أو شبهة أو مجهولاً، و المغتبا بالأربعة
 الأشهر و عشرة على الحامل من زنا. و منهم من ألحق المجهول بالزنا في هذه الغاية، و منهم أسقط
 اعتبار الزنا و جعل التحريم بالغابتين لغيره. (المسالك)

٢ - المراد به الحسن بن علي بن فضال، و راويه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: أشتري الجارية فتمكثُ عندي الأشهر بلا طمث، وليس ذلك من كبر، قلت: وأريتها النساء فقلن: ليس بها حبل، أفلي أن أنكحها في فرجها؟ قال: فقال: إن الطمث قد تحبسه الزيج من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج، قلت: فإن كان حمل فما لي منها إن أردت؟ فقال: لك ما دون الفرج^(١) إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر و عشرة أيام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج». ↑
١٧٧

فأما الذي يدلُّ على أنَّ التنزُّه عن وطئها أفضل، وإن كان فيما دون الفرج ما رواه:

ضع ﴿٦١٥﴾ ٤٧ - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عتبة، عن عبدالله بن محمد «قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأردت أن أسأله عن مسألة، قال: فجعلت أهابه، قال: فقال لي: يا عبدالله سل، قال: قلت: جعلت فداك اشتريت جارية؛ ثم سكثت هيبه له، قال: فقال لي: أظنُّ أنك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك؟ قال: قلت: أجل جعلت فداك، قال: وأظنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنه؟ قال: قلت: لقد منعتني عن ذلك هيبتك، قال: فقال: لا بأس بالتفخيز لها حتى تستبرئها، وإن صبرت فهو خير لك، قال: فقال له رجل: جعلت فداك قد سمعتُ غير واحد يقول: التفخيز لا بأس به، قال: قلت له: وأي شيءٍ الخيرة في تركي له؟ قال: فقال لذلك^(٢): لو كان به بأس لم نأمر به، قال: ثم أقبل عليّ فقال: الرجل يأتي جاريته فتعلق منه و ترى الدَّم و هي حُبلى فيرى أن ذلك طمث فيبيعها؛ فما أحبُّ للرجل المسلم أن يأتي الجارية- التي قد حُبِلت من غيره حتى يأتيه فيخيره».

نق ﴿٦١٦﴾ ٤٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

١ - الخبر في الكافي إلى هنا.

٢ - أي للذي قال: «سمعت من غير واحد». وفي بعض النسخ: «فقال كذلك».

عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطئها ، قال : بئس ما صنع ، قلت : فما تقول فيه ؟ فقال : أعزل عنها أم لا ؟ فقلت : أجبني في- الوجهين ، فقال : إن كان عزل عنها فليتنق الله و لا يعود ، و إن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد و لا يورثه ، و لكن يعتقه و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به ، فإنه قد غداه بنطفته » (١) .

ضع ﴿٦١٧﴾ ٤٩ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوقلي ، عن- السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجلٍ من- الأنصار ، و إذا وليدة عظيمة البطن تختلف ، فسأل عنها ، فقال : اشتريتها يا رسول الله و بها هذا الحمل ، قال : أقربتها؟ قال : نعم ، قال : أعتق ما في بطنها ، قال : يا رسول الله و بما استحق العتق ؟ قال : لأن نطفتك غدت سمعه و بصره و لحمه و دمه » .

↑ ١٧٨

نق ﴿٦١٨﴾ ٥٠ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن يحيى (٢) ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من جامع أمة حُمل من غيره فعليه أن يُعتق ولدها و لا يسرق ، لأنه شارك في إتمام الولد » .

نق ﴿٦١٩﴾ ٥١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ابن معروف ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن زرعة ، عن سماعة « قال : سألت عن رجلٍ له جارية (٣) فوثب عليها ابن له ففجر بها ، قال : قد كان رجلٌ

١ - في الدروس : استبرأه الحامل بوضع الحمل ، إلا أن يكون عن زنا فلا حرمة له ، والمشهور أنه يستبرأها بأربعة أشهر و عشرة أيام وجوباً عن القبل لا غير ، و أن الوطء بعدها مكروه إلى أن تضع فيعزل ، و إن أنزل كره بيع ولدها و استحبت عزل قسط له من ماله .

٢ - يعني الخزاز ، والمراد بالأول العطار الأشعري ، كما مر .

٣ - لعل المسؤول الكاظم عليه السلام ، و يحتمل أن يكون سماعة . أو الصادق عليه السلام بأن يكون

قوله : « قال : قد كان » تفسيراً لقوله : « سألت » ، و لعل الأوسط أظهر . (ملذ)

عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها ، فسئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد ، فإن وقع فيها بينها ولد فالولد للآب إذا كانا جامعاً في يوم واحد وشهر واحد» (١).

مع ﴿٦٢٠﴾ ٥٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام (٢) ، فقال له : إني ابتليتُ بأمر عظيم ، إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً و خرجتُ في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها و نسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدتُ غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدتُ جارية ، قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقر بها و لا تبعها ، ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً ، ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً ».

١٧٩

مع ﴿٦٢١﴾ ٥٣ - وعنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن عجلان « قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : إني قد ابتليتُ بأمر عظيم ؛ إني قد وقعتُ على جاريتي ، ثم خرجتُ في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فأصببتُ غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها ، فحملت ، ثم وضعت جارية لعدة التسعة الأشهر ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : احبس الجارية ؛ لا تبعها و أنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً ، فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله تعالى لها مخرجاً ».

مع ﴿٦٢٢﴾ ٥٤ - الصَّفَّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن آدم بن إسحاق - عن رجل من أصحابنا - عن عبد الحميد بن إسماعيل « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

١ - قوله : « و شهر واحد » لعل الواو هنا بمعنى « أو ».

٢ - في الكافي : « أتى أبي عليه السلام » ، و في بعض نسخ التهذيب : « أتى أبا عبدالله » و الظاهر تصحيحه .

عن رجل كانت عنده جارية يطأها، فهي تخرج في حوائجه فتحبلت فخبثي- أن يكون منه، كيف يصنع؛ أبيع الجارية والولد؟ قال: يبيع الجارية ولا يبيع الولد، ولا يورثه من ميراثه شيئاً». فأما ما رواه:

٤٥٥ ﴿٦٢٣﴾ - الصَّفَّار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن سليمان، عن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطاب^(١) «أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه، وكان يطأها، فدخل يوماً إلى منزله فأصاب معها رجلاً تحمته فاستراب بها فهتد الجارية فأقرت أن الرجل فجر بها، ثم إنهما حبلت فأتت بولدٍ؟ فكتب^(٢): إن كان الولد لك وفيه مشابهة منك فلا تبعها، فإن ذلك لا محل لك، وإن كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فيعه وبع أمه».

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأن الأمر في ذلك قد رده^(٣) إلى صاحب الجارية بأن يعتبر، فإن علم أن الولد منه بأحد ما يعتبر به لحوق الأولاد بالآباء فليلحقه به، وإن اشتبه عليه الأمر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه، وإن علم أنه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنته الخبر الأول، فلا تنافي بين الأخبار.

ص ٥٦ ﴿٦٢٤﴾ - روى محمد بن الحسن الصفَّار، عن يعقوب بن يزيد «قال: كتبت إلى أبي الحسن^(٤) في هذا العصر: رجل وقع على جاريته، ثم شك في ولده؟ فكتب^(٥): إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده».

* (و متى اتهم الرجل جارية له يطأها بالفجور، ثم جاءت بولد لم يجز له نفيه ولزمه الإقرار به^(٦)) *

١ - في بعض النسخ: «عن جعفر بن محمد، عن إسماعيل بن الخطاب»، والصواب ما في المتن، و جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطاب مذكور في رجال الشيخ في أصحاب الهادي^(٧) و حاله مجهول.

٢ - لا يخفى أن ظاهر أكثر الأخبار الآتية أن مع التهمة يجوز التني، إلا أن يحمل التهمة -

ص ٦٢٥ ﴿٥٧﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار . وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها ^(١) وهي تخرج فتعلق ^(٢) ، قال : يتهمها الرجل أو يتهمها أهله ؟ قلت : أما تهمة ظاهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولد . » .

ص ٦٢٦ ﴿٥٨﴾ - وعنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يُباع هذا يا سعيد ، قال : و سألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أيتهمها ؟ قال : فقلت : أما تهمة ظاهرة فلا ، قال : فیتهمها أهلک ؟ فقلت : أما شيء ظاهر فلا ، قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ؟ » .

ص ٦٢٧ ﴿٥٩﴾ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كان يطأ جارية له ، وإته كان يبعثها في حوائجه ، وأنها حَبَلَتْ ، وإته بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ولدت أمسك الولد ولا يبيعه و يجعل له نصيباً في داره ، قال : فقيل له : رجلاً يطأ جارية له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجه ، وإته أتهمها و حَبَلَتْ ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه و يجعل له نصيباً من داره وماله ، وليس هذا مثل تلك » ^(٣) .

* فيها على غالب الظن ، و لعله عمل بالأخبار السابقة في خصوص موردها ، و هو أن يرى الزنا ،

أو تعترف الجارية بها مع عدم المشاهدة . (ملذ) ١ - أطاف به ألم به و قاربه . (القاموس)

٢ - علقته المرة : حَبَلَتْ . (القاموس) ٣ - يمكن حمله على ظن الغالب بالانتفاء ، و

يكون الوصية في الموضعين على الاستحباب . (ملذ)

س ﴿٦٢٨﴾ ٦٠ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد - عن بعض أصحابنا - عن داود بن قزقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إني خرجت وامرأتي حائض ، و رجعت وهي حُبلى ^(١) ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : مَنْ تَتَمُّم ؟ قال : أتَمُّم رَجُلَيْنِ ، قال : آيت بهما ، فجاء بهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يك ابن هذا فسيخرج قططاً كذا و كذا ^(٢) ، فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم أمه ، و ميراثه لهم ، و لو أن إنساناً قال له : يا ابن الزانية لجلد الحد ^(٣) .»

ص ﴿٦٢٩﴾ ٦١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن - مهزيار ، عن محمد بن الحسن القمي ^(٤) « قال : كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ، ثم إنّه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد و هو أشبه خلق الله به ، فكتب عليه السلام بخطه و خاتمه : الولد لغية لا يورث ^(٥) .»

١٨٢

نق ﴿٦٣٠﴾ ٦٢ - علي بن الحسن ، عن محمد ؛ و أحمد بن الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن روح بن عبد الرحيم « قال : كانت لي جارية كنت

١ - لعل هذا كان مع تحقق الغيبة التي لم يمكن بسببها حقوق الولد بالزوج . (ملذ)
٢ - في النهاية : في حديث الملاعنة «إن جاءت به جعداً قططاً فهو لفلان» القَطَط : الشديدة الجفودة ، و قيل : الحسن الجفودة ، و الأول أكثر .

٣ - لا يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه الصدوق و جماعة من أن ميراث ولد الزنا كولد الملاعنة ، إذ يمكن حمله على أنه صدر منها الملاعنة كما هو الظاهر من أخبار العامة ، مع أنه لم يشب الزنا ههنا ، بل يحتمل أن يكون شبة ، و إننا انتفي من الرجل لعدم احتمال كونه منه ، و لذا حكم عليه السلام بأن من قذف أمه يجلد . و أنا ما أخبر به عليه السلام ، فهو إما محض بيان الواقع من غير أن يترتب عليه حكم ، أو كان الحكم في خصوص تلك الواقعة كذلك بوحى خاص . (ملذ)

٤ - الظاهر هو محمد بن الحسن بن جمهور العمي الضعيف .

٥ - قال الجوهرى : يقال : فلان لغية ، هو نقيض قولك : ليرشدو . و قال الفيروز آبادي : وُلِدَ غَيْتَةً - و يُكْسَر - زَنْتِيَّةً . و في اللغة : «إنه ولد غيبة» أي ولد زناً .

أطأها فوطئتها [فجثتها] فبعتها فولدت عند أهلها غلاماً فأتوني به فقالوا لي و
خاصموني، فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي: «أقبلها».

ضع ﴿٦٣١﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي،
عن الثوقلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: إذا أقر -
الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه أبداً».

فق ﴿٦٣٢﴾ - ٦٤ - وعنه، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق
ابن عمار، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل
يتزوج المرأة وليست بمأمونة تدعي الحمل، قال: ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله:
«الولد للفراس وللعاهر الحجر»».

فق ﴿٦٣٣﴾ - ٦٥ - علي بن الحسن، عن السندي بن محمد البرزاز؛ و
عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد الحنطاط، عن محمد بن قيس، عن
أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى^(١) في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فتكحلت
امرأته أو تزوجت سريته فولدت كل واحدة منها من زوجها، ثم جاء الزوج -
الأول أو جاء مولى السرية، قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق
بها و يأخذ السيد سريته و ولدها أو يأخذ رضاه^(٢) من الثمن ثمن الولد».

↑
١٨٣

﴿٨- باب اللعان^(٣)﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإذا قذف الرجل امرأته بالفجور - إلى
قوله -: - ولم تحمل له أبداً﴾.

١ - يعني «علياً أمير المؤمنين عليه السلام». و تقدم الكلام فيه .

٢ - يمكن أن يكون «أو» بمعنى «إلى أن» بناءً على أن الوطاء شبهة، أو التردد باعتبار احتمال
الزنا والشبهة. (ملذ)

٣ - اللعان لغة: المباهلة المطلقة، أو فإعال من اللعن، أو جمع له، وهو الطرد والإبعاد من
الخير، والاسم اللعنة، و شرعاً: المباهلة بين الزوجين في إزالة حد، أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند
الحاكم. (ملذ)

ص ٦٣٤ ﴿١﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ^(١) ، عن زرارة « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وَالَّذِينَ يَزُؤُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ^(٢) » ، قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته ، فإذا قذفها ثم أقر بأنه كذب عليها جلد الحد ، و رُدَّتْ إليه امرأته ، و إن أبى إلا أن يمضي ^(٣) ، فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة فيلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، و إن أرادت أن تدرء عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت « أَرْبَع شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ » ، فإن لم تفعل رُجِمَتْ و إن فعلت دَرَأَتْ عن نفسها الحد ، ثم لا تحلُّ له إلى يوم القيامة ، قلت : رأيت إن فرَّقَ بينها و لها و لَدَفَات ، فقال : ترثه أمه ، و إن ماتت أمه ^(٤) ورثه أخواله ، و من قال : إنه ولد زناً جلد الحد ، قلت : يرده إليه الولد إذا أقر به ؟ قال : لا و لا كرامة ، و لا يرث الابن ، و يرثه الابن .» .

ص ٦٣٥ ﴿٢﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل ، عن خيداش ^(٥) ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها ؟ قال : يلاعن الزوج و يجلد الآخرون » ^(٦) .

ص ٦٣٦ ﴿٣﴾ - الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : إن عباد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام - و أنا حاضر - كيف يلاعن الرجل المرأة ؟

١ - المراد به مثنى بن الوليد الحنطاط الكوفي . ٢ - الثور : ٦ .

٣ - أي لا يرجع متارمى . ٤ - أي ماتت أمه قبله .

٥ - في بعض النسخ : «إسماعيل بن خراش» ، والصواب ما في المتن ، و تقدم الكلام فيه ،

راجع المجلد السابع ص ٩٧ .

٦ - اختلف الأصحاب فيما إذا كان الزوج أحد الأربعة ، هل يثبت أو يحتاج إلى اللعان ؟ و

فضل بعض المتأخرين بأنه إن سبق الزوج فلا يثبت ، و إن شهدوا دفعةً يثبت ، و حلوا الزواية

على الأول ، و لا يخلو من قوة . (ملد)

فقال أبو عبد الله عليه السلام: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مِزْلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ - وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ - ، قَالَ: فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فِدْعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ ، قَالَ لَهُ: انْطَلِقْ فَأُتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَفِيهَا ، فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَأَوْقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ: أَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيهَا رَمَيْتَهَا بِهِ ، قَالَ: فَشَهِدَ ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ^(١) ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَشْهَدُ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، قَالَ: فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنَحَى^(٢) ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْءَةِ: أَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيهَا رَمَاكَ بِهِ ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: امْسِكِي فَوْعِظْهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا: اتَّقِ اللَّهَ إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَشْهَدُ الْخَامِسَةَ إِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيهَا رَمَاكَ بِهِ ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهَا: لَا تَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا» .
فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ:

ضع ﴿٦٣٧﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن ذرّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا يكون اللعان إلاّ بنى ولدي ، و قال: إذا قذف الرجل امرأته لأعتها»^(٣) .

١ - المشهور أنّ الموعظة بعد الشهادات على الاستحباب . (ملد)

٢ - المراد تنحية قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس .

٣ - لعل المراد نفي اللعان الواجب ، أو الحصر بالنسبة إلى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشيخ ، ونقل عن الصدوق في المنع أنّه قال: لا يكون اللعان إلاّ بنى الولد فلو قذفها ولم ينكر ولدها حدّ . (المرأة) و قال بعض الفضلاء: الظاهر أنّ «الإلا» هنا اشتباه وقع عند أخذ الحديث من بعض الأصول ، والأصل لا يكون لعان بنى ولد - انتهى .

ثق ﴿٦٣٨﴾ ٥ - وما رواه: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرَّجُلُ بامرأته، ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد».

↑
١٨٥

فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدّمناه من الأخبار من أنه يقع اللعان بالقذف، لأن الأحاديث الأولة يعصدها ظاهر القرآن، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ - الآية»، ولم يشترط فيها نفي الولد، مع أن الحديث الأول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضاً، لأنه قال: «لا يكون اللعان إلا بنفي الولد»، ثم قال: «وإذا قذف - الرجل امرأته لا عنها»، فلو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضاً كما تراه.

والوجه في هذين الخبرين هو أنه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف إلى القول ادعاء المعاينة، وليس كذلك حكمه في نفي الولد لأنه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وإن لم يدع معاينة الفجور، فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه.

والذي يدل على أن ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه:

ضع ﴿٦٣٩﴾ ٦ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن - محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يكون لعان حتى يزعم أنه قد عاين»^(١).

ح ﴿٦٤٠﴾ ٧ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت عن الرَّجُلِ يفتري على امرأته، قال: يُجْلَدُ، ثمَّ يَجْلَى بَيْنَهُمَا، ولا يلاعنها حتى يقول: أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا».

↑
١٨٦

ضع ﴿٦٤١﴾ ٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

١ - لا خلاف في اشتراط هذا الشرط إذا قذف، وأما إذا نفي الولد فلا، ويلزم منه أن لا يكون لعان القذف من الأعمى، بل يجزئ قذف، واستشكله الشهيد الثاني - رحمه الله - .

ابن سنان ، عن العلاء ، عن الفضيل^(١) « قال : سألتُه ~~عن~~ عن رجلٍ افترى على امرئته ، قال : يلاعِنُها وإن أبي أن يلاعِنَها جُلِدَ الحدُّ ورُدَّتْ إليه امرئته ، وإن لاعِنها فترقَ بينها ولا تحلُّ له إلى يوم القيامة ، والملاعنة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله : إني رأيتك تزني ، والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين ، فإن أقرت رُجِمَتْ ، وإن أرادت أن تدرءَ عن نفسها العذاب شهدت أربع شهادات بالله إته لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإن كان انتني من ولدها الحلق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث أمه ، فإن سمّاه أحدٌ ولد زناً جُلِدَ الذي يُسميه الحدُّ . »

ح ﴿٦٤٢﴾ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ~~عليه السلام~~ « قال : إذا قذف الرجل امرئته فإنه لا يلاعِنُها حتى يقول : رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها ، قال : و سئل عن الرجل يقذف امرئته قال : يلاعِنُها ثم يفرق بينها ولا تحلُّ له أبداً ، فإن أقرَّ على نفسه قبل الملاعنة جُلِدَ حدّاً وهي امرئته ؛ وقال : وسألتُه عن المرأة - الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك؟ قال : يلاعِنُها^(٢) . »

قال : وسألتُه عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعِنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه ، فقال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً ، وأمّا الولد فإني أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده وليس له ميراثٌ ، ويرث الابن الأب ، ولا يرث الأب الابن ، ويكون ميراثه لأخواله ، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم ، وإن دّعاه أحدٌ : يا ابن الزانية ؛ جُلِدَ الحدُّ . »

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر يدلُّ على أن اللعان يقع بين المملوك

١ - كذا في جلّ النسخ ، والضواب : « عن العلاء بن الفضيل » ، وراويهِ محمد بن سنان .

٢ - زاد هنا في بعض نسخ الكافي : « ثم يفرق بينها فلا تحلُّ له أبداً ، فإن أقرَّ على نفسه بعد الملاعنة جلد حدّاً وهي امرئته » ، و زاد بعده في كلّ النسخ : « قال : وسألتُه عن الحرّة تحتة أمة فيقذفها ، قال : يلاعِنها » . و سيأتي مثله تحت رقم ٤٣ ص ٢٨٥ من كتاب الحسين بن سعيد .

والحرّة^(١)، ويزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه:

١٨٧ ↑

سح ﴿٦٤٣﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنه سُئل عن عبد قذف امرأته، قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار»^(٢).

ح ﴿٦٤٤﴾ ١١ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُراج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الحرّ بينه وبين المملوكة ليمان؟ فقال: نعم؛ وبين المملوك والحرّة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهودية والتصرانية^(٣)، ولا يتوارثان، ولا يتوارث الحرّ والمملوكة»^(٤).

فأما ما رواه:

سح ﴿٦٤٥﴾ ١٢ - الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يُلاعن الحرّ الأمة ولا الذمّيّة، ولا التي يتمتع بها».

فهذا الحديث يحتمل شيئين أحدهما: أنه لا يُلاعن الرّجل الأمة إذا كان يطأها بملك اليمين، ويكون قوله: «ولا الذمّيّة» مثل ذلك إذا كانت أمة ذمّيّة، وإثماً فرق بين قوله: «الأمة» و«الذمّيّة» لأنه يكون المراد بقوله: «أمة» إذا كانت مُسلمة، ثمّ يبيّن بقوله: «ولا الذمّيّة» يعني إذا كانت أمة ذمّيّة فهذا وجه قريب.

والوجه الآخر: أن يكون المراد بالخبر إذا كان تزوّج بأمة بغير إذن مولاهما لأنه إذا كان العقد بغير إذن مولاهما فلا ليمان بينهما ويكون الأولاد رقاً لمولاهما إن كان هناك ولدٌ حسب ما قدّمناه، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

سح ﴿٦٤٦﴾ ١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد^(٥)، عن -

١ - هذا الكلام يدلُّ على أنّ ما بين المعقوفين الذي ذكرناه في الهامش والجملة التي بعده لم تكن في النسخة التي كانت عند الشيخ من الكافي. ٢ - في الكافي: «كما يتلاعن الحرّان».

٣ - هذا قول الأكثر خلافاً لابن الجنيّد وجماعة، فإنّهم اشترطوا إسلامها.

٤ - قوله: «لا يتوارثان» أي من الجانبين بل يرث المسلم منه فقط كما سيأتي. (ملذ)

٥ - المراد به أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ يُلاعن المملوكة؟ قال: نعم إذا كان مولاها الذي زوّجها إياه». ^{١٨٨} صح **﴿٦٤٧﴾** ١٤ - وعنه، عن أيوب، عن حماد، عن خريز^(١)، عن أبي- عبدالله عليه السلام «في العبد يُلاعن الحرّة؟ قال: نعم إذا كان مولاها زوّجه إياها و لأعنها بأمر مولاها كان ذلك، وقال: بين الحرّ والأمة؛ والمسلم والذمّيّة لعان». ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر خرج مخرج التقيّة لأنّ من المخالفين من يقول: «لا لعان بين الحرّ والمملوكة»، والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ص **﴿٦٤٨﴾** ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى - عن بعضهم - عن أبي المغراء، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: مملوك كان تحته حرّة فقذفها؟ فقال: ما يقول فيها أهل الكوفة؟ قلت: يُجلّد، قال: لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّ».

صح **﴿٦٤٩﴾** ١٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن هشام بن- سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوّجها و هو مملوك؛ والحرّ يكون تحته الأمة فيقذفها، قال: يلاعنها». فأما ما رواه:

ص **﴿٦٥٠﴾** ١٧ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي^(٢)، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة أو أمة فأولدها و قذفها فهل عليه لعان؟ قال: لا».

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا لعان بينها إذا كان قد أقرّ بالولد ثمّ نفاه بعد ذلك،

١ - المراد به خريز بن عبدالله السجستاني، و رواه حماد بن عيسى، و راوي رواه أيوب

ابن نوح الذي روى عنه محمد بن عليّ بن محبوب.

٢ - هو محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي الذي روى عن كتاب العمركي بن عليّ بن-

محمد البوفكي الثقة.

فإنه لا يلتفت إلى نفيه، ولا يجوز له اللعان، ويلحق به الولد حسب ما قدمناه، أو لا يدعي في القذف^(١) المشاهدة كما بيّناه في الحرة فإنه لا يثبت أيضاً بينها لعان.

﴿فأما المتمتع بها فلا لعانَ بينها حسب ما تضمّنه الخبر﴾
والذي يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

مع ﴿٦٥١﴾ ١٨ - الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن ابن أبي- يعفور «قال عليه السلام: لا يلاعن الرَّجُلُ المرءةَ التي يتمتع بها»^(٢).

↑
١٨٩

مع ﴿٦٥٢﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي^(٣)، عن- الحلبيّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا عن امرأته وهي حُبلى، وقد- استبان حملها وأنكر ما في بطنها، فلما وضعتُه أدعاه وأقرّ به وزعم أنّه منه، فقال: يرّد عليه ولده ويرثه^(٤) ولا يجلد لأنّ اللعانَ [بينها] قد مضى»^(٥).
فأما ما رواه:

نق ﴿٦٥٣﴾ ٢٠ - أبوبصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كلّ حالٍ إلا أن تكون حاملاً».

قوله عليه السلام: «إلا أن تكون حاملاً» معناه لا يقيم عليها الحدّ إن نكلت عن اليمين، وليس المراد به أنّه لم يكن يمضيّ بينهما اللعان، لأنّنا قد بيّنا فيما تقدّم أنّ في

١ - أي مع عدم نفي الولد. (ملذ)

٢ - لا خلاف في اشتراط دوام العقد في لعان نفي الولد، وأما اشتراطه في لعان القذف فهو قول المعظم، ويدلّ عليه روايات، وقال السيد المرتضى بوقوعه بها لعموم الآية.

٣ - المراد به علي بن رثاب الكوفي الثقة الجليل، وشيخه عبيد الله بن علي الحلبي.

٤ - أي الولد يرث من الأب، لا العكس. (ملذ)

٥ - قال في المسالك: اختلف العلماء في جواز لعان الحامل إذا قذفها، أو نفي ولدها قبل الوضع، فذهب الأكثر إلى جوازه لعموم الآية وخبر الحلبي هذا، وإن نكلت أو اعترفت لم تحّد إلى أن تضع - انتهى.

حال الحبل يمضي اللعان، والذي يدل على ما بيّناه ما رواه:

فق ﴿٦٥٤﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن -
مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كانت المرأة حُبلى لم ترحم».

هـ ﴿٦٥٥﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن
زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أن ميراث ولد للملاعة لأمه، فإن كانت أمه ليست
بجيرة فلا تقرب الناس من أمه أخواله».

ح ﴿٦٥٦﴾ ٢٣ - أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قذف امرأته و
هي في قرية من القرى، فقال السلطان: ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة، فجاءت
إلى القاضي ليتلأعن فأتت قبل أن يتلأعنا، فقالوا هؤلاء: لا ميراث لك، فقال:
أبو عبد الله عليه السلام: إن قام رجلٌ من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له، وإن أبي
أحدٌ من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها» (١).

هـ ﴿٦٥٧﴾ ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن بُنان بن محمد، عن موسى
ابن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته
عن رجل لا عن امرأته فحلف أربع شهادات بالله، ثم نكّل عن الخامسة، فقال:
إن نكّل عن الخامسة فهي امرأته ويُجلّد، وإن نكّلت المرأة عن ذلك إذا كان -
اليمن عليها فعليها مثل ذلك».

فق ﴿٦٥٨﴾ ٢٥ - وعنه، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن
أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن المرأة يُلاعنها زوجها ويفرق بينهما، إلى
من ينسب ولدها؟ قال: إلى أمه».

ح ﴿٦٥٩﴾ ٢٦ - وعنه، عن الخشاب (٢)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،

١ - أفتى بمضمونها الشيخ في النهاية وتبعه جماعة، وقال صاحب المسالك: الزواية ضعيفة،
والأصل أن لا يقوم غير الزوجة مقامها في اللعان، وأن لا يزول الإرث الذي ثبت بالموت، وما
قيل في ردّها من أن الوارث لا يمكنه الحلف على نفي فعل الغير، ولا يكفيه نفي العلم، فلا يصلح
للرّة، لإمكان اطلاق الوارث بنفي فعلها حيث يكون الفعل محصوراً.

٢ - يعني الحسن بن موسى وهو من وجوه الأصحاب، وكان من أصحاب العسكري عليه السلام.

عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت : أصلحك الله و كيف الملاءنة ؟ قال : يقعد الإمام و يجعل ظهره إلى القبلة ، و يجعل الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره » (١).

نو ﴿٦٦٠﴾ ٢٧ - الحسن بن محبوب ، عن عتاد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل أوقفه الإمام للملاءنة فشهد شهادتين ، ثم نكل عن نفسه قبل أن يفرغ أو أكذب نفسه من اللعان ، قال : يجلد الحد (٢) و لا يفرق بينه و بين امرأته ».

س ﴿٦٦١﴾ ٢٨ - و عنه - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « في قاذف اللقيط ، قال : يجذ قاذف اللقيط ، و يجذ قاذف ابن الملاءنة ».

س ﴿٦٦٢﴾ ٢٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن الكوفي (٣) ، عن الحسن بن يوسف ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام « قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ، و إذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو قريب جلد الحد أو يقيم البيئنة على ما قال ؟ فقال : فقد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : إن الزوج إذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، و إذا قال : إنه لم يره قيل له : أقم البيئنة على ما قلت ، و إلا كان بمنزلة غيره ، و ذلك أن الله تعالى جعل للزوج مدخلا (٤) لم يجعله لغيره والد و لا ولد ، يدخله بالليل و النهار ، فجاز له

١ - عليه الفتوى بجميع أجزائه مع حملها على الاستحباب . (ملذ)

٢ - قوله : « يجلد » لا خلاف فيه إذا كان اللعان بالقذف ، و أما إذا كان بنبي الولد و لم يقذفها بأن جوز كونه بشبهة لم يلزمه الحد . (ملذ)

٣ - هو الحسن بن علي بن النعمان الكوفي مولى بني هاشم ، له كتاب التوادر ، صحيح الحديث ، كثير الفوائد ، و لا يبعد كونه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، و الحسن بن يوسف ، في بعض النسخ : «الحسين بن سيف» و في بعضها : «الحسن بن سيف» ، و الظاهر هو الحسين ابن سيف بن عميرة ، و صحف في النسخ .

٤ - في الفقيه : «مدخلا يدخله» .

أن يقول: رأيت، ولو قال غيره: رأيتُ قيل له: وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وَحَدِّكَ؟! أنت متهم فلا بد من أن يقام عليك الحدُّ الذي أوجبه الله عليك».

ح ﴿٦٦٣﴾ ٣٠ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعلِيٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الملك^(١)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله».

ح ﴿٦٦٤﴾ ٣١ - وعنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعلِيٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل لأعن امرأته وهي حُبلى، ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت، وزعم أنه منه، قال: يُرَدُّ إليه الولد^(٢) ولا يجلد لأته قد مضى التلاعن»^(٣).

ح ﴿٦٦٥﴾ ٣٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قذف امرأته وهي حُرِّساء، قال: يفرَّق بينهما».

س ﴿٦٦٦﴾ ٣٣ - الحسن بن محبوب - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - كذا وهو مصحَّف والضواب: «عن عبد الكريم» كما في الكافي في أوَّل باب اللعان.

٢ - بأن يرث من الأب، لا بأن يرث الأب منه.

٣ - إذا كذَّب نفسه بعد اللعان لم يتغيَّر الحكم المترتب على اللعان من التحريم المؤتد وانتفاء الإرث، إلا أنه بمقتضى إقراره يرثه الولد من غير عكس، ولا يرث أقرباء الأب، ولا يرثونه إلا مع تصديقهم، واختلف في الحد هل يثبت عليه بذلك أم لا؟ بسبب اختلاف الروايات، فذهب إلى عدم الشيخ والمحقق والعلامة في أحد قوليه، وذهب إلى الثبوت المفيد والعلامة في القواعد وهو أقوى. (المسالك)

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا القول: لعلَّ الأول أقوى حيث روى هو هذا الخبر وفيه مكان «لا يجلد» «لا يجلد له» كما سيأتي، ثم قال في الاستدلال على عدم الحد: أنه لو كان الحد باقياً لذكره وإلا لتأخر البيان عن وقت الخطاب.

«في امرأة قذفت زوجها وهو أصم»^(١)، قال: يفرق بينها وبينه ولا تحل له أبداً». صح **﴿٦٦٧﴾** ٣٤ - عنه ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء ، لا تسمع ما قال ، قال : إن كان لها بيتنة [و] يشهدوا عند الإمام جلد الحد و فرق بينه وبينها ، ولا تحل له أبداً ، وإن لم يكن لها بيتنة فهي حرام عليه ما أقام معها ، ولا إثم عليها منه »^(٢).

صح **﴿٦٦٨﴾** ٣٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي نصر ، عن أبي جميلة^(٣) ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في المرأة - الخرساء كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرق بينها ولا تحل له أبداً ».

صح **﴿٦٦٩﴾** ٣٦ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فادعت أنها حامل ، قال : إن أقامت البيتنة على أنه أرخى ستراً ثم أنكر الولد لا عنها ، ثم بانث منه ، وعليه المهر كمالاً »^(٤).

١ - كذا في التسخ ، و في بعضها: «هي أصم» ، و الضواب ما في المتن ، و إلا الضواب : «و هي صماء». وقال الفيض (ره): «الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع أنه مجهول ولا عمل عليه» .
٢ - هذا الحكم - يعني تحريم الصماء والخرساء بمجرد القذف - مقطوع به في كلام الأصحاب ، و ظاهرهم أنه موضع وفاق ، و مقتضى الزواية اعتبار الصم والخرس معاً ، و بذلك عبر جماعة من الأصحاب ، واكتفى الأكثر و منهم المفيد - رحمه الله - في المنعمة والشيخ والمحقق بأحد الأمرين ، و لو انعكس الغرض بأن قذفت التسليمة الأصم والأخرس فني إلحاقه بقذفه لما نظر ، أقربه القدم ، قسراً لما خالف الأصل على مورد التض ، و قيل بالمساواة ، و هو ظاهر اختيار ابن - بابويه - رحمه الله - ، و يدل عليه مرسله ابن محبوب . لكن إرسالها يمنع العمل بها . (شرح التافع)
٣ - المراد به المفضل بن صالح الأسدي و هو ضعيف ، و سيأتي الخبر تحت رقم ٥٣ آخر الباب عنه ، أيضاً .

٤ - إذا طلق الرجل امرأته فادعت الحمل منه فأنكر ، فإن كان بعد الذخول لحق به الولد ←

١٩٣ ↑
 ح ﴿٦٧٠﴾ ٣٧ - عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألته عن الرجل يفترى على امرأته ، قال : يجلد ثمّ يجلّي بينها ولا يلاعنها حتى يقول : أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذا وكذا » .

سج ﴿٦٧١﴾ ٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي - الجوزاء^(١) ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام « في رجل قذف امرأته ثمّ خرج فجاء و قد توفيت ، قال : يجزى واحدة من اثنتين يقال له : إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحدّ وتعطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك »^(٢) .

سج ﴿٦٧٢﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح - الكِنَافِي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد ولده ، هل يُردّ عليه ولده ؟ قال : لا ولا كرامة ، لا يُردّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة » .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام : « لا يُردّ عليه ... » يعني أنّه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه ويرثه أبوه ، وإنّما يثبت نسبه على شرط أن يرث أباه ولا يرثه

← إجماعاً ، ولم ينتف إلا باللّعان ، إن اتفقا على عدم الدخول انتفى عنه بغير لعان اتفاقاً ، وإن اذعت المرأة الدخول وأنكر الزوج فالمطابق المقتضى القواعد أنّ عليه اليمين على عدم الدخول ، فإذا حلف ثبت عليه نصف المهر وانتفى عنه الولد ، وقال الشيخ في النهاية : « إن أقامت البيّنة أنّه أرخى سترًا وخلا بها ثمّ أنكر الولد لاعنها ، ثمّ بانث منه ، وعليه المهر كتملاً ، وإن لم يتمّ بذلك بيّنة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد أن يجلف بالله تعالى أنّه ما دخل بها » .

١ - هو منته بن عبدالله و كان صحيح الحديث .

٢ - إذا قذف الزوج امرأته فانتفى قبل اللّعان ثبت عليه الحدّ وله الميراث . ولو أراد الزوج دفع الحدّ باللّعان بعد موت الزوجة جاز ، لأنّ الحدّ يسقط بيلعانه خاصة وإن لم يلاعن الزوجة ، ولكن لا يبنى التوارث والتسب ، لأنّ انتفاءهما يتوقف على اللّعان من الجانبين ، ويشكل بأنّ اللّعان وظيفته شرعية فيتوقف على التقل . (ملذ)

أبوه حسب ما قدّمناه، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

٤٠ ﴿٦٧٣﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه، هل يُرَدُّ عليه ولده؟ فقال: إذا أكذب نفسه جُلِدَ الحدَّ وُرِدَّ عليه ابنه ولا ترجع إليه امرأته أبداً».

قوله عليه السلام في هذا الخبر: يجلد المراد به إذا أكذب نفسه قبل أن يمضي - اليلعان^(١)، فأما بعد مُضِيته فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدّمناه.

٤١ ﴿٦٧٤﴾ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل لا عن امرأته وهي حُبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه، فقال: يُرَدُّ إليه الولد ولا تحلُّ له^(٢) لأنه قد مضى التلاعُنُ».

٤٢ ﴿٦٧٥﴾ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحرَّ أيمصُّ المملوكة؟ فقال: لا يُحصِنُ الحرُّ المملوكة، ولا تُحصِنُ المملوكةُ الحرَّ^(٣)، واليهوديُّ يحصن النصرانية، والنصرانيُّ يحصن اليهودية».

١ - قال الشهيد في المسالك: لا يخفى ما فيه، لانه لو كان كذلك لم يزل الفراش ولم يثبت التحريم المؤبد، وقد حكم في الزواية أنها لا ترجع إليه أبداً.

٢ - تقدم الخبر تحت رقم ٣١ من الباب عن الكليني، وفيه مكان «ولا تحلُّ له» «و لا يجلد» كما في الكافي.

٣ - الظاهر انه لا مناسبة لهذا الخبر بهذا الباب إلا بأن يقال: إنما أوردته ليعلم أنه إذا نكلت الزوجة ما يجب عليها من الحد.

وقد رواه الشيخ - رحمه الله - في كتاب الحدود في الاستبصار «باب ما يحصن وما لا يحصن»، ثم قال: الوجه في هذا الخبر أن الحرَّ لا يحصنها حتى إذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحت حرة لأن حد المملوكة والمملوك إذا زنيا نصف حد الحر، وهو خمسون جلدة، ولا يجب عليها رجم على كل حال - انتهى.

مع ﴿٦٧٦﴾ ٤٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن -
الجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى
يقول: رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها، و قال: إذا قال الرجل لامرأته: لم
أجدك عذراء، و ليس له بينة يُجلد الحد^(١)، و يُجلى بينه و بين امرأته، و قال:
كانت آية الرجم في القرآن: و الشيخ و الشبيخة فارجوها البتة بما قضيا -
الشهوة^(٢)»،

قال: و سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها و ينتفي من ولديها و يلاعنها
و يفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي و يكذب نفسه، قال: أما المرأة فلا
ترجع إليه أبداً، و أما الولد فإني أردته إليه إذا ادعاه و لا أدع ولده ليس له ميراث و
يرث الابن الأب، و لا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله و إن لم يدعه
أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم، و إن دعاه أحد: يا ابن الزانية! جلد الحد».

مع ﴿٦٧٧﴾ ٤٤ - و عنه، عن علي^(*)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام
«قال: قال: سألته عن ابن الملاعنة من يرثه؟ فقال: أمه و عصبته أمه، قلت:
أرأيت إن ادعاه أبوه بعد ما قد لاعنها؟ قال: أردته عليه من أجل أن الولد ليس له
أحد يوارثه و لا تحل له أمه إلى يوم القيامة»^(٣).

مع ﴿٦٧٨﴾ ٤٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن -
عيسى بن عبيد، عن يونس^(٤)، عن محمد بن مزارب، عن أبي عبد الله عليه السلام

- ١ - و جوب الحد على قوله: «لم أجدك عذراء» مخالف لما ذهب إليه أكثر الأصحاب و لغیره
من الأخبار، و يمكن حمله على التعزير و على أنه أراد التعريض كما سيأتي. (ملذ)
- ٢ - قوله: «و قال: كانت آية الرجم - إلى هنا» أجنبي عن المقام، كما لا يخفى على ذي
مُسكة من العقل، و الظاهر تدليسه من بعض المحرفين، و ليس من قول المعصوم إلا طرداً،
و الظاهر من لفظه تساوي حكم الزاني المحصن و غير المحصن في الشيوخ و هذا خلاف العدل.
- ٣ - ظاهره عدم إرثه من الأخوال إلا مع إقرار الأب، إلا أن يقال: كما أن الأم مُستثناة
فكذا الأخوال. (ملذ) * - الظاهر كون المراد بـ«علي» ابن الحكم لا البطائني، فالسند صحيح.
- ٤ - هو ابن عبد الرحمن، روى عن محمد بن مزارب. و في نسخة: «محمد بن مصادف».

« قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جُلِدَ الحَدُّ و هي امرأته » .

صح ﴿٦٧٩﴾ ٤٦ - وهذا الإسناد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قذف الرَّجُل امرأته ، ثم أكذب نفسه جُلِدَ الحَدُّ ، و كانت امرأته ، و إن لم يكذب نفسه تلاعنا ، و يفرق بينهما » .

صح ﴿٦٨٠﴾ ٤٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ، ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضاً بالزنا ؛ عليه حدٌ ؟ قال : نعم عليه حدٌ » ^(٢) .

صح ﴿٦٨١﴾ ٤٨ - يونس ^(٣) ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء ، قال : ليس بشيء ؛ لأن العذرة تذهب بغير جماع » . و لا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدّمناه في أنه يجب عليه الحد ^(٤) ، لأن قوله عليه السلام : ليس عليه شيء ؛ يعني حدّاً كاملاً ، و الخبر المتقدم الذي قال : إن عليه الحد ؛ يعني التعزير ، لئلا يؤذي امرأة من المسلمين ، و الذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

نق ﴿٦٨٢﴾ ٤٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم أجِدْكَ عذراء ، قال يونس ^(٣) : يُضْرَب ، قلت : فإن عاد ؟ قال : يضرب فإنه يوشك أن ينتهي - قال يونس : يضرب

١ - يعني العرقوف في الفقة ، من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، و هو ابن أخت أبي بصير يحيى ابن القاسم الأسدي .

٢ - قال المحقق (ره) : إذا قذفها فلم يلاعن فحدّ ثم قذفها به ، قيل : لا حد ، و قيل : بحد ، تمتكاً بمصول الموجب و هو أشبه ، و قال الشهيد : موضع الخلاف ما إذا كان القذف الثاني بمتعلق الأول ، أم لو قذفها بزنية أخرى ، فلا إشكال في ثبوت الحد عليه ثانياً .

٣ - المراد به ابن عبدالرحمن - في المقامين - . ٤ - أي المتقدم تحت رقم ٤٣ .

١
١٩٦

ضرب أدبٍ ليس بضرب الحدِّ لثلاثاً يؤذي امرأة مؤمنة بالتقريض - «.

ضع ﴿٦٨٣﴾ ٥٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن مجيب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة «قال: سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله من بعد ما تزوجها، أو عرض له جنون^(١)؟ فقال: لها أن تززع نفسها منه إن شاءت» (٢).

ضع ﴿٦٨٤﴾ ٥١ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين؛ وموسى ابن عمر، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن محمد بن مزارب^(٣) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل لا عن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لا يكون ملاءناً حتى يدخل بها؛ يضرب حدّاً وهي امرأته ويكون قاذفاً».

ضع ﴿٦٨٥﴾ ٥٢ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن أبي زياد^(٤)، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام قال: ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاءنة: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والتصراية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها، والحرّة تكون تحت - العبد فيقذفها، والمجلود في الفرية لأن الله تعالى يقول: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا»^(٥)»، والحرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، إنَّما اللعان باللسان».

قد مضى الكلام على أمثال هذا الخبر فما قلناه هناك كافٍ ههنا إن شاء الله تعالى.

ضع ﴿٦٨٦﴾ ٥٣ - الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة -

١ - الترديد من الزاوي، أو محمول على اختلاف مراتب الجنون. (ملذ)

٢ - يدل على الفسخ بالجنون الحادث بعد العقد. ولا مناسبة للخبر بالباب. (ملذ) وتقدم

الخبر بعينه بسند آخر عن البطائني، راجع المجلد السابع ص ٤٩٣ تحت رقم ١٩ «باب التديليس في النكاح».

٣ - في بعض النسخ: «محمد بن مصادف».

٤ - يعني السكوتي وهو عاتني. ٥ - التور: ٤.

الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها؟ قال: يفرق بينها ولا تحمل له أبداً» (١).

١٩٧

﴿ ٩ - باب السراي (٢) وملك الأيمان ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - ﴿ وللرجل أن يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد و
يجمع بينهن ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى: « وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَوْنَ هُمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ (٣) » ، ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي أن يكون
سائغاً له وطء ما أراد منهن .

مع ﴿ ٦٨٧ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى (٤) ، عن هارون بن مسلم ، عن
مسعدة بن زياد « قال : قال أبو عبد الله ~~عليه السلام~~ : تحرم من الإماء عشرة : لا تجمع
بين الأم والبنت (٥) ، ولا بين الأختين ، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى
تضع ، ولا أمتك ولها زوج ، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاغة ، ولا أمتك
وهي خالتك من الرضاغة ، ولا أمتك وهي أختك من الرضاغة ، ولا أمتك و

١ - تقدم الخبر عن الكليني - رحمه الله - في الباب تحت رقم ٣٥ .

٢ - السراي جمع سُرّة - بضم السين وشدّ الزاء - وهي الشريفة النفيسة الرقيقة ، فعيلة
منسوبة إلى السرة ، وهو الجماع والإخفاء ، لأنّ الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن الحزة ، و
قال الجزري : في حديث عائشة - وذكر لها المتعة فقالت : « والله ما نجد في كتاب الله إلا التكااح
والاستسرار » تريد اتخاذ السراي ، وكان القياس الاستسراء ، من تسرّيت إذا اتخذت سُرّة ،
لكنّها رُذّت الحرف إلى الأصل وهو تسرّرت ، من السرة : التكااح ، أو من السرور ، فأبدلت
إحدى الزايات ياءً . ٣ - المؤمنون : ٥ و ٦ .

٤ - رواه الصدوق (ره) في الخصال ص ٤٢٨ ، وفيه : « حدّثنا محمد بن الحسن قال : حدّثنا
عبدالله بن جعفر الحميري قال : حدّثنا هارون بن مسلم » ، وفي الفقيه : « وروى هارون بن مسلم » .
٥ - أي في الوطاء لا في الملك ، وبوطء كلّ منها تحرم عليه الأخرى ، وكذا في الأختين .

هي رضيعتك، و لا أمتك و لك فيها شريك» (١).

٦٨٨ ﴿٢﴾ - و عنه ، عن علي بن الرّيان ، عن الحسن بن راشد ، عن
 يسمع كيردين ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام عشرة لا يحل
 نكاحهن و لا غشيانهن : أمتك أمها أمتك ، و أمتك أختها أمتك (٢) ، و أمتك و
 هي عمّتك من الرّضاة ، و أمتك و هي خالتك من الرّضاة ، و أمتك و هي
 أختك من الرّضاة ، و أمتك و قد أرضعتك ، و أمتك و قد وطئت حتى تستبرأ
 بحبضة ، و أمتك و هي حبل من غيرك ، و أمتك و هي على سؤم من مشر (٣) ، و
 أمتك و لها زوج و هي تحتة » .

١٩٨

٦٨٩ ﴿٣﴾ - عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن
 مُصدّق بن صدقة ، عن عمار السّاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل اشترى
 من آخر جارية بثمن مسّمي ، ثم افترقا ، قال : وجب البيع و ليس له أن يطأها
 و هي عند صاحبها حتى يقبضها أو يعلم صاحبها ، و الثمن إذا لم يكونا اشترطا
 فهو نقد » .

٦٩٠ ﴿٤﴾ - عنه ، عن العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن
 ابن الحجاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده أتقوم
 عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ، و

١ - كذا في التسخ ، و في الفقيه زيادة و هي : « و لا أمتك و هي ابنة أخيك من الرّضاة ،
 و لا أمتك و هي ابنة أختك من الرّضاة ، و لا أمتك و هي في عدة » ، و زاد في الخصال : « و لا
 أمتك حائض ثم تطهر » . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : و لا يجزئ عدم اعتبار مفهوم العدد
 في هذا الخبر ، إذ المحزم منها غير منحصر في المذكورات ، إذ يجرم عليه أمها و بنتها من الرّضاة ،
 قال : و قوله : « و هي عمّتك » بأن تكون جدّته أم الأب أرضعتها .

٢ - أي مع وطء الأم ، و كذا مع وطء الأخت .

٣ - لوجوب الاستبراء على البائع ، و هذا وجوب شرطي . (ملذ) و تقدّم الخبر في ج ٧ ص

٣٤٣ ، وفيه : « ثمانية لا تحلّ منّا كحتمن » .

قال: قد منعتني أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك».

نو ﴿٦٩١﴾ ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد^(١)، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألت عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل، ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين، قال: حرّمت عليه باشرائه إياها، وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم»^(٢).

ح ﴿٦٩٢﴾ ٦ - وعنه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين؛ و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر؛ وأبي عبد الله عليه السلام «قالا: من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها إن شاء المشتري فرق بينهما، وإن شاء تركها على نكاحها».

صح ﴿٦٩٣﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل^(٣)، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبتاع الجارية و لها زوج، قال: لا يحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحر».

فهذا الخبر محمول على أنه إذا كان المبتاع أقرّ الزوج على عقده و رضي به، لأنه إذا كان الأمر على ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها، و لا تحل لأحد أيضاً إلا أن يبيعها تبعاً آخر، والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن أعين و بريد بن معاوية.

صح ﴿٦٩٤﴾ ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء^(٤)،

١ - هو الخضر من الثقة؛ ابن أخت أبي مالك الخضر مني.

٢ - فيطأها بالملك لا بالعقد، و سيأتي هذا الخبر إلى قوله: «حرمت عليه» تحت رقم ٢٤

من الباب. ٣ - هو الخياط الثقة، المعنون في رجال التجاشي.

٤ - هو الحسن بن علي بن زياد ابن بنت إلياس، من أصحاب الرضا عليه السلام، و كان

من وجوه هذه الطائفة. (جش.صه)

عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبدالله اللحام «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتخذها؟ قال: لا بأس».

مع **﴿٦٩٥﴾** ٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا؛ ومن حارب من المشركين هل يحلُّ نكاحهم ويراؤهم؟ قال: نعم».

مع **﴿٦٩٦﴾** ١٠ - محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المملوكة بين رجلين تزوجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح؟ قال: إذا كره الغائب لم يجز النكاح».

مع **﴿٦٩٧﴾** ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أبي أيوب^(١)، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالله اللحام «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها أمة؟ قال: لا بأس».

فق **﴿٦٩٨﴾** ١٢ - علي بن الحسن^(٢)، عن محمد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن علاء القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتيا رجل شاة أن يعتق جاريته ويزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل».

فق **﴿٦٩٩﴾** ١٣ - وعنه، عن محمد؛ وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: رجل قال لجاريته: أعتقتك وجعلتُ عتقك مهرك، قال: فقال: جائز».

مع **﴿٧٠٠﴾** ١٤ - وعنه، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مُثنى الحنّاط، عن حاتم^(٣)، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: إن شاء

١ - في الكافي كثيراً «محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب»، ولكن في بعض النسخ هنا: «عن علي بن أبي أيوب»، والظاهر صحة ما في المتن.

٢ - هو علي بن الحسن بن فضال المعروف.

٣ - هو حاتم بن إسماعيل المدني الأصل، كوفي المقام، مولى بني عبدالدار بن قصي،

عامي، توفي سنة ١٨٦. وقال ابن حبان: سنة ١٨٧.

الرجل أعتق أم ولده و جعل مهرها عتقها».

٧٠١ ﴿١٥﴾ - و روى محمد بن آدم، عن الرضا عليه السلام «في الرجل يقول لجاريته: قد أعتقتك و جعلتُ صداقك عتقك؟ قال: جاز العتق و الأمر إليها إن شاءت زوجه نفسها، و إن شاءت لم تفعل، فإن زوجه نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً»^(١).

٧٠٢ ﴿١٦﴾ - و روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رجل قال لأمه: أعتقتك و جعلتُ عتقك مهرك، فقال: عتقت^(٢) و هي بالخيار إن شاءت تزوجه و إن شاءت فلا، فإن تزوجه فليعطيها شيئاً، و إن قال: قد تزوجتك و جعلتُ مهرك عتقك فإن التكاح واقع و لا يعطيها شيئاً».

٧٠٣ ﴿١٧﴾ - و عنه^(٣)، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أعتق أمة له و جعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: يستسعيها في نصف قيمتها، و إن أبث كان لها يوم وله يوم في الخدمة، قال: و إن كان لها ولد فأدى عنها نصف قيمتها و عتقت»^(٤).

٧٠٤ ﴿١٨﴾ - علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن - أبي عمير - عن رجل - عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يعتق

٢٠١

١ - اعلم أن العتق لو سبق لصارت حرة، فلم يتعين تزويجها بدون رضاها، بل لها الخيار في القبول و الرد.

٢ - يمكن أن يكون ذلك لعدم ذكر التزويج، لا لتقدم العتق. (ملذ)

٣ - الظاهر رجوع الضمير إلى علي بن جعفر و ذلك بعيد لعدم روايته عن غير أخيه، و إن كان راجعاً إلى «علي بن الحسن بن فضال» ففيه إرسال لعدم روايته عن يونس بن يعقوب بلا واسطة، و الظاهر أن الخير مأخوذ من الفقيه، و فيه: «الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب».

٤ - ظاهره أن الولد أيضاً يرجع نصفه مملوكاً و يعتق بأدائه نصف قيمة أمه، إن قال: عتقت لأن عتقه تابع لعتقها، و محتمل أن يكون هذا محمولاً على الاستحباب، والله يعلم.

جاريته و يقول لها : عِتْقِكَ مَهْرُكَ ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : يرجع نصفها مملوكاً و يستسعيها في التصف الآخر .»

ص ٧٠٥ ﴿ ١٩ ﴾ - الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد بن - كثير البصري^(١) « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أعتق أم ولد له و جعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها ، فإن أبت هي فنصفها رق و نصفها حر^(٢) .»

ص ٧٠٦ ﴿ ٢٠ ﴾ - الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام - و أنا حاضر - عن رجل باع من رجل جارية يكرأ إلى سنة ، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد و تزوجها و جعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان الذي اشتراها إلى سنة له مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فإن عتقه و نكاحه جائز ، و إن لم يملك مالاً أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته كان عتقه و نكاحه باطلاً^(٣) ، لأنه أعتق ما لا يملك ، و أرى أنها رق لمولاه الأول ، قيل له : فإن كانت قد عقلت من الذي أعتقها و تزوجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع أمه كهيئتها^(٤) .»

٢٠٢ نق ٧٠٧ ﴿ ٢١ ﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تكون له الأمة ، فيريد أن يعتقها في تزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها ؟ و هل عليها منه

١ - عباد بن كثير البصري عاقي ملقب بالعايد مات سنة ١٦٠ أو ١٥٩ .

٢ - قال الصدوق - رحمه الله - في المتنح : إذا طلقها قبل الدخول فقد مضى عتقها و يرجع

عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها ، و به قال ابن الجنيد ، و تبعه ابن البراج و ابن إدريس ، و هو

المعتمد . (ملذ)

٣ - في الكافي : « عتقه و نكاحه باطلان » .

٤ - سيأتي الخبر بلغظه ص ٣٢٧ « باب العتق و أحكامه » تحت رقم ٧٠ ، عن هشام بن سالم .

عِدَّة؛ و كم تعتد؟ فإن أعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ و كم تعتد من غيره؟ فقال: يجعل عتقها صداقها إن شاء، وإن شاء أعتقها ثم أصدقها، فإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد، ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر، ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً، وإن كان درهماً».

صح (٧٠٨) ٢٢ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير «قال: سألت عن الرجلين تكون بينهما أمة يعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق: قومي^(١) و ذرني كما أنا أخدمك، أ رأيت إن أراد الذي لم يعتق التّصف الآخر أن يطأها أله ذلك؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل، لأنّه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها، ولكن يستسعيها، فإن أثبت كان لها من نفسها يوم وله يوم».

صح (٧٠٩) ٢٣ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس^(٢)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن جارية بين رجلين ذبراها جميعاً، ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه، فقال: هو له حلالٌ و أيها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات و نصفها مدبراً، قلت: أ رأيت إن أراد الباقي منها أن يمستها أله ذلك؟ قال: لا؛ إلا أن يثبت عتقها^(٣) و يتزوجها

١ - في بعض النسخ: «لا ينبغي تقومي».

٢ - تقدّمت الزواية في «باب السنّة في النكاح» تحت رقم ١٩ وفيه: «عن سفي بن رثاب، عن محمد بن مسلم». و رواه الكافي أيضاً «عن محمد بن قيس»، و في بعض نسخه: «عن محمد» بدون ذكر «بن قيس» أو «بن مسلم»، والظاهر كتب بعض المحشّين في حاشيته «بن قيس» فأورده التاسخ في المتن، والصبواب «محمد بن مسلم» كما في الفقيه أيضاً.

٣ - في الكافي: «إلا أن يبت»، والبت: القطع والإمضاء. و في بعض نسخ الكتاب أيضاً: «ببت»، وهذا كناية عن عتق كلّها، أو المعنى يعتقها عتقاً باتاً غير معلق على الموت أو غيره.

برضاء منها مثل ما أراد^(١)، قلت: أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رَقَبَتِهَا والنصف الآخر للباقي منها؟ قال: بلى، قلت: فإن هي جعلت مولاها في حِلٍّ من فرجها وأحلّت له ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك، قلت: ولم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشریکه فيها؟ قال: إن- الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله، ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم، فإن أحبّ أن يتزوجها بشيء متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها بشيء قلّ أو كثر^(٢).

نق ﴿٧١٠﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد^(٣)، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألت عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجلٍ آخر، ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين، قال: حرمت عليه»^(٤).

مع ﴿٧١١﴾ ٢٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب «قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: إني كنت مملوكاً لقوم وإني تزوجت امرأة حرة بغير إذن مولاي، ثم أعتقوني بعد ذلك أفأجدد نكاحي إياها حين أعتقت؟ فقال له: أكانوا علموا بك حين تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم؟ فقال: نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي، قال: فقال له: سكتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، أثبت على نكاحك الأول»^(٥).

١ - أي تزويجاً مثل ما أراد من الذم والمنقطع، وبالمهر القليل أو الكثير وغير ذلك. (ملذ)

٢ - المشهور عدم إفادة تحليل الشريك الإباحة.

٣ - هو الحضرمي، وفي بعض النسخ: «الحسين» - مصتراً - وهو تصحيف.

٤ - قد مر الخبر تحت رقم ٥ من الباب بزيادة.

٥ - قال في التامع: ليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً ما لم يأذن المولى، ولو

بادر أحدهما في وقوفه على الإجازة قولان، ووقوفه على الإجازة أشبه. قال السيد في شرحه:

الأصح ما اختاره من وقوفه على الإجازة، ويكفي في الإجازة كل لفظ دل على الرضاء، وقال ←

ص ٧١٢ ﴿٢٦﴾ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن -
التعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يكون لبعض ولده
جارية و ولده صغار هل يصلح له أن ينكحها ؟ فقال : يقومها قيمة عدل ، ثم
ياخذها و يكون لولده عليه ثمنها » .

ص ٧١٣ ﴿٢٧﴾ - عنه ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن
موسى بن جعفر الكندي^(١) ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة^(٢) قال :
سألت أبا الحسن عليه السلام ؟ فقلت له : إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح^(٣)
جارية ابنه و جارية ابنته ، و لي ابنة و ابن ، و لابنتي جارية اشتريتها لها من
صداقها ، فيحل لي أن أطأها ؟ قال : فقال : لا إلا بإذنها . قال الحسن بن الجهم :
أليس قد جاء أن هذا جائز ؟ قال : نعم ؛ ذلك إذا كان هو سببه ، ثم التفت إلي^(٤) و
أوما نحوي بالسبابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك و كان الابن
صغيراً و لم يطأها^(٥) حل لك في أن تبضها فتنكحها^(٥) ، و إلا فلا إلا بإذنها » .

ص ٧١٤ ﴿٢٨﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله
ابن سنان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكه ثم

← ابن الجنيد : لو كان السيد علم بمقد العبد والأمة على نفسها فلم ينكر ذلك و لا فزق بينها ،
جرى ذلك مجرى الرضاء به و الامضاء ، و استقره في المختلف ، و يدل عليه روايات منها صحيحة
معاوية بن وهب . (ملذ) أقول : و تقدم مثله ج ٧ ص ٣٩٨ تحت رقم ٣٦٣ .

١ - كمتدان هي قم المشرفة . و سماها العرب : « قم » ، و الأصل : « كم » مجذوف ما بعدها
واشهر بـ « قم » .

٢ - أي يطأ . ٣ - أي الحسن بن صدقة .

٤ - لعل القيد الأول محمول على الاستحباب ، أو مبنئ على الغالب ، و الحاصل أن الولاية
إتيا هي على الصغيرين لا البالغين . (ملذ)

٥ - قوله : « فتنكحها » أي تطأها ، و فيه دلالة على أن وطء الصغير أيضاً موجب للتحريم
على الأب . (ملذ)

مات الرَّجُل فورثه ابنه و صار له نصيب في زوج أمه ثم مات الولد أترثه أمه ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا ورثته كيف تصنع و هو زوجها ؟ قال : تفارقه و ليس له عليها سبيل و هو عبدها» .

ح ﴿٧١٥﴾ ٢٩ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ؛ و محمد بن أبي حمزة ؛ و إسحاق بن عمار^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في المرأة لها زوج مملوك ، مات مولاه فورثته ؟ قال : ليس بينها نكاح» .

صح ﴿٧١٦﴾ ٣٠ - عنه ، عن أبي العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك ، فتشتره هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم ؛ لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء»^(٢) .

فق ﴿٧١٧﴾ ٣١ - و عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته ، هل يكونان على نكاحهما - الأول ؟ قال : لا ؛ ولكن يُجَدَّان نكاحاً» .

صح ﴿٧١٨﴾ ٣٢ - الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في العبد يتزوج الحرة ، ثم يعتق فيصيب فاحشة ؟ قال : فقال : لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرة عليه الخيار إذا

١ - في الكافي : «عن إسحاق بن عمار» فالسند موثق لكونه ثقة فطحياً . والصواب ما في

المتن ، و رواه ابن أبي عمير .

٢ - لعل المراد أن المملوك لَمَّا لم يقدر على شيء فإذا نكحها و هو مملوك لغير الزوجة ، كان

العاقبة حقيقة مولاه ، و التفقة على مولاه ، فإذا صار ملكاً لزوجه كانت هي العاقدة والمعقودة ،

و لا بد من المغايرة ، و كذا التفقة من لوازم الزوجية ، و هنا يلزم التفقة الزوجة فهي منفقة و

منفق عليها . (ملذ) أقول : و محمد بن جعفر هو الرزاز ، و السند صحيح .

أعتق؟ قال: لا فقد رضيت به وهو عبدٌ فهو على نكاحه الأول».

٣٣ - ﴿٧١٩﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنت نفسها من عبدٍ لها فتكحها^(١) أن تضرب مائة، ويضرب العبد خمسين جلدة، ويبيع بضغفر منها، قال: ويحرم على كل مسلم أن يبيعهما عبداً مدر كاً بعد ذلك»^(٢).

٣٤ - ﴿٧٢٠﴾ - الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل زوج عبداً له من أم ولد له، لا ولد لها من السيد، ثم مات السيد؟ قال: لا خيار لها^(٣) على العبد، هي مملوكة للورثة».

٣٥ - ﴿٧٢١﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وذهب لها بغير طيب نفسها؛ من خدم أو متاع، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم إذا كانت أم ولده»^(٤).

٣٦ - ﴿٧٢٢﴾ - الحسن بن محبوب، عن داود الترمذي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة نكحت عبداً فأولدها أولاداً، ثم إنته طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت، فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولدها منها، فقال: أنا أحقُّ بهم منك إذ تزوجت، فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها مادام مملوكاً وإذا أعتق فهو أحقُّ بهم منها».

٣٧ - ﴿٧٢٣﴾ - عنه، عن هشام بن سالم؛ وغيره، عن عمار الساباطي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها، ثم

١ - أي زنى بها.

٢ - محمول على عدم الشبهة من الجانبين، وحمل على شدة الكراهة. (ملذ) والصفار بالفتح -: الدُّلُّ والضميم، كذلك الصغفر - بالضم -، كما في صحاح اللغة.

٣ - لعدم عتقها.

٤ - يدلُّ على أنَّ العبد لا يملك ما ملكه المولى. (ملذ)

إنَّ العبد أبق ، فقال : ليس لها على مَولاه نفقة قد بانت عصمتها منه ، فإنَّ إِباق - العبد طلاق امرءته و هو بمنزلة المرتد عن الإسلام^(١) ، قلت : فإن رَجَعَ إلى مواليه ترجع إليه امرءته ؟ قال : إن كان قد انقضت عِدَّتُها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها ، و إن لم تزوج و لم تنقض العِدَّة فهي امرءته على - التَّكاح الأوَّل^(٢) .

صح ﴿٧٢٤﴾ ٣٨ - و عنه ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عُبَيْد بن زُرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في عبد بين رجلين ، رَوَّجِه أحدهما والآخر لا يعلم ، ثم إنّه عَلم بعد ذلك ألّه أن يفرِّق بينهما ؟ قال : للذي لم يعلم و لم يأذن أن يفرِّق بينهما ، و إن شاء تركه على نكاحه » .

تق ﴿٧٢٥﴾ ٣٩ - الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ؛ و محمّد ابن العباس ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « عن الحبيشة^(٣) يتزوجها الرجل ؟ قال : لا ؛ و إن كانت له أمة إن شاء و طينها و لا يتخذها أمَّ ولد » .

١ - قال الشيخ في النهاية : إذا أذن الرجل لعبد في التزويج فتزوج ثم أبق ، لم يكن لها على مَولاه نفقة ، و قد بانت من الزوج ، و كان عليها العدة منه ، فإن رجع العبد قبل خروجها من العدة كان أملك برجعتها ، و إن عاد بعد انقضاء عِدَّتِها لم يكن له عليها سبيل . و به قال ابن حمزة إلا أنه قال : إذا تزوج عبده بأمة غيره بإذن السيدين ثم أبق العبد - و ساق الكلام - و قال ابن إدريس : هذه رواية أوردها الشيخ في نهايته ، و لم يوردها غيره ، و الذي يقتضيه أصول الأدلة أنّ التفقة ثابتة على السيد ، و أنها لاتبين من الزوج ، و الوجه أنّ الإباق لا يقتضي فسخ العقد ، لأصالة البقاء ، احتج الشيخ بروايه غمار ، والجواب الظن في السند . (المختلف للحلي)

٢ - هذا الشرط لم يعتبره أحد ، و هذا أيضاً مما يضعف الاحتجاج بالخبر ، و لعله على المثال ، أو المراد بالتزويج حلّه بقريئة آخر الخبر ، حيث شرط في كونه على التَّكاح الأوَّل الأمرين معاً ، و كون الواو بمعنى «أو» بعيداً . (ملذ)

٣ - المراد به ولد الزنا .

مع ﴿٧٢٦﴾ ٤٠ - البرزوقي^(١)، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتيا رجلاً وقع على وليدة قوم حراماً، ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الولد للفراس وللعاهر الحجر»، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليده»^(٢).

↑
٢٠٧

مع ﴿٧٢٧﴾ ٤١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع، قال: لا بأس»^(٣).

نق ﴿٧٢٨﴾ ٤٢ - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له أن ترى عورتها؟ قال: لا».

مع ﴿٧٢٩﴾ ٤٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن النضر بن سويد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني»^(٤).

س وفي رواية عبد الله بن جعفر: «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها أن عليه ما على الزاني، ولا يرجم، ولا يكون حد الزاني إلا إذا زنى بمسلمة حرة».

١ - هو الحسين بن علي بن سفيان بن خالد أبو عبد الله البرزوقي، شيخ ثقة، جليل القدر، له كتب. (جش)

٢ - قوله: «إلا رجل» كأنه استثناء منقطع، والحاصل أنه إن زنى أحد بوليدة غيره فادعاه مولى الوليدة يلحق به، وإن كان واقعاً ولد زنا. (ملذ)

٣ - نفي البأس لا ينافي الكراهة.

٤ - المشهور عدم اشتراط حرمة المزني بها في الإحصان ويظهر من بعضهم الاشتراط، كما يدل عليه الخبر. (ملذ)

ثق ﴿٧٣٠﴾ ٤٤ - البرزوقي، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن الحسين بن هاشم؛ وابن رباط، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مستها أو جرّدها».

ثق ﴿٧٣١﴾ ٤٥ - وعنه، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل تكون عنده الجارية فتتكشف فيراها أو يجردّها، لا يزيد على ذلك، قال: لا تحلُّ لابنه».

٢٠٨

ثق ﴿٧٣٢﴾ ٤٦ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام «عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحلُّ لأبيه أو لابنه؟ قال: لا بأس».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه^(١):

﴿٧٣٣﴾ ٤٧ - الحسن بن سماعة، عن صالح^(٢)؛ وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبراري، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها؟ قال: تحرم على ولده، و قال: إن جرّدها فهي حرام على ولده».

لأنّ هذا الخبر محمول على أنّه إذا قبلها بشهوة فإنّها تحرم على الولد، والأوّل نحملة على أنّه إذا قبلها من غير شهوة فيجوز له حينئذٍ العقد عليها، ولا تنافي بين الخبرين.

صح ﴿٧٣٤﴾ ٤٨ - الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى تمضي لها ستة أشهر، وليس بها حبل، قال: إن كان مثلها

١ - المراد أنّه لا منافاة بين هذا الخبر والأخبار السابقة.

٢ - يعني ابن خالد أباشعيب الحمالي، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، له كتاب (جش).

تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب، تُرَدُّ منه» (١).

٢٠٩ ↑
 ج ٨ - كتاب الطلاق (٧٣٥) ٤٩ - وعنه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل زوّج مملوكته من رجل على أربعمئة درهم، فعجل له مائتي درهم، ثم أخرج عنه مائتي درهم، فدخل بها زوجها، ثم إن سيدها باعها بعد من رجل، لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه؟ فقال: إن لم يكن أوفاهما بقيّة المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره» (٢) وإذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج - الحر إذا كان يعرف هذا الأمر - فتقدم (٣) من ذلك على أن يبيع الأمة طلاقاً - .

ص ٧٣٦ (٧٣٦) ٥٠ - عنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليهما السلام «في رجل يزوّج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم، ثم إنّه باعته قبل أن يدخل عليها؟ قال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنّه هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيده» (٤).

١ - خلافاً لابن إدريس .

٢ - يدل على أنه إذا لم يطلب المهر مدة ليس للمولى أن يطلبه وحمل على الاستحباب .

٣ - كذا في التسخ؛ وفي الفقيه أيضاً، والظاهر كونه من كلام الزاوي لا من تنمة الخير .
 قال المولى المجلسي (ره): يمكن أن يكون هذا من كلامه عليه السلام، وأن يكون من كلام كل واحد من الحسن وسعدان وأبي بصير، لأنهم أصحاب الكتب، فيمكن أن تكون تلك الأخبار الدالة على أن يبيع الأمة طلاقاً قد تقدمت في كتبهم، ولما ذكروا هذا الخبر أشاروا إليها للتأكيد والتأييد، والأظهر أن يكون من كلامه عليه السلام، ويكون قد قدم إليهم تلك الأخبار، ويمكن أن يكون المستتر في «إذا كان» راجعاً إلى الزوج الحر، ويكون كالدليل لفسخ عقده، لرفع استبعاد أنه كيف لا يكون للزوج الحر اختيار؟ بأنه هو أقدم على هذا، وكان يعرف أن الأمة إذا بيعت يكون الخيار بيد المشتري، فكأنه حين العقد رضي بذلك، والزوج إذا كان عارفاً فلا كلام، وإلا فالتقصير منه في عدم التعلم، وبجمله أن يكون المراد بهذا الأمر معرفة الحق وكونه إمامياً، فإنهم يقولون بذلك بخلاف العامة، فإنهم يقولون لا خيار للمولى في الفسخ لما رواه الكافي ج ٦ ص ١٦٩).

٤ - تقدم هذا الخبر في ص ٤٥ «باب الزيادات في فقه النكاح» تحت رقم ١٥٦، وفيه:

«بإذن سيده» .

* (ولا يجوز للمملوك أن يعقد على أكثر من حُرَّتَيْنِ أو أربع إماء) *

روى ذلك :

مع ﴿٧٣٧﴾ ٥١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن الغلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن العبد يتزوج أربع خرائر ؟ قال : لا ؛ ولكن يتزوج حُرَّتَيْنِ ، وإن شاء يتزوج أربع إماء » .

﴿٧٣٨﴾ ٥٢ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن المملوك ما يحلُّ له من النساء ؟ قال : حُرَّتَيْنِ وأربع إماء ، قال : ولا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله - إن كان له مالٌ - جاريةً ؛ أو جوارِي يطأهنَّ ، و رقيقه له حلالٌ » ^(٢) .

﴿٧٣٩﴾ ٥٣ - عنه ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن المملوك كم يحلُّ له أن يتزوج ؟ قال : حُرَّتَيْنِ أو أربع إماء ، و قال : لا بأس إن كان في يده مال و كان مأذوناً في التجارة أن يشتري ما شاء من الجوارِي و يطأهنَّ » .

* (فأما الخرائر فلا يجوز له أن يعقد على أكثر من ثنتين منهن) *

حسب ما قدّمناه ، و يؤكّد ذلك بيانا أيضاً ما رواه :

﴿٧٤٠﴾ ٥٤ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلُّ له من النساء ؟ فقال : لا يحلُّ له إلا ثنتين و يتسرّى بما شاء إذا كان أذن له مولاه » .

﴿٧٤١﴾ ٥٥ - و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكيناني « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحلُّ له من النساء ؟ قال : امرأتان » .

﴿٧٤٢﴾ ٥٦ - و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين » .

١ - يعني الصيقل الذي تقدّم ذكره ، و حاله مجهول .

٢ - الصّائر في « ماله » ، و في « له مال » ، و في « رقيقه » للعبد .

فق ﴿٧٤٣﴾ ٥٧ - و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن المملوك كم يحلُّ له من النساء ؟ قال : امرأتان » .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها مختصة بالحرائر دون الإماء ، والذي يكشف عما ذكرناه - زائداً على ما تقدّم - ما رواه :

صح ﴿٧٤٤﴾ ٥٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم بن بُريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ينكح العبد امرأتين حرّتين لا يزيد » .
 مد و ذكر أبو جعفر ابن بابويه - رحمه الله - قال : و في رواية « يتزوج العبد بمرّتين أو أربع إماء أو أمتين و حرّة » ^(١) .

صح ﴿٧٤٥﴾ ٥٩ - الحسين بن سعيد ، عن الثّضر بن سويد ، عن عبد الله بن -
 سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس أن يأذن الرّجل لمملوكه أن يشتري من ماله - إن كان له [مال] - جاريةً ؛ أو جواري يطأهنّ ، و رقيقه له حلالٌ ، و قال : يحلّ للعبد أن ينكح حرّتين » .

فق ﴿٧٤٦﴾ ٦٠ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن القاسم ؛ و عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يزوّج جاريته رجلاً و اشترط عليه أن كلّ ولدٍ تلده فهو حرٌّ فطلقها زوّجها ، ثمّ تزوّجت آخر فولدت ؟ قال : إن شاء أعتق ^(٢) و إن شاء لم يعتق » .

١ - قال الشهيد الثاني (ره) : لا خلاف في جميع ذلك عند علمائنا ، و خالف فيه العاقبة ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يتجاوز اثنين مطلقاً ، و ذهب الأقلّ منهم إلى أن له أربعاً مطلقاً .

٢ - يمكن حمله على ما إذا تزوّجت بغير إذن المولى ، و في المختلف : المشهور أن الأمة إذا تزوّجت بالحرّ بإذن سيّدها فإنّ الأولاد أحرار ما لم يشترط مولاها رقيّة الأولاد ، و كذا العبد لو تزوّج بحرة بإذن مولاه . و قال ابن الجنيد : إذا زوّج الأمة مولاتها و سيّدها فولدت فهو بمنزلتها ، إلا أن يشترط الزّوج عتقهم ، و لو تزوّجت بعده فولدت كان المولى بالخيار في الولد ، إن شاء أعتق ، و إن شاء رقت ما لم يشترط الثاني كما اشترط الأوّل . أقول : و يأتي نحو هذا الخبر في باب العتق و أحكامه تحت رقم ٤٢ .

مع ﴿٧٤٧﴾ ٦١ - الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوج المحوسية؟ فقال: لا ولكن إن كانت له أمه محوسية فلا بأس أن يطأها^(١) و يعزل عنها، ولا يطلب ولدها».

مع ﴿٧٤٨﴾ ٦٢ - الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل تكون عنده الجارية مجرّدها و ينظر إلى جسدها نظر شهوة و ينظر منها إلى ما مجرم على غيره، هل تحلّ لأبيه؟ وإن فعل ذلك أبوه هل تحلّ لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوة و نظر منها إلى ما مجرم على غيره لم تحلّ لابنه، وإن فعل ذلك الإبن لم تحلّ لأبيه».

مع ﴿٧٤٩﴾ ٦٣ - و روى عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمستها منذ طمّثت عنده و طهرت عنده، قال: ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها بحبسية، ولكن يجوز لك ما دون الفرج، إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤوهن فأولئك الزناة بأموالهم».

ح ﴿٧٥٠﴾ ٦٤ - الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم «قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام «عن رجل زوّج أمته من رجل آخر، ثم قال لها: إذا مات الزوج فهي حرة، فمات الزوج؟ قال: إذا مات الزوج^(٢) فهي حرة تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها، و لا ميراث لها منه لأنّها إنا صارث حرة بعد موت - الزوج».

فق ﴿٧٥١﴾ ٦٥ - علي بن الحسن^(٣)، عن عبدالرحمن بن أبي نجران؛ و سندي بن محمد البرّاز، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند

١ - عمل به جماعة من الأصحاب. (ملذ)

٢ - في بعض النسخ: «إذا صادف الزوج».

٣ - يعني ابن فضال.

رَجُلٌ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَامًا ، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَصَابَهَا عِتَاقُ الشَّرِيَّةِ (١) فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا دَارِيًّا (٢) - وَهُوَ الْعَطَّارُ - فَتَنَصَّرَتْ ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَحَمَلَتْ آخَرَ ، فَقَضَى فِيهَا أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَبَتْ ، فَقَالَ : أَمَا مَا وَلَدَتْ مِنْ وُلْدٍ فَإِنَّهُ لَابْنُهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ ، وَأَحْبَسَهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاقْتُلْهَا « (٣) .

صح (٧٥٢) ٦٦ - الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم (*) ، عن أبي بصير « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجلٍ باع من رجلٍ جاريةً بكرةً إلى سنةٍ ، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغدٍ وتزوجها وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان للذي اشتراها إلى سنة مالٌ ، و عقدة يوم اشتراها فأعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته ، فإن عتقه وتزوجها جائز ، وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مالٌ ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فإن عتقه ونكاحه باطلٌ ، لأنه أعتق ما لا يملك ، وأرى أنها رِقٌّ لمولاهما الأول ، قيل له : فإن كانت قد علققت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال :

١ - سيأتي الخبر في المجلد التاسع «باب ميراث المرتدة» تحت رقم ٦ ، وفيه : «فأوصى بإعتاق الشريفة» ، وما في المتن هو الظاهر ، وأفتى بمضمونه الشيخ في النهاية .

٢ - الداربي : العطار منسوب إلى دارين فُرْصَةٌ بالبحرين بها سوق يحمل المسك من الهند إليها . (القاموس) * - تقدّم الخبر ص ٢٩٣ تحت رقم ٢٠ بتفاوت يسير في المتن .

٣ - قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : إن أعتق الرجل أم ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلاً ذمياً ورزقت منه أولاداً كان أولادها من الذمي رقاً للذي أعتقها ، فإن لم يكن حياً كانوا رقاً لأولاده ، ويعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت وإلا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الإسلام . وقال ابن إدريس : يقتضي مذهبنا أن أولادها لا يكونون رقاً ، لأنه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، بل الإجماع بخلافه لأن ولد الحزبن حزب بلا خلاف ، وإنها هذه الرواية شاذة أوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً - انتهى . وفيه مخالفة أخرى للمشهور ، هي قتل المرتدة كما سيأتي . (ملذ)

الذي في بطنها مع أمه كهيئتها» .

٤٤ ﴿٧٥٣﴾ ٦٧ - علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن بن زياد «قال: قلت له: أمة كان مولاهما يقع عليها، ثم بدا له فزوجها؛ ما منزلة ولدها؟ قال: بمنزلتها إلا أن يشترط زوجها» (١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أنه إذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين، فإن أولادها يكونون رقاً لمولاهما، إلا أن يشترط مولى العبد، ولو كان المراد به حُرّاً لكان الأولاد لاجقين به، حسب ما قدّمناه.

٥٥ ﴿٧٥٤﴾ ٦٨ - علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب - الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أعتق رجلٌ جاريةً ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس، ولا تعتد من مائه، وإن أردت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة، وأي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدًا فات (٢) إن شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها باعها، وإن كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر، ثم يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة» (٣).

١ - «بمنزلتها» أي من كونهم رقاً إن كان الزوج عبداً، و قوله: «يشترط زوجها» أي يشترط حرّيتهم إن كان عبداً.

٢ - أي الولد، أو المولى، و على الأخير الضمير المرفوع في «شاء» و «يبيعها» إذا راجع إلى البائع أو الوارث. (ملذ)

٣ - قوله: «قبل أمه» أي في حياة المولى، أو بعد وفاته، و الأخير أظهر، فالمراد ببيعها في ثمن الرقبة، و لا يبعد أن يكون قبل أبيه. (ملذ) و أقول: قال أستاذنا التسري - رحمه الله - في الأخبار الدخيلة: في الخبر سقط و إن السياق يشهد بحصوله، فإن قوله: «قومت على ابنها» مع تضمن صدره موت ولدها بلا ربط، فلا بد أن الأصل كان: «و إن كان لها ولد قومت على ابنها» كما يشهد له روايته له في أواخر سراريه عن ابن فضال روايته عن أبي بصير عنه عليه السلام و فيه: -

ص ٧٥٥ ﴿٦٩﴾ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له: الرجل المسلم أله أن يتزوج المكاتبه- التي قد أذت نصف مكاتبها؟ قال: فقال: إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي ترد في الرق؛ فلا يجوز نكاحها حتى تؤذي جميع ما عليها» (١).

ص ٧٥٦ ﴿٧٠﴾ - الصّقار، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الدقاق (٢) «قال: سألته عن الرجل يكون له مملوكة و مملوكته مملوكة وهبها لها أبوها يحل له أن يطأها؟ قال: فقال: لا بأس».

ص ٧٥٧ ﴿٧١﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن- اليعقوبي (٣)، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسرة]، عن أبي الجهم، عن-

← «وأي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدًا فأت؛ إن شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها باعها، وإن كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به ثم يكبر، ثم يجير على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة». لكن فيه تحريف آخر، فإن مقتضى السياق أن يكون الفاعل في قوله: «إن شاء أن يبيعها» ضمير الرجل الذي اشترى الجارية، كما ورد في خبره الأول «إن شاء أن يبيعها باعها»، و لكن قوله بعد: «باعها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها» يقتضي أن يكون الفاعل الوارث غير الولد، ومع ذلك فالبيع في الدين الذي على المولى من ثمن الجارية إنما مورده بقاء الولد لا موته، فمع موته يجوز بيعها مطلقاً في حياة المولى و بعده في دينه و غير دينه باختيار الورثة.

١ - لا تزوج المكاتبه إلا بإذن المولى، ولو بآذرت كان عقدها موقوفاً، مشروطة كانت أو مطلقة. (الشرائع) و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقله: لعل فائدة اشتراط كون المكاتبه مشروطاً أن المطلقة إذا أذت بعض مكاتبها وهاياها المولى، يمكن العقد عليها متمعة في يومها على القول به كما عرفت. (ملذ)

٢ - كذا، و في بعض النسخ «الزّيّات»، و في بعضها: «الزّيّان».

٣ - الظاهر هو داود بن علي اليعقوبي الهاشمي الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، و وثقه التجاشي. و أبوالجهم هو نُوير بن أبي فاخته.

السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فإن الفرج له خلال و عليه تبعه المال» (١).

↑
٢١٥

﴿كتاب العتق والتدبير والمكاتبة﴾

﴿١ - باب العتق وأحكامه﴾

صح ﴿١﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار؛ وحفص بن البخري، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام «أنه قال في الرجل يعتق المملوك، قال: يعتق الله بكل عضو منه عضواً من الثار، قال: ويستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة (٢) بالعتق والصدقة».

صح ﴿٢﴾ ٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من الثار».

رفع ﴿٣﴾ ٣ - وعنه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه - رفعه - «قال: قال

١ - تقدم خبر في ج ٧ ص ١٦٤ من الصغار هكذا: «رجل اشترى ضيعة أو خادماً بما له أخذ من قطع الطريق، أو من سرقة؛ هل يجل له ما يدخل عليه من هذه الضيعة أو يجل له أن يطاء هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع طريق؟ فوقع عليه السلام: لا خير في شيء أصله حرام، ولا يجل استعماله».

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعله على المشهور محمول على ما إذا اشترى أو نكح في الذمة، وفي التكاح يمكن أن يقال: إن المهر ليس من أركانه، فلا يبطل العقد. (ملذ)

٢ - المراد بعشية عرفة بعد الزوال من يومها ظاهراً. ويمكن المراد ليلتها وعصر يوم القروية. واستحباب العتق يكون في جميع اليوم إلا أن بعد الزوال أفضل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عُضْوٍ لَهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ الثَّارِ ، فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهَا عُضْوًا مِنَ الثَّارِ ، لِأَنَّ الْمَرْءَ نِصْفَ الرَّجُلِ .»

ص ٤ ﴿٤﴾ - ٤ - وعنه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد « قال : قرأت عتق أبي عبد الله ﷺ فإذا هو : هذا ما أعتق جعفر بن محمد ؛ أعتق فلاناً غلامه لوجه الله (١) لا يريد منه جزاء ولا شكوراً (٢) على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى أولياء الله ، ويتبرء من أعداء الله ، شهد فلان وفلان وفلان - ثلاثة - .»

ح ٥ ﴿٥﴾ - ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحماد ؛ وابن أذينة ؛ وابن بكير - وغير واحد - عن أبي عبد الله ﷺ « أنه قال : لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى » (٣) .

ح ٦ ﴿٦﴾ - ٦ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ﷺ « قال : قال رسول الله ﷺ : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » .

ص ٧ ﴿٧﴾ - ٧ - وعنه ، عن عديّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد ابن الحسن بن شتمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله ﷺ « قال : قال رسول الله ﷺ : لا عتق إلا بعد ملك » .

ح ٨ ﴿٨﴾ - ٨ - وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ « قال : سألته عن عتق المكره ، قال : ليس عتقه بعتق » .

ص ٩ ﴿٩﴾ - ٩ - عنه ، عن عديّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ « قال :

٢ - قوله : « منه » أي من الغلام .

١ - أي طالباً لرضى الله ، خالصاً لوجهه .

٣ - المراد قصد القرية لا التكلم باللفظ .

سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها و صدقتها؟ قال: لا، و عن طلاق الشكران و عتقه، قال: لا يجوز».

٢١٧ ↑ ث (١٠) ١٠ - عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط^(١)؛ و الحسين بن هاشم؛ و صفوان جميعاً، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي- عبدالله عليه السلام «قال: لا يجوز عتق الشكران».

ط (١١) ١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب^(٢) «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام و سألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً، أو شيخاً كبيراً، أو من به زمانة و لا حيلة له، فقال: من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه، و كذلك كان علي عليه السلام يفعل إذا أعتق- الصغار و من لا حيلة له».

ط (١٢) ١٢ - عنه^(٣)، عن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن- عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم «قال: سألته عن التهمة^(٤)، فقال: أعتق من أغنى نفسه»^(٥).

ط (١٣) ١٣ - عنه، عن محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عمر ابن حفص، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يعتق و لد الزنا».

١ - في بعض النسخ: «عن ابن زياد»، و المراد به ابن أبي عمير، أو محمد بن الحسن بن زياد الذي روى سماعه عنه، لكن الضواب ما في المتن كما في الكافي.

٢ - في بعض النسخ: «أحمد بن محمد عن علي بن محبوب»، و الظاهر زيادة «علي»، و في الكافي كما في المتن. و المراد به الحسن بن محبوب المعروف.

٣ - الضمير راجع إلى الكليني، و السند في الخبر المتقدم معلق. و المراد بـ «محمد» ابن يحيى العطار.

٤ - في الكافي: «سألته عن من أعتق التهمة».

٥ - أي من له كسب لا يحتاج معه إلى السؤال، أو أغنى نفسه بكثرة الخدمة عنها، و يؤتده بعض الأخبار. (المرأة)

ص ١٤ ﴿١٤﴾ - وعنه، عن محمد، عن أحمد، عن أبيه محمد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرقبة تعتق من - المستضعفين؟ قال: نعم».

ص ١٥ ﴿١٥﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرّازي^(١)، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أن يجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مُشركاً؟ قال: لا».

ولا ينافي في هذا الخبر ما رواه:

ص ١٦ ﴿١٦﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه».

لأنه عليه السلام إنَّها أعتقه لعلمه بأنَّه إذا أعتقه يَسْلِمُ، فأما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمَّنه الخبر الأوَّل.

(وإذا عتق الرَّجل عبده أو أمته و لغيره معه فيها شركة كلف أن يشتري ما بقي و يعتق إذا كان مويراً، وإن كان معسراً استسعى العبد في الباقي)

ص ١٧ ﴿١٧﴾ - روى الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه، كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه، هل يؤخذ بما بقي؟ قال: يؤخذ بما بقي»^(٢).

١ - هو محمد بن أحمد الجاموراني.

٢ - في الكافي «قال: نعم يؤخذ بما بقي منه بقيته يوم أعتق». وفي الدرر: «من أعتق شقفاً من عبده عتق جميعه، لقوله عليه السلام: «ليس لله شريك»، إلا أن يكون مريضاً ولا يخرج من الثلث، و يظهر من فتوى السيد ابن طاووس في كتابه قصر العتق على عمله وإن كان حياً، لرواية حمزة بن حمران ولكن معظم الأصحاب على خلافه، و الأكثر على السرية في نصيب الغير إذ كان المعتق حياً مويراً، بأن يملك حال العتق زيادة عن داره و خادمه و دابته و ثيابه المعتادة و ←

صح **﴿١٨﴾** ١٨ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي -
عبدالله عليه السلام « في جارية كانت بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه ؟ قال : إن كان
موسيراً كلف أن يضمن ، وإن كان مُعسراً أُخِدمت بالحصص . »
ولا ينافي ذلك ما رواه :

صح **﴿١٩﴾** ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن الحسن
ابن زياد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلُ أعتق شُرْكَاءه ^(١) في غلام مملوك
عليه شيء ؟ قال : لا . »

فق - وعنه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن بكير ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ^{٢١٩}
أبي عبدالله عليه السلام مثله .

لأننا إنَّما نلزمه عتق ما بقي إذا كان قد قصد بالعتق الإضرار بشريكه ، فأما ما
لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبدُ فيما بقي ، و
يستحب له أن يشتري ما بقي ويعتقه ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح **﴿٢٠﴾** ٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن رجلين كان
بينهما عبد ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فقال : إن كان مُضاراً كلف أن يعتقه كله ، و
إلا استسعى العبد في التصف الآخر . »

فق **﴿٢١﴾** ٢١ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ،
عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق
أحدهم نصيبه ، قال : يقوم قيمة و يضمن الذي أعتقه لأنه أفسده على أصحابه . »

صح **﴿٢٢﴾** ٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم . و علي
ابن الثعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد ^(٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام

١ - قوت يومه له و لعياله بما يسع نصيب الشريك أو بعضه على الأقوى ولو أيسر بعد العتق فلا

تقوم ، و في النهاية و الخلاف : إن قصد القرية فلا تقوم بل يسمى العبد . (ملذ)

٢ - أي : جزءاً منه . ٢ - كذا ، و في الكافي بسند آخر عن الحلبي .

« قال : سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ؟ قال : إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرته ، قال : يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة ، وإنها جعل ذلك لما أفسده . »
والذي يدل على أنه متى لم يكن مضاراً استحبت له أن يشتري ما بقي إذا تمكن منه ما رواه : ٢٢٠ ↑

صح ٢٣ ﴿ ٢٣ ﴾ - الحسين بن سعيد ، عن الثضر ، عن عاصم ^(١) ، عن محمد بن - قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من كان شريكاً في عبدٍ أو أمةٍ قليل أو كثير فأعتق حصته و له سعة فليشره من صاحبه فيعتقه كله ، و إن لم يكن له سعة من مالٍ نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ، ثم يستسعى العبدُ في حساب ما بقي حتى يُعتق . »

صح ٢٤ ﴿ ٢٤ ﴾ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ^(٢) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه ، قال : يقوم قيمته ، ثم يستسعى فيما بقي ، ليس للباقي أن يستخدمه ، و لا يأخذ منه الضريبة . »
* (و متى لم يتخير العبد أن يستسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما أعتق و لمولاه الذي لم يعتقه بحساب ماله) *

صح ٢٥ ﴿ ٢٥ ﴾ - روى الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز - عمّن أخيره - عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئل عن رجل أعتق غلاماً بينه و بين صاحبه ، قال : قد أفسد على صاحبه ، فإن كان له مال أعطي نصف المال ، و إن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً للغلام و يوماً للمولى و يستخدمه ، و كذلك إن كانوا شركاء . »
* (و متى كان المعتق مضاراً و لم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلاً) * روى ذلك :

صح ٢٦ ﴿ ٢٦ ﴾ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ،

١ - المراد به ابن حميد ، و رواه ابن سويد .

٢ - يعني البطائني ، و رواه الجوهري .

عن خريز، عن محمد^(١) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ ورثَ غلاماً و له فيه شركاء فإن أعتق لوجه الله نصيبه؟ فقال: إذا أعتق نصيبه مُضارّةً و هو موسرٌ ضمن للورثة وإذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصّة من أعتق، و يستعملونه على قدر ما أعتق منه له و لهم^(٢)، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً و له يوماً، و إن أعتق الشريك مضارّاً و هو معسر فلا عتق له لأتّه أراد أن يفسد على القوم و يرجع القوم على حصصهم»^(٣).

ح ﴿٢٧﴾ ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن حسين بن عثمان؛ و محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار؛ و غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يعتق مملوكه و يزوجه ابنته و يشترط عليه إن هو أغاظها^(٤) أن يرده في الرق، قال: له شرطه»^(٥).

مع ﴿٢٨﴾ ٢٨ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أخيهما عليهما السلام «في - الرجل يقول لبعده: أعتقك على أن أزوجه ابنتي، فإن تزوجت عليها أو تسربت [عليها] فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك فيتسرى أو يتزوج؟ قال: عليه مائة دينار».

مع ﴿٢٩﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد، عن عليّ بن التعمان، عن يعقوب بن -

١ - المراد به محمد بن مسلم الثقفني.

٢ - في الفقيه: «و يستعملونه على ما قدر ما لهم فيه» و هذا هو الضواب.

٣ - في بعض النسخ و في الفقيه: «على حصصهم».

٤ - في بعض النسخ: «أغارها» أي حملها على الفيرة.

٥ - في شرح التافع: أجمع الأصحاب على أن المعتق إذا شرط على العبد المعتق شرطاً سائناً

لزمه الوفاء به، سواء كان الشرط خدمةً مدةً معينةً أم لا معينةً، و هل يشترط في لزوم الشرط قبول المملوك؟ قيل: لا، و هو ظاهر اختيار المحقق، و قيل: يشترط مطلقاً و هو اختيار العلامة في التحرير. و فضل في القواعد فاشترط قبوله في اشتراط المال دون الخدمة.

شُعَيْب « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدُوهَا وَرِثْتُهُ أَهْلُهُمْ أَنْ يَسْتَخْدَمُوهَا ؟ قَالَ : لَا » .

ضع ﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ - الثَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ ، وَالعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ » .

ح ﴿ ٣١ ﴾ ٣١ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ أُعْتِقَ » .

ضع ﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ - وَعَنْهُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ - الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ^(١) ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ ^(٢) وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ » .

د ﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ - عَمَّنْ ذَكَرَهُ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : كُلُّ عَبْدٍ مُثَّلٌ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ » ^(٣) .

ص ﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ^(٤) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ -

١ - يَعْنِي الْوَشَاءَ ، وَ شَيْخَهُ ابْنَ عَنَانَ الْأَحْمَرِ .

٢ - أَيِ أَجْرَى عَلَيْهِ حُكْمَ الْعَتَقِ .

٣ - قَالَ الْجَزْرِيُّ : فِيهِ « أَنَّهُ نَسِيَ عَنِ الْمُثَلَّةِ » يُقَالُ : مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ أَثْمَلُ بِهِ مَثَلًا ، إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَ شَوَّهْتَ بِهِ ، وَ مَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ إِذَا جَدَعْتَ أَنْفَهُ ، أَوْ أُذُنَهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ ، وَالاسْمُ الْمُثَلَّةُ . فَأَمَّا مَثَلٌ - بِالتَّشْدِيدِ - فَهُوَ لِلْمِبَالِغَةِ .

٤ - سِيَأْتِي الْخَيْرُ فِي ج ٩ فِي زِيَادَاتِ الْإِرْثِ تَحْتَ رَقْمِ ١٨ وَالتَّسْتَدْنُ فِيهِ هَكَذَا : « أَحَدٌ مِنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ » ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا فِي الْمُنْتَنِ « عَبْدِ الْحَمِيدِ » سَهْوٌ ، وَالصَّوَابُ مُحَمَّدُ بْنُ - عَبْدِ الْحَمِيدِ بِقَرِينَةِ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ وَ عَدَمِ رِوَايَتِهَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَاتِّحَادِ الْخَيْرِ - (مِنْ جَامِعِ الزَّوَاةِ)

سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل ^(١) مملوكه أنه حرٌّ [فهل سبيل له عليه ، سائبة ^(٢)] يذهب فيتولى إلى من أحب ، فإذا ضمن حدته ^(٣) فهو يرثه » .

ص ح ﴿٣٥﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران جميعاً ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له ، و للعبد مالٌ لِنِ المالِ ؟ فقال : إن كان يعلمُ أن له ^(٤) مالاً تبعه ماله و إلا فهو له » .

ثق ﴿٣٦﴾ ٣٦ - الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : إذا كاتب الرجل مملوكه و أعتقه و هو يعلمُ أن له مالاً ، و لم يكن استثنى السيد المالَ حين أعتقه فهو للعبد » ^(٥) .

ثق ﴿٣٧﴾ ٣٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ؛ و القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ^(٦) « قال : سألت عن رجلٍ أعتق عبداً له و للعبد مالٌ ، و هو يعلمُ أن له مالاً فتوفي - الذي أعتق العبد ، لمن يكون مالُ العبد ؟ أيكون للذي أعتق العبد أو للعبد ؟ قال : إذا أعتقه و هو يعلمُ أن له مالاً فالله له و إن لم يعلمُ فالله لولده سيده » .

ح ﴿٣٨﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

١ - نكّل به تنكيلاً إذا جعله عبداً لغيره و صنع به صنفاً مجذراً غيره .

٢ - السائبة هو العبد الذي يعتق ، و المهملة .

٣ - أي جريرته ، و سيأتي الخبر في ضمن حديث في ج ١٠ ، باب قتل السيد عبده و الوالد

ولده » تحت رقم ٩ و فيه : « فإذا ضمن جريرته » .

٤ - أي للعبد .

٥ - هل يصح أن يملك المملوك ؟ فيه اختلاف ؛ و الحق أنه يملك فاضل الضريبة ، و يدل

على ذلك ما يأتي في الصحيح عن عمر بن يزيد تحت رقم ٣٩ .

٦ - في الاستبصار : « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي جرير^(١) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حرٌّ ولي مالك، قال: لا يبدؤه بالحرية قبل- العتق، يقول: لي مالك وأنت حرٌّ برضا المملوك»^(٢).

ص ٣٩ ﴿٣٩﴾ - ٣٩ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعلّي بن- إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبةً فرضها عليه في كل سنة و رضي بذلك المولى، فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة، فقال: إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها، قلت له: فليلمملوك أن يتصدق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم؛ و أجز ذلك له، قلت: فإن أعتق مملوكاً اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال: يذهب فيتوالى إلى من أحب، فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه، قلت له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الولاء لمن أعتق»؟ قال: فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته و حدّته أيلزمه ذلك، و يكون مولاه و يرثه؟ قال: فقال: لا يجوز ذلك و لا يرث عبد حرّاً».

٢٢٤

ص ٤٠ ﴿٤٠﴾ - ٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن ابن- محبوب، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل

١ - أبو جرير مشترك بين زكريا بن إدريس، و زكريا بن عبد الصمد، و قيل في الأول: إته كان وجهاً، و في الثاني: ثقة، و في الفقيه مكانه: «حريز». والصواب ما في الكافي و التهذيب لعدم رواية حريز عن أبي الحسن عليه السلام سواء كان الأول أو الثاني.

٢ - زاد في الكافي: «فإن ذلك أحب إلي». و يدل على اشتراط رضا المملوك فيها اشترط عليه المولى في العتق.

يَهَبُ لعبده ألفَ درهمٍ أو أقلَّ أو أكثرَ ، فيقول : حَلَّلَنِي من ضَرْبِي إِيَّاكَ و مِن كُلِّ ما كان مِنِّي إِلَيْكَ و مِمَّا أَخْفَتُكَ و أَرَهَبْتُكَ ، فيحلِّله و يجعله في حلٍّ رغبةً فيما أعطاه ، ثُمَّ إِنَّ المولى بعد أصاب الدرهم التي كان أعطها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلالاً هي له ؟ قال : فقال : لا تحلُّ له ؛ لأنَّه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة و القصاص يوم القيامة ، قال : فقلت له : فعلى العبد أن يزيكها إذا حال عليها الحول ؟ قال : لا إلا أن يعمل له بها ، و لا يعطى العبد من الزكاة شيئاً» (١).

ص ٤١ ﴿٤١﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل زوَّج أمته من رجل و شرط له أن ما ولدت من ولد فهو حرٌّ ، فطلَّقها زوَّجها أو مات عنها ، فزوَّجها من رجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : منزلتها ، ما جعل ذلك إلا للأول (٢) ، و هو في الآخر بالخيار ، إن شاء أعتق و إن شاء أمسك » (٣).

ص ٤٢ ﴿٤٢﴾ - و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الله بن سليمان (٤) « قال : سألته عن رجل قال : أوَّل مملوك أملكه فهو حرٌّ ، فلم يلبث إلا أن أملك ستة أيهم يعتق ؟ قال : يقرع بينهم ، ثم يعتق واحداً ؛ و سألته عن رجل يزوَّج وليدته من رجل و قال : أوَّل وُلْدٍ تلديته فهو حرٌّ ، فتوفي الرجل فزوَّجها آخر فولدت له أولاداً ، فقال : أتما من الأوَّل فهو حرٌّ ، و أتما من الآخر فإن شاء استرقهم » (٥).

١ - لعل المراد أن يعمل غير العبد له ، فيعطي الغير الزكاة من نصيب ربحه ، و لا يعطي

العبد من نصيبه شيئاً ، و يمكن أن يقرء « يعطى » على بناء المجهول ، لكنه بعيد . (ملذ)

٢ - في الفقيه « قال : بمنزلتها إنَّما جعل ذلك للأول - إلخ » .

٣ - تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٣٠٤ ذيل الخبر ٦٠ .

٤ - هو عبد الله بن سليمان التخمي الكوفي ، و كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

٥ - في الدرر : لو نذر عتق أوَّل ما يملكه ، أو أوَّل ما تلده أمته فملك جماعة ، أو ولدت ←

ص ٤٣ ﴿٤٣﴾ - ٤٣ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي -
عبدالله عليه السلام « في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حُرٌّ فورث سبعة جميعاً ؟
قال : يقرع بينهم ويعتق الذي قرع » ^{١١} .

ص ٤٤ ﴿٤٤﴾ - ٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن إسماعيل
ابن يسار الهاشمي ، عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي ، عن الحسن الصيقل
« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حُرٌّ ؛ فأصاب
سبعة ، قال : إنَّما كان نيته على واحد ، فليخر أيتهم شاء فليعتقه » .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار لا تنافي ما قدَّمناه من أنَّ العتق لا يصح
قبل الملك ، لأنَّ الوجه في هذه الأخبار هو أن يجعل الرَّجل ذلك نذراً لله تعالى ،
فإذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ، ولو لم يكن نذراً لم يكن ليكلامه المتقدم
تأثير ، ولما لزمه الوفاء به ، و يجوز أن يكون المراد به إذا أراد الرَّجل أن يبي بما قال و
إن لم يكن نذراً كيف الحكم فيه ؟ فأما ما تضمَّن الخبران الأوَّلان من استعمال -
القرعة فهو المعمول عليه و هو الأحوط أيضاً ، و لو أنَّ إنساناً عمل على الخبر -

تأمين دفعة عتق الجميع . والشيخ لم يقيد في الولادة بالدفعة كما في الزواية من قضاء أمير المؤمنين
عليه السلام ونزلها ابن إدريس على إرادة التاذر أول حمل ، ولو قال : أول مملوك ، فلك جماعة دفعة بإرث
أو عقد مثلاً عتق واحد بالقرعة لصحيفة الحلبي عن الصادق عليه السلام و قال ابن الجنيد : يتخير
لرواية الصيقل عنه عليه السلام ، وأبطل ابن إدريس التذر رأساً لعدم الأولوية .

١ - قال في المسالك : إذا نذر عتق أول مملوك يملكه صحَّ التذر ، ثمَّ إن اتفق ملك واحد عتق
و هل يشترط لعتقه أن يملك آخر بعده ؟ وجهان ، الأظهر العدم ، وإن ملك جماعة دفعة ففيه
أقوال : أحدها : لزوم عتق واحد منهم و يخرج بالقرعة ، لصحيفة الحلبي ، وهو قول الشيخ في
التباهي والصدوق و جماعة . و ثانيها : أنه يصحَّ و يتخير التاذر مع بقائه و قدرته عليه ، و إلا
فالقرعة ، و هو قول ابن الجنيد والشيخ في التهذيب والمصنف في التكتة والشهيد في الشرح ،
لرواية الحسن الصيقل ، و حمل القائلون بها رواية القرعة على الاستحباب جمعاً ، و فيه نظر لأنَّ
رواية القرعة صحيحة ، و هذه ضعيفة السند . وثالثها : بطلان التذر لفقد صفته المعبرة و هي
وحدة المملوك . (ملذ)

الأخير فاختار واحداً منهم فأعتقه لم يكن مُحطئاً.

فق ﴿٤٥﴾ ٤٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته عن رجل قال لثلاث ممالك له: أنتم أحرار و كان له أربعة، فقال له رجل من الناس: أعتقت ممالكك؟ قال: نعم، أوجب العتق لأربعة حين أجلبهم أو هو للثلاثة الذين أعتق؟ فقال: إنما يجب العتق لمن أعتق» (١).

صح ﴿٤٦﴾ ٤٦ - عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد (٢)، عن أحدهما رضي الله عنهما «قال: سألته عن الرجل تكون له الأمة فيقول: يوم يأتيها فهي حُرَّة، ثم يبيعهها من رجل، ثم يشتريها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن يأتيها فقد خرجت عن ملكه».

صح ﴿٤٧﴾ ٤٧ - عنه، عن صفوان، عن الوليد بن هشام «قال: قدمت من مصر و معي رقيق فرزت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت - المدينة فدخلت على أبي الحسن رضي الله عنه فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء، قلت: إن منهم جارية قد وقعت بها و بها حمل، قال: ليس (٣) ولدها بالذي يعتقها، إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها» (٤).

١ - قال في المسالك: عمل الشيخ والجماعة بإطلاق رواية سماعة، وفيه إشكال، لأن الحكم إن كان جارياً على ما في نفس الأمر فالحكم كذلك، و لا فرق بين كون من أعتقهم بالغين حدّ الكثرة و عدمه، لأن الإقرار ليس من الأسباب الموجبة لإنشاء العتق. و إن كان جارياً على ظاهر الإقرار، فقتضاه الحكم بانعتاق جميع ممالكه، لأنه جمع مضاف يفيد العموم، و «نعم» يقتضي تقرير السؤال، واستترب العلامة في القواعد اشتراط الكثرة في العتق لتطابق لفظ الإقرار، و الإشكال فيه أقوى من الإطلاق. فالحق العمل بالظاهر و الحكم بعتق الجميع، و أمّا في الواقع فلا يحكم عليه إلا بعتق من أعتقه، نعم دلّت القرائن على أنه لا يريد باللفظ مدلوله، كما لو مرّ على عاشر فأراد أن يأخذ عليهم مظلمة، فأقرّ بذلك مع ظهور المراد، اتجه عدم الحكم، و عليه دلّت رواية الوليد بن هشام، و كذا رواية سماعة. ٢ - يعني ابن مسلم، و راويه ابن رزين.

٣ - في الفقيه: «قال: لا؛ أليس - إلخ»، و هو الصواب.

٤ - سيأتي السؤال الأول في باب الأيمان و الأقسام تحت رقم ٦٠.

نق ﴿٤٨﴾ ٤٨ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يعتق ولد الرّنا».

ضع ﴿٤٩﴾ ٤٩ - وعنه، عن علي بن التّعمان، عن ابن مُسكان، عن إسحاق ابن عمار، عن عَنبَسَةَ بن مُصْعَب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جارية لي زنتُ أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحمُّ بثمنه؟ قال: نعم».

مع ﴿٥٠﴾ ٥٠ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الرّنا يُشترى أو يُباع أو يُستخدَم؟ قال: نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تُشترى» (١).

مع ﴿٥١﴾ ٥١ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن اللقيط، قال: لا يُباع ولا يُشترى».

مع ﴿٥٢﴾ ٥٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المنبوذ حرٌّ (٢) إن شاء جعل ولاءه للذين ربّوه، وإن شاء لغيرهم».

ح ﴿٥٣﴾ ٥٣ - وعنه، عن ابن أبي نجران، عن المثنيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المنبوذ حرٌّ، فإن أحبّ أن يوالي الذي التّقطه وآلاه، وإن أحبّ أن يوالي غيره وآلاه، وإن طلب الذي ربّاه نفقته وكان مويراً ردّ عليه، وإن لم يكن مويراً صار ما أنفقته صدقة» (٣).

ح ﴿٥٤﴾ ٥٤ - وعنه، عن ابن أبي نجران، عن المثنيّ، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «أنه قال في لقيطة وُجِدَتْ، قال: حرّة؛ لا تُشترى ولا تُباع، وإن

١ - الاستثناء بناء على أن الغالب أنهم يبيدون باعتبار الرّنا، وحمل على لقيط دار الإسلام، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولدها منه. (ملذ)

٢ - المنبوذ: الضبي تُلقيه أمّه في الطريق. (القاموس)

٣ - المشهور أنه ينفق عليه من ماله إن كان له مال بإذن الحاكم إن أمكن، وإلا فن بيت المال، فإن تعذّر ولم يوجد متبرّع وأنفق الملتقط من ماله يرجع إليه بعد البلوغ إن كان له مال مع نية الرجوع وإلا فلا، وذهب ابن إدريس إلى عدم الرجوع مطلقاً. (ملذ)

كَانَ وُلْدَ لَكَ مَمْلُوكٌ مِنْ زَنَا فَأَمْسَكَ أَوْ بَيْعَ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكُكَ».

مع ﴿٥٥﴾ ٥٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَمْرَةٌ مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَقُلَانَتُهُ حُرَّةٌ»، والجارية ليست بعارفة، فأتيا أفضل جُعِلْتُ فِدَاكَ تَعْتَقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَّتَهَا فِي وَجْهِ الْبَرِّ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا».

نق ﴿٥٦﴾ ٥٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم الدارمي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غَلَامَةٍ؟ فَقَالَ [عَلِيٌّ] عليه السلام: هُوَ حَرٌّ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ».

مع ﴿٥٧﴾ ٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى^(١)، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غَلَامَةٍ؟ فَقَالَ: هُوَ حَرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ».

و لا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

مع ﴿٥٨﴾ ٥٨ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحدهما عليه السلام «قال: سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته، ثم قذفها بالزنا، قال: فقال: أرى أن عليه خمسين جلدة^(٢) ويستغفر الله، قلت: أرأيت إن جعلته في جلاء وعفت عنه، قال: لا ضرب عليه إذا عفت من قبل أن ترفعه، قلت: فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس، ولا تزوج حتى تؤدي ما عليها، أو يعتق التصف الآخر».

لأنه ليس في هذا الخبر أن الأمة كانت بأجمعها له، بل لا يمتنع أن يكون-

١ - يعني الخزاز، وراويه الأشعري.

٢ - لعل الخمسين هنا سهو من التساخ أو الزواة، والظاهر «الأربعين» إلا أن يجعل على ما إذا اعتق منها خمسة أثمانها، أو على أن الأربعين للحد، والعشرة الزائدة للتعزير، ذكرهما الشيخ في الحدود. (ملذ)

المراد به إذا لم يكن يملك منها إلا نصفها ، و لو ملك جميعها لكانت قد أعتقت ، حسب ما تضمنته الخبران الأولان ، و على هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار .
و أقاموا رواه :

٥٩ ﴿ ٥٩ ﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن التضر ابن شعيب ، عن الجازي^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل توفي و ترك جارية له أعتق ثلثها فترَّوجها الوصيُّ قبل أن يقسم شيئاً من الميراث : أنها تقوم و تستسعى هي و زوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم ، فما أصاب المرأة من عتق أو رِقِّ حرم على ولدها »^(٢) .

فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأنه محمولٌ على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرَّف في أكثر من ثلثها فجزَّرت مجراها إذا كانت بين ثلاثة شركاء^(٣) في أنه متى أعتق ما يملك لا ينعق ما بقي حسب ما قدمناه .
والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

٦٠ ﴿ ٦٠ ﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى^(*) ، عن الثوفي ، عن الشكوي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « قال : إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مالٌ غيره ، قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول : يستسعى في ثلثي قيمته

↑
٢٢٩

١ - في بعض النسخ : « عن الحارثي » و الجازي هو الصواب ، و هو عبدالغفار بن حبيب الذي روى عنه التضر بن شعيب كثيراً ، و النسبة إلى « الجازية » قرية بالتهرين ، و له كتاب روى عنه جماعة منهم التضر .
* - كذا ، والمعهود روايته عن الثوفي بواسطة .

٢ - قال في الدروس : من أعتق شقياً من عبده عتق جميعه ، لقوله صلى الله عليه وآله : « ليس لله شريك إلا أن يكون مريضاً » ، و لا يخرج من الثلث ، و لو أوصى بعتق شقيص من عبده أو دتر شقياً منه ثم مات ، و لا يسع الثلث زيادة عن الشقص فلا يراية ، و لو وسع في الشراية وجهان ، كما إذا أوصى بعتق شقص من عبده فيه شريك و وسع الثلث نصيب الشريك ، و هنا روى أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام تقويمه ، و عليه النهاية ، خلافاً للمبسوط و ابن إدريس لزوال ملكه بموته ، و الأول أثبت لسبق السبب على الموت - انتهى .

٣ - كأنه لو قال : « بين شريكين » كان أخصر و أولى . (ملذ)

للوُرثة».

٦١ ﴿٦١﴾ ٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن زرعة، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها^(١)؟ قال: ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتتخدم بحساب ما أعتق منها».

٦٢ ﴿٦٢﴾ ٦٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، [عن إسماعيل بن مزار] عن يونس^(٢) «في رجل كان له عدة ممالك فقال: أيكم علمني آية من كتاب الله فهو حرٌّ، فعلمه واحد منهم، ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه [الآية]، هل يستخرج^(٣) بالقرعة؟ قال: نعم، ولا يجوز أن يستخرجه أحدٌ إلا بالإمام، لأنَّ له على القرعة كلاماً ودعاءً لا يعلمه غيره».

٦٣ ﴿٦٣﴾ ٦٣ - عنه، عن أحمد بن محمد^(٤) - عن عدة من أصحابنا - عن علي بن أسباط، عن محمد بن عبد الله بن زرارة - عن بعض آل أعين - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه، ولا تحلُّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين»^(٥).

٦٤ ﴿٦٤﴾ ٦٤ - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى^(٦) والمقعيد، ويجوز الأشل والأعرج»^(٧).

١ - المراد بالمكاتبة إقامته، فالمنع لحزبة البعض، أو الاستسعاء في البقعة، ولعله أظهر، فالمراد أنه لا يجبر على السمي. (ملذ)

٢ - هو ابن عبد الرحمن، والخبر موقوف.

٣ - في نسخة: «و يستخرج». ٤ - هو العاصمي.

٥ - حل على تأكيد استحباب العتق للإجماع على أنه لا يعتق بنفسه. (المرآة)

٦ - زاد هنا في الفقيه: «الأعور»، وكذا في المقنع وقرب الإسناد للحميري. والمراد لا يجوز في العتق الواجب في الكفارة وشبهها، قال سلطان العلماء «الأعور» لعله مأخوذ من العوار بمعنى العيب ويكون محمولاً على الجذام والبرص، لا من العور بمعنى ذهاب إحدى العينين إذ يجوز عتقه في الكفارة إجماعاً، إلا أن يكون ناشئاً من مولاه.

٧ - المراد بالأشل من يبست يده، و-

سح ﴿٦٥﴾ ٦٥ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل عليه عتق رقبة و أراد أن يعتق نسيمة أيها أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد ؟ قال : أعتق من أغنى نفسه ^(١) ، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد . » ٢٣ .

ربع ﴿٦٦﴾ ٦٦ - عنه ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي - رفعه - « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أوّل وليدته ، فولدت توأمين ، فقال : أعتق كلاهما . »

سد ﴿٦٧﴾ ٦٧ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن داود الشهدى - عن بعض أصحابنا - « قال : دخل ابن أبي سعيد المكاربي على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له : أسألك عن مسألة ^(٢) ، فقال : لا إخالك تقبل مني و نسيت من غنمي ولكن هلّمها ، فقال : رجل قال عند موته : كلُّ مملوك لي قديم فهو حرٌّ لوجه الله تعالى ، قال : نعم إن الله عزّو جلّ يقول في كتابه : « حتى عاد كالعرجون -

بالأعرج من اعتلّ رجلاه . ١ - أي عن الخدمة فيكون كالتعليل لما بعده ، و يحتمل أن يكون المراد أن العمدة في ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في معيشته إلى السؤال و لو اشتركا في ذلك فالشيخ أفضل . (المرأة)

٢ - في الكافي ج ٦ ص ١٩٥ : « دخل ابن أبي سعيد المكاربي على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له : أتبلغ الله من قدرك أن تدعي ما ادعى أبوك ؟! فقال له : أطفأ الله نورك ، و أدخل الفقر بيتك ! أما علمت أن الله تبارك و تعالى أوحى إلى عمران : أتى واهب لك ذكراً ، فوهب له مريم و وهب لمريم عيسى عليه السلام فعيسى من مريم و مريم من عيسى و مريم و عيسى شيء واحد و أنا من أبي و أبي مني و أنا و أبي شيء واحد ، فقال له ابن أبي سعيد ، و أسألك عن مسألة ، فقال : لا إخالك - إلخ . » والخبر موجود في العيون للصدوق طبع مكتبتنا المجلد الأول ص ٦٢٢ مثل ما في الكافي . و قوله : « لا إخالك » ؛ قال في النهاية : و منه الحديث « ما إخالك سرقته » أي ما أظنك . يقال : خلت إخال - بالكسر و الفتح - ، و الكسر أفصح و أكثر استعمالاً ، و الفتح قياس .

أقول : اسم ابن أبي سعيد الحسين ، و اسم أبي سعيد هاشم بن حيطان ، و قيل : هشام بن حيطان .

القَدِيم^(١)»، فما كان من مماليكه أتى له سيّة أشهر فهو قديمٌ حُرٌّ. قال: فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة - لعنه الله - .

ص ٦٨ ﴿٦٨﴾ - الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في المملوك يعطي الرّجل مالاً ليشتريه فيعتقه؟ قال: لا يصلح» (٢).

٦٩ ﴿٦٩﴾ - وعنه، عن إبراهيم الكرخي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هشام بن أذينة سأني أن أسألك عن رجل جعل لبعده العتق إن حدثت بسيّده حدث، فمات السيّد، و عليه تحرير رقبة واجبة في كفارة، أمجزئ عن الميت عتق العبد الذي كان السيّد جعل له العتق بعد موته في تحرير رقبة التي كانت على الميت؟ فقال: لا».

ص ٧٠ ﴿٧٠﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي - عبد الله عليه السلام «قال: سئل - وأنا حاضر - عن رجل باع من رجل جارية يكرأ إلى سنة^(٣)، فلما قبضها المشتري أعتقها من القد و تزوّجها و جعل عتقها مهرها، ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان للذي اشتراها إلى سنة مالٌ أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته كان عتقه و تزويجه جائزاً، و إن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها و تزوّجها مال و لا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين بربقتها، فإن عتقه و نكاحه باطل^(٤)، لأنه أعتق ما لا يملك و أرى أنها رِق لمولاه الأول، قيل له: فإن كانت علقت من الذي أعتقها و تزوّجها^(٥) ما حال ما في بطنها؟

١ - يس: ٣٩.

٢ - هذا يستقيم على القول بملكه أيضاً، لأنه محجور عليه. (ملذ)

٣ - رواه الكافي في أول نوادر عتقه ج ٦ ص ١٩٣، و فيه: «من رجل جارية بكذا إلى سنة».

٤ - في الكافي: «فإن عتقه و نكاحه باطلان».

٥ - في الكافي: «فإن كانت علقت أعني من المعتق لها المتزوج بها ما حال - إلخ».

قال: «سَمِعَ أُمَّه كَهَيْئَتِهَا»^(١).

مع ﴿٧١﴾ - ٧١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ مِتَّ فَعَبْدِي حَرٌّ، وَعَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ؟ قَالَ: إِنْ تَوَقَّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بَيْعَ الْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ^(٢)، وَهُوَ حَرٌّ إِذَا وَقَاهُ».

مع ﴿٧٢﴾ - ٧٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن ذرّاج، عن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَمِثْلَهُ جَازَ عِتْقَهُ وَإِلَّا لَمْ يَجِزْ».

مع ﴿٧٣﴾ - ٧٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان^(٣)، عن عبد الرحمن «قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى^(٤) وَابْنُ شُرْمَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلَى لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى فَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَتَرَكَ غِلْمَانًا يَحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ، وَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُرْمَةَ: أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِمَهُمْ فِي قِيَمَتِهِمْ فَيُدْفَعُهَا إِلَى الْغُرْمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَرَى أَنْ يَبِيعَهُمْ وَيُدْفَعُ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرْمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَحِيطُ بِهِمْ، وَهَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يَعْتَقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَا يَجِيزُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَرَفَعَ ابْنُ شُرْمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَاللَّهِ إِنْ قُلْتَهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي؟! فَقَالَ لِي: عَنْ رَأْيِ أَبِيهَا صَدَرَ؟ قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ

١ - تقدم الخبر في باب السراري ص ٢٩٣ تحت رقم ٢٠ عن أبي بصير.

٢ - أحال عليه السلام حصّة الورثة على الظهور. (ملذ)

٣ - في بعض النسخ: «عن صفوان»، و عبد الرحمن هو ابن الحجاج.

٤ - المراد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة وأحد الأعلام، مات سنة ١٤٨، والتسبة إلى الجد. و تقدم الكلام فيه وإفياً، راجع ج ٦ ص ٣٣٢ ذيل الخبر ١٢ من زيادات القضايا والأحكام. و ابن شُرْمَةَ هو عبد الله بن شُرْمَةَ البجلي الكوفي، كان قاضياً لأبي جعفر المنصور، توفي سنة ١٤٤.

أبي ليلي فكان له في ذلك هوى^(١) فباعهم وقضى دينه ، قال : فبع أيهما من قبلكم ؟ قلت : مع ابن شُرمة ، و قد رجع ابن أبي ليلي إلى رأي ابن شُرمة بعد ذلك فقال : أما والله إن الحق لي ما قال ابن أبي ليلي ، وإن كان قد رجع عنه ، فقلت : هذا ينكسر عندهم في القياس ، فقال : هات قايسي ؟ فقلت : أنا أقايسك ! فقال : لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس ، فقلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره و قيمة العبد ستمائة و دينه خمسمائة فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة و تأخذ الورثة مائة ، فقلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ قال : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى ، فقلت : أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه ؟ قال : إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه ، قلت : و إن كان قيمة العبد ستمائة درهم و دينه أربعمائة درهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم و يأخذ الورثة مائتين و لا يكون للعبد شيء ، قلت : فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم و دينه ثلاثمائة درهم ، قال : فضحك ، و قال : من ههنا أتى أصحابك^(٢) جعلوا الأشياء شيئاً واحداً و لم يعلموا السنة ، إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و أجزت الوصية على وجهها ، فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السدس .»

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للمحدث الأول الذي رواه زرارة في أن العتق إنما يمضي إذا كان ثمنه مثلي الدين ، و ليس الخبران منافيين^(٣) للخبر -

١ - أي كان لعيسى هوى و غرضاً في العمل بفتوى ابن أبي ليلي . (ملذ)

٢ - بصيغة المجهول ، أي ابتلوا و أخطأوا .

٣ - لا ينبغي أنه لا يتوهم التناقض بينها ، لأن مورد رواية الحلبي التنديد ، و هو العتق المعلق

على الموت ، و مورد الزوايتين العتق المنتجز الواقع في مرض الموت ، و خير هشام مورده العتق ←

الأوّل الذي رواه الحلبي في أنّه متى لم يحط ثمنه^(١) بالدين استسعى فيما بقي ، لأنّه لا يمتنع أن يكون المراد بالخبر الأوّل أنّه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون^(٢) انقص منه بمقدار نصف الدين^(٣) فحينئذ يمضي العتق ، فأما قوله : «فإن أحاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلاً» فالأحاديث كلّها متفقّة في ذلك ، و زاد الخبران - الأخيران بالتفصيل الذي ذكرناه ، و لا ينافي [هذا التفصيل] الخبر الذي قدّمناه عن هشام بن سالم في أنّ من اشترى جاريةً إلى سنّة فأعتقها و لم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق ، لأنّ ذلك الخبر مقصور على أنّه إذا كان الدين من ثمن الجارية ، فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق ، والأحاديث الأخر محمولة على أنّه إذا كان الدين من غير ثمن المملوك ، و أعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه تضاعف الثمن حسب ما قدّمناه .

مع ﴿٧٤﴾ ٧٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن خريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يكون له المملوكون ، فيوصي بعتق ثلثهم ، قال : كان عليّ عليه السلام يسهم بينهم » .

عنه ﴿٧٥﴾ ٧٥ - و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إنّ أبي ترك ستين مملوكاً و أوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعت

← المنجز الواقع في الصّحة مع تأجيل الثمن ، فلم ترد على مورد واحد .

و قال الفاضل الأسترابادي - رحمه الله - : قصد الشيخ - رحمه الله - أنّه يمكن حلّ خير الحلبي على أنّه إذا لم يكن الدين محيطاً بثمن العبد - بأن يكون الدين نصف الثمن ، أو أقلّ من نصف الثمن - صحّ العتق لتوافق الخبرين ، و هذا المقصود في غاية الجوّدة ، لكن عبارة الشيخ قاصرة عن إفادته ، بل مختلّة من وجوه كثيرة ، و لعلّه من سهو التّساخ . (ملذ)

١ - في بعض النسخ : «لم يحط ثمن العبد» . و في نسخة : «إذا لم يحط» .

٢ - الظاهر «لم يحط الدين بثمنه» و هو المراد ، و قوله : «بل يكون» أي الدين ، «أنقص

منه» أي الثمن ، و يمكن أن يقرء : «يحط» على بناء المجهول . (ملذ)

٣ - يمكن أن تكون الإضافة بيانية احتمالاً .

بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم» (١).

ص ٧٦ ﴿٧٦﴾ - ٧٦ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء؛ و (٢) حماد بن عيسى، عن حريز جميعاً، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه، قال: إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن، و جازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة».

↑
٢٣٤

ص ٧٧ ﴿٧٧﴾ - ٧٧ - الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مذرك؛ من عبدي أو أمية، ومن شهد عليه بالزرق صغيراً كان أو كبيراً».

ث ٧٨ ﴿٧٨﴾ - ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد؛ و محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن الفضل (٣) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حرّ أقرّ أنه عبد، قال: يؤخذ بما أقر به».

ج ٧٩ ﴿٧٩﴾ - ٧٩ - عنه، عن موسى بن عمير (٤)، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل حرّ أقرّ أنه عبد؟ قال أبو عبدالله عليه السلام: يأخذه بما قال، أو يؤذي المال» (٥).

ح ٨٠ ﴿٨٠﴾ - ٨٠ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن التعمان، عن سويد القلاء، عن أبي أيوب، عن أبي بكر الحضرمي (٦)، عن أبي عبدالله عليه السلام

١ - سيجيء الخبر في المجلد التاسع «باب وصية الإنسان لعبده و عتقه» من كتاب الوصية

تحت رقم ١٤. وفيه «فأعتق ثلثهم» و ما في المتن هنا صحيح.

٢ - عطّف على «صفوان». ٣ - يعني أبا العباس البقياق، كوفي ثقة عين.

٤ - الظاهر هو موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان، له كتاب.

٥ - لعل المراد أنه مأخوذ بقوله إن لم يثبت حرّيته، و بعد الإثبات عليه غرم المال لأنه غزير

المشترى، فقوله في الحديث الأول - أي السابق - «يؤخذ بما أقر به» أعم من الأخذ بالزقية

و بالثمن. (ملذ) ٦ - هو عبدالله بن محمد، و راويه إبراهيم بن عثمان الخزاز.

« قال : قلت له : إنَّ علقمة بن محمّد أوصاني أن أعتق عنه رَقَبَةً فأعتقت عنه امرأةً فيجزئني ؛ أو أعتق عنه رَقَبَةً من مالي ؟ قال : يجزئني ، ثمَّ قال : إنَّ فاطمة امرعتي أوصتني أن أعتق عنها رَقَبَةً فأعتقت عنها امرأةً » .

ص ٨١ ﴿ ٨١ ﴾ - ٨١ - وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين ابن علوان^(١) ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « قال : أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال : يا رسول الله إنَّ أبي عمّد لي مملوك لي فأعتقته كهيئة المضرة لي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت و مالك من هبة الله لأبيك ، أنت سهم من كنانته ؛ « هب لمن يشاء إناناً و هب لمن يشاء الذكور^(٢) » ؛ « و يجعل من يشاء عقيماً^(٣) » جازت عتاقة أبيك ، يتناول والدك من مالك و بدنك ، و ليس لك أن تتناول من ماله و لا من بدنه شيئاً إلاّ بإذنه^(٤) .

↑
٢٣٥

ص ٨٢ ﴿ ٨٢ ﴾ - ٨٢ - عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضّرير ، عن حريز - عمّن حدّثه - عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدفّس إنساناً ، هل للمدسوس أن يشتريه كلّه من مال العبد^(٥) ؟ قال : إن أراد أن يشتريه كلّه من مال العبد فلا يدبني ، و إن أراد أن يستحلّ ذلك فيما بينه و بين الله عزّوجلّ حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً إن شاء درهماً و إن شاء ما شاء ، بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحلّ به الولاء ، فيكون ولاء العبد له^(٦) - و أخبرنا

١ - كذا ، والمعهود رواية ابن علوان عن «زيد» بواسطة ، و هو «عمر بن خالد» غالباً ، كما يأتي مثله تحت رقم ٨٤ . ٢ - الشورى : ٤٩ . و قوله : «هب لمن يشاء» استدلال لقوله : «أنت و مالك من هبة الله» فتدبر . (ملذ) ٣ - الشورى : ٥٠ .

٤ - قوله : «أنت و مالك - إلخ» لعله محمول على ما إذا قوم على نفسه قبل بلوغه ، أو على استحباب تنفيذ الابن ما فعله الأب ، و ظاهر الشيخ في النهاية العمل بظاهره ، و أوّل كلامه بما ذكرناه . (ملذ) ٥ - الدس : الإخفاء و دفن الشيء تحت الشيء . (القاموس)

٦ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدلّ على تملك العبد ، و يحمل على فاضل الضّريرة أو ←

ذلك عن بُرَيْد - « (١) .

ضع ﴿ ٨٣ ﴾ ٨٣ - عنه ، عن أبي إسحاق (٢) ، عن التَّوْقَلِيٍّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « (في رَجُلٍ أعتق أمة و هي حُبْلَى فاستثنى ما في بطنها) (٣) ، قال : الأمة حُرَّةٌ و ما في بطنها حُرٌّ لَأَنَّ ما في بطنها منها » (٤) .

ضع ﴿ ٨٤ ﴾ ٨٤ - و عنه ، عن أبي جعفر (٥) ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن - عَلْوَانَ ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : إذا أسلم الأب جَزَّ الولد إلى الإسلام ، فن أدرك من وُئِدِه دُعِيَ إلى الإسلام فإن أبي قَتِلَ (٦) و إذا أسلم الولد لم يجز أبويه و لم يكن بينهما ميراث » .

← أُرش الجناية ، و يدلّ على حصول الولاء بزيادة درهم إذا أعتقه الله تعالى .

و قال في الدرّوس : روى فضيل أنه لو قال لمولاه : بعني بسبعائة و لك عليّ ثلاثمائة ؛ لزمه إن كان له مالٌ حينئذٍ ، و أطلق في صحیحة الحلبيّ لزمه بالجماعة السانعة ، و قال الشيخ و أتباعه : لو قال لأجنبيّ : اشترني و لك عليّ كذا ؛ لزمه إن كان له مال حينئذٍ . و هذا غير المرويّ ، و أنكر ابن إدريس و من تبعه لزوم و إن كان له مالٌ ، بناءً على أنّ العبد لا يملك ، و الأقرب ذلك في صورة الفرض ، لتحقّق الحجر عليه من التّيد ، فلا يجوز جعله لأجنبيّ . (ملذ)

١ - لعله كلام الأشعريّ صاحب الكتاب و لا يكون من كلام الشيخ .

٢ - المراد به إبراهيم بن هاشم القميّ .

٣ - قال الأستاذ التستريّ - رحمه الله - : الظاهر كون «فاستثنى» محزّف «فا استثنى»

للتشابه الخطي والتقط الجزئي ، و يؤيده أنه لولاه كان المناسب أن يقول في الجواب : «لا يجوز استثنائه لأن ما في بطنها منها» لا أن يقول : «الأمة حرّة و ما في بطنها حرّ لأن ما في بطنها منها» . أقول : في الفقيه مثل ما في المتن .

٤ - المشهور بين الأصحاب أنّ عتق الحامل لا يسري إلى الحمل و بالعكس ، لأنّ الشراية في الاشخاص لا في الاشخاص ، و ذهب الشيخ في النهاية ؛ و جماعة إلى تبعيّة الحمل لها في العتق ، و إن استثناه ، استناداً إلى رواية السكونيّ ، و ضعف الزواية و موافقتها لمذهب العامة يمنع من العمل بمضمونها . (المسالک)

٥ - يعني أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ .

٦ - الظاهر أنّ هذا حكم الأسير لا مطلقاً و إلاّ مع ضعف سنده بالحسين بن علوان غير الموثق موافق لرأي بعض المعتدّة و مخالف لقوله تعالى : «لا إكراه في الدين» ورواه الخبر من العامة .

٢٣٦ ↑
 ع ٨٥ ﴿٨٥﴾ - ٨٥ - وعنه ، عن العبيدي^(١) ، عن الفضل بن المبارك البصري ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جعلت فداك : الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ قال : فقال : عليكم بالأطفال ! فأعتقوهم ، فإن خرجت مؤمنة فذاك وإلا لم يكن عليكم شيء » .

ضع ﴿٨٦﴾ - ٨٦ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه و كان موافقاً له و كان محسناً إليه فلا يبيعه و لا كرامة له » ^(٢) .

ضع ﴿٨٧﴾ - ٨٧ - عنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له : إن ملكك لي ولكن قدرته لك » .

ع ٨٨ ﴿٨٨﴾ - ٨٨ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي^(٣) « قال : قال - الطيب عليه السلام : يا داود إن الناس كلهم موال لنا^(٤) فيحل لنا أن نشترى و نعتق ،

١ - يعني محمد بن عيسى بن عبيد .

٢ - بدل على عدم استحباب إجابة العبد في طلب البيع إذا لم يكن له شدة . (ملذ)

٣ - الظاهر داود بن مافته الصرمي - بكسر الصاد المهملة والزاء المهملة الساكنة - ، كوفي ، روى عن الرضا عليه السلام ، يكتب أبا سليمان ، و بقي إلى أيام أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام ، وله مسائل إليه .

٤ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : المراد بالطيب «المهادي عليه السلام» ، و قوله عليه السلام : «إن الناس كلهم موال لنا» أي المالك التي تسي من أرض الحرب بالغلبة أو السرقة ، فيحل لنا و لشيعتنا الشراء والعتق ، و يرجع الشراء إلى الاستنقاذ ، و أقا جواز بيع نفسه فهو كناية عن تضمن الجريرة ؛ وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يحتمل أن يكون المراد ب«إن الناس كلهم موال لنا» أن الناس كلهم عبيد لنا و موال في الطاعة ، لا في الملك حتى يجوز لنا بيعهم و عتقهم ، فيكون الاستفهام إنكارياً ، لكن في الاشتراء تكلف ، إلا أن يكون «نشترى» بمعنى «نبيع» ، و يحتمل أن يكون المراد : أن لنا الولاء على الناس ، فيجوز لنا أن نشترى أموالهم و نعتق عبيدهم ←

فقلت له : جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ فُلَانًا قَالَ لِغِلَامٍ لَهُ - قَدْ أَعْتَقَهُ - : بِعْنِي نَفْسَكَ حَتَّى أَشْتَرِكَ ، قَالَ : بِجُوزٍ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَشْتَرِي وَلَاعَهُ .»

صع ﴿٨٩﴾ ٨٩ - و عنه ، عن أبي عبد الله^(١) ، عن السندي بن محمد ، عن علي^{*} ابن الحكم ، عن أبان ، عن أبي العباس^(٢) ، عن أبي عبد الله^(٣) : « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : غُلَامِي حُرٌّ وَعَلَيْهِ عِمَالَةٌ كَذَا وَكَذَا سَنَةً ، فَقَالَ : هُوَ حُرٌّ وَعَلَيْهِ - الْعِمَالَةُ »^(٤) .

ح ﴿٩٠﴾ ٩٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر^(٥) : « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ ، قَالَ : أُمَةٌ ؛ تَبَاعٌ وَتُورَثُ وَتُوهَبُ ، وَحَدُّهَا حَدُّ الْأُمَّةِ »^(٦) .

صع ﴿٩١﴾ ٩١ - و عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي^{*} ، عن حماد بن عثمان ، عن عمّار بن يزيد ، عن أبي الحسن^(٧) : « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَبَاعٌ فِي الَّذِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ تَبَاعٌ فِي مَن رَقَبْتَهَا .»

ح ﴿٩٢﴾ ٩٢ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر^(٨) : « قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^(٩) : أَيُّهَا رَجُلٌ تَرَكَ سَرِيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ ، أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا ، فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَقَبَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقْهَا حَتَّى تُوَفِّيَ فَقَدْ سَبِقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ ؛ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا^(١٠) ؛ قَالَ :

« يَغْيِرُ رِضَاهُمْ لِأَنَّا أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .»

١ - يعني الجاموراني محمد بن أحمد . ٢ - يعني البقباق الفضل بن عبد الملك .

٣ - العِمَالَةُ - بِالضَّمِّ ، وَ قَدْ يَكْسَرُ - : أَجْرَةُ الْعَمَلِ . (المصباح) والمراد أنه يشترط أن يعطيه أجره عمله سنة ، و يحتمل أن يكون المراد هنا نفس العمل . (ملذ)

٤ - كَذَا فِي الْفَقِيهِ فِي بَابِ أَنْهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَلَكِنْ فِي بَابِ حَدِّ مَالِيكَه تَحْتِ رَقْمِ ٣ رَوَى «عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(١٠) ، أُمُّ الْوَلَدِ حَدُّهَا حَدُّ الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ .»

٥ - سَيَأْتِي الْخَبْرُ بِزِيَادَةِ . وَ قَوْلُهُ : «فَقَدْ سَبِقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ» لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ نَزَلَ -

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جاريه قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها لأمتها».

٩٣ ﴿٩٣﴾ - عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها ؟ فقال : إن شأؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها^(١) ، وإن كان لها ولد فومت على ولدها من نصيبه ».

٩٤ ﴿٩٤﴾ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن [إبراهيم بن] أبي البلاد ، عن عمر بن يزيد « قال : قلت لأبي - إبراهيم عليه السلام : أسألك ؟ قال : سئل ، قلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد ؟ قال : في فكالك رقابهن ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : أتيا رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنه ، أخذ ولدها منها وبيعت فأدّي عنها ، قلت : فيبعن فيما سوى ذلك من دين ؟ قال : لا »^(٢).

٩٥ ﴿٩٥﴾ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، وغيره ، عن يونس « في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ، ولم يعتقها ، هل يحمل لأحد تزويجها ؟ قال : لا هي أمة لا يحمل لأحد تزويجها إلا

← بالميراث فهي تصير ميراثاً ، ثم تعتق بعد ذلك ، وأما أن جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنة . (ملذ)

- ١ - لعله على المثال أو الاستحباب ، أو يحمل موت الولد على ما إذا مات بعد المولى كما يؤمى إليه آخر الخبر ، وقوله : «باعوها» بصيغة الجمع أيضاً . (ملذ)
- ٢ - قال في المسالك : «لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها إذا مات مولاهما ولم يخلف سواها ، واختلفوا فيما إذا كان حياً في هذه الحالة ، والأقوى جواز بيعها في الحالين ، وهو المشهور ، وأما بيعها في غير ذلك من الديون المستوعبة للتركة ، فقال ابن حزم بالجواز ، وبه قال بعض الأصحاب ، وخبر عمر بن يزيد يدل على نفيه .

بعثت من الورثة ، فإن كان لها ولد و ليس على الميت دين فهي للولد ، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ، فإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها « (١) .
فأما ما رواه :

سح ﴿٩٦﴾ ٩٦ - أبو عبد الله البرزقري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن - محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي - جعفر عليه السلام « قال : قضى علي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها ، قال : سبق كتاب الله ، فإن ترك سيدها مالاً فجعل في نصيب ولدها و يسكنها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ، و يكون الأولياء هم الذين يرثون ولدها مادامت أمة ، فإن أعتقها ولدها فقد عتقت ، وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاؤوا وأعتقوا وإن شاؤوا استرقوا » .

فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا كان ثمن الجارية ديناً على صاحبها و لم يقض من ذلك شيئاً فإنتها توقف إلى أن يبلغ ولدها ، فإن أعتقها بأن يقضي دين أبيه تنعتق (٢) ، وإن لم يعمل و مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاؤوا ؛ وإن شاؤوا أن يعتقوها و يضمنون الدين كان لهم ذلك ، و لو لم يكن الأمر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب ولدها ، أو تنعتق بحساب ما يصيب ولدها و تستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الأول .
والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

نق ﴿٩٧﴾ ٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب

١ - حمل على ما إذا لم يكن للميت غيرها شيء ، فيعتق نصيب الولد منها و تستسعى في حصص سائر الورثة كما سيأتي . (ملذ)

٢ - لا يخفى بعده ، إذ الظاهر من الزواية أن لسيدة مالاً ، إلا أن يحمل على عدم وفائه أو على فوت المال و هو بعيد ، وأيضاً على هذا لا وجه لإمساك الأولياء حتى يكبر الولد . (ملذ)

ابن حَفْص ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فأت ، قال : إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولاهما وعليه دين قومت على ابنها^(١) ، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ، ثم يجبر على قيمتها ، فإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة »^(٢) .

١ - قال الأستاذ التستري : إن السياق يشهد بحصول سقط فيه ، فإن قوله : « قومت على ابنها » مع تضمن صدره موت ولدها بلا ربط ، فلا بد أن الأصل كان « وإن كان لها ولد قومت على ابنها » كما يشهد له روايته له بطريق آخر ، فروى في أواخر سراري التهذيب (ص ٣٠٧) عن كتاب علي بن فضال روايته باسناده عن أبي بصير عنه عليه السلام في خبر « أو أي رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فأت ؛ إن شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها باعها ، وإن كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه ، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ، ثم يجبر على ثمنها ، وإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة » وقال : إن كلمة « باعها » موجودة في التهذيب كما نقلنا بعد قوله : « أن يبيعها » ، و بعد « من ثمنها » وأحدهما زائدة ، وقال : فيه تحريف آخر - راجع الأخبار الدخيلة ج ٢ ص ٢٠ أو ٢٤ .

٢ - قال العلامة المجلسي (ره) : لا يخفى مخالفة الزواية للتأويل الذي اختاره ؛ فتأمل . وقال في المختلف : إذا مات السيد جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ، فإن لم يكن هناك مال سواها ، قال الشيخ في النهاية : كان نصيب ولدها منها حراً واستسمنت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة ، فإن لم يخلف غيرها و كان ثمنها ديناً على مولاهما قومت على ولدها ويترك إلى أن يبلغ ، فإذا بلغ أجبر على ثمنها ، فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين . وقال ابن إدريس : هذا غير واضح ، لأننا نبيعها في ثمن رقيبتها في حياة المولى ، فكيف بعد موته ، ولأي شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ؟ ولأي شيء يؤخر الدين ؟ إلا أن شيخنا رجح عن هذا في عدة مواضع ، ولا شك أن هذا خبر واحد أورده ههنا إيراداً لا اعتقاداً . وقول ابن إدريس جيد ، لكن الشيخ عول على رواية أبي بصير . وقال ابن الجنيد : ولو مات السيد وخلف ما لا يستحق ولدها بنصيبه منها أمه ، ولا كان له من المال ما يؤدي عنها قيمة ذلك و كان الولد صغيراً انتظر بها إلى أن يكبر ، فإن أتى حقوق باقي الورثة من قيمتها أو أذته هي بكتها عتقت ، وإن مات ابنها قبل ذلك كان نصيب ابنها منها حراً وما بقي للورثة ، إن شاؤوا أعتقوا وإن شاؤوا أرقوها . (ملذ)

والذي يدل أيضاً على ما ذكرناه أنه قد ثبت بالأخبار الشائعة أنه لا يصح بيع الوالدين، ومتى ملكها الإنسان عتقا ولا يحتاج في ذلك إلى عتق الولد. روى ذلك:

نقح (٩٨) ﴿٩٨﴾ ٩٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه [أ] وأمه [أ] وأخاه [أ] وأخته عبيداً، فقال: أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الأخ فيسترقه، وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكها، قال: وسألته عن المرأة ترضع عبداً أنتخذها عبداً؟ قال: تعتقه وهي كارهة^(١)».

ضع (٩٩) ﴿٩٩﴾ ٩٩ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته؟ فقال: لا يملك والديه، ولا ولده، ولا أخته مولا ابنة أخيه، ولا ابنة أخته، ولا عمته، ولا خالته، وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته، ولا يملك أمه من الرضاة».

مع (١٠٠) ﴿١٠٠﴾ ١٠٠ - وعنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يملك الرجل والديه، ولا ولده، ولا عمته، ولا خالته، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال».

مع (١٠١) ﴿١٠١﴾ ١٠١ - وعنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد^{٢٤٠} ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أعتقوا، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله، ويملك عمه وخاله من الرضاة».

ح (١٠٢) ﴿١٠٢﴾ ١٠٢ - فضالة، والقاسم، عن كليب الأسدي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه وإخوته؟ فقال: إن ملك الأبوين فقد عتقا، وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون».

١ - في بعض النسخ: «يعتقونه وهم كارهون».

٢ - يعني ابن مسلم.

نق ﴿١٠٣﴾ ١٠٣ - وعنه^(١)، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يملك الرجل أخاه من النسب، و يملك ابن أخيه، و يملك أخاه من الرضاة، قال: و سمعته يقول: لا يملك ذات محرم من النساء، و لا يملك أبويه و لا ولده، و قال: إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه - و ذكر هذه الآية من النساء^(٢) - عتقوا، و يملك ابن أخيه و خاله و لا يملك أمه من الرضاة و لا يملك أخته و لا خالته إذا ملكهم [اعتقوا]»^(٣).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن أول هذا الخبر من قوله عليه السلام: «لا يملك الرجل أخاه من النسب» محمولاً على الاستحباب لأنه يستحب له إذا ملكه أن يعتقه، و كذلك الحكم في سائر القربات، و ليس المراد به أن ذلك يمنع من استرقاقهم.

١ - الضمير في «عنه» راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في الخبر ١٠١، لكثرة روايته عن محمد بن خالد الأشعري، و يحظر بالبال أن الخبر ١٠٢ فيه سقط، والصواب: «و عنه، عن فضالة؛ و القاسم».

٢ - أي: أهل هذه الآية، و الآية في سورة النساء: ٢٣: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ زَوَّجَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَائِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً».

٣ - في الفقيه تحت رقم ٣٥٠٠ «روى الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل يملك داره هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له يبيعه، و لا يتخذه عبداً و هو مولاه و أخوه في الدين، و أيها مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه». و قال سلطان العلماء: لعل المراد بالرحم أحد العمودين، فيكون النبي بطريق التحريم، و يحتمل التعميم فالنهي للترهية. و قال الفاضل القرشي: ينبغي حمل قوله عليه السلام: «لا يصلح» على الكراهة و أنه يستحب له اعتاقه ليحقق التوارث بينها.

والذي يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

- ٢٤١ ↑ مد ﴿١٠٤﴾ ١٠٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان - عن رجل -
 عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الرَّجُل يملك أخاه إذا كان تملوكاً ولا يملك أخته» .
 مع ﴿١٠٥﴾ ١٠٥ - الحسين بن سعيد، عن أبي محمد ^(١)، عن أسد بن أبي-
 العلاء، عن أبي حمزة الثماليّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من
 قرابتها، قال: كلُّ أحدٍ إلا خمسة: أبوها وأُمُّها وابنها وابنتها وزوجها» ^(٢) .
 مع ﴿١٠٦﴾ ١٠٦ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن ابن-
 أبي عمير، عن محمد بن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: رجل أعطى
 رجلاً ألف درهم مضاربة، فاشترى أباه وهو لا يعلم ذلك، قال: يقوم فإن زاد
 درهم واحد عتق واستسعى الرَّجُل» ^(٣) .

والذي يدلُّ على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الأرحام ما رواه:

- نق ﴿١٠٧﴾ ١٠٧ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ،
 عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 رجل يملك ذارحم [هل] يجلُّ له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن
 يبيعه وهو مولاه وأخوه، فإن مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا
 يستعبده» ^(٤) .

١ - الظاهر هو حماد بن عيسى الجهني البصري.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المراد بالزوج انفساخ نكاحها لا الانعتاق، فالمراد
 لا تملكه مع بقاء وصف الزوجية.

٣ - قال في المسالك: لا فرق في انعتاق القريب بملكه بين ملك جميعه وبعضه، ثم إن ملك
 البعض بغير اختياره كالإرث، فالمشهور عدم الشراية، وذهب الشيخ في الخلاف إلى أنه يسري،
 وإن ملكه باختياره بأن اشتراه أو أتته، فهل يسري عليه؟ قولان: أحدهما: نعم، وذهب
 الشيخ في المبسوط إليه، وجماعة.

٤ - لعل المراد بيوى من ينعتق عليه من المحارم، والمراد كراهية بيعه واستخدامه لا أنه -

فق ﴿١٠٨﴾ ١٠٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت ؛ ما حال الولد ؟ قال : إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً ^(١) عتق » ^(٢).

٢٤٢

قال محمد بن الحسن : و كل هؤلاء الذين ذكرناهم في أنه لا يصلح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصلح ملكهم من جهة الرضاع ، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار في أنه « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، و ذلك عام في جميع الأحكام ، و يدل أيضاً على ذلك ما رواه :

فق ﴿١٠٩﴾ ١٠٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، و أبي العباس ^(٣) ؛ و عبيد [بن زُرارة] ، كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو

← ينعق ، بقرينة قوله عليه السلام : « فإن مات ورثه دون ولده » إذ لا يتصور هذا إلا مع بقاء المالكية ، و يحتمل أن يكون المراد بالمولى العبد أو الوارث ، أو يكون الضمير راجعاً إلى المولى و المراد به المالك ، و يحتمل أن يكون المراد إذا مات المولى ورثه العبد لكونه حرّاً دون ولده الأحرار ، أي لا يرث الولد مع الأب لكونه حرّاً ، و هو أقرب ، فيحمل عليه أنه يستحب له أن يعتقه ليكون كذلك . (ملذ)

١ - أي إذا كان وارثاً لملكه ، و هذا أيضاً محمول على الاستحباب ، أو على ما إذا كان الوارث منحصراً فيه فيشترى و يعتق . (ملذ)

٢ - قال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أن من كان يصح استرقاقه بالشرط من الأجنبي فإنه يكره ذلك من القريب و خاصة من يرثه ، و ينبغي أن يعتقه و لا يثبت ذلك الشرط و لو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوجه بواحد ممن تضمنته الخبر لكان الولد حرّاً إذا كانوا أحراراً ، و يجوز أن يكون المراد بالخبر : إذا كانوا هؤلاء ممالك فإنه ينبغي أن يعتق أولادهم من جاريته لما قلناه إذا كانوا ذكوراً ، و إن كانوا إناثاً فلا يصح ملكهم على ما فضلناه فيما تقدم من الأخت و بنت الأخ و بنت الأخت و العمة و الخالة .

٣ - المراد بأبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي ، و بأبي العباس الفضل بن عبد الملك البقباق .

خالته أو بنت أخيه^(١) - وذكر أهل هذه الآية من النساء^(٢) - عتقوا جميعاً، و يملك عمته وابن أخيه والخال^(٣)، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته، فإنهن إذا ملكن عتقن^(٤)، وقال: ما يجرم من النسب فإنه يجرم من الرضاعة، وقال: يملك الذكور ما خلا والداً وولداً، ولا يملك من النساء ذات رجم محرم، قلت: وكذلك يجري في الرضاع^(٥)؟ قال: نعم يجري في الرضاع مثل ذلك^(٦).

مع ﴿١١٠﴾ ١١٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي؛ وابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة أرضعت ابن جاريتها؟ قال: تعتقه»^(٧).

ثم ﴿١١١﴾ ١١١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء، عتقوا^(٨) جميعاً، ويملك عمه وابن أخيه والخال، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة إذا ملكن عتقن، وقال: يملك الذكورة ما عدا الولد

↑
٢٤٣

١ - في بعض النسخ: «بنت أخته»، وفي بعضها: «أو ابنته». وفي الفقيه: «أو ابنة أخيه أو ابنة أخته وذكر أهل هذه الآية من النساء - إلخ».

٢ - أي من سورة النساء: ٢٣.

٣ - في بعض النسخ: «وخاله»، و زاد به في الفقيه: «و ابن أخته». و مر وفيه: «ابن أخيه».

٤ - في نسخة: «عتقوا». وفي الفقيه: «فإذا ملكن عتقن».

٥ - في بعض النسخ: «و كيف يجري في الرضاع». وفي الفقيه مثل ما في المتن.

٦ - في المسالك: اختلف الأصحاب تبعاً لاختلاف الروايات في أن من ملك من الرضاع من يعتق عليه لو كان بالنسب هل يعتق أم لا، فذهب الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرين غير ابن إدريس إلى الانعتاق، و ذهب المفيد وابن أبي عقيل وسلار وابن إدريس إلى عدم الانعتاق.

٧ - لعل المراد العتق اللغوي، فإنه يعتق، وقيل: أي إرضاعها يعتقه على معنى أن يكون

سبباً لعتقه. (ملذ) ٨ - في بعض النسخ: «عتقن».

والوالدين^(١)، ولا يملك من النساء ذات محرم؛ قلنا: وكذلك يجري في الرضاع؟
قال: نعم، وقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ثق (١١٢) ﴿١١٢﴾ - ١١٢ - وعن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان
«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكٍ حتى تفتطمه
يحلُّ لها بيعه؟ قال: لا؛ حرم عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب؟! أليس قد صارَ ابنها؟! فذهبتُ أكتبه؛ فقال
أبو عبد الله عليه السلام: وليس مثل هذا يكتب»^(٢).

فأما ما رواه:

ضع (١١٣) ﴿١١٣﴾ - ١١٣ - الحسن بن سَمَاعَةَ، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة،
عن أبي عَتِيْبَةَ^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: غلام بيني وبينه رضاع
يحلُّ لي بيعه؟ قال: إنَّها هو مملوك، إن شئتَ بعه، وإن شئتَ أمسكته^(٤)، ولكن
إذا ملك الرَّجُلُ أبويه فهما حُرَّان».

فليس فيه ما يضاف ما ذكرناه، لأنَّ الَّذِي أجاز في هذا الخبر ملكه هو الأخ،
وقد قدّمنا أن ذلك جائز من جهة الرضاع لأنَّه جائز من جهة النسب.

ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

ثق (١١٤) ﴿١١٤﴾ - ١١٤ - الحسن بن سَمَاعَةَ، عن عبد الله بن جعفر^(٥)؛ ومحمد بن -
العباس، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: يملك الرَّجُلُ
أخاه وغيره عن ذوي قرابته من الرجال».

ثق (١١٥) ﴿١١٥﴾ - ١١٥ - وعن عبد الله بن جَبَلَةَ، عن ابن بُكَيْرٍ، عن عُبَيْدِ

١ - المراد به الجدُّ والأب. ٢ - يدلُّ على أنَّ ما ورد من الأخبار على عدم الاعتناق
عمولة على التقيّة. (ملذ) أو للوضوح لا يلزم أن يكتب. ٣ - لم أجده في ما عندي من

كتب الرجال، ورواه مفضل بن صالح وكان ضعيفاً. وفي الاستبصار: «عن أبي عيينة».

٤ - في نسخة: «إن شئتَ بعه وإن شئتَ أمسكته».

٥ - كذا، والظاهر هو تصحيف: «عبد الله بن جبلة»، كما يشهد لذلك الخبران الآتيان.

ابن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يملك الرَّجُل ابن أخيه وأخاه من -
الرِّضَاعَةِ ».

↑
٢٤٤

١١٦ ﴿ ١١٦ ﴾ - وأما الذي رواه الحسن بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة،
عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح رضي الله عنه « قال : سألته عن رجل كانت له
خادمٌ فولدت جاريةً فأرضعت خادمه ابناً له ، و أرضعت أمٌ ولده ابنة خادمه
فصار الرَّجُل أباً بنت الخادم من الرِّضَاع ؛ يبيعهما ؟ قال : نعم ؛ إن شاء باعها
فانتفع بثمنها . قلت : فإنه قد كان وهبها لبعض أهله حين ولدت ، وابنه اليوم
غلام شاب فيبيعهها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه ^(١) ؟ أو يبيعهما ابنه ، قال :
يبيعهما هو ويأخذ ثمنها ابنه ومالُ ابنه له ، قلت : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً
له ، قال : نعم ؛ وما أحب له أن يبيعهما ، قلت : فإن احتاج إلى ثمنها ؟ قال :
فيبيعهما ».

قوله رضي الله عنه في أوّل الخبر : « إن شاء باعها فانتفع بثمنها » راجع إلى الخادم -
المرضعة دون ابنتها ، ألا ترى أنه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل :
« فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له » متعجباً من ذلك بقوله رضي الله عنه : « نعم » وإن

١ - قوله : « قد وهبها لبعض أهله » استبعاد من السائل في جواز بيع أم الغلام من الرِّضَاع
منه أو من الغلام ، وقوله رضي الله عنه « يبيعهما هو » دفع لاستبعاده بأن الخادم له لا للغلام ، فيجوز له
أن يبيعهما ويأخذ ثمنها ابنه ، والذي أخذه الغلام من مال أمه من الرِّضَاع مال أبيه ، فلو كان
المالك وهبها من الغلام لما جاز له بيع أمه لكن لم يهبها منه . (المولى المجلسي - ره -)
و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد ببعض الأهل الابن ؛ بقريته ما بعده ، و
ظاهر الخبر عدم انعتاق ما يحرم بالرِّضَاع إذا ملكوا ، وسؤاله إنما هو عن جواز بيع الأب ما وهبه
لابنه ، فأجاب رضي الله عنه بجواز بيع الأب ، والثمن للابن ، لأنه باعها ولايةً ، فالمراد بالشاب المراهق ،
و لعل الخبر محمولٌ على التقية . ومجتمل أن يكون المراد ببعض الأهل غير الابن ، والضمير
المنصوب في « وهبها » راجعاً إلى ابنة الخادم ، وسؤاله عن البيع مع عدم الاستيثار لتوهم أنها لما
كانت أم الغلام لا بد من استيثاره وأخذ الابن الثمن إذا وهبه الثمن ، وهو أيضاً بعيدٌ - انتهى -

كان ذلك مكروهاً إلا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله [الطهارة]: «و ما أحبُّ له أن يبيعه» ولو كانت الخادم أم ولدٍ له من جهة التسبب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه.

فأما ما رواه:

فق ﴿١١٧﴾ ١١٧ - الحسن بن سَمَاعَةَ، عن محمد بن زياد^(١)، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا اشترى الرَّجُلُ أباه أو أخاه فملكه فهو حُرٌّ إلا ما كان من قبل الرِّضَاعِ»^(٢).

فق ﴿١١٨﴾ ١١٨ - و ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في بيع الأم من الرِّضَاعَةِ، قال: لا بأس بذلك إذا احتاج».

فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار التي قدمناها لأنها أكثر وأشدُّ موافقة بعضها لبعض، فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه، مع أنَّ الأمر على ما وصَّفناه،^{٢٤٥} وعلى أنه يمكن أن يكون الوجه فيه إذا كان الرِّضَاعُ لم يبلغ الحد الذي يحرم فإنه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الأحوال، على أنَّ الخبر الأوَّل يحتمل أن لا يكون المراد بـ«الإلّا» الإستثناء^(٣)، بل تكون «الإلّا» قد استعملت بمعنى الواو، و ذلك معروف في اللغة فكأنَّه قال: إذا ملك الرَّجُلُ أباه فهو حُرٌّ و ما كان من

١ - يعني ابن أبي عمير.

٢ - والحرية في الأخ على الاستحباب. (ملذ)

٣ - قال السيد الداماد - قدس سره - : الأُشبه هنا أن نجعل «الإلّا» بمعنى سوى، كما جعلها رهطٌ من المفترين في «الإلّا ما شاء ربك»، و قالوا في «لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهُ إِلَّا اللَّهُ لَمَسَدَتَا» [الأنبياء]: [٢٢]: أي غير الله. قال الفيروز آبادي في القاموس: «الإلّا» للاستثناء، و تكون صفةً بمنزلة «غير» و تكون عاطفةً بمنزلة الواو «لَنَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا»، «لا يخافُ لديَّ المرسلونَ إلا من ظلم» أي ولكن الذين ظلموا، و زائدة. (كذا في ضوابط الرضاع على ما نقل)

جهة الرضاع .

وأما الخبر الأخير فيحتمل أن يكون إنما أجاز بيع الأم من الرضاع لأبي الغلام حسب ما قدّمناه في خبر إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام ، و لا يكون المراد بذلك أنه يجوز ذلك للمُرضع ، و ليس في الخبر تصريح بذلك ، بل هو محتمل لما قلناه ، وإذا كان كذلك لم يعارض ما قلناه .

صح ﴿١١٩﴾ ١١٩ - الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن الفضيل بن يسار « قال : قال لي : عبدٌ مسلمٌ عارفٌ أعتقه رجلٌ فدخل به عليّ أبي عبدالله عليه السلام و قال : يا هذا من هذا السنديّ ؟ قال : الرّجل عارف و أعتقه فلان ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليت إني كنت أعتقته ، فقال السنديّ لأبي عبدالله عليه السلام : إني قلت لمولاي : بعني بسبعمئة درهم و أنا أعطيك ثلاثمئة درهم ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إن كان يوم شرّطت لك مالٌ فعليك أن تُعطيه ، وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء ^(١) . »

ح ﴿١٢٠﴾ ١٢٠ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السنديّ ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ^(٢) عن رجل ترك مملوكاً بين جماعة ^(٣) فشهد أحدهم أنّ الميّت أعتقه ، قال : إن كان الشاهد مريضاً لم يضمن و جازت شهادته ، و يستسعى العبد فيما كان للورثة . »

ح ﴿١٢١﴾ ١٢١ - و عنه ، عن بُنان ^(٤) ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن - الحكم ، عن منصور « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل هلك و ترك غلاماً

١ - قد مرّ الكلام في هذا الباب و كذا الخبر الذي يليه .

٢ - كذا في التسخ و رواه الفقيه و فيه : « عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام » قال : سأله عن رجل - الخ . »

٣ - يعني جماعة من الورث ، و في بعض التسخ : « بين نفر » ، و كذا فيما تقدّم .

٤ - هو عبدالله بن محمد بن عيسى أخو أبي جعفر الأشعريّ .

مملوكاً فشهد بعض ورثته أنه حرٌّ، قال: إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته^١ ويستسعى العبدُ فيها كان لغيره من الورثة» .^{٢٤٦}

ح ﴿١٢٢﴾ ١٢٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن أبي هاشم - الجعفريّ^(١) « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه ، أيجوز أن يعتقه في كفارة الظهار ؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً - قال أبو هاشم : وكان سألني نصر بن عمار القميّ أن أسأله عن ذلك - » .

ضع ﴿١٢٣﴾ ١٢٣ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن - الشكوفيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً ، فكان معه ثم هرب منه ، قال : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ، ولا باعّه ولا داهنَ في إرساله ، فإذا حلف برئ من الضمان »^(٢) .

صح ﴿١٢٤﴾ ١٢٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العُمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن جعل الآبق^(٣) والضالة ، قال : لا بأس به » .

ح ﴿١٢٥﴾ ١٢٥ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ،

١ - هو داود بن القاسم بن إسحاق بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ، أدرك أيام المستعين ، و ليس بينه وبين جعفر ذي الجناحين - رضي الله عنه - إلا ثلاثة آباء فقط ، و كان جليل القدر عظيم المنزلة عند الأئمة عليهم السلام ، و قد شاهد الجواد والمهدي والعسكري عليهم السلام .

٢ - ممول على ما إذا ادعى المالك عليه تلك الأمور ، قال في الشرائع : لو أبق اللقيط ، أو ضاع من غير تفريط لم يضمن ، و لو كان بتفريط ضمن ، و لو اختلفا في التفريط ولا بيتة ، فالقول قول الملتقط مع يمينه . و تقدّم الخير في المجلد السادس في أواخر باب اللقطة والضالة تحت رقم ٤١ ص ٤٥٩ و ٤٦٠ .

٣ - أي إذا قزر المالك جمالة لمن رد المملوك الآبق أو الحيوان الضالة ، فردّه أحد هل يستحق ذلك ؟ (ملذ)

عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : ليس في الإباق عُنْدة» (١).

مع ﴿١٢٦﴾ ١٢٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس (٢) ، عن يونس ابن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن بعضهم عليهم السلام (٣) ، «قال : كان علي عليه السلام إذا مات الرجل و له امرئة مملوكة اشتراها من ماله و أعتقها ، ثم ورثها» (٤).

مع ﴿١٢٧﴾ ١٢٧ - وعنه ، عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي ، عن الحسن بن علي ، عن دُرُست (٥) قال : حدّثني عجلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في

↑
٢٤٧

١ - لعل المراد أنه ليس على الملتقط ضمان إذا فرّ من يده ، أو ليس على البائع ضمان في الإباق الحادث عند المشتري ، و لا يوجب الرّدّ - (ملذ) و تقدّم الخبر في المجلد السادس ص ٣٥٨ تحت رقم ٧٠ مرسلًا . ٢ - المراد به ابن معروف ؛ كما جاء في باب من خلف وارثاً مملوكاً برقم ١٨ ، وأيضاً في الاستبصار ، لكن في المخطوط : «العباس بن موسى» والظاهر هو الصواب .

٣ - كذا في الفقيه ، و في الاستبصار : «عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان - إلخ» .

٤ - قال الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع ، لأنّنا قد بينّا أنّ الزوجة إذا كانت حرة و لم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع ، و الباقي يكون للإمام ، و إذا كان المستحقّ للهِام أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يشتري الزوجة و يعتقها و يعطيها بقية المال تبرعاً و ندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً - انتهى .

و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - اختلف الأصحاب في من يلزم فكّه للإرث ، فقيل :

مختصّ بالوالدين ، و قيل : هما مع الولد ، و قيل بجرّيانه في جميع الأقارب بالنسب ، و قيل : بقك كلّ وارث و إن كان زوجاً أو زوجةً ، و هو فنوى الشيخ في النهاية ، و ابن زهرة ، و مستند الزوجة هذا الخبر ، و استفيد حكم الزوج بطريق أولى ، و يمكن حل هذا الخبر على أنه عليه السلام كان يتبرع بذلك ، لأنّه كان ماله .

٥ - هو ابن أبي منصور الواسطي ، و راويه الوشاء ، و المراد بـ«عجلان» - بفتح العين

المهملة و سكون الجيم - الظاهر هو أبو صالح الخزاز الواسطي المعنوّ في رجال الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام .

رجل أعتق عبداً له و عليه دينٌ ؟ قال : دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْرًا» (١).

١٢٨ ﴿١٢٨﴾ - ١٢٨ - وعنه ، عن عليّ بن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي إسحاق ، عن فيض ، عن أشعث (٢) ، عن أبي الحسن عليه السلام « في - الرّجل يموت و عليه دين و قد أذن لعبده في التّجارة و على العبد دين ، قال : يبده بدين السيّد » (٣).

١٢٩ ﴿١٢٩﴾ - ١٢٩ - وعنه ، عن عليّ بن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي إسحاق ، عن فيض ، عن أشعث ، عن شريح (٤) « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبدٍ يبيع و عليه دين ، قال : دَيْنُهُ عَلَى مَنْ أذْنُ لَهُ فِي التّجَارَةِ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ ».

١٣٠ ﴿١٣٠﴾ - ١٣٠ - موسى بن بكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا أتى على العُلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما أعتق و تصدّق على وجه - المعروف فهو جائز ».

١ - قال الشيخ في الاستبصار : «فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون أنه إن باعه لزمه ما عليه ، وإن كان أعتقه كان على العبد . و الوجه في الخبرين أنه إنما يكون ذلك على العبد إذا أعتق إذا لم يكن أذن له في الاستدانة ، و أنه إنما أذن له في التّجارة ، فلما استدان كان ذلك متعلّقاً بذمته إذا أعتق » . و في الشرائع : «ولو مات الولي كان دين العبد في تركته ، و لو كان له غُرماء كان غريم العبد كأحدهم» .

٢ - الظاهر كونه أشعث بن سعيد البصري ، أو غيره ، و أمّا راويه هو الفيض بن المختار الجعفيّ الذي روى عنه أبو إسحاق ثعلبة بن ميمون مولى بني أسد ، و عنه الحسن بن عليّ بن فضال ، و عنه عليّ بن محمّد بن يحيى الخزاز الكوفي .

٣ - في الاستبصار : «فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما : أن يكون العبد مأذوناً له في الاستدانة ، فالدين الذي عليه بمزلة الدين على مولاه فلا ترجيح لبعضه على بعض ، والثاني : أن يكون مأذوناً له في التّجارة دون الاستدانة ، فحينئذ يبده بدين السيّد ، و يستحبّ له أن يقضي عن عبده مادام مملوكاً فإن أعتقه كان ذلك في ذمته» .

٤ - هو شريح بن قدامة أو شريح بن هانئ الذي كان من كبار أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .

مع ﴿١٣١﴾ ١٣١ - البرزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن عبدالله بن -
محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زرارة « قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها، وكتب بعتق مملوكه ولم
ينطق به لسانه، قال : ليس بشيء حتى ينطق به لسانه » (١).

مع ﴿١٣٢﴾ ١٣٢ - عنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن
ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل
جعل لعتقه إن حدث به حدثٌ وعلی الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة
يمين أوظهار أجزئى عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ قال :
لا » (٢).

مع ﴿١٣٣﴾ ١٣٣ - عنه، عن أحمد بن موسى الثوفاي، عن أحمد بن هلال،
عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله
عز وجل : « فَتَخْرِبُوا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً » (٣)، قال : يعني مفرة » (٤).
مع ﴿١٣٤﴾ ١٣٤ - عنه، عن أحمد بن إدريس، عن ابن أبي الصهبان (٥)،

١ - تقدم الخبر بسند صحيح ص ٩ تحت رقم ٢٣. و «عبدالله بن محمد» هو «بُنان».

٢ - لعله محمول على الكراهة لجواز الرجوع في التدبير على ما سيأتي، ويمكن أن يقرء
«يعتق» على البناء للمجهول، أي يعتق ورثته بعد موته، وحينئذ فالحكم ظاهر، و يؤيده ما
تقدم عن إبراهيم الكرخي تحت رقم ٧٠. (ملذ) ٣ - النساء : ٩٢.

٤ - اعتبار الإيمان في كفارة القتل الخطائي متا لا اختلاف فيه لنص الآية المباركة. و أنا
في العمدي فادعي عليه الإجماع، و في اعتباره في بقیة الكفارات اختلاف، والأصح عدم
الاشتراط، والمراد بالإيمان هنا الإسلام - على ما قاله المحقق - وهو الإقرار بالشهادتين، لا معناه
المتعارف و هو التصديق القلبي بهما، لأن ذلك لا يمكن الاطلاع عليه، فلا يقع التكليف به
لرواية مُعْتَمَر بن يحيى التي رواها الكليني - رحمه الله - (الكافي : ج ٧ ص ٤٦٣ تحت رقم ١٥)،
و أنا الإيمان بمعنى الأخص - و هو الإسلام مع الاعتراف بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام - فقد
قطع الأكثر بعدم اعتباره.

٥ - يعني محمد بن أبي الصهبان، و اسم أبي الصهبان عبد الجبار، و هو قمي ثقة.

عن أبي طالب عبدالله بن الصَّلْت، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أعتق ما لا يملك فلا يجوز».

٤٤ ﴿١٣٥﴾ ١٣٥ - عنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ابن أشيم، عن أبي جعفر عليه السلام «في عبد لقوم مأذون له في التجارة، دفع إليه رجل ألف درهم، و قال له: اشتر بها نسمة وأعتقه و حج عنه بالباقي، و مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد واشترى أباه فأعتقه عن الميت و دفع الباقي إليه يمجج به عن الميت و بلغ ذلك موالى أبيه و مواليه و ورثة الميت فاختصموا جميعاً في الألف، فقال موالى المعتق: إننا اشترت أباك من مالنا، و قال موالى العبد: إننا اشترت أباك بمالنا، قال أبو جعفر عليه السلام: أما الحجّة فقد مضت بما فيها، و أما المعتق فهو رد في الرق لموالى أبيه، و أيّ الفريقين أقام البيّنة أنه اشترى أباه بما لهم كان له رقا» (١).

٥٣ ﴿١٣٦﴾ ١٣٦ - و عنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين، فعليه أن يقبله» (٢).

٥٤ ﴿١٣٧﴾ ١٣٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي؛ و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق».

٥٥ ﴿١٣٨﴾ ١٣٨ - و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في حديث بريرة: إن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة: أعتقي؛ فإن الولاء لمن أعتق» (٣).

↑
٢٤٩

١ - قال في الدروس: و قد يقال: إن المأذون بيده مال لمولى الأب و غيره و يتصادم الدعاوى المتكافئة ترجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكة. ٢ - حمل على الاستحباب المؤكّد. ٣ - بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر، و كانت مولاة لبعض بني هلال، و قيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، و قيل: كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من

ص ١٣٩ ﴿١٣٩﴾ - ١٣٩ - وعنه، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن أهل بُريرة اشترطوا ولاءها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق».

ص ١٤٠ ﴿١٤٠﴾ - ١٤٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكيناني، عن أبي-عبدالله عليه السلام «في امرأة أعتقت رجلاً؛ لمن ولاؤه و لمن ميراثه؟ قال: للذي أعتقه؛ إلا أن يكون له وارثٌ غيرها»^(١).

ص ١٤١ ﴿١٤١﴾ - ١٤١ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب، فقال: إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه، و إذا أعتق فجعل سائبة، فله أن يضع نفسه»^(٢) و يتولى من شاء».

ص ١٤٢ ﴿١٤٢﴾ - ١٤٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً و له أولاد من امرأة حُرّة فأعتقه، قال: ولاءٌ و لده لمن أعتقه»^(٣).

ص ١٤٣ ﴿١٤٣﴾ - ١٤٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي-

عائشة فأعتقها، قال عبد الملك بن مروان: كنت أجالس بُريرة بالمدينة فكانت تقول لي: يا عبد الملك إني أرى فيك خصالاً و إنك لخليق أن تلي هذا الأمر فإن وليته فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق.

١ - يأتي الخبر مع بيان له من الباب، راجع ص ٣٥٧ تحت رقم ١٥٢.

٢ - أي في الولاء و ضمان الجريرة، أو في التزويج. (ملد)

٣ - ميراث و ولد المعتقة لمن أعتقهم، ولو أعتقوا حلاً مع أمهم و لا ينجز ولاؤهم، و لو ←

عبدالله عليه السلام « في العبد تكون تحته الحرّة ، قال : ولده أحرار فإن عتق المملوك لحق بأبيه » (١) .

مع ﴿ ١٤٤ ﴾ ١٤٤ - وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ، ثم توفي المكاتب فورثه ولده فأحتقوا (٢) في ولده ؛ من يرثه ؟ قال : فالحق ولده بموالي أبيه » .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن المكاتب حيث أدى مكاتبته صار حُرّاً ، فلما تزوج بعد ذلك بوليدة إنسان آخر و رزق منها أولاداً كان - الأولاد لاحقين به لأجل الحرّية ، و صار ولاؤهم لمن ملك ولاء أبيهم ، و لو كان الأولاد مملوك لمولى الجارية أو من معتقيه لكان ولاؤهم له ، و لم يلحقوا بأبيهم (٣) .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

س ﴿ ١٤٥ ﴾ ١٤٥ - الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا : أبو عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن حرّة زوّجها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه ، إلى من ولاء ولده ؛ إليّ إذا كانت أمهم مولاتي ؟ أم إلى الذي أعتق »

حلت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمهم إذا كان أبوهم رقاً ، و لو كان حُرّاً في الأصل لم يكن لمولى أمهم ولاء ، و لو كان أبوهم معتقاً فولأؤهم لمولى الأب ، و كذا لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم انجز ولاؤهم من مولى الأم إلى مولى الأب . (الشرائع)

١ - كذا في التنسخ ، و ذكر في هامش الطبع الحجري : « و في بعض النسخ المصححة : بابنه ، و هو الأظهر » ، والقاهر صحة ما أثبتناه حيث إن الولد مادام أبوه مملوكاً فهو يلحق بأمه من جهة الحرّية و لما أعتق الأب المملوك لحق الولد بأبيه ، أي ينجز ولاؤه إلى أبيه .

٢ - في بعض النسخ : « فاختلّفوا » ، والاحتقاق : الاختصاص . (القاموس)

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله : « أو من معتقيه » على بناء المسجول ، والضمير راجع إلى مولى الجارية ، و هو معطوف على قوله : « بمالك » أي كان الأولاد ممتن أعتقهم مولى الجارية .

أباهم؟ فكتب عليه السلام: «إن كانت الأم حُرَّةً يَجِرُّ الأب الولاء^(١)، وإن كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جِرُّ الولاء».

س ١٤٦ ﴿١٤٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن الثَّضَرِّ بن سُوَيْد، عن أبان - عن رَجُلٍ - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال علي عليه السلام: يَجِرُّ الأب الولاء إذا أعتق». فأما ما رواه:

س ١٤٧ ﴿١٤٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن الثَّضَرِّ بن سُوَيْد، عن أبان - عَمَّنْ ذكره - عن علي بن الحسين عليه السلام «قال: قيل له: اشتري فلان - رجلاً بالمدينة - مملوكاً كان له أولاد فأعتقتهم، فقال: إني أكره أن أجِرَّ ولأئهم»^(٢).

قال محمد بن الحسن: وجه الكراهية في جِرِّ الولاء أن الولاء لا يستحق إلا فيما كان العتق لوجه الله تعالى، فأما إذا كان العتق واجباً أو سائبة فلا يستحق به - الولاء، وإذا كان الأمر على ذلك فيكره أن يعتق الإنسان مملوكاً ليَجِرَّ ولأئ ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى، بل ينبغي أن يقصد بالعتق ابتغاء مَرْضَاتِ اللَّهِ خالصاً ويكون الولاء تابعاً له. وأما ما رواه:

س ١٤٨ ﴿١٤٨﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سُلَيْمِ الفَرَّاء، عن الحسين بن مسلم «قال: حَدَّثَنِي عَمَّتِي قالت: إني لجالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال إلي فسلم، ثم قال: ما يجلسك ههنا؟ فقلت: انتظر

١ - لعل المراد أنك إذا أعتقت الأم أولاً فصار عتق الأم سبباً لعتق الأولاد التي حصلت بعد العتق، فحينئذ يَجِرُّ الولاء إلى مولى الأب، وإن كنت أعتقت الأولاد أنفسهم فولأئهم لك ولا يَجِرُّ، لكن ظاهر هذا الخبر اختصاص حكم الجز بما إذا كانت حرَّة الأصل، كما هو ظاهر الأخبار السابقة على خلاف ما ذكره أكثر الأصحاب، بل أجمعوا عليه، فتدبر. (ملذ)

٢ - كأن الظاهر على ما فهمه الشيخ - رحمه الله - أعتقه، و يحتمل أن يكون المراد أنه أعتق الأولاد، دون والدهم، فحكم عليه السلام بأن من أعتق والدهم لا يَجِرُّ ولأئ الأولاد، بل ولأئهم لمن أعتقتهم، وفيه أيضاً بُعد. (ملذ)

مولي لنا، قالت: فقال لي: أعتقتموه؟ قلت: لا ولكننا أعتقنا أباه، قال: ليس ذلك بمولاكم^(١) هذا أخوكم و ابن عمكم، إنما المولى الذي جرت عليه التعمة فإذا جرت على أبيه و جدّه فهو ابن عمك و أخوك».

صح ﴿١٤٩﴾ ١٤٩ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق^(٢). و علي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن بكر بن محمد الأزدي «قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و معي علي بن عبدالعزيز، فقال لي: من هذا؟ فقلت: مولى لنا، فقال: أعتقتموه أو أباه؟ فقلت: بل أباه، فقال: ليس هذا مولاك؛ هذا أخوك و ابن عمك، إنما المولى الذي جرت عليه التعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك و ابن عمك».

صح ﴿١٥٠﴾ ١٥٠ - بكر بن محمد، عن جويرية «قالت: مر بي أبو عبدالله عليه السلام و أنا في المسجد الحرام - أنتظر مولى لنا، فقال: يا أمّ عثمان ما يقيمك ههنا؟ قلت: أنتظر مولى لنا، فقال: أعتقتموه؟ قلت: لا، فقال: أعتقتم أباه؟ قلت: لا، أعتقنا جدّه، فقال: ليس هذا مولاكم هذا أخوكم».

فليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما قدّمناه من أن ولاء الولد لمن أعتق الأب لأنّ الذي تَصَمَّنَتْ هذه الأخبار نبي أن يكون الولد مولى و ذلك صحيح لأنّ المولى في اللّغة هو المعتق نفسه و لا يطلق ذلك على ولده و ليس إذا انتفى أن يكون مولى أن ينتفى الولاء أيضاً لأنّ أحد الأمرين منفصل عن الآخر. والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿١٥١﴾ ١٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المعتق هو

١ - الظاهر أن نبيه ﷺ كان لاستخفافها به، و هو مكروه، أو لأنّ الولاء موروث به لا موروث. (المولى المجلسي - ره)

٢ - هو ابن عبدالله بن سعد بن مالك الأشمري أبو علي القمي، و كان من خاصّة أبي محمد عليه السلام، و رأى صاحب الزّمان عليه السلام. روى عن كتاب بكر بن محمد الأزدي.

المولى والولد ينتمي إلى من شاء» (١).

مع ﴿١٥٢﴾ ١٥٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن -
الجليي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت رجلاً؛ لين ولاؤه ولين
ميراثه؟ قال: للذي أعتقه إن لم يكن له وارث غيرها» (٢).

مع ﴿١٥٣﴾ ١٥٣ - وعنه، عن التنصر، عن عاصم، عن محمد بن قيس،
عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت
رجلاً واشترطت ولائه ولها ابن، فألحق ولائه بعضيتها الذين يعقلون عنه» (٣)
دون ولدها».

مع ﴿١٥٤﴾ ١٥٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف،
عن ابن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
أعتقت مملوكاً، ثم ماتت، قال: يرجع الولاء إلى بني أبيها».

مع ﴿١٥٥﴾ ١٥٥ - الحسين بن سعيد، عن التنصر، عن عاصم بن حميد، عن
محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى (٤) في رجل حرّر رجلاً
فاشترط ولائه، فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء، ثم توفي المولى وترك
مالاً وله عصابة فاحتق في ميراثه (٥) بنات مولاة والعصابة، فقضى بميراثه

١ - حل على أن المراد أن مجرد عتق الأب لا يوجب ولاء الابن، إذ ربما كانت أمه حرة،

فولاؤه لنفسه ينتمي إلى من يشاء. (ملذ)

٢ - إذا فقد المنعم فللاصحاب في تعيين وارث الولاء أقوال: أحدها ما ذهب إليه الصدوق أنه
يرثه أولاد المنعم، ذكوراً كانوا أم إناثاً أم متفرقين، ذكراً كان المنعم أم امرأة، لقوله عليه السلام: «الولاء
لحمة كلحمة النسب». وقال الشيخ في الخلاف مطلقه وقال: إذا كان المعتق رجلاً إن كان امرأة
فلعصبتها دون ولدها، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، واستدل عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم. وفيه
أقوال أخر، راجع المسالك. وتقدم الخبر بسند آخر من الباب تحت رقم ١٤٠ ص ٣٥٣.

٣ - أي عن المولى المعتق. ٤ - أي: قضى علي عليه السلام، كما مر كرراً.

٥ - الاحتقاق: الاختصاص. (القاموس) و: «له عصابة» أي للمولى لا الذي أعتقه. (ملذ)

للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حَدَثًا يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ» (١).

سح ﴿١٥٦﴾ ١٥٦ - الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد حفص بن سالم الخنّاط «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك و كانت أمه قبل أن يموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها، فاشتراها فأعتقها بعد ما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال: يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها، و تكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغني، قال: و لا يكون للذي أعتقها عن أمه من ولائها شيء».

سح ﴿١٥٧﴾ ١٥٧ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب (٢)، عن بُريد العجلي «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه فأعتقه عن أبيه، و إن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً، ثم مات و تركه، لمن يكون ميراثه؟ قال: فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر (٣) أو واجبة عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه، قال: و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنائته و حدته كان مولاه و وارثه إن لم يكن له قريب يرثه، قال: و إن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، قال: و إن كانت الرقبة التي على أبيه تتطوعاً و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمةً فإن و لا للمعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال، قال: و يكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحدٍ من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: و إن كان ابنه الذي اشتري الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره

٢٥٤

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهر تلك الأخبار جواز اشتراط الولاء في العتق

الذي لو لم يشترط فيه لم يكن ولاء، إلا أن يحمل على ما إذا كان الشرط على التأكيد.

٢ - هو إبراهيم بن عثمان الخزاز، و كان كبير المنزلة، و شيخه بُريد بن معاوية العجلي.

٣ - أي التذر شكراً.

بذلك ، فإنَّ وِلاَته و ميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .»

مع ﴿١٥٨﴾ ١٥٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن -
الثوقلي ، عن الشكوتي ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال النبي ﷺ :
الولاء لحمة كلحمه التسب ، لا تباع ولا توهب » (١) .

مع ﴿١٥٩﴾ ١٥٩ - الحسين بن سعيد ، عن شعيب (٢) ، عن أبي بصير ، عن
أبي عبدالله عليه السلام « أنه سُئل عن المملوك يعتق سائبة ؟ قال : يتولى من شاء ؛ و
على من تولى جريرته و له ميراثه ، قلت : فإن سكَّت حتى يموت و لم يتولَّ
أحدًا (٣) ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .»

مع ﴿١٦٠﴾ ١٦٠ - عنه ، عن النضر ، عن ابن سنان « قال : قال أبو عبدالله
عليه السلام : من أعتق رجلاً سائبةً فليس عليه من جريرته شيء ، و ليس له من -
الميراث شيءٌ وليشهد على ذلك ؛ و قال : من تولى رجلاً و رضى بذلك فجريرته
عليه و ميراثه له .»

مع ﴿١٦١﴾ ١٦١ - الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي -
الزبيع (٤) « قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن السائبة فقال : الرجل يعتق غلامه و

١ - اللحمه - بضم اللام - : القرابة ، و قوله ﷺ : « كلحمه التسب » أي اشترك و اشتباك
كالتدى مع اللحمه في التسج ، و « لا تباع و لا توهب » أي أنَّ الولاء بمنزلة القرابة ، فكما لا
يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه ، و قد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع فأبطله
الشارع ، و قال بعض الأفاضل : معنى أنه كلحمه التسب أنه تعالى أخرجه بالحزبة إلى التسب
حكماً ، كما أن الأب أخرجه بالتطفة إلى الوجود حسناً ، لأنَّ العبد كالمعدوم في حق الأحكام لا
يقضي و لا يملك و لا يلي ، فأخرجه السيد بالحزبة من ذلِّ الرق إلى عزِّ وجود هذه الأحكام ،
فجعل الولاء له و ألحق برتبة التسب في منع البيع و غيره - انتهى .

٢ - يعني المقرقوفني و هو ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي ، روى عن الصادق
و الكاظم عليهما السلام ، ثقة عين . (صه ، جش) ٣ - في بعض النسخ : « و لم يترك أحدًا » .

٤ - اسمه خليد بن أوفى و يقال خالد ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب .

يقول له: إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيءٌ ولا عليّ من جريرتك شيءٌ ويشهد على ذلك شاهدين» (١).

مع (١٦٢) ﴿١٦٢﴾ - وعنه، عن عمار بن أبي الأحوص «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة، فقال: انظر في القرآن فما كان فيه «فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ»، فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحدٍ من الناس عليها إلا الله عزَّ وجلَّ، وما كان ولاؤه لله فهو للرَّسول ﷺ، وما كان ولاؤه لرسول الله ﷺ فإنَّ ولاءه للإمام، وجنابته على الإمام وميراثه له». وأما ما رواه:

مع (١٦٣) ﴿١٦٣﴾ - الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عاصم، عن أبي-بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يعتق الرَّجل في كفَّارة يمين أو ظهار؛ لمن يكون الولاء؟ قال: للَّذي يعتق».

فهذا الخبر محمول على أنه يكون ولاؤه له إذا كان توالى إليه بعد العتق لأنه إن لم يتوالى إليه بعدُ كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الأوَّل. ٢٥٦ ↑
وأما ما رواه:

مع (١٦٤) ﴿١٦٤﴾ - محمد بن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: السائبة وغير السائبة سواء في العتق». فأوَّل ما فيه أنه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المُستدَّة، والثاني: أنه ليس في ظاهر الخبر أنَّ ولاء السائبة مثل ولاء غيرها، وإثبات جعلها سواء في العتق ونحن نقول بذلك فن أين أنَّهما لا يختلفان في الولاء؟! والذي يكشف عمَّا ذكرناه أيضاً ما رواه:

مع (١٦٥) ﴿١٦٥﴾ - الحسن بن محبوب، عن ابن سنان «قال: قال أبو عبد الله

١ - في الدروس: يبتزَّ المعتق عن ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على قول قويٍّ، ولا يشترط الإسهاد في التبزي، نعم هو شرط في ثبوته، وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الأمر بالإسهاد، وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ أنه شرط الصَّحَّة.

عنه: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه وقال: إذا عتق المملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لأحدٍ إن كره ذلك ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه فإن أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بزمان ما ينويه لكل جريرة جزّها أو حدث، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد فإن ميراثه يرثه إلى امام المسلمين» (١).

مع ﴿١٦٦﴾ ١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن «قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الرجل يموت ولا وارث له إلا مواله الذين أعتقوه؛ هل يرثونه؛ ولين ميراثه؟ فكتب عليه السلام: لمولاه الأعلى» (٢).

مع ﴿١٦٧﴾ ١٦٧ - الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سينان، عن أبي-عبدالله عليه السلام «قال: ليس للمرّة مع زوجها أمرٌ في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذرٍ في مالها إلا بإذن زوجها؛ إلا في زكاة أو برٍّ والديها أو صلة قرابتها».

مع ﴿١٦٨﴾ ١٦٨ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أباه حدثه أن أمانة بنت أبي العاص بن الربيع - وأمتها زينب بنت رسول الله ﷺ (٣) فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل - أنها وجمعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها، فأتاها الحسن والحسين عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام، فجعلوا يقولان - والمغيرة كاره لما يقولان - : أعتقت فلاناً وأهلّه؟ فتشير برأسها أن نعم، وكذا وكذا، فتشير برأسها: نعم أم لا، قلت: فأجاز ذلك لها؟ قال: نعم» (٤).

١ - أثبت الشيخ الولاء على المكاتب مع الشرط، وعلى المشتري نفسه مع الشرط. (الدروس)

٢ - أي المعتق بصيغة الفاعل. ٣ - وكانت أمانة تحت يد علي عليه السلام.

٤ - الخبر رواه الصدوق بسند آخر ولفظ أجلى في كتاب الوصية بالكتب والإيماء. و

أخرجه المؤلف في المجلد التاسع باب الزيادات من كتاب الوصية تحت رقم ٢٨ بمثل الصدوق ←

٤٤ ﴿١٦٦﴾ ١٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمد ، عن موسى ابن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن بيع الولاء بجل ؟ قال : لا بجل » .

﴿ ٢ - باب التدبير ^(١) ﴾

مع ﴿١٧٠﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن المعلّى بن - محمد ، عن الوشاء « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر - المملوك و هو حسن الحال ، ثم يحتاج يجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم ؛ إذا احتاج إلى ذلك » ^(٢) .

ح ﴿١٧١﴾ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التدبير ، فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها » .

فق ﴿١٧٢﴾ ٣ - عنه ^(٣) ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن - فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن المدبر أهو من الثلث ؟ قال : نعم ، و للموصي أن يرجع في وصيته ^(٤) ، أو يصي في صحته أو مرض » .

٢٥٨ ↑

← سنداً و متناً . و الخبر يدل على صحة الوصية بالإشارة مع التّعذر .

١ - التدبير هو التضميل من الدبر ، والمراد به تعليق العتق بدبر الحياة . و في النهاية : و فيه «إن فلاناً اعتق غلاماً له عن دبر» أي بعد موته ، يقال : دبّرت العبد إذا علقت عتقه بموتك ، و هو التدبير - انتهى . و قال في المسالك : قيل : سمي تدبيراً لأنه دبّر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه ، و أمر آخرته بإعتقائه .

٢ - يدل على جواز الرجوع عن التدبير كما هو المذهب . (المرأة) و التقييد بالاحتياج محمول على الاستحباب . و رواه الصدوق عن الوشاء ، و طريقه إليه صحيح .

٣ - الضمير راجع إلى الكليني - رحمه الله - و السند في الخبر السابق معلق كما مرّ كراراً .

٤ - لعل المراد ما يشمل التدبير أيضاً ، كما هو ظاهر السياق . (ملذ)

ص ١٧٣ ﴿٤﴾ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبان بن تغلب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكته، ثم زوّجها من رجل آخر، فولدت منه أولاداً، ثم مات زوجها وترك أولاداً منها؟ فقال: أولادها منها كهيبتها، فإذا مات الذي دبّر أمتهم فهم أحرار، قلت له: أيجوز للذي دبّر أمتهم أن يردها في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم، قلت: أرايت إن ماتت أمتهم بعد ما مات الزوج و بقي أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها و يرجع عليهم في التدبير؟ قال: لا؛ إنهما كان له أن يرجع في تدبير أمتهم إذا احتاج و رَضيت هي بذلك» (١).

ص ١٧٤ ﴿٥﴾ - وعنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المدبّر مملوك و لمولاه أن يرجع في تدبيره؛ إن شاء باعه و إن شاء وهبه، و إن شاء أمتّه، قال: و إن تركه سيده على التدبير و لم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فإن المدبّر حرّ إذا مات سيده، و هو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيته، ثم بداله بعد فغيرها قبل موته، و إن هو تركها و لم يغيرها حتى يموت أخذها».

ص ١٧٥ ﴿٦﴾ - وعنه، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له، ثم احتاج إلى ثمنه، قال: فقال: هو مملوكه إن شاء باعه، و إن شاء أعتقه، و إن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات - السيد فهو حرّ من ثلثه».

ص ١٧٦ ﴿٧﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس «في المدبر و المدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته، فإذا مات فقد عتقا، لأن التدبير عِدَّة و ليس بشيء واجب، فإذا مات كان التدبير من ثلثه الذي يترك، و فرجها حلال لمولاه الذي دبّرها و

١ - في شرح النافع: «الزواية صحيحة السند، لكن مقتضاها رِقّة الولد الحر و اعتبار رضا المدبرة في جواز رجوع مولاه في التدبير، و قد تقدّم بطلان الأول، و أما الثاني فلا قائل به».

للمشتري الذي اشتراها حلالاً شراؤه قبل موته».

ضع ﴿١٧٧﴾ ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الثَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدقة المدبّر ، ولم يبيع رقبته » .

ضع ﴿١٧٨﴾ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن - محمد ، عن الحسن بن عليّ ^(١) ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : سألته عن رجل دبّر جاريته وهي حُبْلَى ، فقال : إن كان علم بحبل الجارية فإني بطنها بمنزلتها . وإن كان لم يعلم فإني بطنها رِقٌّ » ^(٢) .

نق ﴿١٧٩﴾ ١٠ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابيّ ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : سألته عن امرأة دبّرت جارية لها ، فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدّر المرّة الملوذة مدبّرة أو غير مدبّرة ، فقال لي : متى كان الحمل بالمدبّرة؛ أقبّل أن دبّرت أو بعد ما دبّرت؟ فقلت : لست أدري ولكن أجبني فيها جميعاً ، فقال : إن كانت المرّة دبّرت وبها حبلٌ ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رِقٌّ ، وإن كان إنّما حدّث - الحمل بعد التدبير فالولدٌ مدبّر في تدبير أمه » .

ضع ﴿١٨٠﴾ ١١ - الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن بُرَيْدِ بْنِ - مُعَاوِيَةَ « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً ، فاشترى المدبّر جارية فات قبل سيده ، قال : فقال : أرى أنّ جميع ما ترك المدبّر من مال أو متاع فهو للذي دبّره ، و أرى أنّ أمّ ولده للذي دبّره ، و أرى أنّ

١ - يعني الوشاء .

٢ - روى الخبر الصدوق - رحمه الله - عن الوشاء ؛ وطريقه إليه صحيح ، و سيأتي تحت رقم ١٥ بسند صحيح . و قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أنّ الحمل لا يتبع الحامل ، و ذهب الشيخ في النهاية إلى أنّه مع العلم يتبعها ، و إلا فلا ، استناداً إلى رواية الوشاء . و قيل بسراية التدبير إلى الولد مطلقاً . (ملذ)

ولدها مدبرون كهيئة أبيهم ، فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار» .
 نق ﴿١٨١﴾ ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب
 ابن حفص ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه و
 عليه دين - فراراً من الدين - ، قال : لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه و
 سلامة فلا سبيل للدين عليه » .

مع ﴿١٨٢﴾ ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ،
 عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع -
 المدبر ، قال : إذا أذن في ذلك فلا بأس به ، وإن كان علي مولى العبد دين فدبره
 فراراً من الدين فلا تدبير له ، وإن كان دبره في صحة و سلامة فلا سبيل للدين
 عليه و يمضي تدبيره » ^(١) .

مع ﴿١٨٣﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد
 شقر ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن جارية أعتقت عن دبر من سيدها
 قال : فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه ، فإن كانوا أكثر ^(٣) من الثلث استسعوا
 في التقصان ، والمكاتب ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي
 عليها ، إن شاؤوا ، فإذا أدوا عتقوا » .

مع ﴿١٨٤﴾ ١٥ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء « قال : سألت -
 الرضا عليه السلام عن رجل دبر جاريته وهي حُبلى ، فقال : إن كان عليم بحبل الجارية
 فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رِق » ^(٤) .

مع ﴿١٨٥﴾ ١٦ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن علي ^(*)

١ - في شرح التافع : مقتضى الزواية بطلان التدبير إذا قصد به الفرار من الدين ، و لاريب
 فيه ، بناء على ما اخترناه من اعتبار القرية فيه .

٢ - يعني ابن إسحاق الملقب بشقر - بالشين المعجمة والعين المهملة المفتوحتين - ، له كتاب .
 عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام . * - مهمل .

٣ - في بعض النسخ : « كانوا أفضل » . ٤ - تقدّم تحت رقم ٩ بسند ضعيف .

ابن أبي حمزة^(١) عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أبي هلك و ترك جاريتين قد دتبرهما وأنا ممن أشهد لها، و عليه دين كثير فإرأيك؟ فقال: رضي الله عن أهلك و رفعه مع محمد عليه السلام و أهله، قضاء دينه خير له إن شاء الله».

نق ﴿١٨٦﴾ ١٧ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن - علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: المعتق على دبر فهو من الثلث، و ما جنى هو و المكاتب و أم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم»^(٢).

صع ﴿١٨٧﴾ ١٨ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام قال: لا يباع المدبر إلا من نفسه».

نق ﴿١٨٨﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعتق مملوكه عن دبر، ثم يحتاج إلى ثمنه؟ قال: يبيعه، قلت: فإن كان عن ثمنه غنياً؟ قال: إن رضي المملوك فلا بأس»^(٣).

صح ﴿١٨٩﴾ ٢٠ - و عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه، و قال: إذا رضي المملوك فلا بأس»^(٤).

صح ﴿١٩٠﴾ ٢١ - عنه، عن صفوان، و فضالة، عن القلاء، عن محمد بن - مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دتبر مملوكه ثم احتاج إلى الثمن، قال: إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء و إن شاء أعتق فذلك من الثلث»^(٥).

١ - هو الثمالي لا البطائني الذي كان يعيش في حياة الرضا عليه السلام، و المسؤول الكاظم عليه السلام.

٢ - قال في المسالك: جناية المدبر على غيره كجناية القن على التفصيل المذكور فيها. أقول:

القن - بكسر القاف و شدّ التون - عبد مملوك هو و أبواه.

٣ - في الفقيه: «إذا رضي المملوك فلا بأس».

٤ - تدل على اشتراط الاحتياج و رضي المملوك في جواز بيعه، و هي تنافي الزواية الآتية و

٥ - أي بمنزلة الوصية، فيجوز الرجوع. (ملذ) ما تقدم.

قال محمد بن الحسن : ما تتضمن هذه الأخبار من جواز بيع المدبر إتما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة ، لأننا قد بيننا أنه مادام مدبراً لا يملك منه إلا تصرفه مدة حياته وإذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه ، و نُورِدُ فيما بعد أيضاً ما يؤكد ذلك .

فأما ما تضمنت الأخبار المتقدمة من أن التدبير بمنزلة الوصية و للإنسان أن يرجع في وصيته فالمعنى فيها أن للمدبر أن ينقض التدبير كما له أن ينقض الوصية فتنقضه عاد المدبر إلى كونه رقاً خالصاً فحينئذ يجوز له بيع رقبة كما يجوز له بيع من عده من المالك ، و متى لم ينقض التدبير و أراد بيعه لم يجوز له أن يبيع إلا الخدمة حسب ما قدمناه^(١) ،
والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

مع ﴿١٩١﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد^(٢) ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يعتق غلامه و جاريتته عن ذبر منه ، ثم

١ - قال السيد شارح النافع : «إن هذا الجمع بعيد جداً ، أما أولاً : فلأن حمل الزوايات المتضمنة لجواز بيع المدبر على بيع خدمته خروج عن الظاهر جداً ، إذ المتبادر من البيع بيع الرقبة ، بل لا يكاد يفهم منه سواه . و أما ثانياً : فإننا لم نقف على رواية تضمن جواز بيع الخدمة ، سوى رواية أبي مریم ، والظاهر أن المراد من بيع الخدمة إجارتها مدة فدية ، أو صلح عليها لا حقيقة البيع . ولو سلم إرادة بيع المنفعة لم يكن ذلك منافياً للأخبار المتضمنة لجواز بيعه ، فيجب حملها على هذا المعنى ، كما هو واضح . و أما ثالثاً : فلأنه - رحمه الله - صرح بجواز بيع رقبة المدبر بعد نقض تدييره ، فكان أولى له حمل ما تضمنت جواز بيعه على هذا الوجه ، إذ ليس فيه سوى تقييد الجواز بقيد معلوم عنده من خارج ، و هذا أولى من حمل البيع على خلاف حقيقته ، بل على معنى غير معهود شرعاً و لا عرفاً . فقد ظهر من ذلك أن الأصح جواز بيع رقبة مطلقاً ، كما تضمنته صحيحنا الوشاء و محمد بن مسلم ، و دللت عليه العمومات من الكتاب والسنة . و نجيب عن رواية التهي بالحمل على الكراهة ، و كذا اعتبار الإذن . و كيف كان فالقول بإنصراف بيع الرقبة إلى بيع الخدمة واضح الفساد ، بل المتجه إتما القول بصحة البيع كما هو الظاهر ، أو بطلانه من رأس - انتهى .
٢ - يعني ابن مسلم الثَّقَفِيّ .

يحتاج إلى ثمنه أبيععه؟ فقال: لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إتياءه أن يعتقه عند موته» (١).

مع و عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك.

نق ﴿١٩٢﴾ ٢٣ - و عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مریم (٢)، عن أبي - عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دُبر أبطأها إن شاء، أو ينكحها، أو يبيع خدمتها في حياته؟ فقال: نعم أي ذلك شاء فعل»:

مع ﴿١٩٣﴾ ٢٤ - و عنه، عن التضر بن سويد، عن عاصم، عن أبي بصير ^{٢٦٣} «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دُبر، فقال: لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته و له أن يأخذ ماله إن كان له مال».

مع ﴿١٩٤﴾ ٢٥ - و عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي (٣) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق جارية له عن دُبر في حياته، قال: إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات أعتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها».

مع ﴿١٩٥﴾ ٢٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن جارية مدبرة أبقث عن سيدها سنيماً ثم جاءت بعد ما مات سيدها بأولادٍ و متاع كثير و شهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دُبرها في حياته من قبل أن تأبق، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: أرى أنها و جميع ما معها

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن حمل العتق على الحقيقة، أو على إجراء حكم العتق، فيكون عتقه بالتدبير.

٢ - المراد به عبدالغفار بن القاسم الأنصاري الكوفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، ثقة، له كتاب.

٣ - هو ابن أبي حمزة البطائني، و راويه الجوهري.

للورثة، قلت: ألا تعتق من ثلث سيدها؟ قال: لا إنها أبقت عاصيةً لله عزَّ وجلَّ ولسيدها وأبطل الإباقُ التديير». ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

سح ﴿١٩٦﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن - شعيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تحمده ما عاش فإذا مات فمهي حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين، ثم تجدها ورثته، لهم أن يستخديموها بعد ما أبقت؟ فقال: لا إذا مات الرجل فقد عتقت».

لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنَّ التديير كان قد علق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث أبقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التديير، والأول كان التديير مُعلقاً بموت المولى فحيث أبقت منع إباقتها مولاهما التصرف فيها فأبطل ذلك التديير، ولا تنافي بين الخبرين، ويزيد ما تضمن الخبر الأول بياناً ما رواه:

سح ﴿١٩٧﴾ ٢٨ - البروفري، عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن المغيرة، عن العلاء بن رزين، عن أبي - عبد الله عليه السلام «في رجلٍ دبر غلاماً له فأبى الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت - الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد وولده رق لورثة الميت، قلت: أليس قد دبر العبد؟ فذكر أنه لما أبى هدم تدييره ورجع رقاً».

سح ﴿١٩٨﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد، عن قسالة، عن أبان، عن عبد الرحمن «قال: سألت عن رجل قال لعبدته: إن حدثت بي حدث فهو حرٌّ، وعلی الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أوظهار آله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز للذي جعل له ذلك»^(١).

١ - محمول على الكراهة إن لم يشترط في العتق الرجوع عن التديير قبله، وإلا فعلى عدم

﴿ ٣ - باب المكاتب (١) ﴾

صح ﴿ ١٩٩ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : إني كاتبٌ جارية لأيتام لنا ، و اشترطتُ عليها إن هي عَجَزَتْ فهي رَدُّ في الرِّقِّ وأنا في حِلٍّ ممَّا أخذت منك ، قال : فقال : لك شرطك و سيقال لك : إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أذى من مكاتبته ، فقل : إنَّما كان ذلك من قول عليٍّ عليه السلام قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شَرَطُهُمْ ؛ فقلت له : ما حَدُّ العجز ؟ فقال : إنَّ قضائنا يقولون : إن عجز - المكاتب أن يؤخِّر النَّجم إلى النَّجم الآخر حتَّى يحولُ عليه الحول ، قلت : فاقول أنت ؟ فقال : لا و لا كرامةً ، ليس له أن يؤخِّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه . »

٢٦٥

صح ﴿ ٢٠٠ ﴾ ٢ - و عنه ، عن عُمر بن يزيد ، عن بُريدٍ العجليّ « قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رَدُّ في الرِّقِّ ، و إنَّ المكاتب أذى إلى مولاه خمسمائة درهم ، ثم مات المكاتب و ترك مالاً و ترك ابناً له مُدرِكاً ، قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الَّذي كاتبه ، و التَّصف الباقى لابن المكاتب ، لأنَّ المكاتب

١ - قال في النهاية : الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه مُتَّجماً ، فإذا أذاه صار حرّاً ، و سُميت كتابة ليعتدركتّب ، كأنه يكتُتب على نفسه لمولاه ثمنه ، و يكتب مولاه له عليه العتق ، و قد كاتبه مكاتبية ، و العبد مكاتب . و إنَّما خُصَّ العتق بالمفْعول لأنَّ أصل المكاتبية من المولى ، و هو الَّذي يكاتب عبده - انتهى . و في الدُّروس : « اشتقاق الكتابه من الكتب و هو الجمع لانضمام بعض التجوم إلى بعض ، و هي مستحبة مع الأمانة والكسب ، و يتأكد مع التماس العبد ، و بها فسر الشيخ الخير في آية الكتابة ، ولو عدماً فهي مباحة عند الشيخ في الخلاف ، و في المبسوط مكروه . »

مات و نصفه حرٌّ و نصفه عبد للذي كاتبه، فإن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرٌّ و نصفه عبد للذي كاتب أباه، فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرٌّ لا سبيل لأحد من الناس عليه»^(١).

ص ٢٠١ ﴿٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواله إن عجز فهو مردودٌ فلهم شرطهم».

ص ٢٠٢ ﴿٤﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن - الحكم، عن معاوية بن وهب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبية أدت ثلثي مكاتبها و قد شرط عليها إن عجزت فهي ردٌ في الرق، و نحن في حِلٍّ ممّا أخذنا منها، و قد اجتمع عليها نحيان، قال: ترد، و يطيب لهم ما أخذوا، و قال: ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً إلا بإذنهم».

ص ٢٠٣ ﴿٥﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الحشاب، عن

↑
٢٦٦

١ - قال في المسالك: «إذا مات المكاتب قبل أدائه جميع ما عليه بطلت الكتابة، ثم إن كان مشروطاً بطلت من رأس و إن بقي عليه شيء يسير و يسترق أولاده التابعين له فيها، و إن كان مطلقاً و لم يؤد شيئاً فكذلك، و إن أدى البعض تحرّر منه بحسابه، و بطل بنسبة الباقي، و تحرّر من أولاده التابعين له بقدر حرّيته، و ميراثه لو ارثه و مولاه بالنسبة أيضاً، و يستقرّ ملك وارث لم يتبعه على نصيبه من نصيب الحرّية، و نصيب من تبعه يتعلّق به ما بقي من مال الكتابة، و لو لم يخلف مالاً فعليه أداء ما تخلف و يعتقدون بأدائه، و هل يجبرون على التسعي؟ فيه وجهان: أصحها ذلك كما يجبر من تحرّر بعضه على فك باقيه، و ذهب ابن الخنيد إلى أنه يؤدي ما بقي من مال الكتابة من أصل التركة، و يتحرّر الأولاد؛ و ما بقي فلهم، لصحيفة جميل و أبي الصباح و الحلبي و ابن سنان و غيرهم، و الأشهر بين الأصحاب الأول، لصحيفة محمد بن قيس و صحيفة بريد المجلي. و طريق الجمع حمل أدائه ما بقي من نصيبه، لأن أصل المال و إرثه لما بقي إن كان في النصيب بقتية، و هذا و إن كان خلاف الظاهر لكنه متعين للجمع. و في التحرير توقف، و له وجه، لأن الأول أكثر و إن كان الثاني أشهر. (مزد)

غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم ترده مكاتبته في الرق، ولكن ينتظر عامًا أو عامين فإن قام بمكاتبته وإلا رده مملوكًا».

مع ﴿٢٠٤﴾ ٦ - وما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف^(١)، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رده في الرق، فعجز قبل أن يؤدي شيئاً، فقال أبو جعفر عليه السلام: لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما أدى، فإذا أدى صدر^(٢) فليس لهم أن يرده في الرق».

مع ﴿٢٠٥﴾ ٧ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كان يستعصي المكاتب لأتاهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقيق، وقال أبو عبدالله عليه السلام: لهم شرطهم، و قال: ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم، فإن هو عجز رده رقيقاً».

فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين، أحدهما: أن يكون ورَدَتْ موافقة للعامة وعلى ما يروونهم عن أمير المؤمنين عليه السلام، لأتاهم يروون عنه أنه كان يقول: إذا أدى المكاتب شيئاً اعتق منه بحساب ما أدى، ولا يفترقون بين أن يكون الشرط حاصلًا وبين أن لا يكون، وقد بين ذلك أبو عبدالله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه معاوية بن وهب، وقد قدمناها في أول الباب.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون الوجوب، وأنه إن انتظر به سنة أو ثلاث سنين أو أخر التجيم إلى التجيم كان له في ذلك فضلٌ كثير و ثوابٌ جزيل، وإن كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب، ولا كان متعدياً بواجب يستحق بتركه الإثم.

والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه من أنه إذا كان الشرط حاصلًا كان له

١ - المراد به سيف بن عميرة، و يروي بواسطة عن جابر الجعفي.

٢ - صدر كل شيء أوله، والصدر: طائفة من الشيء (الضحاح) و في نسخة: «أدى ضرباً».

الردّ في العبوديّة ما رواه:

ص ٢٠٦ ﴿٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته؟ فقال: إنّ الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون؛ والمسلمون عند شروطهم، فإن كان شرط عليه إن عجز رجوع [رجع]، وإن لم يشترط عليه لم يرجع، وفي قول الله عزّ وجلّ: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»^(١)»، قال: كاتبوهم إن علمتم لهم مالاً».

ص ٢٠٧ ﴿٩﴾ - ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي-جعفر عليه السلام «قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة»^(٢) ولا حجّ حتّى يؤدّي جميع ما عليه إذا كان مولاه شرط عليه إن عجز عن تحمّج من مجبويه فهو ردّ في الرّق».

ص ٢٠٨ ﴿١٠﴾ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن الصادق عليه السلام «قال: سئل عن رجل كاتب أمة له، فقالت الأمة: ما أدت من مكاتبتني فأنا به حرّة على حساب ذلك، فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبتها وجامعتها مولاهما بعد ذلك، قال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها وأدرى عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعتته كانت شريكه في الحدّ، ضربت مثل ما يضرب»^(٤).

١
٢٦٨

١ - التور: ٢٣. ٢ - المراد تحمّل الشهادة.

٣ - في الفقيه: «عن الرضا عليه السلام»، والظاهر صحة ما في الفقيه، لأنّ ابن خالد من أصحاب

الكاظم والرضا عليهما السلام، وهو معنون في رجال الشيخ (ره).

٤ - من التصرف للممنوع منه وطء المكاتب بالمعد والملك، فإن وطئها عالماً بالتحريم عزّر إن لم يتحرّر منها شيء، وُحدّ بنسبة الحرّة إن تبعضت، و سقط بنسبة الرقبة، وأما لو طأ وعنه هي حدت للمملوك إن لم يتبعض، وإلا فبالنسبة، ولو أكرهها اختص بالحكم. (المسالك)

مع ﴿٢٠٩﴾ ١١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن -
الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في رجل كاتب على
نفسه وماله^(١)، وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج، فأعتق الأمة وتزوجها،
قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود،
قيل: فإن سيده إن علم بنكاحه ولم يقل شيئاً، قال: إذا صمت حين يعلم ذلك
فقد أقره^(٢)»، قيل: فإن المكاتب عتق؛ أفترى أن يحدد التكاح أو يمضي على -
التكاح الأول؟ قال: يمضي على نكاحه^(٣).

مع ﴿٢١٠﴾ ١٢ - الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن -
خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل كان له أب مملوك وكانت
لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك
في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت
مليكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد
ذلك، قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم».

مع ﴿٢١١﴾ ١٣ - عنه، عن مالك، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر
عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنته كاتبها على التصف الآخر بعد ذلك؟
قال: فقال: فليشترط عليها أنها إن عجزت عن نجومها فإنها ترد في الرق في
نصف رقبته، قال: فإن شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم إن لم يكاتبها، قلت:
فلها أن تزوج في تلك الحال؟ قال: لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف
رقبته^(٤)».

↑
٢٦٩

١ - أي بأن يكون ماله بعد أدائه مال الكتابة.

٢ - المشهور أن عقد العبد والأمة لأنفسهما فضولي موقوف على الإجازة، و هل يكفي علم
المولى وسكوته في الإجازة؟ المشهور أنه لا يكفي، وقال ابن الجنيد: يكفي. (ملذ)

٣ - فيه دلالة على صحة نكاح الفضولي، وأن الصمت يكفي في الإجازة. (المولى المجلسي)

٤ - يدل على عدم السرية كما نسب إلى السيد ابن طاووس من عدم السرية مطلقاً، و ←

ص ٢١٢ ﴿١٤﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن -
التوقي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في
مكاتبة يطأها مولاها فتحمل ، قال: يردّ عليها مهر مثلها^(١) و تسعى في قيمتها ،
فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد^(٢) .»

ص ٢١٣ ﴿١٥﴾ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد
ابن سينان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عز وجل :
« فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ^(٣) » ؟ قال : تضع
عنه من نجومه التي لم يكن تريد أن ينقصه منها ولا يزيد فوق ما في نفسك^(٤) ،
فقلت : كم ؟ فقال : وضع أبو جعفر عليه السلام للملوكة له ألفاً من بيته آلاف .»

ص ٢١٤ ﴿١٦﴾ - الحسين بن سعيد ، عن أبي أحمد ، عن عمرو صاحب -
الكرابيس^(٥) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كاتب مملوكه و اشترط
عليه أن ميراثه له ، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه ، و قال : شرط الله قبل

« يمكن أن يقرء : «أعتق» على صيغة المجهول ، و يجمل على ما إذا كان المعتق معسراً و يكون غير
مالك التصف الآخر . (ملذ) أقول : و المراد بالتجوم الأقساط .

١ - حل على ما إذا لم تطاوعه المكاتب . (ملذ)

٢ - لعله محمول على جهل المولى . (ملذ)

٣ - التور : ٣٣ . والخير : المال ؛ كما في قوله تعالى : « إِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ » [العاديات : ٨] ،

و المراد ظاهراً القدرة على المال و إن كان بالاكتساب ، و قال بعض المفسرين : إن الآية خطاب
للمؤمنين بمعونتهم على خلاص رقابهم من الرق ، و على ما في الآية كان الخطاب لمواليهم .

٤ - أي لا تزيد مال الكتابة على ما كنت أردت أن تكاتبه عليه ليحصل لك بعد وضع
بعض التجوم ما كان مطلوبك حيلة ، ليكون حطك عن الزيادة . (ملذ) و قال المحقق : « من
كاتب عبده و جب أن يعينه من زكاته أن و جبت عليه ، و لا حد له قلة و كثرة ، و يستحب
التبرع بالعطية إن لم تجب .»

٥ - في الفقيه « روى عمر صاحب الكرابيس » ، و سيأتي الخبر بسند صحيح في المجلد
التاسع « باب ميراث المكاتب » تحت رقم ١٣ . و المراد بأبي أحمد محمد بن أبي عمير .

شرطك» (١).

صح (٢١٥) ١٧ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي -
عبدالله عليه السلام «في قول الله عز وجل: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»، قال: إن
علمتم لهم ديناً ومالاً».

صح (٢١٦) ١٨ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن
أبي جعفر عليه السلام «قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد
عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك السيد الذي كاتبه، فإنه لا ولاء لأحد عليه، وإن -
اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ الذي كوتب فله ولاؤه» (٢).

صح (٢١٧) ١٩ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء؛ وحماد، عن خريز
جميعاً، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألتُه عن قول الله
عز وجل: «وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ»، قال: الذي أضمرت أن تكاتبه
عليه لا تقول: أكتابه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً، ولكن انظر الذي أضمرت
عليه فأعطه منه».

صح (٢١٨) ٢٠ - وعنه، عن الثَّضْر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن -
قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توقيت و
قد قضت عامّة الذي عليها وقد ولدت ولدًا في مكاتبها، قال: فقضى في ولدها
أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرقّ منه ما رقّ منها».

صح (٢١٩) ٢١ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي -
عبدالله عليه السلام «في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته و له ابنٌ من جارية
فترك مالاً؟ قال: يؤدى ابنه بقيّة مكاتبته ويعتق، ويرث ما بقي» (٣).

١ - يمكن حمله على مذهب الشيخ على اشتراط ميراثه وإن كان له وارث نسبي أو سببي، كما
قال سلطان العلماء ٢ - عمل به الشيخ، ويمكن حمله على ضمان الجريرة بعد الانعتاق. (ملذ)
٣ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : يجمع بين الأخبار بأنه يؤدى من نصيبه لا من الكل،
أو بأن الكتابة من الأصل وما يبق فهو بالنسبة.

مع ﴿٢٢٠﴾ ٢٢ - و عنه ، عن علي بن الثعمان ، عن أبي الصَّبَّاح ، عن أبي -
عبدالله عليه السلام « في المكاتب يُؤذي نصف مكاتبته و بقي عليه التَّصَف ، ثم يدعو
مواليه إلى بقيّة مكاتبته فيقول : خذوا ما بقي ضربة واجدة ، قال : يأخذون ما بقي
ثم يعتق ، وقال في المكاتب : يؤذي بعض مكاتبته ، ثم يموت و يترك ابناً و يترك
مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته ؟ قال : يوفي مواليه ما بقي عن مكاتبته ، و ما بقي
فلولده » (١).

مع و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل
هاتين المسألتين .

مع ﴿٢٢١﴾ ٢٣ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سينان ، عن أبي عبدالله
عليه السلام « في مكاتب يموت و قد أذى بعض مكاتبته ، و له ابنٌ من جاريته ؟ قال :
إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوكٌ رجع ابنه مملوكاً و الجارية ، و إن لم يكن
اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته ، و ورث ما بقي » .

مع ﴿٢٢٢﴾ ٢٤ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ؛ و فضالة ، عن جميل بن ذرّاج
« قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب يؤذي بعض مكاتبته ثم يموت و يترك
ابنأله من جارية له ؛ فقال : إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو رِقٌّ رجع ابنه
مملوكاً و الجارية ، و إن لم يشترط عليه صار ابنه حرّاً و يرث على المولى بقيّة -
المكاتبته و ورثه ابنه ما بقي » .

مع ﴿٢٢٣﴾ ٢٥ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن مهزّم « قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت و له ولد ، فقال : إن كان اشترط عليه
فولده ممالك ، و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم و عتقوا إذا
أدوا » .

مع ﴿٢٢٤﴾ ٢٦ - و عنه (٢) ، عن فضالة ، عن أبان - عمّن أخبره - عن

١ - قال في المسالك : لعله مملوكٌ على جواز الأخذ مع التراضي ، حذراً من مخالفة القواعد

الشرعية . ٢ - الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد .

أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ملك مملوكاً له مالٌ فسأل صاحبه المكاتبة أله إلا يكاتبه إلا على الفلاء؟ قال: نعم » (١).

نق **﴿٢٢٥﴾** ٢٧ - عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ « قال: سألتُه عن العبد يكاتبُه مولاَه وهو يعلم أن ليس له قليلٌ ولا كثيرٌ، قال: يكاتبه، و إن كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أنه ليس له مالٌ، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض، والمحسنُ مُعان » (٢).

صع **﴿٢٢٦﴾** ٢٨ - البروقري، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية « قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالاً وولداً؛ من يرثه؟ قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز عن نجومه فهو رد في الرق، و كان قد عجز عن أدله نجومه، فإن ما ترك من شيء فهو لسيدته، و ابنه رد في الرق، و إن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه، و إن كان لم يشترط ذلك عليه فإن ابنه حرّ و يؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه، و ليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه، و إن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه ».

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام: «وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه» محمولٌ على أنه ليس عليه أكثر مما بقي على أبيه (٣)، لأننا قد بينّا في الرواية [المتقدمة] التي رواها جميل عن مهزم، أنه إذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الأب ثم يصير حُرّاً بعد ذلك.

١ - بدلة على جواز المكاتبة بأكثر من الثمن، بل على عدم كراهتها مع سؤال المملوك، و على تملك المملوك.

٢ - لا ينافي ما سبق من الأخبار في اشتراط المال، إذ يجوز أن يكون ذلك شرطاً للاستحباب كما صرحوا به، أو لتأكيد الاستحباب، فلا ينافي جوازها أو استحبابها بدونها.

٣ - لا استبعاد في أن يكون مختبراً في السعي والرضا بالمهاياة كما ذهب إليه بعض العاقد، و ما ذكره الشيخ في غاية البعد. (ملذ)

صح ﴿٢٢٧﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في مكاتب ينقد نصف مكاتبته و يبقى عليه - التصف فيدعو مواليه فيقول: خذوا ما بقي ضربة واحدة، قال: يأخذون ما بقي ويعتق».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ح ﴿٢٢٨﴾ ٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن مكاتباً أتى علياً عليه السلام وقال: إن سيدي كاتبني و شرط علي نجوماً في كل سنة، فجننته بالمال كله ضربة؛ فسألته أن يأخذه كله ضربة و يميز عتقي فأبى علي، فدعاه علي عليه السلام فقال له: صدق، فقال له: ما لك لا تأخذ المال و تمضي عتقه؟! قال: ما آخذ إلا التجوم التي شرطت و أتعرض من ذلك إلى ميراثه، فقال علي عليه السلام: أنت أحق بشرطك» (١).

لأن الخبر الأول إنما تضمن إباحة أخذ ماله من التجوم دفعة واحدة، و لم يتضمن أنه لا بد له من قبول ماله قبل أوان الوقت، والخبر الأخير تضمن أن له أن يمتنع من قبوله و يطالبه بحسب ما شرط له، و لا تنافي بينهما على حال.

صح ﴿٢٢٩﴾ ٣١ - البروفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد (٢)، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي - عبدالله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي و له مال قال: يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته و ما لم يعتق يحتسب منه لأزواجه الذين كاتبوه، هو ماله».

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية والتي قدمناها عن بريد العجلي هو الذي به أفتي و عليه أعمل، و هو أن المولى يرث من تركه مكاتبه بمقدار ما بقي عليه

١ - في بعض النسخ: «والغرض من ذلك إلى ميراثه، فقال علي عليه السلام - إلخ».

٢ - مشترك بين البرقي و الأشعري، و الأول أظهر.

من العبودية و يكون الباقي لولده ، و يلزمه أن يؤدي إلى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حرّاً و يستحق ما بقي من المال .

و لا ينافي ذلك ما رواه جميل و عبدالله بن سنان و مالك بن عطية الذي قدّمناه من أنه إذا أدى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له ، لأنه ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال أو من نصيبه ، وإذا احتمل ذلك حملناه على أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له ، و على هذا الوجه تسلم الأخبار كلّها من المنافاة .

↑
٢٧٤

صح (٢٣٠) ٣٢ - و عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي-جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرّة فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال أهل المرّة : لا تجوز وصيتها له ؛ لأنه مكاتب لم يعتق و لا يرث ، فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه و يجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه . و قضى في مكاتب قضى رُبع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز له رُبع الوصية . و قضى في رجل حرّاً أوصى لمكاتبته ^(١) و قد قضت سُدُس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق منها . و قضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ؛ أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه » ^(٢) .

صح (٢٣١) ٣٣ - الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المكاتب لا يجوز له عتق و لا هبة و لا تزويج حتى

١ - كذا في الفقيه أيضاً ، و في الكافي (ج ٧ ص ٢٨) : « في رجل أوصى لمكاتبته - إلخ » .

٢ - هذا مخالف للمشهور ، إلا أن يقره : « أوصى » على بناء المجهول ، فيكون الموصي غير المولى و فيه بُعد ، و يحتمل على بعد أن المراد به ما أعتق منها بسبب ذلك المال الذي أوصى له . (ملذ) و قال أستاذنا التستري - رحمه الله - : الصواب « المكاتب » كما في الخطبة المصححة منه ، مع أنّ حساب العتق في مكاتب غيره دون مكاتب نفسه ، فصح الوصية لعيده اليقن فضلاً عن مكاتبه . أقول : اليقن - بكسر القاف و شدّ التون - : عبد مُلك هو و أبواه . و سيأتي الخبر مع اختلاف جزئي في المجلد التاسع باب وصية الإنسان لعيده و عتقه تحت رقم ٢٤ .

يؤدي ما عليه إن كان مَولاه شرط إن هو عَجَز فهو ردّ في الرّق و لكن يبيع و يشتري، وإن وقع عليه دينٌ في تجارة كان على مَولاه أن يقضي دينه لأتّه عبده»^(١).

سـ ﴿٢٣٢﴾ ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي أسحاق^(٢) - عن بعض أصحابنا - عن الصادق عليه السلام «قال : سُئِلَ عن مكاتبٍ عجز عن مكاتبته و قد أتى بعضها ، قال : يؤدى عنه من مال الصدقة ، إن الله تعالى يقول في كتابه : « وَ فِي الرِّقَابِ^(٣) » .» .

نقـ ﴿٢٣٣﴾ ٣٥ - عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في مكاتبته بين شريكين ، فيعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم ؟ قال : تخدم - الثاني يوماً و تخدم نفسها يوماً ، قلت : فإن ماتت و تركت مالاً ؟ قال : المال بينها نصفان ، بين الذي أعتق و بين الذي أمسك» .

مـ ﴿٢٣٤﴾ ٣٦ - عنه ، عن محمد بن أحمد^(٤) ، عن العمركي ، عن علي بن - جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال : سألته عن رجل كاتب مملوكه ، و قد قال بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً و أعجل لك مكان مكاتبتي ، أمجل ذلك ؟ فقال : إذا كان هبة فلا بأس ، و إن قال : حظ عتي و أعجل لك فلا يصلح»^(٥) .

سـ ﴿٢٣٥﴾ ٣٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي - المغراء ، عن الحلبي «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في المكاتب : يجلد الحد بقدر ما أعتق منه ، قلت : أرايت إن أعتق نصفه أحجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إن كان معه رجلٌ و امرأة جازت شهادته» .

١ - في الدروس : لو حلّ التجم و عليه دين غيره و قصر ما في يده عنها ، فإن كان مطلقاً و زرع ، و إن كان مشروطاً قدم الدين ، لأن للمولى التعجيز والاسترقاق ، و كذا لو مات أخذ الدين من تركته و لا يلزم المولى الإكمال لو قصر . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - قوله : «و إن وقع عليه دين - إلخ» لعله في المشروط مع التعجيز ، أو إذا كان الدين لتجارة المولى .

٢ - يعني إبراهيم بن هاشم القمي . ٣ - التوبة : ٦٠ .

٤ - يعني محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي الذي روى كتاب العمركي . (من التجاشي) .

٥ - إذ الحظ ينبغي أن يكون بغير عوض ، أو المراد أنه ليس له أن يجر المولى على ذلك . (ملذ)

مع ﴿٢٣٦﴾ ٣٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن يزيد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كاتب عبد له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه أنه إن عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق؛ والمكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثم مات - المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدركاً، فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه، والتصف الباقي لابن المكاتب؛ لأنه مات ونصفه حرٌّ ونصفه عبدٌ، فإذا أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرٌّ، لا سبيل لأحد عليه من الناس».

٢٧٦

مع ﴿٢٣٧﴾ ٣٩ - وعنه، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كاتبه؛ أو تجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته».

مع ﴿٢٣٨﴾ ٤٠ - وقال علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها، قال: عليه مهر مثلها فإن ولدت منه فهي على مكاتبته، وإن عجزت فردت في الرق فهي من أمهات الأولاد، قال: وسألته عن اليهودي والتصرافي والمجوسي هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: أما إن يلبثوا فيها فلا يصلح، وقال: إن نزلوا نهاراً وخرجوا منها بالليل فلا بأس» (١).

تم كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

١ - في الدرر: لا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب وخذها من عدن إلى ريف عبادان طولاً، ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، ويجوز الاجتياز والامتياز، وقال الجعفي: لا يصلح سكنهم دار الهجرة إلا أن يدخلوها نهاراً يتسوقون بها ويخرجون ليلاً. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أن المراد بدار الهجرة المدينة زادها الله شرفاً.

كتاب الأيمان والتذو[ر] والكفارات

﴿ ١ - باب الأيمان ^(١) والأقسام ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - ﴿ ولا يمين عند آل محمد ﷺ إلا بالله وبأسمائه ، فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة ﴾ .

٢ ﴿ ١ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن حماد ، [عن الحلبي] ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله تعالى : « وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ^(٢) » ، « وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ^(٣) » ، وما أشبه ذلك ، فقال : إنَّ لله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به » ^(٤) .

٢ ﴿ ٢ ﴾ ٢ - وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن -

↑
٢٧٧

١ - الأيمان جمع اليمين ، و هي في عرف الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - الحلف بالله أو بأسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل الموافقة والمخالفة في الاستقبال ، والظاهر أن التقييد بالاستقبال لخصوص اليمين التي يترتب على مخالفتها الكفارة ، ولعلها مأخوذة من اليد اليمنى لأنهم كانوا يتصافقون بأيامهم إذا حلفوا ، والمراد باحتمال المخالفة إمكان وقوعها عقلاً لا شرعاً ، فيصخ على فعل الواجب وترك الحرام ، والمعروف أنه لا يتعمد إلا بـ «الله» عز وجل أو بأسمائه المختصة به ، أو ما ينصرف إطلاقه إليه . (جامع المدارك)

٢ - الليل : ٢ . ٣ - التجم : ٢ .

٤ - في الدروس : إنَّما اختص الحلف بالله لقوله ﷺ : «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر» و بجرم الحلف بالأصنام و شبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت ، و يكره الحلف بغير ذلك ، و ربما قيل بالتحريم ، و لا ينعقد به يمين ، و قال ابن الجنيد : لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله : «و حق القرآن» و «و حق رسول الله ﷺ» .

الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله، فأما قول الرجل «لا بل شائتك»^(١) فإنه من قول أهل الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا أشباهه لترك الحلف بالله، فأما قول الرجل «يا هنا» و«يا هياه»^(٢)، فإنها ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأساً، وأما قوله: «لعمرك الله» وقوله: «لا ها الله»^(٣) فإنها ذلك بالله».

ضع ﴿٣﴾ ٣ - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله تعالى، وقال: قول الرجل حين يقول: «لا بل شائتك» فإنها هو من قول الجاهلية، فلو حلف الناس بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله».

نق ﴿٤﴾ ٤ - يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي - إبراهيم عليه السلام: رجل قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا و كذا؟ فقال: بئس ما قال، وليس عليه شيء»^(٤).

ضع ﴿٥﴾ ٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم،

١ - كذا، وفي اللقنة: «لا أبا لشائتك» أو «لا أب لشائتك» أي لمبغضك، قال الجوهري: قال ابن التكتيت: وهي كناية عن قولهم: «لا أبا لك» - . ولعل مراده أنه أسند عدم الأب إلى مبغضه، والمراد نسبه إليه رعاية للأدب، فيكون المراد بالخبر الحلف على هذا، كأن يقول: لا أب لشائتك إن لم يكن كذا، أي لا أب لك، فال بكثرة الاستعمال إلى ما ترى. (ملذ)

٢ - «يا هنا» أي يا فلان، فلما كانوا يذكرونه في صدر الكلام مكرراً، كان مظنة لأن يتوهم أنه قسم، فأزال عليه السلام الوهم بأنه ليس المراد به الحلف، بل هو نائب عن الاسم في التداء، ويحتمل أن يكون المراد ما إذا نودي به الله تعالى وهو بعيد جداً، وأما «يا هياه» فلم أجد له معنى، وفي الفقيه بالتون مكرراً، وفي آخره: «وأنا لعمرك الله، وأيم الله» فإنها هو بالله، وهو أظهر، وفي النهاية: في حديث الإفك «قلت لها: يا هنتاء» أي: يا هذه وتفتح التون وتُسكَّن وتُضَمُّ الهاء الأخيرة وتُسكَّن، وفي الثقبية: هنتان، وفي الجمع هتوات وهنتات، وفي المذكر: هنّ وهنّان وهنّون.

٣ - في نسخة: «لا هلام»، وما في المتن أظهر. ٤ - يدل على تحريم الحلف بأمثالها.

عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يُحْلَفُ اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي بغير الله ، إنَّ الله يقول : « وَ أَيْنَ آخُكُم بَيَّنْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلْنَا - اللَّهُ (١) » .»

٦٦ ﴿٦﴾ - ٦ - وعنه ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرَّاح - المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يُحْلَفُ بغيرِ الله ، و قال : اليهودي و النصراني و المجوسي ؛ لا تُحْلَفُوهم إلا بالله .»

٧٧ ﴿٧﴾ - ٧ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته هل يصلح لأحدٍ أن يُحْلَفَ أحدًا من اليهود و النصراني و المجوس بألھتم ؟ فقال : لا يصلح لأحدٍ أن يحلف أحدًا إلا بالله .» (٢)

٨٨ ﴿٨﴾ - ٨ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون ؟ فقال : لا تحلفوهم إلا بالله .» (٣)

٩٩ ﴿٩﴾ - ٩ - عنه ، عن فضالة ، عن العلاء . و الحسين (٤) ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الأحكام ، فقال : في كلِّ دين ما يستحلفون به » (٥) .

١٠٠ ﴿١٠﴾ - ١٠ - وعنه ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ؛ و ابن أبي نجران جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى

١ - المائدة : ٤٩ .

٢ - لعل المراد : الحلف بـ «عزير» ، كما يقول بعضهم : هو ابن الله .

٣ - المراد الحلف في المرافعات .

٤ - المراد بعلاء ابن رزين ، و بالحسين ابن سعيد ، و السند صحيح بسنديه .

٥ - في الفقيه : «فقال : يجوز على كلِّ دين ما يستحلفون» ، و كأنَّ المراد أنَّه إذا حلفوا عند

الحاكم بما في مذهبهم يمضي حكمه . كما يجري عليهم أحكام عقودهم ، و قوله عليه السلام : «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» .

عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَمُنُ اسْتَحْلَفَ [رَجُلًا] مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ؛ أَنْ يَسْتَحْلِفَ بَكِتَابِهِ وَمِلَّتِهِ» (١).

مع ﴿١١﴾ ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ -
التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ الشُّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَحْلَفَ
يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ » (٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين أنَّ الإمام يجوز له أن يحلف أهل الكتاب بكتابهم إذا علم أنَّ ذلك أَرْدَعُ لهم، وإِنَّمَا لا يجوز لنا أن نحلف أحداً لا من أهل الكتاب ولا غيرهم إلا بالله، ولا تنافي بين الأخبار.

مع ﴿١٢﴾ ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ لَا يَحْلِفُ -
الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ ».

أَوْح ﴿١٣﴾ ١٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ
حَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ الْحِطَّاطِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : لَا يَسْتَحْلِفُ -
الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ » (٣).

١ - قال في القاموس: يمين الصَّبر: التي يُنْشِكُكَ الحَكْمُ عليها حتى تحلف، أو التي تَلَزَمُ و يُجْتَرُ عليها حالفها - انتهى.

٢ - لو رأى الحاكم إخلاف الذمّي بما يقتضيه دينه أَرْدَعُ جاز. (الشرائع) وفي المسالك: مقتضى التصوص عدم جواز الإخلاف إلا بالله، سواء كان المخالف مسلماً أو كافراً، وسواء كان حلفه بغيره أَرْدَعُ أم لا، وفي بعضها تصريح بالتهني عن إخلافه بغير الله، لكن استثنى المحقق؛ وقبله الشيخ في النهاية و جماعة ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أَرْدَعُ من إخلافه بالله، فيجوز تحليفه بذلك، والمستند رواية الشكوني ولا يخلو ذلك من إشكال.

٣ - يمكن أن يقرء على بناء المعلوم، أي لا يجوز أن يحلف أحد غيره إلا مع علم المدعي بالحق، فيدل على عدم جواز الدعوى بالظن. أو أن يقرء على بناء المجهول، أي لا يطلب الحلف من أحد إلا مع دعوى العلم عليه، فإن ادعى عدم العلم - كما إذا كان فعل الغير - فيستحلف على -

د ﴿١٤﴾ ١٤ - وعنه ، عن بعض أصحابه^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يستحلف القعد إلا على العلم ، يستحلف أو لم يستحلف » .

ضع ﴿١٤﴾ ١٥ - وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مُسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل : « لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ^(٢) » ، قال : اللغو هو قول الرجل : « لا والله » و « بلى والله » ولا يعقد على شيء » .

ح ﴿١٦﴾ ١٦ - عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف و ضميره على غير ما حلف عليه ، قال :

« نبي العلم ، أو المراد أن الحلف والاستحلاف إنهما على علم الحالف لا على الواقع ، فإذا حلف على شيء مطابقاً لعلمه ، و كان مخالفاً للواقع لا يأثم عليه ، وكذا قوله عليه السلام : « لا يحلف الرجل إلا على علمه » يمكن أن يقرء على بناء المجزء المعلوم بالمعنى الأخير ، أو المراد أنه يجب أن لا يحلف على ما لا يعلمه يقيناً ، و لا يحلف بالظن ، و أن يقرء على بناء التعميل المعلوم أو المجهول و في الأخير يُعدّمتا . (ملذ)

١ - مرجع الضمير في «عنه» غير معلوم ، و إرجاعه إلى الكليني بعيد ، والظاهر أنه سقط فيه شيء ، و في الكافي ج ٧ ص ٣٤٥ «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام » و فيه : « و لا يقع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف » ، والمعنى : لا يجوز اليمين إلا مع العلم بما يحلف عليه ، سواء استحلفه أحد أو لم يستحلفه ؛ و حلف من قبل نفسه . (ملذ)

أقول : في بعض النسخ : « عن بعض أصحابنا » والظاهر تصحيحه .

٢ - البقرة : ٢٢٥ ،

و قال الزمخشري : أي اللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان ، و هو الذي لا عقد معه بقرينة «عقدتم الأيمان» ، و هو الذي يجري على اللسان عادةً ، مثل قول العرب «لا والله» و «بلى والله» من غير عقد على يمين ، بل مجرد التأكيد لقولها ، أو جاهلاً بمعناها ، أو سبق لسانه إليها ، أو في حال الغضب ، فعناه : إن الله لا يؤاخذكم بما لا قصد معه لكم من الأيمان بعقوبة ، لا في الدنيا بكفارة و لا في الآخرة بعذاب . (الكشاف)

اليمين على الضمير» (١).

ضع ﴿١٧﴾ ١٧ - [و] عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : - و سئل عما لا يجوز من التية على الأضمار في اليمين - فقال : قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فاحلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم .

↑
٢٨٠

بهم ﴿١٨﴾ ١٨ - محمد بن يعقوب ، عن عيدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وَ أَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا تَسَيَّتَ » (٢) ، قال : ذلك في اليمين إذا قلت : « والله لا أفعل (٣) كذا وكذا » ، فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل : إن شاء الله .

ضع ﴿١٩﴾ ١٩ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن محمد الحلبي ؛ و زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ أو أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « وَ أَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا تَسَيَّتَ » ، قال : إذا حلف الرجل فنسي أن يستثنى فليستثن إذا ذكر .

د ﴿٢٠﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين - القلانسي (٤) - أو بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للعبد أن يستثنى في

١ - في الفقيه : «أي ضمير المظلوم» و المعنى أن المعتبر في اليمين قصد الحالف و يخص بما كان

محتماً ، أو قصد المحق مطلقاً ، والخبر الآتي مفسر لهذا الخبر . (ملذ)

٢ - الكهف : ٢٢ .

٣ - لفظة «لا» تأكيدية .

٤ - المراد به أبو عبد الله الحسين بن المختار القلانسي الكوفي ، و هو واقفي ، له كتاب يرويه

عنه حماد بن عيسى . و قال ابن عقدة عن علي بن الحسن : إنه كوفي ثقة ، و قال العلامة في الخلاصة : والاعتقاد عندي على الأول .

اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي».

فق ﴿٢١﴾ ٢١ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي» (١).

٢٨١ ضع ﴿٢٢﴾ ٢٢ - عنه ، عن علي بن حديد ، عن مُرازم « قال : دخل أبو عبدالله عليه السلام يوماً إلى منزل مُعتَب وهو يريد العمرة فتناول لَوْحاً فيه كتابٌ فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم فإذا فيه لفلان و فلان و فلان و ليس فيه استثناء ، فقال : من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه؟! كيف ظنَّ أنه يتم؟! ثم دعا بالدواة ، فقال : ألحق فيه : «إن شاء الله» ، فألحق فيه في كل اسم «إن شاء الله» (٢).

١ - قال السيد المحقق شارح التامع : «أطبق الأصحاب على أنه يجوز للحالف الاستثناء في يمينه بمشينة الله تعالى ، ونص الشيخ والمحقق و جماعة على أن الاستثناء بالمشينة يقتضي عدم انعقاد اليمين ، ولم نقف لهم في ذلك على مستند سوى رواية الشكوتي ، وهي قاصرة سنداً ومتناً ، ومن ثم فضل العلامة في القواعد ، فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء إن كان المحلوف عليه واجباً أو مندوباً وإلا فلا ، وله وجه وجيه ، لأنَّ غير الواجب والمندوب - وهو المباح - لا يعلم فيه حصول الشرط ، وهو تعلق المشينة بخلاف الواجب والمندوب ، ويجب قصر الحكم أيضاً على ما إذا كان المقصود بالاستثناء التعليق ، لا مجرد التبرك ، فإنه لا يفيد شيئاً ، وحكم جذي في الروضة بعدم الفرق لإطلاق النص ، والمشهور أن الاستثناء إنما يقع باللفظ ، واستوجه العلامة في المختلف الاكتفاء بالنية ، وهو جيد ، ورواية عبدالله بن ميمون متروكة ، لا نعلم بضمونها قائلاً ، وأجيب عنها بالحمل على ما إذا استثنى بالنية ، وأظهر الاستثناء قبل الأربعين ، وضعفه ظاهر ، فإنه عند من يعتقد به لا يتقيد بالأربعين ، ونقل عن ابن عباس أنه كان يقول بجواز تأخير الاستثناء مطلقاً إلى أربعين يوماً ، وحكى عنه في الكشف أنه جوز الاستثناء (مطلقاً) ولو بعد سنة ما لم يجب». وقال العلامة المجلسي (ره) بعد نقل ذلك : أقول : تفصيل العلامة (ره) لا وجه له ، إذ الظاهر أن المراد بالمشينة هنا ليس أمره تعالى بفعل و رضاه به ، بل تعلق إرادته سبحانه بوقوعه وتسيب أسبابه . ٢ - يدل على استحباب ثبت «إن شاء الله» في الكتابة .

ضع ﴿٢٣﴾ ٢٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن -
التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من -
استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة » .

ضع ﴿٢٤﴾ ٢٤ - وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن
أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف سراً فليستن سراً ، و
من حلف علانية فليستن علانية » .

نق ﴿٢٥﴾ ٢٥ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ،
عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا
تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه يقول عز وجل : « وَ لَا تَحْلُوا بِاللَّهِ عُرْضَةً
لَأَيْمَانِكُمْ (١) » .

ضع ﴿٢٦﴾ ٢٦ - عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن
أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله
خيراً مما ذهب منه » .

عج ﴿٢٧﴾ ٢٧ - عنه ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ،
عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، أبي سلام المعتد (٢) « أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول
لسدير : يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر (٣) ، ومن حلف بالله صادقاً أتم ، إن -

↑
٢٨٢

١ - البقرة : ٢٢٤ ، والعرضة فُتلة بمعنى المفعول ، كالتبضة تطلق لما دون الشيء ، و
للمعرض للأمر ، و معنى الآية على الأول : لا تعملوا الله حاجزاً لما حلفتكم عليه من أنواع الخير ،
فيكون المراد بالأيمان الأمور المحلوف عليها ، و على الثاني و لا تجعلوه معرضاً لأيمانكم فتبتدلوه
بكثرة الحلف به . (البيضاوي) و في الكشف : سمي المحلوف ميمناً لتلقبه باليمين .

٢ - في بعض نسخ الفقيه : «سلام بن سهم الشيخ المعتد» ، و في بعضها : «سلام بن
سهم الشيخ المعتمد» ، و في رجال العامة : رجل يقال له : سلام بن سليم ، و هو يروي عن
جعفر بن محمد عليه السلام و ضعفوه يعرف بسلام الطويل ، و قالوا : إنه خراساني الأصل ، توفي
حدود سنة ١٧٧ . ٣ - أي هو مرتكب للكفيرة ، خارج عن الإيمان المعترف فيه ترك
الكبائر ، والإثم أيضاً على المشهور مأول بالكرهة الشديدة . (ملد)

الله عز وجل يقول: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ».

ص ٢٨ ﴿٢٨﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: حدثني أبو جعفر عليه السلام أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج - أظنه قال: من بني حنيفة - فقال له مولى له: يا ابن- رسول الله إن عندك امرأة تبرء من جدك، فقضى لأبي أنه طلقها، فأدعت عليه صداقها، فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه، فقال له أمير المدينة: يا علي إما أن تخلف وإما أن تعطيتها، فقال لي: يا بُني قم فأعطها أربع مائة دينار، فقلت له: يا أبا جعيل فإدراك ألسنت محققاً؟ قال: بلى؛ ولكنتي أجلتُ الله تعالى أن أحلف به بيمين صبر» (١).

ص ٢٩ ﴿٢٩﴾ - عنه، عن علي بن الحكم - عن بعض أصحابنا - عن أبي- عبدالله عليه السلام «قال: إذا ادعى عليك مالٌ ولم يكن له عليك شيء فأراد أن تخلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تخلف، وإن كان أكثر من ذلك فأخلف ولا تعطه» (٢).

ص ٣٠ ﴿٣٠﴾ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي- عبدالله عليه السلام «قال: من قال: الله يعلم ما لم يعلم؛ اهتر ذلك عرشه إعظاماً له».

ص ٣١ ﴿٣١﴾ - عنه، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن أبي جميلة المفضل بن- صالح، عن أبان بن تغلب «إذا قال العبد: «عَلِمَ اللهُ» و كان كاذباً، قال الله عز وجل: «أما وجدت أهدأ تكذب عليه غيري؟!».

ص ٣٢ ﴿٣٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-

٢٨٣ ↑

١ - قال في النهاية: «يمين صبر» أي أزم بها وحس عليها، وكانت لازمة لصاحبها

من جهة الحكم.

٢ - قال المحقق: الأيمان الضادقة كلها مكروهة، وتناكد الكراهة في الغموس على اليسير

من المال، وقال في المسالك: المراد باليسير من المال ثلاثون درهماً فأدون، والمستند رواية [علي]

ابن الحكم.

أبي عُمَيْرٍ ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة^(١) ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا إلا بالله ، و من حلف بالله فليصدق ، و من حلف له بالله فليرض ، و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء^(٢) .

ح ﴿٣٣﴾ ٣٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - رفعه - « قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمد ، فقال رسول الله : ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟! قال : فما كلمه رسول الله ﷺ حتى مات » .

ص ﴿٣٤﴾ ٣٤ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عتبة ، عن يونس بن ظبيان « قال : قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراة ميتاً فإنه من حلف بالبراة ميتاً صادقاً أو كاذباً فقد برئ ميتاً » .

ص ﴿٣٥﴾ ٣٥ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن - محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي - عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه ، فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه ، فإنها ذلك من خطوات الشيطان »^(٣) .

س ﴿٣٦﴾ ٣٦ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

١ - يعني الثمالي، و رواه أبو يحيى ؛ يقال له : بزرج ، و قيل : أبو سعيد، كوفي ثقة . روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام . ٢ - أي من المحبة والولاية والقرب بل الإيمان ببعض معانيه . (ملذ) ٣ - الضابط في متعلق اليقين على المشهور أن يكون راجحاً ديناً أو دنياً أو مساوي الطرفين ، فتي كان مرجوحاً في الدين أو الدنيا لم ينعقد ، و يستفاد من الزواية أن الأولوية متبوعة ، و لو طرأت بعد اليقين ، فلو كان البرأوى في الابتداء ، ثم صارت المخالفة أولى اتبع و لا كفارة ، و أسند الشهيد في الدروس هذا الحكم إلى الأصحاب مؤذناً بالاتفاق عليه . (ملذ) أقول : و سيأتي الخير بسند آخر موثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله .

ابن سنان - عمن رواه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كقارة يمينه وله حسنة» ^(١).

↑
٢٨٤

ح ﴿٣٧﴾ ٣٧ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الثمان، عن سعيد الأعرج ^(٢) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين ^(٣) فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها».

ض ﴿٣٨﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يجوز يمين في تحليل حرام، ولا تحريم حلال، ولا قطيعة رجم».

ح ﴿٣٩﴾ ٣٩ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الزبيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يجوز يمين في تحليل حرام، ولا تحريم حلال، ولا قطيعة رجم» ^(٤).

ص ﴿٤٠﴾ ٤٠ - أحمد بن محمد ^(٥)، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألت عن رجل حلف في قطيعة رجم، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رجم. قال: وسألت عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف، قال: لا جناح عليه؛ وسألت عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منهم، قال: لا

١ - اليمين خلاف اليسار، وإنا سمي القسم يميناً لأنهم كانوا يتسامحون بأيمانهم حالة التحالف، وقد سمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، ومن الحديث: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها - الخير». (المغرب)

٢ - الظاهر هو سعيد بن عبدالرحمن، وقيل: ابن عبدالله الأعرج السمان أبو عبدالله التيمي، كوفي ثقة، له كتاب.

٣ - أي على شيء. ٤ - ظاهره عدم انعقاد اليمين في ترك مطلق الحلال، وعلته

معمول على الزاجح ديناً أو دنياً. (ملذ) ٥ - يعني أبا جعفر الأشعري.

جُنَاحَ عَلَيْهِ. وَ سَأَلَتْهُ : هَلْ يَجْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَجْلِفُ عَلَى مَالِهِ ؟
قَالَ : نَعَمْ « (١) .

صع ﴿٤١﴾ ٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ -
زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ (٢) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
« قَالَ : قَالَ : لَا يَمِينُ لَوْلِدٍ مَعَ وَالِدِهِ ، وَلَا لِلْمَرْءِ مَعَ زَوْجِهَا ، وَلَا لِلْمَمْلُوكِ
مَعَ سَيِّدِهِ » (٣) .

ح ﴿٤٢﴾ ٤٢ - عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : لَا يَمِينُ
لَوْلِدٍ مَعَ وَالِدِهِ ، وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ ، وَلَا لِلْمَرْءِ مَعَ زَوْجِهَا ، وَلَا نَذْرٌ
فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ » .

ثق ﴿٤٣﴾ ٤٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ (*) عَنْ زُرَّارَةَ ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَجْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمَغْلُظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ
لِأَهْلِهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ فِي يَمِينِهِ شَيْءٌ » .

صع ﴿٤٤﴾ ٤٤ - عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي -
الصَّبَّاحِ « قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّزْوِيلَ

١ - يدلّ على جواز الخلف على ماله أو مال غيره تورية، لينتقد المال من الغاصب و يخلفه
منه ، و عليه الفتوى . (ملذ) * - كذا ، و يأتي مثله برقم ٥٣ و فيه : «ابن فضال ، عن علي
ابن الحسن بن رباط ، عن ابن بكير» ، و في الكافي مثل ما في المتن . ٢ - يعني عبد الله بن ميمون .
٣ - ظاهره بطلانها بدون الإذن ، كما هو مختار جماعة ، منهم الشهيد الثاني - رحمه الله -
لنبي اليمين مع أحد الثلاثة المحمول على نبي الصنعة ، لأنه أقرب المجازات إلى نبي المهية ، والمشهور
أن الإذن ليس شرطاً في صحتها ، بل التهي مانع منها ، و يظهر فائدة القولين فيما لو زالت ولاية
الثلاثة قبل الحل ، كما إذا وقع فراق الزوج أو عتق العبد ، أو موت الأب ، فعلى المشهور ينعقد
اليمين ، و على مختار الشهيد الثاني (ره) يبطل ؛ وأما التذر فاشتراط إذن الزوج والمولي هو المشهور
بين المتأخرين ، و ألحق بها العلامة والشهيد الأب ، و لا نص فيه في شيء منها ؛ إلا التروايات
الواردة بلفظ اليمين ، و شموله للتذر مشكل ، و إن أشعر به بعض الأخبار . (ملذ)

والتأويل ، فعلمه رسولُ الله ﷺ علياً عليه السلام ، قال : و علمنا الله ^(١) ، ثم قال : ما صنعتُم من شيءٍ أو حلفتم عليه من يمينٍ في تقيةٍ فأنتم منه في سعة .»

مع ﴿٤٥﴾ ٤٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سينان « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رجم ، ولا في جبر ، ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر ؟ قال : الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأُم والأب ، وليس ذلك بشيء » ^(٢) .

مع ﴿٤٦﴾ ٤٦ - الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إني كنت اشتريت أمةً سراً من امرعتي وإته بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلي منزلي ، فأتيتها في منزل أهلها ، فقلت لها : إن الذي بلغك باطلٌ ، وإن الذي أتاك بهذا عدوٌ لك أراد أن يستفرك ^(٣) فقالت : لا والله لا يكون شيءٌ بيني وبينك خيراً أبداً حتى تحلف لي بعتي كلَّ جارية ، و بصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية ، وهي في ملكك اليوم ، فحلفتُ لها بذلك ، فأعدت اليمين ، و قالت لي : فقل : كلُّ جارية لي الساعة فهي حرّة ، فقلت لها : كلُّ جارية لي الساعة فهي حرّة ، وقد اعتزلت جازيتي و هممت أن أعتقها و أتزوجها هوأي فيها ، فقال لي : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء ، و اعلم أنه لا يجوز عتق و لا صدقة إلا ما أريد به وجه الله و ثوابه .»

مع ﴿٤٧﴾ ٤٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

١ - في الكافي : « و علمنا و الله » ، فيمكن أن يقرأ بالتخفيف والتشديد ، و على الثاني ضمير

الفاعل راجع إلى « علي عليه السلام » .

٢ - فيه التفرقة بين الجبر والإكراه ، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يظهر منه تعميم

في الجبر ، و أنه لا يشترط خوف الضرر الشديد ، بل يكفي فيه ما يصير سبباً لعدم قصده إلى اليمين .

٣ - استفزه أي استخفه و أخرجه من داره . (القاموس) والمراد أن يحملك على الغيظ

والغضب .

عن علي بن حديد - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الأيمان ثلاثة : يمين ليس فيها كفارة ، و يمين فيها كفارة ، و يمين غموس توجب النار ^(١) ، فاليمين التي ليس فيها كفارة : الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ بَرٍّ ^(٢) أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَالْيَمِينَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ : الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلَهُ ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْكُفَّارَةُ ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ الَّتِي تَجِبُ النَّارُ : الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرُؤٍ مُسْلِمٍ ، عَلَى حَبْسِ مَالِهِ » .

٤٨ ﴿ ٤٨ ﴾ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ^(٣) ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن أبي الصباح ^(٤) « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أمتي تصدقت علي بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إن القضاة لا يجيزون هذا و لكن اكتبه شرا ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى أنه يسوغ لك ، فتوثقت ، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أي قد نقدتها الثمن ، و لم أنقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : احلفه [له] » .

ص ٤٩ ﴿ ٤٩ ﴾ - عنه ، عن حماد ^(٥) ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على

١ - في النهاية : فيه «اليمين الغموس تذر الديار بلائق» هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الخالف مال غيره ، سميث غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار ، و فعول للمبالغة - انتهى . و قال الفيتومي في المصباح : اليمين الغموس - بفتح الغين - اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها في الإثم لأنه حلف كاذباً على علم منه - إلى أن قال : - و أمر غموس أي شديد .
٢ - كذا في التسخ ، و في الكافي : «يحلف بالله على باب بر - إلخ» .

٣ - المراد به ابن أبي نصر البرزطي .

٤ - كذا في الفقيه أيضاً ، و قيل : الصواب ظاهراً «محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح» و نقل العلامة رواية أبي الصباح الكناني عن أبي الحسن عليه السلام وكان من أصحاب الصادقين عليهما السلام .
و قيل : إن الصواب : «محمد بن الصباح» و لفظه «أبي» زائدة ، و هو من أصحاب الكاظم عليه السلام كما في «ست و جش و صه» ، و هو ثقة ، و عليه فالتسند صحيح لا مجهول .

٥ - يعني ابن عيسى الجهني البصري . و ابن سنان هو «عبدالله» ، و التسند صحيح .

الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل ، هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا « (١) .
 صح (٥٠) ﴿ ٥٠ - عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم « قال : قال لي
 أبو عبد الله عليه السلام : أما سمعت بطارق ؟ إن طارقاً كان نخاساً بالمدينة ، فأتى أبا جعفر
عليه السلام فقال : يا أبا جعفر ، إني هالك ؛ إني هالك ، إني حلفت بالطلاق والعتاق
 والتذور ، فقال له : يا طارق إن هذه من خُطوات الشيطان » .

٢٨٧ ↑

فق (٥١) ﴿ ٥١ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ؛ و عبد الرحمن ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قال : هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله ،
 قال : ليس بشيء » (٢) .

صح (٥٢) ﴿ ٥٢ - عنه ، عن القاسم ، عن علي (٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال :
 لا يمين في معصية الله ، ولا في قطيعة رجم » .

فق (٥٣) ﴿ ٥٣ - عنه ، عن ابن فضال ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن
 ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرجل يحلف
 بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً ، قال : فليشتر لهم و ليس عليه في يمينه
 شيء » (٤) .

صح (٥٤) ﴿ ٥٤ - عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال :
 كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء ، في طلاق و لا غيره » (٥) .

صح (٥٥) ﴿ ٥٥ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن

١ - المشهور استحباب العمل بيمين المناشدة ، و في التحرير : يمين المناشدة لا تنعقد ، هي
 أن يقسم عليه غيره ، فلو قال : أسالك الله ، أو أقسم عليك بالله ، وقصد اليمين لم ينعقد و لا يجب
 الكفارة . ٢ - إما للمرجوحية ، أو لعدم التلفظ باليمين . (ملذ)

٣ - يعني الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة البطاني .

٤ - ظاهره اشتراط القرية في اليمين ، و هو خلاف المشهور ، و قيل : لعل المراد باليمين التذر ،
 فإنه يشترط فيه القرية إجماعاً ، أو المراد أن لا يكون يمينه باسم الله ، بل بالطلاق والعتاق و غير
 ذلك . (ملذ) * - مر الخبر مثله برقم ٤٣ ، و فيه : « ابن فضال ، عن ابن بكير » كما في الكافي .

عبدالرحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده ، قال : ذلك من خطوات الشيطان » (١) .

مع ﴿٥٦﴾ ٥٦ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا و كذا ، قال : ليس بشيء » (٢) .

↑
٢٨٨

نق ﴿٥٧﴾ ٥٧ - عنه ، عن القاسم بن محمد ؛ وفضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه ، وإنما ذلك من خطوات الشيطان » (٣) .

نواع ﴿٥٨﴾ ٥٨ - عنه ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن - إسماعيل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ » (٣) ، قال : هو إذا دُعيت ليصلح بين اثنين لا تقبل عليّ ميمين أن لا أفعل » .

مع ﴿٥٩﴾ ٥٩ - عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم « قال : سألت

١ - سيأتي الخير بسند آخر عن القاسم بن محمد الجوهري في باب التذور تحت رقم ٥٩ .

٢ - هذا الحديث قد تقدم تحت رقم ٣٥ من الباب بطريق آخر عن عبدالرحمن .

٣ - تمام الآية : « وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ »

البقرة : ٢٢٤ . و اختلف في تفسيرها ، فقيل : المعنى لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من إيقاع الخير ، فالمراد بالأيمان الأمور المحلوف عليها ، و «أن» مع صلتها عطف بيان لها ، واللام صلة «عرضة» ، و قيل : اللام للتعليل ، و يتعلق «أن» بالفعل أو بـ«عرضة» ، أي : و لا تجعلوا الله عرضة لأن تبرؤوا لأجل أيمانكم به ، و قيل : المعنى لا تجعلوه معرضاً لأيمانكم ، فنبذلوهم بكثرة الحلف به ، و «أن تبرؤوا» علة التهيي ، أي أنها كم عنه إرادة بركم و تقواكم و إصلاحكم بين الناس ، فإن الحلاف مجترء على الله ، والمجترء على الله لا يكون براءً متقياً و لا موثقاً به في إصلاح ذات البين . و الخبر يدل على الأول ، كما أنه أظهر بحسب اللفظ أيضاً ، و قد مر ما يؤيد الأخير ، و يمكن إرادتها من الآية لاشتغالها على البطون . (ملذ) * - مر الخبر عن يونس برقم ٤ مع بيانه .

أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعِتاق والهَدْي إن هو مات أن لا تزوج بعده أبداً، ثم بدا لها أن تزوج، فقال: تبيع مملوكها، إني أخاف عليها - الشيطان، وليس عليها في الحق شيء^(١)، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت^(٢).
 مع **﴿٦٠﴾** ٦٠ - عنه، عن صفوان، عن الوليد بن هشام المرادي «قال: قدمت من مصر ومعى رقيق لي، فرزت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرارٌ كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء^(٣)».

ث **﴿٦١﴾** ٦١ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حرٌّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك كله بشيء ولا يطلق إلا ما يملك، ولا يصدق إلا بما يملك، ولا يُعتق إلا ما يملك».

مع **﴿٦٢﴾** ٦٢ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعق رقيقها، أو المشي إلى بيت الله؛ أن لا تخرج إلى زوجها أبداً، وهو ببلدٍ غير الأرض التي هي بها، فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة، فقال: إنها وإن كانت غصبي فإنها حلفت حيث حلفت وهي تنوي أن لا تخرج إليه طائعة وهي

١ - أي يجوز لها بيعه، أو أمرها بالبيع لئلا يقع بينها وبين المملوك شيء، فالمراد بقوله: «إني أخاف عليها الشيطان» ذلك، أو المعنى يبيعها قبل التزويج، فإني أخاف أن يفسد الشيطان الأمر عليه بأن يغري سلاطين الجور لإيذانه، أو أخاف أن يوسوس إليه شيطان الانس والجن فيظن أنه حر وقد مر مكانه «و لكتني أخاف عليها السلطان» وهو أظهر. (كذا في الملاذ)

٢ - سياق الخبر في آخر الباب تحت رقم ١١٥.

٣ - تقدم الخبر بلفظ آخر تحت رقم ٤٨ من العتق، ولا يخفى أنه لا يناسب نقله هنا بل

تستطيع ذلك ، ولو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف ، فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شيء في يمينها ، فإن هذا أبر» (١).

مع ﴿٦٣﴾ ٦٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن ابن سنان (٢) ، عن إسحاق بن عمار «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد ، قال : لا يخرج حتى يعلمه ، قال : قلت : إن أعلمه لم يدعه ؟ قال : إن كان عليه ضرراً أو على عياله فليخرج و لا شيء عليه» .

مع ﴿٦٤﴾ ٦٤ - علي بن مهزيار «قال : كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً ، فكتب عليه السلام إليه : والله ما كان ذلك وإني لأكره أن أقول : «والله» على حال من الأحوال ، ولكنه غمّي أن يقول ما لم يكن» (٣).

مع ﴿٦٥﴾ ٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن القاسم ابن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد العطار «قال : سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره ، فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لأضربنك يا غلام ، قال : فلم أره ضربه ، فقلت : جعلت فداك إنك حلقت لتضربن غلامك فلم أرك ضربته ، فقال : أليس الله يقول : «وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» (٤)» .

٢٩٠

مع ﴿٦٦﴾ ٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ،

١ - أي مخالفة اليمين .

٢ - المراد به محمد بن سنان الزاهري ، والأصل هو محمد بن الحسن بن سنان مولى زاهر ، توفي أبوه الحسن وهو طفل ؛ وكفله جدّه سنان فنسب إليه ، وكان ضعيفاً ، قال الفضل بن - شاذان : «لا أحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان» ، وكان من أصحاب الرضا عليه السلام .

٣ - يدلّ على أن كتابة اليمين بغير مصلحة مرجوح كالتلفظ بها . (ملذ)

٤ - البقرة : ٢٣٧ . وفي بعض النسخ : «أقرب إلى التقوى» ولعله من التناخ ، ويحتمل

التقل بالمعنى ، والخبر يدلّ على جواز الحلف للتهديد ثمّ المخالفة . (ملذ)

عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عما يكفر من الأيمان ؟ فقال : ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء ، وما لم يكن واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ، ثم فعلته ، فعليك الكفارة »^(١).

ص ٦٧ ﴿٦٧﴾ ٦٧ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٢) ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كلُّ يمين حلفت عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا والآخرة^(٣) فلا كفارة عليه ، وإثما الكفارة في أن يحلف الرّجل : «والله لا أزي» «والله لا أشرب»^(٤) «والله لا أخون» وأشبه هذا ؛ «و لا أعصي» ثم فعل فعله - الكفارة ».

ص ٦٨ ﴿٦٨﴾ ٦٨ - الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس كلُّ يمين فيها كفارة ، أمّا ما كان منها ممّا أوجب الله عزّ وجلّ عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته ، فليس عليك فيه الكفارة ، وأمّا ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإنّ عليك فيه الكفارة »^(٥).

ص ٦٩ ﴿٦٩﴾ ٦٩ - أحمد بن محمد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن حمزة بن حمران ، عن داود بن فرقد ، عن حمران « قال : قلت لأبي - جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام : اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا : ما حلفت عليه ممّا لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة ، وما حلفت عليه

١ - يحتمل أن يكون المراد بالواجب الزاجع ، فحمل على ما لم يكن مرجوحاً .

٢ - في الكافي : «عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - إلخ» فالتسند صحيح ، والمراد بثعلبة ثعلبة بن ميمون ، و كان من الفقهاء الأجلة .

٣ - الواو بمعنى «أو» . ٤ - فيه سقط ، و في الكافي بزيادة «والله لا أسرق» .

٥ - ظاهره انعقاد اليمين على المباح .

مما لله فيه المعصية فكفارته تركه ، و ما لم يكن فيه معصية و لا طاعة فليس بشيء» (١).

٧٠ ﴿٧٠﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حمران ، عن زرارة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان ؟ فقال : ما حلفت عليه مما فيه البرُّ فعليه الكفارة إذا لم تنب به ، و ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه ، و ما كان سوى ذلك مما ليس فيه برُّ و لا معصية فليس بشيء » (٢).

٧١ ﴿٧١﴾ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة ؟ و ما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يجلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ، ثم يبدو له فيكفر عن يمينه ، فإن حلف على شيء ، والذي حلف عليه إتيانه خيرٌ من تركه فليأت الذي هو خيرٌ و لا كفارة عليه ، إنما ذلك من خطوات الشيطان » (٣).

٧٢ ﴿٧٢﴾ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبد الله ابن سنان - عن رجل - عن عليّ بن الحسين عليه السلام « قال : إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبرِّ قسمه فعلى المقسم كفارة يمين » (٤).

١ - يمكن حل الطاعة والمعصية على ما يشمل المنذوب والمكروه ، و على التقادير يدل على عدم انعقاد اليمين على المباح . (ملذ)

٢ - لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في انعقاد اليمين على المباح ، كما هو ظاهر خير عبدالرحمن ، و ظاهر هذين الخبرين أيضاً عدم الانعقاد ، و الحمل على ما إذا كان مرجوحاً دينياً أو دنياً بعيداً ، بل الظاهر من أكثر أخبار الباب لزوم الرجحان في الانعقاد . (ملذ)

٣ - ظاهره أيضاً انعقاد اليمين على المباح .

٤ - في المسالك : هذا قول لبعض العامة ، و حمله الشيخ على الاستحباب مع أن إرساها ←

ضع ﴿٧٣﴾ ٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الشكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ ميمٍ فيها كفارةٌ إلا ما كان من طلاقٍ أو عتاقٍ ، أو عهدٍ أو ميثاقٍ » (١).

ضع ﴿٧٤﴾ ٧٤ - عنه ، عن سهل بن الحسن ، عن يعقوب بن إسحاق الضبيّ ، عن أبي محمد الإرمينيّ (٢) ، عن عبدالله بن الحكم ، عن عيسى بن عطية « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني آليت أن لا أشرب من لبنٍ عتري ، و لا آكل من لحمها فبعثها ، و عندي من أولادها ، فقال : لا تشرب من لبنها و لا تأكل من لحمها فإتتها منها » (٣).

ضع ﴿٧٥﴾ ٧٥ - عنه ، عن أبي عبدالله الرّازيّ (٤) ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بكر الإرمينيّ « قال : كتبتُ إلى العبدِ الصّالح عليه السلام : جعلتُ فِداكِ إنّه كان لي على رجلٍ دراهمٌ فوجدتني فوقعتُ له عندي دراهمٌ فأقبض من تحت يدي مالي عليه و إن استحلّفتني خَلفتُ أن ليس له عليّ شيءٌ ؟ قال : نعم فأقبض

← يمنع من الإيجاب . (ملذ)

١ - المراد بالمهد والميثاق وعد بغير ميم .

٢ - كذا في النسخ ، والظاهر أنّ الضواب «أبي عمران» و هو موسى بن رنجويه الإرمينيّ ، الإرمينيّ - بكسر الألف و سكون الزّاء و فتح الميم و في آخرها نون - : هذه التّسبة إلى بلاد الإرمين و هي طائفة من الرّوم ، و قيل : قبيلة من التّرك من ولد يافت ، خرج منها جماعة من المحدثين والعلماء ، منهم : عبدالله بن الحكم الإرمينيّ .

٣ - في الدرّوس : لا يجنت في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها ، و كذا لبنها ، و في التّنهاية : تسري إلى الولد ، و هو قول ابن الجنيد ، لرؤية عيسى بن عطية عن الباقر عليه السلام ، والسند ضعيف - انتهى .

و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : في الخبر شيء آخر ، و هو اشتاله على انعقاد اليمين على المرجوح إلا أن يحمل على ما إذا كان في ترك الأكل والشرب منها مصلحةً ، و إن كان نادراً .
٤ - يعني محمد بن أحمد الجاموراني .

من تحت يدك وإن استحلّفتك فأخلف له إته ليس له عليك شيء»^(١) .
 صح **﴿٧٦﴾** ٧٦ - وعنه ، عن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي^(٢) ، عن عبدالله
 ابن وضاح « قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة ، فخانني ألف درهم
 فقدمته إلى الوالي فأخلفته فحلف لي ، و قد علمت أنه حلف لي يمينا فاجرة^(٣) ،
 فوقع بعد ذلك له أرباح و ذراهم كثيرة فأردت أن أقتص الألف درهم التي
 كانت لي عنده و حلف عليها ، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام و أخبرته أي قد
 حلفت فحلف ، و قد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم
 التي حلف عليها فعملت ، فكتب عليه السلام إلي : لا تأخذ منه شيئا إن كان ظلمك فلا
 تظلمه ، و لو لا أنك رضيت بيمينه فأخلفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك ،
 و لكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها . فلم آخذ منه شيئا وانتهيت إلى
 كتاب أبي الحسن عليه السلام »^(٤) .

﴿٧٧﴾ ٧٧ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم
 ابن عبد الحميد ، عن الخضر النخعي^(٥) « في الرجل يكون له على الرجل المال
 فيجحد ، قال : فإن استحلّفته فليس له أن يأخذ شيئا ، و إن تركه و لم يستحلّفه
 فهو على حقه » .

﴿٧٨﴾ ٧٨ - عنه ، عن أبي إسحاق^(٦) ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن

١ - بدل على جواز التقاض ، وقوله : « فوقعت له عندي دراهم » المراد الوقوع دون أن يكون
 عنده بالأمانة لأنه لا يجوز للأمين ذلك كما مر في خير ، كذلك إن استحلّفه فحلف المديون كما في
 الخبر الآتي . و في التقاض كلام عن الصادق عليه السلام ، فن أراد الاطلاع فليراجع المجلد السادس ص
 ٢١٩ و ٢٢٠ « باب الديون وأحكامها » ، و فيه : « قال : نعم ، و لكن لهذا كلام يقول : اللهم
 إني آخذ هذا المال - الخ » .

٢ - هو ابن علي بن أبي حمزة البطائني ، و رواه الجاموراني المتقدم ذكره .

٣ - أي يمينا كاذبة . ٤ - أي عملت به و لم أتجاوز عنه .

٥ - مذكور في أصحاب الصادق عليه السلام . ٦ - هو إبراهيم بن هاشم القمي .

إبراهيم بن عبد الحميد - عن بعض أصحابنا - « في الرجل يكون له على الرجل مالٌ فيجحدُهُ إياه فيحلف يمين صبر^(١) أن ما له عليه شيءٌ؟ قال: لا ليس له أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه ».

٧٩ ﴿٧٩﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن الثؤفلي، عن - السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من حلف فقال: لا ورب المصحف فحيث فعله كفارة واجدة^(٢) ».

٨٠ ﴿٨٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن علي بن التعمان، عن عبد الله بن - مسكان، عن علاء بن سبيح السابري « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموت، قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة، فأتيت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له: إنه كان لصاحبنا مالٌ لا نراه إلا عندك، فأحلف لنا ما لنا قبلك شيءٌ؛ أم يحلف لهم؟ قال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف، وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان^(٣) فإنها لها من مالها ثلثه^(٤) ».

١ - «يمين صبر» أي ما ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم.

٢ - لا اثنين باعتبار الرتب والمصحف.

٣ - «ويضع الأمر على ما كان» أي يخبرهم بالحال، أو يضع الأمر على ما كان في صورة علمهم به، وهو إنفاذ الثلث فقط، فيقر بما زاد عليه ويحلف تورية، ويمكن العطف على المنفي فينسحب عليه التثني. وقل في المختلف: قال الشيخ في النهاية: من أودع عند إنسان مالاً وذكر أنه لإنسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبون بالوديعة، فإن كان الموصي ثقة عنده جاز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء، ويوصل الوديعة إلى صاحبها، وإن لم يكن ثقة عنده وجب أن يرده الوديعة إلى ورثته. وقال ابن إدريس: يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء، ويوصل الوديعة إلى صاحبها الذي أقر المودع بأنها له، سواء كان المودع ثقة أو غير ثقة. والحق ما قاله الشيخ؛ لأن قول الموصي يعطي أن القول على سبيل الوصية أو الإقرار في المرض، وقد بيّنا فيما تقدم الحق في ذلك. (ملذ)

٤ - لو وصيتها لفلانة، و سيأتي الخبر في المجلد التاسع «باب الإقرار في المرض» من كتاب

الوصايا تحت رقم ٧.

٨١ ﴿٨١﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن قَصَّال، عن حَفْص؛ و غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن الرَّجُلِ يقسم على أخيه، قال: ليس عليه شيءٌ، إنَّما أراد إكرامه.»

٨٢ ﴿٨٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن -
 ٢٩٤ التَّوْقَلِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له: فعلتَ كذا وكذا؟ فقال: لا والله ما فعلتُه؛ وقد فعله، قال: كذبة كذبها يستغفر الله منها.»

٨٣ ﴿٨٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن ابن مُسْكَان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مُدٌّ من جنطةٍ أو مُدٌّ من دقيقٍ و حَفْنَةٌ^(١)، أو كسوتهم لكل إنسانٍ ثوبان أو عتق رَقَبَةٍ، و هو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنَع، فإن لم يقدر على واحدٍ من الثلاثة فالصَّيام عليه ثلاثة أيام.»

١ - الحفنة: ملء الكفين من طعام. (الصحاح) والظاهر أن الحفنة متعلقة بالحنطة والدقيق معاً لأجرة خبزها وغيره، كما سيأتي في خبر هشام. و محتمل أن تكون متعلقة بالدقيق فقط، لتفاوت كيل الدقيق والحنطة، كما هو المعروف.

وقال في الدرور: «إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاماً، كالحنطة والشعير ودقيقها و خبزها. وقيل: تجب في كفارة اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآية، و حمل على الأفضل، و يجزئ التمر والزبيب، و يستحب الأدم مع الطعام، و أعلاه اللحم، و أوسطه الزيت والحلّ، و أدناه الملح. و ظاهر المفيد و سَلار و جوب الأدم، و الواجب مُدٌّ لكل مسكين، لصحيفة عبدالله بن سنان، و في الخلاف: يجب مُدَّان في جميع الكفارات معولاً على إجماعنا، و كذا في المبسوط والتهامية، واجتزأه بالمد مع العجز. وقال ابن الجنيد: يزيد على المد مؤونة طحنه و خبزه و أدمه، والمفيد و جماعة: إنَّما مُدٌّ أو شعبة في يومه. و صرح ابن الجنيد بالعداء والعشاء، و أطلق جماعة أن الواجب الإشباع مرّة، لصحيفة أبي بصير عن الباقر عليه السلام، فعلى هذا يجزئ الإشباع و إن قصر عن المد.»

﴿٨٤﴾ ٨٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن كفارة اليمين، قال: عتق رقبة أو كسوة - والكسوة ثوبان - أو إطعام عشرة مساكين، أي ذلك فعل أجزاء عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات - وإطعام عشرة مساكين مُدًّا مُدًّا».

﴿٨٥﴾ ٨٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس «قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه: «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...» قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْدِيكُمْ^(١)»، فجعلها يمينا، وكفرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: بما كفر؟ قال: أطمع عشر مساكين، لكل مسكين مُدًّا، قلت: فمن وجد الكسوة؟ قال: ثوب يوارى عورته».

﴿٨٦﴾ ٨٦ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ و ٢٩٥ الحجاج^(٢)، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عثمان^(٣) «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين؟ قال: ثوب يوارى عورته».

﴿٨٧﴾ ٨٧ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب^(٤)، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن «أوسط ما تُطعمون أهل بيوتكم»^(٥)؟ فقال: ما تعملون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخُلُّ والزيت والتمر

١ - سورة التحريم: ١ و ٢. وقوله: «فجعلها يمينا» أي: و ما كان يمينا حقيقيا إلا أنه جعله يمينا لمشاركته اليمين في الحكم.

٢ - المراد به عبد الله بن محمد الأسدي أبو محمد، ثقة ثبت. المعنون في رجال الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام.

٣ - كذا في النسخ، و كأنه تصحيف، و في الكافي: «عن معمر بن عمر» و هو الضواب، لعدم وجود معمر بن عثمان في كتب الرجال و وجود «معمر بن عمر» في الأسانيد. والتصحيف لمشابهة الخط في «عمر» و «عثمن».

٤ - يعني إبراهيم بن عثمان الخزاز. و كان كبير المنزلة، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام.

٥ - المائة: ٨٩.

والخبز تشبعهم به مرّة واحدة، قلت: كي سوتهم؟ قال: ثوب واحد». قال محمد بن الحسن: فهذه الأخبار التي ذكرناها أخيراً في أنّ الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الأخبار الأوّلة، لأنّ الكسوة تترتب فمن قدر على أن يكسو ثوبين كان عليه ذلك، ومن لم يقدر إلا على ثوب واحد لم يلزمه أكثر من ذلك، ومتى عجز عن ذلك أيضاً وعن الإطعام كان عليه الصيام، ومتى لم يقدر على الصيام أيضاً فليستغفر الله عزّ وجلّ ولا يعود.

ح (٨٨) ٨٨ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، ما حدّ من لم يجد؟ فإنّ الرّجل يسأل في كفّه وهو يجد؟ فقال: إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله هو ممن لا يجد» (١).

ص (٨٩) ٨٩ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في كفارة اليمين عتق رقبة وإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، والأوسط الخلّ والثّريت (٢)، وأرفعه الخبز واللحم، والصدقة مدّ مدّ (٣) من حنطة لكلّ

↑
٢٩٦

١ - المشهور أنّ العجز إنّما هو بعد ما يحتاج إليه لنفقته أو كسوته اللانقطة بحاله عادة، و مركوبه المحتاج إليه، و خادمه كذلك، و نفقة عياله الواجب النفقة و كسوتهم، و ما لا بدّ من الأثاث، و كذا المسكن والذّين و إن لم يطلب به، و لم يقدر الأكثر هنا للنفقة والكسوة حدّاً، فيحتمل الكفاية على الدوام بأن يملك ما يحصل من نمائه ما يقوم بكفايته كلّ سنة. و يحتمل مؤونة اليوم والليلة فاضلاً عمّا يحتاج إليه في الوقت الحاضر من الكسوة والأمتعة، و رزج الأخير جماعة من الأصحاب و هو أحوط، و لا يبعد ادعاء كون الخبر أيضاً فيه أظهر، والأوسط أنسب بما ورد في سائر المقامات، وأنا مستحقّ هذه الصدقة في الدّروس: المستحقّ هو الذي لا يملك مؤونة السنة من المؤمنين و إن كانوا فسّاقاً، و جوز بعض الأصحاب إعطاء المخالف لا التاصب ولا الكافر. (ملذ)

٢ - أي مع الخبز. ٣ - أي إذا تصدّقت و لم تطعم.

مسكين ، و الكسوة ثوبان ، فمن لم يجد فعلية الصيام ، يقول الله عز وجل : « فَن لَمْ يَجِدْ فِصْيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ^(١) » .

ح ﴿٩٠﴾ ٩٠ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » ، قال : هو كما يكون إته يكون في البيت من يأكل أكثر من المد ، و منهم من يأكل أقل من المد ، فبين ذلك ، و إن شئت جعلت لهم أدماً ، و الأدم أدناه الملح ، و أوسطه الزيت و الخل ، و أرفعه اللحم » ^(٢) .

ح ﴿٩١﴾ ٩١ - و عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في كفارة اليمين مد من حنطة و حفنة لتكون - الحفنة في طحينه و حطبه » .

ق ﴿٩٢﴾ ٩٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يُجزئ إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير » .
فأما ما رواه :

ص ﴿٩٣﴾ ٩٣ - يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أيطعم الكبار ^(٣) والصغار سواء والتساء والرجال ؟ أو يفضل الكبار على الصغار ، والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء ^(٤) ، و يتم إذا لم يقدر من المسلمين و عيالاتهم تمام العدة التي تلزمه

١ - المائة : ٨٩ .

٢ - قوله : « هو كما يكون » أي كما هو الواقع في مقدار الأكل ، و لعله عليه السلام فسر الأوسط بالأوسط في الوزن والمقدار ، أو مع الكيفية . (ملذ)

٣ - كذا في بعض النسخ ، و في بعضها : « أيعطى الكبار » ، والظاهر أن الصواب ما اخترناه في المتن لما تقدم فيه عن غياث ، و بيان الشيخ له أيضاً .

٤ - يمكن حله على الإعطاء ، و ما مر على الأكل . (ملذ)

أهل الضعف ممن لا ينصب».

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنه إمّا لا يجوز إطعام الصّغار إذا انفردوا من الكبار ،
 فأما إذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك ، وقد دلّ على ذلك الخبر الأوّل الذي رواه -
 الحليّ من قوله : «إنه ليكون في البيت من يأكل أقلّ من المدّ و منهم من يأكل
 أكثر» ، فبين بذلك ما قلناه ، و لا تنافي بينها على حال .
 ضح ﴿٩٤﴾ ٩٤ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن الثّوفاي ، عن -
 الشّكوتيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لم يجد في -
 الكفارة إلاّ الرّجل والرّجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة ، يعطيهم اليوم ،
 ثمّ يعطيهم غداً » .
 فأما ما رواه :

فق ﴿٩٥﴾ ٩٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن -
 عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام
 ستين مسكيناً أجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه ؟ قال : لا ولكن يعطي إنساناً
 إنساناً ، كما قال الله تعالى ، قلت : فيعطيه الرّجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال :
 نعم ، قلت : فيعطيه ضعفاً من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم وأهل الولاية أحبّ
 إليّ » (١) .

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر من التّهي عن أن يجمع إطعام

١ - قال سيّد المحقّقين : لا خلاف بين الأصحاب في عدم إجزائه الدّفع لما دون العدد اختياراً ،
 وأنا مع التّعذّر فقد نصّ الشّيخ و جماعة جواز التّكرار عليهم بحسب الأيّام ، و صرحوا بأنّه لو لم
 يوجد سوى مسكين واحد أطعم ستين يوماً ، و لم تقف لهم على مستند سوى رواية الشّكوتيّ ، و
 ضعفها يمنع من العمل بها ، والذي يقتضيه الوقوف مع الإطلاقات المعلومة عدم الإجزاء و
 ينتظر حتى يتيسر المستحق ، و يشهد لذلك موقفة إسحاق - انتهى ، أقول : قوله «في رواية
 الشّكوتيّ: ضعفها يمنع من العمل بها» فيه ما لا ينبغي لأنّ ضعف السند لا يمنع العمل بالخبر إلاّ في
 مقام التّعارض و لا معارض لها ههنا ، والخبر الآتي غير معارض لها لأنه حكم وجود المساكين لا
 عدمهم إلاّ واحد .

نفسين لواحدي إثمها هو مع وجود الجماعة ، والخبر الأوّل يتناول جواز ذلك إذا لم يوجد إلا واحد ولا تنافي بين الخبرين .

ثق ﴿٩٦﴾ ٩٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن شيء من كفارة اليمين ، فقال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت : إنه ضعف عن الصوم و عجز ^(١) ؟ قال : يتصدق على عشرة مساكين ، قلت : إنه عجز عن ذلك ، قال : فليستغفر الله عز وجل ولا يعد . »

٢٩٨

ضع ﴿٩٧﴾ ٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ^(٢) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ، و يطعم قبل أن يحنث ^(٣) . »

ضع ﴿٩٨﴾ ٩٨ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث . »

ثق ﴿٩٩﴾ ٩٩ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حمزة ^(٤) ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : إن الله فؤض إلى الناس في كفارة اليمين كما فؤض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ماشاء ^(٥) ، و قال : كل شيء في القرآن « أو » فصاحبه فيه بالخيار . »

١ - لا ينبغي أن هذا مخالف لترتيب الآية ، و الظاهر فيه سقط و الأصل : « فقال : يتصدق على عشرة مساكين ، قلت : إنه عجز عن ذلك ، قال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت : إنه ضعف عن الصوم و عجز ، قال : فليستغفر الله عز وجل ولا يعد . »

٢ - المراد به أبوالبختري ، و راويه محمد بن خالد البرقي .

٣ - هذا مذهب العاقبة ، و أبوالبختري عاصي و حكومي و من رؤسائهم ، والخبر معمول على التقية ، و قال المحقق : لا يجب التكفير إلا بعد الحنث ، و لو كفر قبله لم يجزه ، و قال في المسالك : خالف في ذلك بعض العاقبة فجوز تقديمها على الحنث كتتمجيل الزكاة قبل تمام الحول .

٤ - كذا في النسخ و الظاهر أنه مجهول و يخطر بالبال كونه أبا حمزة ، فسقط الأب و عليه

٥ - كذا في النسخ . لكونه ثابت بن دينار الثقة . ٥ - أن يصلب أو تقطع أيديهم و أرجلهم .

مع ﴿١٠٠﴾ ١٠٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى « قال : كتب محمد بن الحسن ^(١) إلى أبي محمد عليه السلام : رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبِرْلَةِ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ فَحَنَيْتُ ؛ مَا تَوْبَتُهُ وَكَفَارَتُهُ ؟ فَوَقَعَ ﷺ : يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » ^(٢) .

ع ١٠١ ﴿١٠١﴾ ١٠١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عُمَرَ ، عن محمد بن عُدَائِرٍ [عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ] « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعِتْقِ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ وَهُوَ فِيهِ رِضَى فَهُوَ لَهُ لَازِمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهِ » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأننا قد بيننا أن اليمين بالعتاق غير لازمة ، وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة ، غير أنه وإن كان الأمر على ذلك فيستحب الوفاء بها إذا كان الله تعالى في يمينه رضى حسب ما تضمن هذا الخبر ، ويزيد ما قدمناه بياناً ما رواه :

ع ١٠٢ ﴿١٠٢﴾ ١٠٢ - الصفار ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن أبي عبد الله ﷺ « قَالَ : لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا لِرِجَالِهِ » .

مع ﴿١٠٣﴾ ١٠٣ - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الثؤفتي ، عن الشكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي ﷺ « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِبًا ^(٣) وَنَجِّ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ » .

١ - يعني الصفار الملقب بـ«مموله» ، وهو من أصحاب العسكري ﷺ .

٢ - حكم بضمون الخير العلامة - رحمه الله - في المختلف . وفي الدروس : الحلف بالبرلة من الله أو من رسوله أو من أحد الأئمة ﷺ حرام ، وفي وجوب الكفارة به أو بالحنث خلاف ، ووجب الشيخان بالحنث به كفارة الظهار ، والحلي : يجب به و بمجرد القول إذا لم يعلقه بشرط ، وابن إدريس لا يوجب شيئاً ، وفي توقيع العسكري ^(٤) : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله .

٣ - أي بحسب الظاهر ، وإلا فبالتورية يخرج من الكذب . (ملذ)

١٠٤ ﴿١٠٤﴾ - عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام « قال : سألته عن - الرجل جعل عليه المشي إلى بيت الله ؛ لا يشتري لأهله ثياباً بالتسينة سنة ، قال : يضرب ذلك بهم و يشق عليهم ؟ قلت : نعم يشق عليهم ، قال : فليشتر لهم و لا شيء عليه » .

١٠٥ ﴿١٠٥﴾ - عنه ، عن إبراهيم ، عن الثوفلي ، عن السكوتي ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام قال : من أطمع في كفارة اليمين صغاراً و كباراً فليزوّد الصغير بقدر ما أكل الكبير » .

١٠٦ ﴿١٠٦﴾ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن حفص بن سوقة ؛ و عبدالله بن بكير ، عن زرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء لا نذر في معصية^(١) ؟ قال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا جنث عليك » .

١٠٧ ﴿١٠٧﴾ - عنه ، عن يعقوب^(٢) ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم الأعشى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : الرجل يجلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة ، قال : فليشتر لهم ، قال : قلت : له من يكفيه^(٣) ؟ قال : يشتري لهم ، قال : قلت له : إن له من يكفيه و الذي يشتري له أبلغ منه ، و ليس عليه فيه ضرب ؟ قال : يشتري لهم »^(٤) .

١٠٨ ﴿١٠٨﴾ - عنه ، عن عبدالله بن عامر ، عن عبدالرحمن بن أبي -

١ - المراد منها الأمر المرجوح على سبيل التمثيل .

٢ - يعني يعقوب بن يزيد الكاتب الثقة كما مر . ٣ - أي يشتري له من يكفيه من الخدم .

٤ - يدل على عدم مرجوحية شراء الحاجة من السوق ، و يدل بعض الروايات على

مرجوحية لمن ليس شأنه ذلك ، و بعضها على رُجحانه لرفع الكبر ، يمكن حمله على من لم يكن متقن يترفع عن ذلك ، أو على من ابتلي بالكبر ، و ظاهر الرواية عدم المرجوحية مطلقاً لترك

التفصيل . (ملذ)

نجراناً ، عن الحسين بن بشر^(١) « قال : سألته عن رَجُلٍ له جارية حَلَفَ بيمين شديدة و اليمين لله عليه أن لا يبيعهما أبداً ، و له إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة قال : في لله بقولك له » (*).

١٠٩ ﴿ ١٠٩ ﴾ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن الثعمان ، عن العيص بن محمد ، عن الحسن بن قرّة ، عن مسعدة^(٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما آمن بالله من وفي لهم بيمين » (٣).

١١٠ ﴿ ١١٠ ﴾ - عبيس بن هشام التاشري ، عن ثابت^(٤) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل أعجبته جارية عمته فخاف الإثم و خاف أن يصيبها حراماً و أعتق كل مملوك له و حلف^(٥) بالأيمان أن لا يمستها أبداً ، فأتت عمته فورث الجارية ، أعليه جناح أن يطأها ؟ فقال : إنما حلف على - الحرام ولعل الله أن يكون رحمه فوزته إياها لما علم من عقته ».

١١١ ﴿ ١١١ ﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن التوقي ، عن الشكوتي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « قال : إذا قال - الرجل : أقسمت ؛ أو حلفت ؛ فليس بشيء حتى يقول : « أقسمت بالله » أو

١ - كذا ، و تقدم خير في أواخر باب فضل المساجد في المجلد الثالث تحت رقم ١٤٠ و فيه : «الحسين بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام» ، و هو في الفقيه : «الحسين بن كثير» و في بعض نسخه : «الحسن بن كثير» . و في الرجال : الحسن بن بشير ، كان من أصحاب الرضا عليه السلام . و في الخلاصة : إنه من أصحاب الكاظم عليه السلام . - سيأتي الكلام فيه ، راجع ص ٤٢٧ ذيل الخبر ٢٦ .

٢ - إن كان ابن صدقة فهو العامي البرقي الضعيف و إن كان هو مسعدة بن زياد فهو الإمامي الثقة .

٣ - أي للمخالفين ، ولعله محمول على الأيمان المبتدعة كالطلاق والعناق ، أو على ما إذا كان في معصية . (ملذ)

٤ - إن كان الثابت هو ثابت بن شريح فالتسند صحيح ، و إن كان ثابت بن جرير فالتسند مجهول ، و روى كتاب كل واحد منها عبيس بن هشام ؛ كما في رجال التجاشي .

٥ - أي بعد أن أعتق .

« حلفت بالله ^(١) » .

مع ﴿١١٢﴾ ١١٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن الثوفي، عن -
الشكوتي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ^(٢) « قال : من قال : لا ورب -
المصحف فحينئذ فعلية كفارة واحدة » ^(٣) .

مع ﴿١١٣﴾ ١١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي -
نصر، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : إنَّ أبي صلوات الله عليه كان حلفَ
على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها ، فإن سافر بها فعليه أن يعتق
نَسْمَةَ تبلغ مائة دينار ، فأخرجها معه ، وأمرني فاشترت نَسْمَةَ بمائة دينار
فأعتقها » ^(٣) .

مع ﴿١١٤﴾ ١١٤ - عنه، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس ، عن عبدالله
ابن سينان - عن رجل - عن علي بن الحسين ^(٤) « قال : إذا أقسم الرجل على
أخيه فلم يبرِّ قَسَمَهُ فعلى القاسم كفارة اليمين » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأنَّنا قد قدّمنا من -
الأخبار ما يدل على أنه ليس عليه شيء .

مع ﴿١١٥﴾ ١١٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم
« قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأةٍ حلفت لزوجها بالعِتاق والهدى
إن هو مات أن لا تزوج بعده أبداً ، ثم بدا لها أن تزوج ، قال : تبيع مملوكها فإني
أخاف عليها الشيطان و ليس عليها في الحق شيء ، فإن شاءت أن تهدي هدياً
فعلت » ^(٤) .

٣٠٢

١ - قال في المختصر التامع : لا يتعقد لو قال : « أقسم » و « أحلف » حتى يقول : « بالله » .

٢ - لعل المعنى أنه لا تغلظ كفارته تغليظ اليمين بذكر المصحف (ملد) ومرّ برقم ٧٩ مع بيانه .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعله ^(٥) فعل ذلك استحباباً ، أو تقية .

٤ - تقدّم هذا الحديث برقم ٥٩ من الباب مع بيانه .

﴿ ٢ - باب التذور ﴾

صح ﴿ ١١٦ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن -
عبدالجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا
قال الرجل : « علي المشي إلى بيت الله » وهو محرم ^(١) بحجة ، أو « علي هدي
- كذا و كذا - « فليس بشيء حتى يقول : « لله علي المشي إلى بيته » أو يقول :
« لله علي هدي - كذا و كذا » ، إن لم يفعل كذا و كذا » ^(٢) .

صح ﴿ ١١٧ ﴾ ٢ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد
ابن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكيناني « قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : علي نذر ، قال : ليس النذر بشيء حتى يسمي
شيئاً « لله » صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً » ^(٣) .

صح ﴿ ١١٨ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ،
عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : علي نذر ،
قال : ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول : علي صوم لله ، أو تصدق أو يعتق أو
يهدي هدياً ، فإن قال الرجل : أنا أهدي هذا الطعام ، فليس هذا بشيء وإنما تهدي -

١ - أي في حال المشي إلى بيت الله الحرام .

٢ - لاختلاف بين أصحابنا في اشتراط نية القرية في النذر ، ومقتضى الأخبار أن المعتبر من
نية القرية جعل الفعل لله ، وإن لم يجعله غاية له بأن يقول بعد الصيغة : « لله » ، أو « قرية إلى الله » و
ربما اعتبر بعضهم ذلك ، والأصح الأول ، لحصول الغرض على التقديرين و عموم النص ، و لا
يكفي الاقتصار على نية القرية من غير أن يتلفظ بقوله : « لله » . (المسالك)

٣ - الظاهر أن الخلل في نذره من وجهين : الأول عدم ذكر اسم الله ، والثاني إبهام متعلق
النذر ، و قد أشار عليه السلام إليهما معاً في الجواب ، فلا تغفل . (ملذ) و قال صاحب جامع المدارك :
« القدر المسلم اعتبار أن يقصد بقوله : « لله علي » معناه لا مجرد أن يذكر اللفظ بدون القصد .

البُذْن» (١).

ضع ﴿١١٩﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح «قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئتها فجعلت لله علي نذراً إن هي حاضت فعلمت أنها حاضت قبل أن أجعل التذر، فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام - وأنا بالمدينة - فأجابني: إن كانت حاضت قبل التذر فلا عليك، وإن كانت حاضت بعد التذر فعليك».

ح ﴿١٢٠﴾ ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما في السفر والحضر، أفأصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثم قال: إني لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه (٢)، قلت: إني لم أجعلها لله علي إتما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكراً لله ولم أوجبها لله على نفسي فأدعها إذا شئت؟ قال: نعم».

ضع ﴿١٢١﴾ ٦ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوقلي، عن - السكوتي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الرجل نذر أن يمشي إلى البيت فزبعير، قال: فليقم في المعبر (٣) قائماً حتى يجوز».

ح ﴿١٢٢﴾ ٧ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

١ - ذكر البُذْن على سبيل المثال لشيوعها. والبدن جمع البدنة في الوضع، وهي ناقة أو بقرة - أو بغير؛ ذكر على قول الأزهري -، ولا يقع على الشاة، وقال بعض اللغويين: البدنة هي الإبل خاصة. (المصباح)

٢ - في بعض النسخ: «أن لا يجاب»، وفي الكافي مثل ما في المتن، وهو الصواب، وعلى ما في بعض النسخ يقرء: «إن» في قوله: «إن لا يجاب» بكسر الهمزة ليكون حرف شرط، والضمير في «يجاب» راجع إلى الله، أي: لا يطيع الله فيه، أو إلى الرجل، أي لا تطيعه نفسه، ولا يجني التكلف فيها، ويبدل على مرجوحية أمثال هذا التذر حذراً من الحنث. (ملذ)

٣ - أي في السفينة.

رِفَاعَةَ ؛ وَ حَفْص « قَالَ (١) : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِئاً ؟ قَالَ : فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيُرْكَبْ » (٢) .

مع ﴿ ١٢٣ ﴾ ٨ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، قَالَ : يَحْجِجُ رَاكِباً » .

ع ﴿ ١٢٤ ﴾ ٩ - عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْجَّ فَقِيلَ لَهُ : تَزَوَّجْ ثُمَّ حَجَّ ، فَقَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْجَّ فَنُفِيسِي حَرْزاً ، فَتَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ ، فَقَالَ : أَعْتَقَ غَلَامَةً ، فَقُلْتُ : لِمَ يُرَدُّ بِعْتَقِهِ وَجَهَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحَجِّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَأَوْجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ ، قُلْتُ : فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ قَدْ أَعْتَقَ غَلَامَةً » (٣) .

↑
٣٠٤

١ - أَي سَأَلَ أَحَدَهُمَا .

٢ - ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ التَّذْرُ فِي لَزُومِ كَوْنِ مَشِيهِ حَافِئاً لِعَدَمِ رُجْحَانِهِ ، وَ يَنْعَقِدُ فِي أَصْلِ الْمَشِيِّ لِرُجْحَانِهِ ، وَ إِنْ اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَلْيَمْشِ حَافِئاً ، وَ فِي الدَّرُوسِ : « وَ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرَ الْخَفَاءِ فِي الْمَشِيِّ » ، عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّذْرَ إِذَا تَعَلَّقَ بِمَقْتِدٍ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَيْدِ رُجْحَانٌ يَنْعَقِدُ فِي الْمَطْلُوقِ الَّذِي فِي ضَمْنِهِ إِذَا كَانَ رَاجِحاً ، وَ فِي الْمَسَالِكِ : إِذَا عَجَزَ نَازِرُ الْمَشِيِّ عَنْهُ فَحَجَّ رَاكِباً ، وَقَعَ حَجُّهُ عَنِ التَّذْرِ .

٣ - يَفْهَمُ مِنْهُ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ ، وَ أَنَّهُ يَكْفِي عَنْ قَصْدِ وَجْهِ اللَّهِ كَوْنُهُ فِي الطَّاعَةِ ، وَ فِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى عَدَمِ اِحْتِيَاجِ الْعَتَقِ الْمُنْذُورِ إِلَى الضَّيْفَةِ ، وَ قَالَ الْعَلَمَاءُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ فِي الْمَخْتَصَرِ النَّافِعِ : « رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي رَجُلٍ [كَانَتْ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ] فَأَرَادَ أَنْ يَحْجَّ ، فَقِيلَ لَهُ : تَزَوَّجْ ثُمَّ حَجَّ » قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْجَّ فَنُفِيسِي حَرْزاً ، فَبَدَأَ بِالتَّكْحَانِ حَرْزَ الْغَلَامِ ، وَ فِيهِ إِشْكَالٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْراً - انْتَهَى - وَ أُوْرِدَ عَلَيْهِ أَوَّلاً بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الزَّوْاِيَةِ أَنَّهُ « نَذَرَ » أَوْ « عَاهَدَ » ، وَ أُجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ ، لِقَوْلِهِ عليه السلام : « إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ » . وَ -

سجده ﴿١٢٥﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشبيء يبيعه: أنا أهديه إلى بيت- الله، قال: فقال: ليس بشيء؛ كذبة كذبها» (١).

مع ﴿١٢٦﴾ ١١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن - عبد الجبار، عن علي بن مهزيار «قال: كتب بُندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كلَّ يوم سبت، فإن أنا لم أصم ما يلزمي من الكفارة؟ فكتب عليه السلام - وقرءته -: لا تتركه إلا من علة، و ليس عليك صومه في سفر ولا مَرَضٍ إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كلِّ يوم لسبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يُحِبُّ ويرضى» (٢).

مع ﴿١٢٧﴾ ١٢ - علي بن مهزيار «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل

← ثانياً بأن المملوك إنما يتحرر بصيغة العتق، فإذا نذر صيرورته حرّاً فقد نذر أمراً ممتنعاً، فحقه أن يقع باطلاً، نعم لو نذر عتق العبد صحّ التذور ووجب العتق وحصل التحرير به، وأجيب بأنه لعل المراد بقوله: «فغلامي حرّاً» أنه حيث صار منذوراً لعتق، فكأنه قد صار حرّاً، لأن ماله إلى الحرّية - انتهى. وقال صاحب جامع المدارك - رحمه الله -: الزواية موثقة مع تضمنها صفوان الجمع على تصحيح رواياته فلا إشكال من جهة السند، والإشكال من جهة المتن لخلوه عن صيغة التذور والعهد واليمين، وثانياً أن المملوك إنما يجزّر بصيغة العتق لا بالتذور، وقد توجه بما لا يناسب ظاهر الزواية فلا يبعد حلها على التقيّة لأن لزوم العتق المعلق على الشرط مذهب العامة.

١ - «ليس بشيء» لعل المراد إهدائه ثمنه، فإذا لم يف به فقد أكذب وعده ولا يلزمه شيء، أو المراد أنه مجلف إن لم أكن اشتريت المتاع بهذا الثمن كان المتاع أو ثمنه هديّة، فلو كان مخالفاً للواقع ليس عليه إلا إثم الكذب ولا ينعقد اليمين، أو المعنى أنه يمتنع البائع من البيع ويتعلل بأنني أريد أن أهديه إلى بيت الله كذباً. (ملذ)

٢ - قوله: «يوم سبت» يدل على انعقاد نذر الصوم في يوم معين، وإن لم يكن خصوص اليوم راجحاً كما هو المشهور. وقوله: «إلا أن تكون نويت ذلك» أي الصوم في الحالتين وقت التذور، وقال في التافع: «ولو شرط صومه سفراً وحضراً صام، وإن اتفق في السفر»، وقال السيد (شارح المختصر): هذا الحكم مشهور بين الأصحاب والمستند صحيحة علي بن مهزيار، و ←

جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عز وجل حاجته أن يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً ، فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدرهم ذهباً و وجبها إليك أيجوز ذلك أم يعيد ؟ قال : يعيد ، و كتب إليه : يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة^(١) دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى ، أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه : قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها و يصوم يوماً بدلاً يوم إن شاء الله تعالى ، و كتب إليه يسأله : يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه : يصوم يوماً بدلاً يوم و تحرير رقبة مؤمنة^(٢) .

٣٠٥

ح ﴿١٢٨﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

يظهر من صاحب المختصر في كتاب الصوم التوقف في هذا الحكم ، حيث أسنده إلى قول مشهور ، و قال في المختبر : «و لضعف الرواية جعلناه قولاً مشهوراً» ، كأن وجه ضعفها الإضمار ، و اشتغالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك ، و إلا فهي صحيحة السند ، و المسألة قوية الإشكال ، و قوله **﴿١٢٨﴾** : «السبعة مساكين» كذا في الكافي أيضاً ، و الصدوق - رحمه الله - نقل في الفقيه مضمون هذا الخبر ، فذكره «عشرة» مكان «سبعة» ، و كذا في المنقح ، و هو الظاهر فيكون مؤيداً للأخبار الدالة على الكفارة الصغرى ، و قوله : «بعدد كل يوم» يدل على عدم انحلال مثل هذا التذير المتكرر بالمخالفة مرة ، خلافاً للمشهور . (ملذ)

١ - «الجمعة» - بسكون الميم - يعني الأسبوع . و في الكافي : «نذر أن يصوم يوم الجمعة» ، و الظاهر فيه سقط و تحريف ، و الضواب : «أن يصوم يوماً من الجمعة» .

٢ - قال في المختصر النافع : «لو نذر يوماً معيماً فاتفق له السفر أظطر و قضاؤه و كذا لو مرض ، أو حاضت المرأة أو نفست» . قال السيد محمد - رحمه الله - في شرحه : أما وجوب الإفطار فلا ريب فيه ، و أما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الأصحاب ، و لم نقف له على مستند سوى رواية علي بن مهزيار ، و هي مشتملة على ما أجمع الأصحاب على بطلانه من سقوط الصوم في يوم الجمعة ، فيشكل التحويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، و المتجه عدم وجوب القضاء في جميع ذلك إن لم يكن الوجوب إجماعياً .

ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن قلت: «الله عليّ» فكفارة يمين».

قال محمد بن الحسن: قد بيننا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم، وجملة أنّ الكفارة إنّما تلزم بحسب ما يتمكن الإنسان منه، فمن تمكن من عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً كان عليه ذلك، فتي عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين بحسب ما تضمنه الخبر - الأخير^(١).

والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٢٩﴾ ١٤ - الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «أنه قال: كلّ من عجز عن نذرٍ نذره فكفارته كفارة يمين»^(٢).

مع ﴿١٣٠﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل يجعل عليه صياماً في نذرٍ ولا يقوي؟ قال: يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مُدّين»^(٣).

١ - في المسالك: اختلف الأصحاب في كفارة خلف التذر على أقوال: أحدها: أنّها كفارة رمضان مطلقاً، ذهب إليه الشيوخ وأتباعها والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرين. وثانيها: أنّها كفارة يمين مطلقاً، ذهب إليه الصدوق والمحقق في النافع. وثالثها: التفصيل بأنّه إن كان التذر لصوم فكفارة رمضان، وإن كان لغير ذلك فكفارة يمين، ذهب إليه المرتضى وابن إدريس والعلامة في بعض كتبه جمعاً بين الأخبار. وقال سَلار: كلّ من عجز عن كفارة التذر فعليه كفارة اليمين. وقيل: كفارته كفارة الظهار مرتبة، وفيها أقوال أخر نادرة. (ملذ)

٢ - ظاهره المعجز عن أصل التذر لا كفارته، فالكفارة محمولة على الاستحباب على المشهور، ويمكن أن يجعل المعجز على الترك للمشقة. (ملذ)

٣ - كذا في الكافي والفتية، ولا ينبغي أنّ يظهر هذا الخبر أنّ المُدّين أجرة لصوم من يصوم بدلاً عنه، ولم يقل به أحد إلا أن يتكلف بأن يقال: قوله: «من يصوم» فاعل لقوله «يعطي» أي -

سجده ﴿١٣١﴾ ١٦ - وبهذا الإسناد، عن عبدالله بن جندب «قال: سألت عباد ابن ميمون - وأنا حاضر^(١) - عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج إلى مكة، فقال عبدالله بن جندب: سمعتُ من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيته في زيارة أبي عبدالله عليه السلام قال: يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجَعَ قضى ذلك».

سجده ﴿١٣٢﴾ ١٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: بأبي أنت وأمي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام؟ قال: كفر يمينك، فإنها جعلت على نفسك ميمناً، وما جعلته لله قف به» (٢).

← من يلزمه الصوم، وقوله: «عنه» يتعلق بالمعطاء، وضميره راجع إلى الصوم أو إلى المعطي، أو يقال: أن الموصول مفعول، والظرف لا يتعلق بالصوم بل بما ذكرنا، و يكون إعطاء المدين للضائم على الاستحباب. هذا قول العلامة المجلسي - رحمه الله - في الملاذ، وأنا قول أستاذنا العلامة التستري - رحمه الله - : «إنما قوله: «يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين» محرف «يعطي عن صوم كل يوم مدين»، ويشهد لما قلنا من التحريف ما رواه الفقيه في ٣٦ من أيمانه: «عن محمد بن منصور، عن الكاظم عليه السلام: سأله عن رجل نذر صياماً فتقل الصوم عليه، قال: يتصدق عن كل يوم بمد من طعام».

١ - هذا قول ابن جبلة الذي روى الخبر السابق عن إسحاق بن عمار، أو ابن عمار نفسه.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله: «كفر يمينك» لعله على الاستحباب، للدلالة آخر الخبر على عدم إيقاع الضيمه، ويمكن أن يقرء على بناء المجهول، أي يمينك مكفرة لا حرج عليك في مخالفتها، وعلى التفسيرين يحتمل أن يكون كلمة «ما» في قوله: «و ما جعلته» نافية؛ وقوله: «قف به» أي ارجع إلى ما حلفت على تركه، أو بالمشي استحباباً، والظاهر أنها موصولة، أي كل ما ذكرت اسم الله يجب عليك الوفاء. (ملذ) وقال أستاذنا التستري: قوله: في أول الجواب «كفر يمينك» يقتضي أن يكون إما سقط بعد قوله في السؤال: «إنني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله» «و لم أف به»، وإما يكون «كفر يمينك» محرف «وقر يمينك» ويناسبه قوله بعده: «فإنها جعلت على نفسك ميمناً - إلخ». (الأخبار الدخيلة)

ضع ﴿١٣٣﴾ ١٨ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن كفارة التذور، فقال: كفارة التذور كفارة اليمين، ومن نذر بدنة^(١) فعليه ناقة يُقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره»^(٢).

ضع ﴿١٣٤﴾ ١٩ - عنه، عن علي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن - صدقة «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام - وسئل عن الرجل يحلف بالتذور^(٣) و نيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل - قال: إذا لم يجعل لله فليس بشيء».

ضع ﴿١٣٥﴾ ٢٠ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مسمع «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حُبلى فنذرت لله عز وجل إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أضحج عنه، فقال: إن رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحج عنه، فأت الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحج عنه متى تركه [أبوه]»^(٤).

ضع ﴿١٣٦﴾ ٢١ - عنه، عن محمد بن يحيى الخثعمي «قال: كتنا عند أبي -

١ - في الكافي «من نذر هدياً» وهو أصوب.

٢ - الجزور من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى - قاله الأنباري - ، و زاد الصغاني: والجزور الناقة التي تنحر. (المصباح) و لعلّ الذبح بمنى لإشعار لفظها بذلك، و في الصحاح: البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سُميت بذلك لأنهم كانوا يستنونها، والجمع بُدن - بالضم - . و قال في الدرر: لو نذر الهدي مطلقاً، فالتعم من مكة، و لو نوى منى لزم، و يلزم تفرقة اللحم بها على الأقوى.

٣ - أي بعنوان التذور، بأن يقول: «نذرت» بدون المقارنة بالجلالة.

٤ - قال شارح المختصر: إذا نذر المكلف أنه إن رزق ولداً حج به أو حج عنه انعقد نذره، لأن الحج من أعظم الطاعات فينتخير التاذر بين أن يحج بالولد أو يحج عنه، فإن اختار الثاني نوى -

عبدالله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالى أبي جعفر^(١) فسلم عليه ثم جلس وبكى، ثم قال له: جعلت فداك: إني كنت أعطيتُ الله عهداً إن عافاني - الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك؛ وإن الله عز وجل عافاني منه، وقد حوّلت عيالي من منزلي إلى قبة في خراب الأنصار، و قد حملت كل ما أملك فأنا بائع داري وجميع ما أملك و أتصدق به، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: انطلق و قوم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمة عايلة و أعرف ذلك، ثم اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته، ثم انطلق إلى أوثق الناس في نفسك و ادفع إليه الصحيفة وأوصه و مره إن حدث بك حدث - الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك و قم في مالك^(٢) على ما كنت فيه فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر إلى كل شيء تصدق به فيما يسهل عليك من صدقة أو صلة قرابة و في وجوه البر فاكتب ذلك كله و أحصيه، و إذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي وصيت إليه فزره أن يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به و أخرجت من صلة قرابة أو بر في تلك السنة، ثم اعمل مثل ذلك في كل سنة حتى تني الله بجميع ما نذرت فيه و يبقى لك منزلك و مالك إن شاء الله، قال: فقال الرجل: فرجت

← الحج عن الولد، و إن اختار الأول نوى الولد الحج عن نفسه إن كان ميمراً، و إلا أجزء للأب إيقاع صورة الحج به. و لو مات الأب قبل أن يفعل أحد الأمرين، فقد أطلق الأكثر و منهم المحقق أنه يحج بالولد أو عنه من ثلث ماله، و قيده بعضهم بما إذا كان موته بعد التمكن من فعل المنذور و الألسط، و الأصل فيه رواية يسمع، و اشتهر مضمونها بحيث لا يتحقق فيه خلاف، لكنّها تضمنت الحج عن الولد من مال الأب، و ليس فيها أن للولد الحج بنفسه. و يمكن إرجاع الضمير المجرور في قوله: «عنه» إلى الأب، و يكون المراد أنه يحج عن الأب الحج الذي نذره، فيتناول القسمين، إلا أن ذلك لا يلائم قوله: «مما ترك أبوه».

١ - الظاهر كونه الدونيتي، و لو أن في الكافي و التسخ المخطوطة منه و من التهذيب

ذكرت بعده عليه السلام. ٢ - في بعض النسخ: «قم في منزلك».

عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك» (١).

فق ﴿١٣٧﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار - الساباطي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة، فأعتق أشل أعرج (٢)؟ قال: إذا كان مما يباع أجزاء عنه (٣) إلا أن يكون سَمَاه (٤) فعليه ما اشترط وسمى».

صع ﴿١٣٨﴾ ٢٣ - عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأَصَم، عن مِسْمَع بن - عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئِلَ عن رجل نذر ولم يسم شيئاً، قال: إن شاء صلتى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق برغيف» (٥).

١ - قال السيد في شرح المختصر: إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يملك، فإن كان ذلك مما لا يضر بحاله في الدين والدنيا، انعقد نذره قطعاً، وإن كان ذلك مضرّاً بحاله، فقتضى القواعد من عدم انعقاد نذر المرجوح أنه يلزمه فيما لا يضر بحاله، وما أضر بحاله أو كان ترك الصدقة به أولى لم ينعقد نذره، وهو مشكل، لأن الواقع نذر واحد والمندور مرجوح، فلا وجه لانعقاده في البعض وعدم صحته في البعض. وذكر المحقق وغيره أن من هذا شأنه إذا شق عليه الصدقة بحاله قومه ونصرف فيه، وضمن قيمته في ذمته، وتصدق بها شيئاً فشيئاً حتى يوفي، ومستندهم رواية الخثعمي، وهي معتبرة الإسناد، لكنّها مخالفة للقواعد الشرعية، لكن لو كان المقصود التصدق بما يملك عيناً أو قيمة، وقلنا إن النذر المطلق لا يقتضي التعجيل كما هو الظاهر لم تكن مخالفة للقواعد واتجه العمل بها. (ملذ) ٢ - في الكافي: «أو أعرج».

٣ - أي لا يكون مقعداً متلاً أو أعمى، ولا يكون مما مثل به المولى.

٤ - أي شخصاً أو نوعاً. وفي الكافي: «سمى». وفي الشرائع: «لو نذر عتق رقبة أجزاءه الكبيرة والصغيرة والضحيفة والمعيبة إذا لم يكن العيب موجباً للعتق».

٥ - قوله: «لم يسم» أي لو نذر أن يفعل قرية ولم يعينها كان محتمراً، إن شاء صام وإن شاء تصدق بشيء، وإن شاء صلتى ركعتين. (الشرائع)

١٣٩ ﴿ ٢٤ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه - عن بعض أصحابه ذكره - « قال : لما سُمّ المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير ، فلما عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلّفوا عليه ، فقال بعضهم : مائة ألف و قال بعضهم : عشرة آلاف ، و قالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر ، فقال له رجل من نُدَمائه - يقال له صَفْعان - : ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه ، فقال له المتوكّل : مَنْ تعني ويحك ؟! فقال : ابن الرضا ، فقال له : هل يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال له : يا أمير المؤمنين إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا و كذا ، و إلا فاضربني مائة مقرّعة ، فقال المتوكّل : قد رضيت ، يا جعفر بن محمّد سِرْ إليه و اسأله عن حدّ المال الكثير ، فصار جعفر إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام فسأله عن حدّ المال الكثير ، فقال له : الكثير ثمانون ، فقال له جعفر : يا سيّدي أرى أنّه يسألني عن العلة فيه ، فقال أبو الحسن عليه السلام : إن الله عزّ و جلّ يقول : « لَقَدْ نَصَرَكُمُ - الله في مواطنٍ كثيرة » ^(١) فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً .

١٤٠ ﴿ ٢٥ - محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن أحمد الكوكبي ^(٢) ، عن العمركي البوفكي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام » قال : سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ، ما عليه إن لم يف بعهده ؟ قال : يعتق رقبة أو يتصدّق بصدقة ^(٣) أو يصوم شهرين متتابعين .

١٤١ ﴿ ٢٦ - عنه ، عن أبي عبد الله الرّازي ^(٤) ، عن أحمد بن محمّد بن -

١ - التوبة : ٢٦ .

٢ - هو محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلوي ، و مرّ الكلام فيه ، فن أراد الاطلاع فليراجع

المجلد السابع ص ٢٢٨ ذيل الخبر ٣٣ .

٣ - اعلم أنّه ذهب جماعة إلى أنّ كفارة خلف العهد كفارة كبيرة مخيرة لهذا الخبر ، و حلوا الصدقة على إطعام ستين مسكيناً ، و لرواية أبي بصير المصرّحة بالستين ، و جماعة إلى أنّها كفارة يمين ، و المفيد (ره) جعلها كفارة قتل الخطأ ، و قيل : بالتفصيل بأنّها في الصوم كبيرة مخيرة ، و في غيره كفارة يمين كما قيل في التذور . ٤ - هو محمّد بن أحمد الجاموراني .

أبي نصر ، عن الحسن بن علي^(١) ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتل الثمن إلا أني كنت حلفت فيها بيمين ، فقلت : لله علي أن لا أبيعها أبداً ، وبي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة ، فقال : في الله بقولك له »^(٢) .

ص ١٤٢ ﴿ ٢٧ - وعنه ، عن أبي عبدالله ، عن محمد بن عبدالله بن مهران ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال سألته عن الرجل يقول : هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ؛ ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ، قال : إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان مما يملك غلاماً أو جارية^(٣) أو شبهه باعته واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة ، وإن كانت دابة فليس عليه شيء » .

ص ١٤٣ ﴿ ٢٨ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء^(٤) ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر^(٥) عليه السلام « قال : التذر نذران فما كان لله وفيه ، وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين »^(٦) .

ص ١٤٤ ﴿ ٢٩ - عنه ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن أحمد بن -

١ - يعني الوشاء ابن بنت إلياس ، لكن رواية البيهقي عنه غير معهود .

٢ - قال في الشرائع : « من نذر أن لا يبيع مملوكاً لزمه التذر ، وإن اضطر إلى بيعه ، قيل : لم يجز ، والوجه الجواز مع الضرورة » . وفي المسالك : القول بعدم جواز بيعه وإن اضطر إليه للشيخ في النهاية و تبعه تلميذه القاضي استناداً إلى رواية الحسن بن علي ، وهو الوشاء ، وفي الرواية مع قطع النظر عن سندها قصور عن الدلالة ، فإن الحاجة إلى ثمنها قد لا تبلغ حد الاضطرار إليه ، مع قرينة قوله لا مكان لها مع خفة المؤونة الدالة على ضعف الحاجة .

٣ - في بعض النسخ : « إن كان مما يملك غلام أو جارية » .

٤ - المراد به منته بن عبدالله الفقة ، و راويه أحمد بن محمد بن خالد البرقي .

٥ - في بعض النسخ : « عن أبي عبدالله عليه السلام » والصواب ما في المتن .

٦ - لأجل فعل التذر .

محمد^(١)، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة، إما أن يكون مريضاً أو مبتلياً ببليّة فعاواه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان فإن عليه أن يتم» (٢).

٣١. ص ١٤٥ ﴿٣٠﴾ - عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عمرو ابن حريث، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل قال: إن كلم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله، و كل ما يملكه في سبيل الله، و هو بريء من دين محمد عليه السلام، قال: يصوم ثلاثة أيام، و يتصدق على عشرة مساكين» (٣).

ث ١٤٦ ﴿٣١﴾ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذارحم أو قطع قرابة^(٤) أو مأتماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله، فقال: لا يمين في معصية الله، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يني بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه الله في مرضه أو عافاه

١ - يعني ابن أبي نصر البرنطي. و راويه في جلّ التسخ: «الحسين بن الحسن»، و الصواب ما المتن بتقديم المكبر لوجوده و عدم وجود المكس في كتب الرجال، و هو اللؤلؤي الثقة، له كتاب، روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى.

٢ - تقدّم مثله في ج ٥ «باب المواقيت» تحت رقم ١٠، و عمل كثير من الفقهاء بضمونه. و يأتي مثله بسند آخر تحت رقم ٥٤.

٣ - ظاهره أنّ ذلك كفارة لحلفه، و لا خلاف في تحريم الحلف بالبراءة من الله و رسوله و من الائمة عليهم السلام، و اختلف في أنّه هل نجب بذلك كفارة أم لا، فذهب الشيخ و جماعة إلى وجوب كفارة الظهار، فإن عجز فكفارة يمين، و قال ابن حمزة: كفارة التذر، و قال الصدوق: يصوم ثلاثة أيام، فإن عجز تصدق على عشرة مساكين، و الكل ضعيف، و لهذا اختار المحقق أنّه يأثم و لا كفارة له. (المسالك)

٤ - لعله معطوف على قوله: «أن يمشي» على صيغة الفعل أو المصدر بزعم الخافض. (ملذ)، و قال الأستاذ التستري - رحمه الله - قوله: «أو قطع قرابة أو مأتماً» محرف «إن قطع خطيئة أو مأتماً» بشهادة السياق ما قبله و ما بعده.

في أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر أو رزقه رزقاً، فقال: لله عليّ كذا وكذا؛ شكراً، فهذا الواجب على صاحبه، ينبغي له أن يني به» (١).

فق ﴿١٤٧﴾ ٣٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن امرأة تصدّقت بما لها على المساكين إن خرجت مع زوجها، ثم خرجت معه، قال: ليس عليها شيء» (٢).

صح ﴿١٤٨﴾ ٣٣ - عليّ بن مهزيار «قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي-جعفر الثاني عليه السلام: إني كنت نذرت نذراً منذُ سنتين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا متى يرباط فيه المتطوّعة نحو مرابطهم بمجوده (٣) و غيرها من سواحل البحر أفترى جعلتُ فذاك أنّه يلزمُني الوفاء به أو لا يلزمُني أو أفترى الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البرّ لأصير إليه إن شاء الله تعالى؟ فكتب إليه بمخطّه و قرأته: إن كان سمع منك نذرك أحدٌ من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنته (٤)، وإلا فأصرف ما نويت من نفقة في ذلك في أبواب البرّ؛ وقفنا الله وإياك لما يُحبُّ ويرضى» (٥).

١
٣١١

١ - واعلم أنّه لا خلاف في انعقاد التذر المشروط إذا كان جامعاً للشرائط، واختلف في غير المشروط، فالمشهور انعقاده، بل ادعى الشيخ الإجماع عليه، ثم اختلف في متعلق التذر، فالمشهور أنّه لا بدّ أن يكون راجحاً دينياً أو دنيماً إذا لم يكن مشروطاً، وإذا كان مشروطاً أن يكون طاعةً، وقيل بالانعقاد في متساوي الطرفين في الأوّل دون الثاني، ومنهم من ساوى بينهما، فقال بالانعقاد التذر في المباح المتساوي الطرفين في المشروط وغيره، وأنا المشروط: فالمشهور أنّه يكتفي كونه مباحاً وإن لم يكن راجحاً في الشكر والزجر، لكن لا خلاف في اليمين أنّه منعقد في المتساوي الطرفين، واختلف في العهد، فمنهم من ألحقه باليمين، ومنهم من ألحقه بالتذر، ومنهم من منعقد العهد والتذر بدون التلقظ بهما؟ الأشهر العدم، خلافاً للشيخين ومن تبعهما. (ملذ)

٢ - عدم الانعقاد للمرجوحية، أو لعدم الصيغة أيضاً. (ملذ)

٣ - في بعض النسخ وفيها تقدّم في ج ٦ ص ١٣٨ تحت رقم ٤: «بجدة».

٤ - في بعض النسخ: «شنيعة».

٥ - المشهور الانعقاد مطلقاً، لكن الشيخ و جماعة عملوا بضمونه، و تقدّم الخبر في المجلد ←

فق ﴿١٤٩﴾ ٣٤ - ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن ابن بكير^(١) ، عن زرارة « قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء لا نذر فيه ؟ قال : فقال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا جنث عليك فيه »^(٢) .

مع ﴿١٥٠﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حمزة بن بزيع ، عن علي السائي^(٣) « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها^(٤) ، فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام و جعلت علي في ذلك نذراً و صيماً أن لا أتزوج بها ، ثم إن ذلك شق علي و ندمت على يميني و لم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية^(٥) ، فقال : عاهدت - الله ألا تطيعه ، والله لئن لم تطعه لتعصيته »^(٦) .

مع ﴿١٥١﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي^(٧) ، عن أبي الصباح - الكِنَافِي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يني به ، و ليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله »^(٨) .

← السادس «باب المرابطة في سبيل الله عزوجل» ص ١٣٨ تحت رقم ٤ .

١ - الظاهر كونه «عبدالله» فالستند موثق .

٢ - أي إذا نذرت على تركه ، أو ألزمت عليك بالتذر شيئاً على تركه . (ملذ)

٣ - هو ابن سويد ، و في بعض النسخ : «الشيباني» ، و في بعضها : «السامي» .

٤ - تشأم أي تطير . والمراد تطيرت بالتزويج متعة . ٥ - أي العقد الدائم .

٦ - تقدم الخبر بسند آخر مع بيانه عن علي السائي في ج ٧ تحت رقم ٤٠ في ص ٢٩٧ .

٧ - يعني الوشاء ، و يحتمل أن يكون ابن فضال ، لكن رواية ابن سعيد عنه غير معهود .

٨ - قال العلامة التستري - رحمه الله - : إن الظاهر من السياق و صدر الكلام أن قوله : «و

ليس من رجل - إلخ» محزف «و ليس من شيء هو لله معصية يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله» و أيضاً لا معنى لأن يجعل أحد الله عليه معصية بعنوان المعصية ، و إن أبيت عن جميع ما قلنا فلا بد من زيادة كلمة «الله» لعدم معقولية جعل معصيته تعالى له ، كزيادة كلمة «أنه» بعد «إلا» لأنها تسقط الكلام من الربط .

مع ﴿١٥٢﴾ ٣٧ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي -
 عبد الله عليه السلام « أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له ، قال : ليس
 بشيء فليكلم الذي حلف عليه ، و قال : كلُّ يمين لا يُراد بها وجهُ الله فليس
 بشيء ؛ في طلاق أو غيره ^(١) . قال الحلبي : و سألت عن امرأة جعلت مالها هدياً
 لبيت الله إن أعارت متاعاً لها فلاناً و فلاناً فأعارت بعض أهلها بغير أمرها ؟ قال :
 ليس عليها هدي إنما الهدى ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوقى به إذا جعل
 لله ، و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء ^(٢) ، و لا هدي إلا بذكر الله . و سُئِلَ عن
 الرجل يقول : علي ألف بدنة و هو محرم ^(٣) بألف حجة ، قال : تلك من خطوات
 الشيطان ^(٤) . و عن الرجل يقول : هو محرم بحجة ، قال : ليس بشيء ، أو يقول :
 أنا أهدي هذا الطعام ، قال : ليس بشيء ؛ إن الطعام لا يهدي ، أو يقول : الجزور ^(٥)
 بعد ما نحرته هو يهديها لبيت الله تعالى ، فقال : إنما تهدي البدن و هن أحياء و
 ليس تهدي حين صارت لحمًا .»

٣١٢

مع ﴿١٥٣﴾ ٣٨ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة « قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام ، و كل -

١ - ظاهره اشتراط القرية في اليمين ، خلافاً للمشهور ، و قيل : المراد باليمين التذر ، أو أن
 يكون يمينه مقروناً باسم الله ، لا بالطلاق و العتاق و غيرهما . و في الكافي : « ليس بشيء في طلاق
 أو عتق » .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أي لا يجب إلا بذكر اسم الله في التذر ، أو لا يكون
 الهدى إلا شيء يذكر عليه اسم الله عند الذبح ، و يؤيد الأخير أنه في الفقيه هكذا : « و لا هدي لا
 يذكر فيه اسم الله عزوجل » .

٣ - محتمل أن يكون الواو للحال ، أي يكون ألف بدنة في ألف حجة .

٤ - إما لعدم القدرة ، فكأنه لا يريد إيقاعها و هو لاغ فيه ، أو لعدم القصد ، أو لكون
 متعلقه مرجوحاً ، كما هو الغالب في مقام الغضب ، أو لعدم ذكر اسم الله ، و كذا قوله : « محرم
 بحجة » . (ملذ)

٥ - في بعض نسخ الكافي : « أو يقول لجزور » و هو أصوب .

مملوكٍ له حُرٌّ إن خَرَجَ مع عَمَتِهِ إلى مَكَّةَ و لا يُكاري لها و لا يصحبها، فقال :
ليس بشيءٍ لَيْتَكَارِي لها وليخرج معها» .

فق ﴿١٥٤﴾ ٣٩ - عنه ، عن فَصَّالَةَ ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء^(١) ،
عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليها السلام « إِنَّ امْرَأَةَ نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً بِزَمَامٍ فِي
أَنْفِهَا ، فَوَقَعَ بِعَيْرٍ فَخَرَمَ أَنْفَهَا^(٢) ، فَأَتَتْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا
نَذَرْتِ لِلَّهِ^(٣) .

صع ﴿١٥٥﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن
عَنْبَسَةَ بنِ مُصْعَبٍ « قَالَ : نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ عَاقَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحْجَّ مَاشِيًا ، فَشِيتُ
حَتَّى بَلَغْتَ الْعُقْبَةَ فَاشْتَكَيْتُ ، فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةَ فَشِيتُ ، فَسَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنِّي أَحَبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً ، فَقُلْتُ :
مَعِيَ نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ وَ عَلِيٌّ دِينٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَحَبُّ إِنْ كُنْتُ
مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً ، فَقُلْتُ : أَشَيْءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : لَا ؛ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا
فَبَلَغَ جَهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٤) .

صع ﴿١٥٦﴾ ٤١ - عنه ، عن صفوان ؛ وَ فَصَّالَةَ جَمِيعًا ، عن العلاء ، عن محمد
ابن مسلم ، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فَأَرْتَفَعَ
حَيْضُهَا ، وَ خَافَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَيْتَ رَقِيَّةٍ وَ صَوْمًا وَ صَدَقَةً إِنْ
هِيَ حَاضَتْ ، وَ قَدْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ طَمَّثَتْ قَبْلَ أَنْ يَجْلِفَ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ هُوَ لَا

٣١٣

١ - هو يحيى بن العلاء ، كوفي ، ثقة ، و راويه أبان بن عثمان .

٢ - أي تقاد المرة مقنوباً لأنها مجمل فوقع بعير على المرة فخرق أنف المرة .

٣ - يمكن أن يكون بعير تفريط صاحب البعير أو أمرها عَلَيْهَا السَّلَامُ بالعفو استحباباً ، و ظاهره
انعقاد مثل هذا التذر ، و لا يخلو من إشكال ، و لعله عَلَيْهَا السَّلَامُ لم يحكم ببطلان التذر تقيّة و كأن
يبطال الذبّة لتقصيرها حيث ابتدعت في الدين . (ملذ)

٤ - يدلّ على استحباب الكفارة حينئذٍ و كونها بقرة ، و المشهور وجوباً أو استحباباً

البدنة . (ملذ)

يعلم ، قال : ليس عليه شيء» (١).

ع ﴿١٥٧﴾ ٤٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عبدالمك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً (٢) - ستماه - فركبته ؟ قال : و لا أعلم إلا قال : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين ، أو ليطعم ستين مسكيناً».

ضع ﴿١٥٨﴾ ٤٣ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة (٣) «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلي به إن عافاه الله أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة» (٤).

نق ﴿١٥٩﴾ ٤٤ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد (٥) ، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قال : عليه بدنة و لم يسم أين ينحرها ؟ قال : إنما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين ، و قال : في رجل قال : عليه بدنة ينحرها بالكوفة ، فقال : إذا سمي مكاناً فلينحر فيه فإنه يجزئ عنه» (٦).

مجهو ﴿١٦٠﴾ ٤٥ - الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع -

١ - تقدّم مثله في الباب تحت رقم ٤ . ٢ - أي لا يرتكب محرماً .

٣ - في الاستبصار : «عن حماد بن عيسى ، عن الحلبي» وهو تصحيف ، صحف «علي» بد «الحلبي» ، والضواب ما في التهذيب ، و تقدّم الخبر في المجلد الخامس باب المواقيت تحت رقم ٨ ص ٦٥ مثل ما في المتن .

٤ - عمل به أكثر الأصحاب ، و رده ابن إدريس و جماعة بأن نذر الإحرام قبل الميقات غير راجح . (ملذ) ٥ - مشترك بين الحلبي و ابن مسلم .

٦ - قال في المسالك : لو نذر هدياً و لم يعين المكان انصرف إلى مكة ، لأنها محلّه شرعاً ، قال تعالى : «ثُمَّ مَجِّئُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ» [الحج: ٣٣] ، و قال تعالى : «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ» [المائدة: ٩٥] . و روى الشيخ عن محمد - و لعنه ابن مسلم - ما يدلّ على أنه ينحره بمنى ، و عمل به الأصحاب على الأول ما لم يسم «منى» و لو بالقصد فينصرف إليها ، و إلا فلا . و قال أيضاً فيه : و لو نذر التحر أو الذبح بغير منى و مكة من الأرض ففي انعقاده قولان : أحدهما - و هو قول -

الشاميّ « قال : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يَلِيهِ عَلِيٌّ أَنْ أَصُومَ حِينًا ، وَ ذَلِكَ فِي شُكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : قَدْ أُنِيَ عَلِيُّ عليه السلام فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ : صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « تُوْنِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ^(١) » ، يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ » ^(٢).

٣١٤ ص ١٦١ ﴿ ٤٦ ﴾ - الحسين بن سعيد ، عن أبي عليّ بن راشد « قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إن امرأة من أهلنا اعتلت صبيها فقالت : اللهم إن كشفت عنه ففلانة جاريتي حُرّة ، و الجارية ليست بعارفة فأتيا أفضل تعتقها أو أن تصرف ثمنها في وجه البرّ ؟ فقال : لا يجوز إلا عتقها » .

٣١٤ ص ١٦٢ ﴿ ٤٧ ﴾ - عنه ، عن إسماعيل ، عن حفص بن عمر ^(٣) بيتاع - السابريّ ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام « قال : مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدًا لِلَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرِ اللَّهِ طَاعَةً ، فَحَنَيْثُ فَعَلِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا » ^(٤).

← الشيخ في المبسوط - : لا ينعقد ، لعدم التعبد بذلك شرعاً ، و قوى المحقق و الأكثر الانعقاد لعموم الأمر بالوفاء بالتذور و خصوص صحيحة محمد بن مسلم .

١ - إبراهيم : ٢٥ .

٢ - عمل بمضمونها الشيخ و تبعه الأصحاب حتى لا يعلم فيه مخالف ، هذا إذا لم ينو شيئاً غير ذلك ، و إلا فالمعتبر ما نواه . (المسالك) و قد تقدّم الخبر في المجلد الرابع ص ٣٨٥ تحت رقم ٢ من الزيادات .

٣ - كذا في النسخ ، و في الاستبصار : « عن حفص ، عن عمر بيتاع السابريّ » و هو الضواب . و كان حفص و عمر ابني سالم البزاز صاحب السابريّ ، روي عن أبي عبد الله عليه السلام ، و هما ثقتان . والمراد بـ «إسماعيل» لعنه ابن عباد القصريّ ، أو ابن هتّام ، و هما من أصحاب الرضا عليه السلام ، و الأوّل مجهول و الثاني ثقة .

٤ - العهد لغة الاحتفاظ بالشيء و مراعاته ، و الظاهر أنه بهذا المعنى متعلق للحكم شرعاً ، غاية الأمر لزوم الإنشاء ، و لا إشكال في صدق العهد بالتحو المذكور ، لكن لم يظهر وجه ←

مع ﴿١٦٣﴾ ٤٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي^(١)، عن أبي-عبدالله عليه السلام «أنه قال: أتيا رجلاً نذراً أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن أن يمشي فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد».

مع ﴿١٦٤﴾ ٤٩ - عنه، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً، ثم يمرض هل يعتد به؟ قال: نعم أمر الله حبسه، قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين؟ قال: تصوم وتستانف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين، قلت: رأيت إن أيست هي من الحيض هل تقضيه؟ قال: لا، يجزئها الأوّل»^(٢).

مع ﴿١٦٥﴾ ٥٠ - عنه، عن فضالة؛ و ابن أبي عمير، عن رفاعة «قال:

للتقييد بكون العهد مشروطاً و عدم الانعقاد بدون التعليق، والظاهر انعقاده بلا تعليق لكونه مشمولاً للعمومات، و ما ذكر في النذر من احتمال مدخلة الشرط في حقيقته لم يذكر هنا؛ كما أنه ليست الصيغة خصوص عاهدت الله تعالى بل يصح أن يقول: عليه عهد الله، و لا إشكال في تحققه نطقاً، و في انعقاده اعتقاداً قولان والأقوى عدم الانعقاد لأن العهد من الإيقاعات المحتاجة إلى الإنشاء، والإنشاء لا يتحقق بمجرد القصد مضافاً إلى أنه مع الشك في صدق العهد على البناء القلبي كيف يتمتلك بالعمومات مثل (أوفوا بالعقود)، و يظهر من خبر أبي بصير مدخلة تعلق العهد بأمر فيه لله طاعة، فلا يكفي كونه مباحاً و لا يعارض بخبر علي بن جعفر المذكور (تحت رقم ٢٥ من الباب) لإمكان التخصيص كما يخصص قوله: «بتصدق بصدقة» - على المحكي - بإطعام ستين مسكيناً و إن كان مشكلاً مع ترك الاستفصال من جهة أنه يكون العام والمطلق غالباً من باب ضرب القانون فلا إشكال في التخصيص والتقييد بخلاف ترك الاستفصال كما لا يخفى، فلا إشكال في اشتراط القصد في العهد بالتحو المذكور في النذر لما ذكر هناك.

(جامع المدارك)

١ - هو عبيدالله بن علي الحلبي، و راويه حماد بن عثمان.

٢ - تقدم خبر في ج ٤ ص ٣٥٥ تحت رقم ٣٢ عن رفاعة، و فيه: «قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت أيام حَيْضِهَا؟ قال: تقضيها، قلت: فإنها قضتها، ثم ينسب من الحيض؟ قال: لا تعيدها، أجزءها ذلك».

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ، ولم يكن له مالٌ و عليه نذرٌ أن يحج ماشياً أيجزئ عنه عن نذره ؟ قال : نعم ^(١) .

٣١٥ مـ ﴿١٦٦﴾ ٥١ - الضقار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه فبرئ ، فقال : يا إسحاق لمن جعلته ؟ قال : قلت : جعلتُ فذاك للإمام ، قال : نعم هو لله و ما كان لله فهو للإمام ^(٢) .

صـ ﴿١٦٧﴾ ٥٢ - وعنه ، عن علي بن محمد القاسمي ، عن القاسم بن محمد - الإصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة التذر ، فقال : كفارة التذر كفارة اليمين ، و من نذر بدنة فعليه ناقة ^(٣) يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، و من نذر جزوراً فحيث شاء نحره .»

سـ ﴿١٦٨﴾ ٥٣ - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سأله عتاد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام ، فمشى نصف الطريق أقل أو أكثر ، قال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع ، فيتصدق به .»

١ - عمل به الشيخ و جماعة ، و ذهب الأكثر إلى عدم الإجزاء لأنها سببان مختلفان ، و حملها في المختلف على ما إذا عجز عن أدائه ما نذره واستمر عجزه ، و فيه نظر ، لأنه حينئذ يسقط التذر ، و حملت أيضاً على ما لو نذر الحج مطلقاً عنه أو عن غيره ، بمعنى أنه قصد ذلك ، و هذا أول ، و إن كان ظاهر الرواية يأبي عن ذلك ، لأنه على تقدير قصده ذلك لا تتقيد الإجزاء بعدم قدرته على ما يحج به عن التذر ، إلا أن يقال : الفرض بيان للواقع فلا ينافي غيره . (المسالك)

٢ - لعل فيه دلالة على أنه لا يجرم التذور الواجبة على الإمام . (ملذ)

٣ - في الكافي : « من نذر هدياً فعليه ناقة » ، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعله لأن

البدنة صارت عرفاً في الهدي الذي يساق بخلاف الجزور و لم أر به عاملاً من الأصحاب .

ثق ﴿١٦٩﴾ ٥٤ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن -
محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله
عليه السلام «قال: سمعته يقول: لو أنَّ عبداً أنعم اللهُ عليه بنعمة إيماناً يكون مريضاً أو
يبتلى ببليّة فأنعم اللهُ عليه فعافاه اللهُ من تلك البليّة، فجعل على نفسه أن يُحرّم
بخراسان كان عليه أن يتمَّ» (*).

ضع ﴿١٧٠﴾ ٥٥ - عنه، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن
عبدالله بن مسكان، عن محمد بن بشير^(١)، عن العبد الصالح عليه السلام «قال: قلت
له: جعلت فداك إني جعلت لله عليّ أن لا أقبل من بني عمي صلة، ولا أخرج
متاعي في سوق منى تلك الأيام، قال: فقال: إن كنت جعلت ذلك شكراً ففيم
به، وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك»^(٢).

ضع ﴿١٧١﴾ ٥٦ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير
- عن غير واحد من أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يكون له الجارية
فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول: هي عليك صدقة، قال: إن كان جعلها لله و
ذَكَرَ اللهُ، فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذَكَرَ اللهُ فهي جاريتة يصنع بها ما
شَاءَ»^(٣).

ح ﴿١٧٢﴾ ٥٧ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن

١ - قال الكشي في رجاله: إنه من أهل الكوفة من موالي بني أسد وله أصحاب قالوا: إن
موسى بن جعفر عليه السلام لم يمت وإنه غاب وهو القائم المهديّ، وأنه استخلف على الأمة محمد بن -
بشير وجعله وصية وأعطاه خاتمه وعلمه، وفوض إليه جميع أمره، فهو الإمام بعده، وعن
محمد بن عيسى: قد كان أبو عبدالله وأبو الحسن يدعوان الله عليه ويسألانه أن يذيقه حز
الحديد، فأذاق الله حز الحديد، وذكر حكايات يضيق للمقام عنها. * - قد مضى الخبر غير مرة.

٢ - لا يخلو من إشكال، إلا أن يحمل على فرض نادر يقتضي رجحانها. (ملذ)

٣ - يمكن حمله على التذور أو على ما إذا لم يقبضها، ويكون الشهي عن مقاربتها مع قصد

القربة على الاستحباب أو يكون مبنياً على جواز الرجوع في هبة الزوجة وهو أظهر. (ملذ)

محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجلٍ مرض فنذر لله شكراً إن عافاه الله أن يتصدق من ماله بشيءٍ كثير، ولم يسم شيئاً، فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزئه و ذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبيه عليه السلام: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (١)»، [و] الكثير في كتاب الله ثمانون».

مع (١٧٣) ٥٨ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن الثوقلي، عن - السكوتي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلتُ كذا وكذا ففعلته؟ فقال عليه السلام: قال علي عليه السلام: اذبح كبشاً سميماً تتصدق بلحمه على المساكين» (٢).

مع (١٧٤) ٥٩ - إبراهيم بن مهزيار، عن الحسن (٣)، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده، فقال: ذلك من خطوات الشيطان».

٣١٧

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين، لأن الخبر الأول إنما أزمه ذبح كبش لأنه جعل ذلك نذراً على نفسه، والخبر الأخير كان يميناً مع أنا قد بيتنا أنه لا نذر في معصية؛ وذبح الولد من المعاصي، وإذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش أيضاً واجباً، وإثما ورد ذلك مورد الاستحباب.

١ - التوبة: ٢٦. و مر مثله من الباب تحت رقم ٢٤ عن الهادي عليه السلام، و قال: «فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً».

٢ - قال في المسالك: ذهب بعض العامة إلى أنه إن نذر ذبح ولده فعليه شاة، وإن نذر غيره من آباءه وأمهاته وأجداده فلا شيء، و آخرون منهم إلى أن عليه كفارة بين، و كذا في كل نذر معصية، و رووا عن ابن عباس أن عليه ذبح شاة، و روى السكوتي مثله، و حله الشيخ على الاستحباب.

٣ - هو الحسن بن سعيد، و تقدم الخبر بسند آخر عن القاسم بن محمد في باب الأيمان والأقسام تحت رقم ٥٥.

سـ ﴿١٧٥﴾ ٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن داود ابن محمد الشهدى - عن بعض أصحابنا - « قال : دخل ابن أبي سعيد المكارى على الرضا عليه السلام فقال له : أسألك عن مسألة ؟ فقال : لا إخالك تقبل مني و لست من غتمي ولكن هلمها ، فقال : رجل قال عند موته : كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله ، فقال : نعم إن الله يقول في كتابه « حتى عاد كالعرجون القديم ^(١) » ، فما كان من ممالكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حر ^(٢) .

دع ﴿١٧٦﴾ ٦١ - الحسين بن سعيد - عن بعض أصحابنا - يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام « في رجل حلف أن يزن الفيل ، فأتوه به ، فقال : و لم تحلفون بما لا تطيقون ؟! فقلت : قد ابتليت فأمر بقرقور ^(٣) فيه قصب فأخرج منه قصب كثير ، ثم علم صبغ الماء ^(٤) بقدر ما عرف صبغ الماء ، قبل أن يخرج القصب ، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً ، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج ، فلما وزن قال : هذا وزن الفيل ^(٥) ،

١ - يس : ٣٩ .

٢ - تقدم الخبر ص ٣٢٦ تحت رقم ٦٧ مع بيانه .

٣ - القرقور - كعصفور - : السفينة العظيمة ، أو الطويلة . (القاموس)


٤ - أي : جعل علامة على الموضع الذي كان انتهى إليه لون الماء عند ما كان فيه القصب . و في القاموس : « صبغ يده بالماء : غمسها فيه » . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الحاصل : أنهم أخرجوا مقداراً من القصب تخميناً ليتسع القرقور لدخول الفيل ، فلما أدخلوا الفيل فإن كان غوص السفينة إلى العلامة فالخرج من القصب مساوٍ لوزن الفيل ، و إن جازها يخرج من القصب أيضاً إلى أن يوافق العلامة ، و إن لم يبلغها يعاد من القصب فيه إلى أن يوافقها . و الظاهر أن أكثر هذه الأحكام إتياً تصح بحسب معتقد العامة ، و ذكره عليه السلام تفتية ، أو لإظهار عجزهم عن المخرج مما يعتقدون .

٥ - الخبر كما ترى فيه تقديم و تأخير ، والضواب ما في الفقيه ، و قال العلامة التستري -

رحمه الله - : لا بد أن الخبر كان متضمناً أن الفيل وضع أولاً في القرقور - أي السفينة الطويلة - ←

وقال في رجل مُقَيَّد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده، فأمر فوضعت رجله في أجانة فيها ماء حتى إذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه، ثم رَفَع القيد إلى رُكْبته، ثم عرف مقدارَ صبغته ثم أمر فألقى في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد في الماء، فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي ألقى في الماء فلما وزن فقال : هذا وزن قيدك،

قال : و كان رجلٌ جالس و بين يديه خمسة أرغفة ، و جاء رجلٌ و معه ثلاثة أرغفة ، فألقاها معه فجاء رجلٌ لا شيء معه فجلس معها يأكلون فلما فرغوا ألقى إليهما ثمانية دراهم و مضى ، فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة : خذ ثلاثة دراهم و امض ، فقال : لا أرى دون النصف ، فقال : لا تفعل فحلف أنه لا يرضى دون النصف فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما، فقال : كم لك ؟ قال : خمسة فقال : هذه خمسة عشر ، و قال للآخر : كم لك ؟ قال : ثلاثة، فقال : هذه تسعة و ذلك أربعة و عشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة تسعة قد أكلت ثمانية فإنها بقي لك واحد و لصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية و بقي له سبعة» (١).



« و كان على شاطيء الشظ فيسوخ القرقور في الماء فيعلم - أي يجعل علامة - على الموضع صبغ الماء منه ، ثم يخرج الفيل و يجعل فيه القصب تدريجاً حتى يبلغ قعوده في الماء إلى ذلك الموضع ثم يوزن القصب و يعلم منه وزن الفيل .

١ - تقدم مثله في باب زيادات القضايا والأحكام ص ٣٢ تحت رقم ١٢ من المجلد السادس .

و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أن أكثر هذه الأحكام إنبأ تصح بحسب معتقد

العامة ، وذكره عليه السلام تقيّة ، أو لإظهار عجزهم عن المخرج مما يعتقدون .

﴿ ٣ - باب الكفارات ﴾

ضع ﴿ ١٧٧ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : أمّ الولد تجزئ في الظَّهَارِ » .

فق ﴿ ١٧٨ ﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ^(١) ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « قال : لا يجزئ الأعمى في الرِّقَبَةِ ، و يجزئ ما كان منه مثل الأقطع والأشَلِّ والأعرج والأعور ، ولا يجوز المُتَعَمِّدُ » ^(٢) .

↑
٣١٩

سد ﴿ ١٧٩ ﴾ ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد - عن رجاله - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : كلُّ عتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل ، فإنَّ الله تعالى يقول : « فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ » ^(٣) ، يعني بذلك مُقَرَّرَةٌ قد بلغت الحنث ^(٤) ، و يجزئ في الظَّهَارِ صَبِيُّ مَمَّنْ وُلِدَ في الإسلام ^(٥) ، و

١ - هو ابن أبي الخطاب ، والظاهر أنَّ الواسطة بينه وبين غياث - وهو محمد بن يحيى الخزاز - سقطت من النسخ ، لكثرة رواية محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم .
٢ - قال في المسالك : « العيوب الكائنة في المملوك إذا كانت موجبة لعنته ، كالعمى و الجذام والإقعاد والتنكيل من مولاه فلا إشكال في عدم إجزائه في الكفارة ، لسبق الحكم بعنته على إعتاقه وإلا فإن لم ينقص ماليته ، و لم يجل باكتسابه ، كقطع بعض أنامله و نحو ذلك ، فلا خلاف في كونه مجزئاً . و إن أوجبت نقص المالية و أخلت بالاكتساب به ضرراً يتناً كقطع اليدين أو إحداهما ، فالأظهر عندنا أنه لا يمنع » .

٣ - النساء : ٩٤ .

٤ - الحنث : الإثم والإدراك ، و بلغ الغلام الحنث أي المعصية و الطاعة .

٥ - يتحقق الإسلام في الصغير بتبعية أبويه أو أحدهما ، و في رواية معمر بن يحيى و رواية

الحسين بن سعيد عدم أجزاء الصغير في كفارة القتل .

في كفارة اليمين ثوب يوارى عورته، و قال: ثوبان» (١).

س ﴿١٨٠﴾ ٤ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن القطياليسي، عن أحمد بن -
محمد (٢)، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام «في كفارة الظلمت أنه تصدق
إذا كان في أوله بدينار، وفي أوسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت:
فإن لم يكن عنده ما يكفر به؟ قال: فليصدق على مسكين واحد، وإلا
استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى
شيء من الكفارة».

ص ﴿١٨١﴾ ٥ - عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال:
كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو
نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة
ما خلا بين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها، ففرق
بينها إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها» (٣).

ح ﴿١٨٢﴾ ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى،

١ - في بعض النسخ: «أو ثوبان». و قال العلامة التستري - رحمه الله - قوله: «و قال:
ثوبان» لا يلتزم مع ما قبله، و لعل الأصل: «و في كفارة اليمين ثوب يوارى عورته كما يوارى
ثوبان» أو الأصل في: «و قال: ثوبان» «و إلا فتوبان»، و قد دل خبر الحلبي و خبر البطائني، و
خبر أبي جميلة المروي في باب كفارة يمين الكافي، و خبر عبدالله بن سنان و خبر زرارة، و كذا خبر
محمد بن مسلم المروي في تفسير العياشي في تفسير الآية على وجوب ثوبين، و خبر أبي بصير
المروي في الكافي ثمة على وجوب ثوب واحد، و خبر محمد بن قيس و خبر محمد بن معمر بن -
عمر المرويتان في الكافي ثمة على وجوب ثوب يوارى عورته. و مقتضى الجمع بينها وجوب
ستر بدن المسكين إما بثوبين و إما بثوب طويل يستر به البدن كما يستر بثوبين، و لو حملنا تعبير
«ثوب يوارى عورته» على ظاهره من كفاية ثوب يستر القبل والذير لكننا أسقطنا أخبار الثوبين
مع أكثريتها، و يمكن الاستيناس لما قلنا أيضاً بظاهر الآية «أو كسوتهم» فإنه مصدر مضاف
مفيد للعموم. ٢ - يعني الزنطي، و راويه الظاهر هو محمد بن خالد القطياليسي.

٣ - قد سبق بلفظه في باب الظهار تحت رقم ٢٥.

عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو أن لا يعود قبل أن يواقع، ثم ليواقع وقد أجزء ذلك عنه من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر، وإن تصدق بكفه [أ] أو أطعم نفسه و عياله فإنه يجزئه إذا كان محتاجاً، وإن لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه ولينو أن لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة» (١).

٣٢٠

نق ﴿١٨٣﴾ ٧ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرعتي فقال: اعْتِقْ رَقَبَةً، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين مُتتابعين، قال: لا أقدر، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أتصدق عنك، فأعطاه ثمن إطعام ستين مسكيناً، و قال: اذهب فتصدق بهذا، فقال: والذي بعثك بالحق ما بين لابتئها (٢) أحوج [إليه] مني ومن عيالي، فقال: اذهب فكل وأطعم عيالك».

قال محمد بن الحسن: هذه الثلاثة الأخبار متفقة وليست متضادة لأن - الخبر الأول الذي قال: إذا عجز عن الكفارة فلا يجزئ فيه الاستغفار، وإنما يجزئ فيها عدا الظهار و يجرم عليه أن يجامعها، لا ينافيه الخبر الأخير الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: كل وأطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين (٣) أحدهما أنه يجوز

١ - أي إن وجد شيئاً من الكفارة فليصدق به، فإنه يجزئه عن الكل، و إن احتاج بمد ذلك إلى أن يسأل بكفه و يطعم نفسه و عياله، فإن هذا لا يكون عذراً في ترك الكفارة، أو المعنى أنه إن يقدر على الكفارة بالسؤال بالكف فليفعل، ثم إن كان محتاجاً فليطعم الكفارة نفسه و عياله، فإن ذلك يجزئه مع الاحتياج فيوافق الخبر الآتي. (ملذ) و قال في المسالك: المظاهر إن قَدَّر على إحدى الخصال الثلاث لم يحل الوطء حتى يكفر إجماعاً، و إن عجز عنها فهل لها بدل يتوقف عليه حل الوطء؟ قيل: نعم. ٢ - الضمير راجع إلى المدينة، و لابتئها: جانتها. و تقدم الخبر ص ٦٩ تحت رقم ٤٨ من باب الظهار. ٣ - لعله - رحمه الله - جمع بين الخبر

الأول والثاني بحمل الأول على ما إذا لم ينو الكفارة عند القدرة. (ملذ)

أن يكون لما تصدق النبي ﷺ سقطت عنه الكفارة ، ثم أجره ﷺ مجرى غيره من الضعفاء في أن قال له : كل أنت و عيالك ، لما رأى من حاجتهم إلى ذلك ، والثاني : أن يكون إنما أجاز ذلك له بشرط أنه متى تمكن من الكفارة أخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه إسحاق بن عمار ولا تنافي بينها على حال .

صح (١٨٤) ٨ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن^(١) ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب « قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن المظاهر ، قال : عليه تحرير رقة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، والرقة يجزئ فيها - الصبي ممن ولد في الإسلام » .

↑
٣٢١

صح (١٨٥) ٩ - عنه ، عن فضالة ؛ والحسن^(٢) ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ﷺ « في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ، قال : ينتظر حتى يصوم رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم ، فإن صام وأصاب مالاً فليمض الذي ابتداء فيه »^(٣) . فأما ما رواه :

نق (١٨٦) ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألت عن رجل قال لامرأته : « أنت علي كظهر أُمي » ، قال : عليه عتق رقة أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين » .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الحديث وحديث معاوية بن وهب - المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره ، لأننا قد بيننا أن كفارة الظهار مترتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ، ولا يمتنع أن يكون قد استعمل «أو» مجازاً و يكون المراد به إذا لم يجد كل واحدٍ من الكفارات ينتقل الفرض إلى ما عداه ، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار .

١ - الظاهر هو ابن علي بن النعمان ، و يحتمل أن يكون المراد منه ابن محمد بن سماعة .

٢ - الظاهر هو ابن محمد بن سماعة . ٣ - هذا هو المشهور ، وقال ابن الجنيد : لو

أيسر قبل صوم أكثر من شهر وجب العتق . (ملذ) وتقدم الخبر ج ٤ ص ٣٠٠ .

صح ﴿١٨٧﴾ ١١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رِفَاعَةَ ، عن أبي -
عبدالله عليه السلام « قال : المظاهر إذا صام شهراً ، ثم مرض اعتدَّ بصيامه » (١) .

صح ﴿١٨٨﴾ ١٢ - يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان « قال : قال
أبو عبدالله عليه السلام : كفارة الدَّم إذا قتل الرجل مؤمناً مُتعمداً فعليه أن يَمَكِّن نفسه
من أوليائه ، فإن قتلوه فقد أذى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على
ترك العود ، وإن عني عنه فعليه أن يعتق رَقَبَةً و يصوم شهرين متتابعين و يطعم
ستين مسكيناً ، وإن يندم على ما كان منه ، و يعزم على ترك العود ، و يستغفر -
الله أبداً ما بقي (٢) ، و إذا قتل خطأ أذى دينه إلى أوليائه ، ثم أعتق رَقَبَةً ، فإن لم يجد
صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مُدّاً مُدّاً ، و كذلك إذا
وُهِّبَتْ له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه و بين ربه لازمة » .

صح ﴿١٨٩﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد ، عن التَّضْرِبِينِ سُوَيْدِ ، عن ابن -
سنان (٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن رجل مؤمن قتل مؤمناً و هو يعلم
أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة
له ؟ قال : يقرب به إن لم يعلم (٤) انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله ، فإن عني عنه

١ - يمكن أن يكون صوم الشهر على المثال لا لتقييد الحكم ، و محتمل أن يكون المراد أزيد
من الشهر ، فيحمل على مرض لا يوجب الإفطار ، و على الوجهين يمكن الحمل على الاستحباب ،
و قال في الدروس : و لو أفطر لعذر بني مطلقاً و لا تجب الفورية بعد زوال العذر ، و في رواية في
التهديب يستأنف المريض ، و يحمل على مرض غير موجب للإفطار . (ملذ)

٢ - كأنه أن «أبدأ ما بقي» متعلق بترك العود مع بعده ، و يمكن أن المراد بدوام الاستغفار
دوام الأسف على فعله أو كان محمولاً على الاستحباب .

٣ - هو عبدالله بن سنان الثقة كما صرح الفقيه به .

٤ - كذا في التسخ و الصواب «يقاربه و إن لم يعلم انطلق - إلخ» . و قال العلامة المجلسي :
قوله : «يقرب به - إلخ» أي يلزمه في قبول توبته «إن لم يعلم» على بناء المجهول ، «أنه قتله» أي يقرب به ،
و قوله : «انطلق» بيان له .

أعطاهم الذبابة وأعتق رقبة، و صام شهرين متتابعين ، و تصدق على ستين مسكيناً».

ث (١٩٠) ﴿١٤﴾ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عمّن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ قال : لا حتى يؤذي دينه إلى أهله ، ويعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين^(١) ، و يستغفر الله و يتوب إليه و يتضرع ، فإني أرجو أن يُتاب عليه إذا فعل ذلك ، قلتُ : فإن لم يكن له مالٌ يؤذي دينه ؟ قال : يسأل- المسلمين حتى يؤذي دينه إلى أهله».

ض (١٩١) ﴿١٥﴾ - عنه ، عن الحسن ، عن القاسم ، عن أبان ، عن إسماعيل- الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرجل يقتل الرجلَ عمداً ، قال : عليه ثلاث كفارات أن يُعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستين مسكيناً ، و قال : أفتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك».

س (١٩٢) ﴿١٦﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة - عمّن حدّثه - عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل نام عن العتمة و لم يقم إلا بعد انتصاف الليل ، قال : يصلّيها و يصبح صائماً»^(٢).

ص (١٩٣) ﴿١٧﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال في رجل قتل مملوكه ، قال : يُعجّبي أن يُعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستين مسكيناً ، ثم تكون-

١ - كذا في الفقيه أيضاً ، و قال سلطان العلماء : «لم يذكر فيه إطعام المساكين ، والمشهور وجوب كفارة الجمع كما سبق في رواية ابن سنان . أقول : و قال العلامة التستري - رحمه الله - في الأخبار الدخيلة : «كما رواه العياشي في تفسيره و للإجماع على كون الكفارة في قتل القمذ جميع الثلاثة» . و في الملاذ : و قوله : «حتى يؤذي دينه» أي مع رضا الأولياء بها ، و لعل ترك الخصلة القائلة من الزواة أو التساخ ، أو محمولٌ على العجز .

٢ - قال بوجوب هذه الكفارة الشيخ في النهاية ، والسيد المرتضى مدعياً عليه الإجماع ، و أكثر المتأخرين على الاستحباب . (ملذ)

التوبة بعد ذلك» (١).

نق ﴿١٩٤﴾ ١٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي المغراحميد بن المثنى، عن معلى أبي عثمان، عن المعلى (٢)؛ وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنها سمعاه يقول: من قتل عبده مُتَعَمِّدًا فعليه أن يعتق رَقَبَةً، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» (٣).

سب- ﴿١٩٥﴾ ١٩ - عنه، عن السندي بن محمد البراز، عن صفوان بن يحيى، عن منذر بن جعفر، عن أبي بكر الحضرمي «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا، قال: جزاؤه جهنم، قال: قلت: هل له توبة؟ قال: نعم؛ يصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ويعتق رَقَبَةً، و يؤدي دينه، قال: قلت: لا يقبلون منه الدية، قال: يتروّج إليهم، ثم يجعلها صلة يصلهم بها، قال: قلت: لا يقبلون منه ولا يزوجه، قال: يصُرُّها صُرّاً ثم يرمي بها في دارهم».

ضع ﴿١٩٦﴾ ٢٠ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الثوقلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقهم».

ضع ﴿١٩٧﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن-

- ١ - أي قبولها، فلا ينافي وجوب الفور، أو هذه توبة أخرى غير التوبة الفورية و يكون هذا على الاستحباب، فيستقيم قوله عليه السلام: «يُعجبي» من غير تكلف لوجوب الكفارة. (ملذ)
- ٢ - هو معلى بن خنيس المدني مولى أبي عبدالله عليه السلام، و رايه معلى أبو عثمان الأحول.
- ٣ - كذا في التسخ، و الصواب ما في الكافي «فعليه أن يعتق رَقَبَةً و أن يطعم ستين مسكيناً و يصوم شهرين متتابعين». و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - في بيان ما في المتن: لعله كان مكان «أو» الواو، أو مكان قوله: «متعمداً» قوله: «خطأ»، أو يأول «أو» بمعنى الواو، و هذا إتما يلزم على ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب كفارة الجمع بالقتل عمداً، و إن كان المقتول مملوكاً للقاتل. (ملذ)

سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً، قال: يتصدق بقدر ما يطيق».

مع ﴿١٩٨﴾ ٢٢ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله عز وجل: «فَنَ لَّمْ يَسْتَطِيعَ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(١) قال: من مرضٍ أو عطاش».

↑
٣٢٤

تم كتاب التذور والأيمان والكفارات و بالله التوفيق و عليه التكلان


« ﴿١٩٩﴾ ٢٣ - وذكر^(٢) أحمد بن محمد بن داود القمي - رحمه الله - في نوادره «قال: روى محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن - سدير أخي حنان بن سدير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له، فقال: لا بأس بشق الجيوب - قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، و لا يشق الوالد على ولده و لا زوج على امرأته، و تشق المرأة على زوجها، و إذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين و لا صلاة لها حتى يكفرا و يتوبا من ذلك، و إذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، و في الحدش إذا دميت و في - الثتف كفارة حنث يمين، و لا شيء في اللطم على الحدود سوى الاستغفار

١ - المجادلة : ٤ .

٢ - كذا في النسخ التي عندنا المطبوعة و المخطوطة . و الظاهر أن الشيخ (ره) أخفه بعد .

والتوبة^(١) وقد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن عليّ
 العترة، و على مثله تلطم الخدود و تشقّ الجيوب»^(٢).
 والحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

↑
 ٣٢٥



و يأتي كتاب الصيد والدبائح في المجلد الآتي

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : و جوز بعض الأصحاب شقّ الثوب على الأب
 والأخ ، وقال في الشرائع : في جزّ المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين،
 أو إطعام ستين مسكيناً . و قيل : مثل كفارة الظهار . والأول مروى ، و قيل : يأثم ولا كفارة ،
 استضعافاً للزواية و تمسكاً بالأصل . وقال أيضاً فيه : تجب على المرأة في نشف شعرها في المصاب
 و خدش وجهها و شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة بين . و قال في المسالك : لم
 يظهر مخالف في ذلك .

و قوله : «ولا شيء في اللطم» ، لعلّ فيه دلالة على جواز فعل ذلك في تلك الأزمنة أيضاً ، و
 إن احتمل أن يكون تجوز ذلك في ابتداء المصيبة ، والله تعالى يعلم . (ملذ)

فهرس الكتاب

﴿ باب ٢٠ ﴾ الزیادات فی فقه التکاح ٣

﴿ کتاب الطلاق ﴾

﴿ باب ١ ﴾ حکم الإیلاء ٥٣

﴿ باب ٢ ﴾ حکم الظهار ٦٢

﴿ باب ٣ ﴾ أحكام الطلاق ٨٢

﴿ باب ٤ ﴾ الخلع والمباراة ١٦٤

﴿ باب ٥ ﴾ الحكم فی أولاد المطلقات من الرضاع

و حکمهم بعده و هم أطفال ١٧٦

﴿ باب ٦ ﴾ عتد النساء ١٩٢

﴿ باب ٧ ﴾ حقوق الأولاد بالآباء و ثبوت الأنساب و أقل الحمل و أكثره ٢٥١

﴿ باب ٨ ﴾ اللعان ٢٧١

﴿ باب ٩ ﴾ السراري و ملك الأیمان ٢٨٨

﴿ کتاب العتق والتدیر والمکاتبة ﴾

﴿ باب ١ ﴾ العتق وأحكامه ٣٠٩

﴿ باب ٢ ﴾ التدیر ٣٦٢

٣٧٠

﴿ باب ٣ ﴾ المكاتب

﴿ كتاب الأيمان والتذور والكفّارات ﴾

٣٨٣

﴿ باب ١ ﴾ الأيمان والأقسام

٤١٦

﴿ باب ٢ ﴾ التذور

٤٤١

﴿ باب ٣ ﴾ الكفّارات

